

الجزء الخامس من

كِتَاب

المواقف تأليف الامام الاجل القاضي عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد
الايبي بشرحه للمحقق السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفي سنة
٨١٦ مع جاشيتين جليلتين عليه اخداها لعبد الحكيم السيالكوتي والثانية
للمولى حسن چاي بن محمد شاه الفناري رحم الله الجميع وأنزلهم من منازل
كرمه المكان الرفيع

(تبيين) قد جعلنا في أعلى الصحيفة المواضع بشرحها ودونها حاشية عبد الحكيم السيالكوتي
ودونها حاشية حسن چاي مفصلا بين كل واحد منها بجدول فاذا اقررتهم بالجملة
الحاشيتين في صحيفة نهنا على ذلك

عنى شيخه السيد محمد بن الحسين

الطبعة الاولى على نفقة

الحاج محمد افندي مساننى المغربي البوسنى

سنة ١٣٢٥ هـ و ١٩٠٧ م

منطبعة السعادة بجوار مطبعة مصر

« اسماها محمد اسمايل »

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الموقف الثالث في الاعراض وفيه مقدمة ومراد

خمس (المقدمة في تقسيم الصفات) التي هي أعم من الاعراض وقد تؤخذ في تعريفها (الصفة الثبوتية) احترازاً بهذا القيد عن الصفات السلبية اذ لا يجري فيها التقسيم المذكور (عندنا) بدني الاشاعرة (تنقسم الى) قسمين (نفسية وهي التي تدل على الذات دون معنى زائد) عليها (ككونها جوهرأ أو موجوداً أو ذاتاً) أو شيئاً وقد يقال هي ما لا يحتاج وصف الذات به الى تعقل أمر زائد عليها وما ل العبارتين واحد (ومنوية وهي التي تدل على معنى زائد على الذات كالتحيز) وهو الحصول في المكان ولا شك أنه صفة زائدة على

(عبد الحكيم)

[قوله التي هي أعم الخ] ولذا لم يقل في تقسيمها وتقسيم الأعم قد يكون مما يتوقف عليه مباحث الإلصاق كما فيها نحن فيه فلذلك جملة مقدمة لها
 [قوله وقد يؤخذ] في تعريفها كما سيأتي في قولهم المرض ما كان صفة لغيره تأييداً لكون الصفة أعم
 [قوله الصفة الثبوتية] أي ما لا يكون السلب، معتبراً في مفهومه
 [قوله نفسية] أي منوية الى ذات الشيء ونفسه غير زائدة عليه في الخارج
 [قوله تدل على الذات] دلالة الأثر على المؤثر لكونها مأخوذة من نفس الذات والمراد بالذات ما يقابل المعنى أي ما يكون قائماً بنفسه
 [قوله دون معنى زائد الخ] أي لا يدل على أمر قائم بالذات زائد عليه في الخارج وإن كان مغايراً له في المفهوم فلا يتوهم أنه كيف لا يكون دالاً على معنى زائد على الذات مع كونها صفة ولهذا ظهر أن الصفات السلبية لا تكون نفسية لأنه يستلزم أن يكون الذات عين السلوب في الخارج
 [قوله ما لا يحتاج وصف الذات] أي توصيف الذات به الى ملاحظة أمر زائد عليها في الخارج بل يكون مجرد الذات كقياً في انتراعها منه ووصفه بها وبهذا المعنى أيضاً لا يجوز أن يكون السلوب صفات نفسية لاحتياجها الى ملاحظة معنى يلاحظ السلب بالنسبة اليه
 [قوله تدل على معنى زائد على الذات] أي تدل على أمر غير قائم بذاته زائد على الذات في الخارج

ذات الجوهر (والحدوث) اذ معناه كون وجوده مسبوقاً بالعدم وهو أيضاً معنى زائد على ذات الحادث (وقبول الاعراض) فان كونه قابلاً لتغيره انما يعقل بالقياس الى ذلك الغير وقد يقال بعبارة اخرى هي ما يحتاج وصف الذات به الى تعقل أمر زائد عليها وما ذكرناه من تعريفى الصفة النفسية والمنوية انما هو على رأى نفاة الاحوال ما وهم الا كثرون (وقال بعض) من اصحابنا كالفاضى واتباعه (بناء على الحال) الصفة (النفسية ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات) مع بقائها كالامثلة المذكورة فان كون الجوهر جوهرًا وذاً وشيئاً ومتحيزاً وحادثاً وقابلاً للاعراض احوال زائدة على ذات الجوهر عندهم ولا يمكن تصور انتفائها مع بقاء ذات الجوهر (والمنوية تقابلها) فهي ما يصح توهم ارتفاعه عن الذات مع بقائها وهؤلاء قد قسموا الصفة المنوية الى معلة كالعالمية والقادرية ونحوها والى غير معلة كالعلم والقدرة وشبههما ومن أنكر الاحوال من أنكر الصفات المعلة وقال لا معنى لكونه عالماً قادراً سوى قيام العلم والقدرة بذاته (وأما عند المعتزلة فأربعة أقسام) أى الصفة الثبوتية تنقسم عندهم الى أقسام أربعة (الاول) الصفة (النفسية فقال الجبائى)

ولا شك أن السلوب لا يدل على قيام معنى بالذات بل على سلبه
 [قوله بناء على الحال] فانه صفة قائمة بوجود فتكون دالة على معنى زائد على الذات فلا يصح كونه صفة نفسية بذلك المعنى مع كون بعض افراده منها كالجوهرية واللونية والسوادبية
 (قوله ما لا يصح توهم النخ) أى لا يكون توهم الارتفاع صحيحاً مطابقتاً للواقع ولذا لم يقل ما لا يتوهم فان التوهم ممكن بل واقع لكن خلاف ما في نفس الامر
 (قوله ولا يمكن تصور انتفائها الخ) أى تصورها مطابقتاً للواقع فلا ينافى ما نقرر من أنه يمكن تصور انتفالك اللازم عن المزموم وان كان التصور محالاً بخلاف الذاتى فان التصور فيه كالتصور محال
 (قوله الى أقسام أربعة) بتقسيمين الاول الصفة الثبوتية اما أن تكون أخمس صفات النفس وهي الصفة النفسية أولاً فهي اما أن تكون معلة بمعنى زائد على الذات فهي المعلة أولاً تكون معلة كالعلم والقدرة منا والعالية والقادرية لا واجب تعالى فعلى هذا يحقق الواسطة بين النفسية والمنوية والثانى الصفة اما أن تكون حاسلة بتأثير الفاعل وهي الحدوث أو تابعة لها من غير تأثير متجدد قبيها سواء كانت مطلة بمعنى زائد أولاً والصفات النفسية خارجة عن القسمين

[قوله بناء على الحال] وكونها زائدة على الذات مع كونها من صفات النفس كما مر
 (قوله ما لا يصح توهم ارتفاعه عن الذات) قد سبق توجيهه في المقصد التاسع من مرصد الوحدة والكثره فليُنظر فيه

وابعاه منهم (هي أخص وصف النفس) وهي (التي بها يقع التماثل) بين التماثلين (والتخالف) بين المتخالفين كالسراوية والبياضية (ولم يجوزوا اجتماع صفتي النفس) في ذات واحدة ولم يجعلوا اللونية مثلا صفة نفسية للسواد والبياض (وقال الاكثرون) من المعتزلة الصفة النفسية (هي الصفة اللازمة) للذات (فجوزوه) أي جوزوا بناء على ذلك اجتماع صفتي نفس في ذات واحدة لان الصفات اللازمة لشي واحد متعددة ككون السواد سوادا ولونا وشيئا وعرضا ويدخل في ذلك كون الرب تعالى عالما وقادرا فانه لازم لذاته (واتفقوا) وفي نسخة المصنف وأثبتوا (انها) أي الصفة النفسية يشترك فيها الموجود

(قوله وهي التي الخ) زاد الشارح قدس سره لفظ وهي اشارة الى أن الموصول مع الصلة خبر لقوله هي بيان لحكم الصفة النفسية لزيادة التوضيح وليست صفة تقييدية لاجراء شيء فان أخص وصف الشيء لا يكون الا ما يكون مأخوذا من تمام الماهية بخلاف المأخوذ من الجنس فانه أعم منه صدقا والمأخوذ من الفصل القريب فانه أعم مفهوما وان كان مساويا له من حيث الصدق كالناطقية والانسانية (قوله ولم يجوزوا الخ) لا امتناع أن يكون لشيء واحد ماهيتان (قوله ولم يجعلوا الخ) وكذا القابضية والاولى التعرض لها (قوله الصفة اللازمة) وعلى هذا لا واسطة بين الذاتية والمعنوية

(قوله أخص وصف النفس الخ) قد بينا فيما سبق ان المراد وصف لا أخص منه لانها أخص من جميع أوصاف النفس لنحقق الصفة النفسية في المركبات التي فصلها يساوي نوعها لكن التماثل بالنوع فيخرج الفصل بقوله التي بها يقع التماثل وعلى هذا ينبغي ان يجعل وصف النفس أعم من الصفة النفسية حتى لا ينافي قولهم بعدم جواز اجتماع صفتي النفس ثم ان قادية الله تعالى وعالميته خارجة عن الاقسام الاربعة على تقسيم الجبائي الا ان يدرجها في الصفة المعنوية ويقول بتعاطفها بالالوهية كما يقول به ابنه أبو هاشم ثم الاجتناس والفصول وكذا لوازم الماهية أيضا خارجة على تقسيمه من الاربعة ولا يجدي ان يقال مذهبه ان الكل مشترك في الذات والحقيقة والتماثل بالاحوال فقط على ما سيجي في الالهيات لان الكلام في الحيوان والناطق سواء عدا جنسا وفصلا أم لا الا ان يدرجها في المعنوية ويقول بتعاطف الحيوانية والناطقية بالانسانية ويجعل الانسانية صفة نفسية

(قوله يشترك فيها الموجود والمعدوم) فان قلت العالمية والقادية ونحوهما من توابع الحياة عندهم فلا يوصف بهما المعدوم مع انهم عدوها من الاحوال فكيف يصح الحكم بوجود اشتراك المعدوم والموجود في الصفات النسبية قلت هم يجوزون اتصاف المعدوم بالصفات المذكورة ولا ينافيه عندهم ايها من توابع الحياة لان المعدوم عندهم متصف بالحياة ولذا عد الرأزي جهالة بينة كما سبق في حاشية المقصد السادس في ان المعدوم شيء أم لا

(والممدوم) بمعنى أنها تكون ثابتة لشيء في حالتي وجوده وعدمه ه القسم (الثاني) الصفة
المعنوية فقال بعضهم) هي (الصفة المعللة) يعني زئدا على ذلك الموصوف ككون الواحد
منا طالما قادرا (وقيل) الصفة المعنوية هي الصفة (الجائزة) أي غير اللازمة للثبوت
لموصوفها ه القسم (الثالث) الصفة (الحاصلة بالفاعل وهي) عندهم (الحدوث وليست)
هذه الصفة أعني الحدوث صفة (نفسية اذ لا تثبت حال العدم) مع ان الممدوم الممكن عندهم
متصف بكونه نفسيا (ولا) صفة (معنوية لانها لا تأمل بصفة) القسم (الرابع) الصفة
(التابعة للحدوث) وهي التي لا تحقق لها في حالة العدم ولا يتصف بها الممكن الابد وجوده
(ولا تأثير للفاعل فيها) وهي منقسمة الى اقسام (فمنها) ماهي (واجبة) أي يجب حصولها
لموصوفها عند حدوثه (كالتحيز وقبول الاعراض للجوهر) وكالحلول في المحال والتضاد
للاعراض وكإيجاب العلة معلولها وقبح الفبيح فان هذه كلها صفات واجبة الحصول لموصوفاتها
عند حدوثها (ومنها) ماهي (ممكنة) أي غير واجبة الحصول لموصوفها عند حدوثه وهي
اما (تابعة للارادة ككون الفعل) الصادر من العبد (طاعة أو معصية) وتمظيها أو اهانة فان

(قوله بمعنى انها الح) لا يعني انها يتصف بها الموجود والمعدم مطلقا كما يتبادر الى الفهم

(قوله منا الخ) بخلاف عالمية الواجب تعالى وقادريته فانها غير معللة بمعنى زائد على الذات عندهم

لتقييم الصفات

(قوله مع أن الممدوم الح) لم يظهر لي فائدة هذه الضميمة مع أن الكلام تام بدونها لانه اذا لم يكن

ثابتا حال العدم لم يكن عندهم صفة نفسية لانها ثابتة حالتي الوجود والعدم

(قوله وهي التي لا تحقق الح) بهذا يمتاز عن الصفة النفسية والحدوث

(قوله ولا يتصف الخ) احتراز عن الوجود

(قوله ولا تأثر الخ) أي اصالة

(قوله وقيل هي الصفة الجائزة) لا يخفى صدق هذا التفسير على القسم الرابع ولو على بعضه الا ان

يعتبر قيد آخر يخرجه أو يكتفي بالامتيان بالحينييات

(قوله ولا صفة معنوية لانها لا تعمل الح) هذا التعليل يدل على انه أراد ان الحدوث ليس صفة

معنوية بالاتفاق أي على التفسيرين والا فالظاهر انه على التفسير الثاني منهما اذ يظهر ان المراد بلصفة

الجائزة غير اللازمة في حالتي الوجود والعدم والحدوث كذلك

(قوله وكالحلول في المحال والتضاد للاعراض) لا يصح الا بالنسبة الى بعض الاعراض لعدم الحلول

في التناه على ما سيأتي الا عند بعض المعتزلة

الفعل قد يوجد غير متصرف بشئ من ذلك اذا لم يكن هنالك قصد و ارادة و ككون الامر
 أمراً فان قول القائل افضل قد يوجد ولا يكون أمراً اذا لم يكن قصد الى طلب الفعل (و)
 اما (غيرها) أي غير تابعة هو الارادة بشرط كون الفاعل عالماً به وقد انفقوا على ان ما يؤثر
 فيه العلم لا فرق فيه بين العلم الضروري وغير الضروري لكن اختلفوا فيما يؤثر فيه الارادة
 فقال بعضهم الماثر من الارادات ما كان مقدوراً مختصراً للمريد دون ما كان منها ضرورياً
 وقال الآخرون لا فرق بين الارادتين كما لا فرق بين العلمين (و) بينهم خلاف (في
 الحسن أهو مما يتبع الحدوث وجوباً) كأنه يبيح فيكون من قبيل الواجبة (أو) هو مما هو
 يتبع الحدوث مشروطاً (بالارادة) فيكون من قبيل الممكنة التابعة للارادة

المرصد الاول في انجائه الكلية

الشاملة لجميع الاعراض (وفيه مقاصد * الاو في تعريف العرض اما) تعريفه (عندنا فهو وجود
 قائم بمتعين) هذا هو المختار في تعريفه لانه خرج منه الاعدام والسلب اذ ليست موجودة
 والجواهر اذ هي غير قائمة بمتعين وخرج أيضاً ذات الرب وصفاته ومعنى القيام بالخير هو
 الاختصاص الناعت أو التسمية في التبعيز والاول هو الصحيح كما ستعرفه وقال بعض الاشاعرة

(قوله وكون الامر أمراً) أي كون الصيغة المخصوصة طلباً للفعل استملاء
 (قوله تابعة لحدوث العلم) ولذا لا يتصرف علم الباري بشئ من الضرورة والكسب
 (قوله ما كان مقدوراً الخ) واداننا مقدورة مختصرة عندهم بناء على انهم فسروا الارادة ببل يتبع
 اعتقاد النفع بالصفة المرجحة فلا يرد انه لو كانت الارادة مقدورة لزم تسلسل الاراعات
 [قوله كما ستعرفه] في بحث امتناع قيام العرض بالعرض

(قوله بلا قصد و ارادة) قيل عدم القصد ممنوع فابته عدم الشعور به
 [قوله بشرط كون الفاعل عالماً به] والا فجرد ارادة الفاعل اتقان فعله لا يؤثر فيه
 [قوله ما كان مقدوراً مختصراً للمريد] فان قلت ارادتنا ليست مقدورة لنا أصلاً والا احتياج حصوله
 فينا الى ارادة أخرى وهكذا الى ما لا ينامي قلت هذا انما يلزم اذا فسرت بالصفة المخصصة لاحد طرفي
 المقدور بل وقوع كما هو مذهب أهل السنة وأما اذا فسرت بالبلية التابع للاعتقاد بالنفع أو بنفس ذلك
 الاعتقاد فيجوز ان تكون مقدورة ومختصرة كما سيجي في بحث الارادة

العرض ما كان صفة لغيره وهو منقوض بالصفات السلبية فانها صفة لغيرها وليست اعراضا لان العرض من اقسام الموجود ومنقوض أيضاً بصفاته تعالى اذا قيل بالتغاير بين الذات والصفات (واما تعريفه) عند المعتزلة فما لو وجد لتمام بالتمحيز) وانما اختاروا هذا التعريف (لانه) أي العرض (نابت في المدم عندهم) منفك عن الوجود الذي هو زائد على الماهية ولا يقوم بالتمحيز حال المدم بل اذا وجد العرض قام به (ويرد عليهم الفناء) أي فناء الجوهر (فانه عرض عندهم) وليس على تقدير وجوده قائما بالتمحيز الذي هو الجوهر لكونه منافيا للجوهر فلا يندرج في الحد (ولا ينمكس) أيضاً (على أصل من أثبت) منهم (عرضا لاني محل

(قوله وهو منقوض الخ) إلا أن يخص كلمة ما بالوجود

(قوله بصفاته الخ) فانها ليست باعراض بناء على أن العرض قسم الحادث مع صدق التعريف عليها

اذا قيل بالغيرية بين الذات والصفات والاخراجة بقيد الغيرية

[قوله ولا يقوم الخ] بناء على قولهم بان الثابت في المدم ذات المعدومات من غير قيام بعضها ببعض

فانه من خراس الوجود الا عند بعضهم فاهم قالوا باتصاف المعدومات الثابتة بالصفات المعدومة الثابتة

وقد مر ذلك

[قوله أي فناء الجوهر] فسر به فناء الجوهر اذ العرض لا يبقى زمانين عندهم حتى يطرأ الفناء كما

سيجيء في المقصد الثالث من المرصد الثاني من موقف الجوهر

(قوله وهو منقوض بالصفات السلبية) وبالاعدام أيضاً فاما ان يحال على المقايسة أو يفسر الصفات

السلبية بما يتناول الاعدام

[قوله اذا قيل بالتغاير بين الذات والصفات] وأما اذا لم يقل بذلك فيخرج بقيد الغير وهذا انما

يصح اذا خص عدم التغاير بالصفات القديمة كما صرح به البعض والا يخرج جميع الاعراض لانها ليست

بغير الذات عند البعض كما سبق تفصيله

(قوله فما لو وجد لتمام بالتمحيز) قيل الاولى ان يقال فما اذا وجد ليفهم امكان الوجود فيخرج

الاعدام والسلوب ولك ان تمنع كون السلوب والاعدام على تقدير وجودها قائمة بالتمحيز لجواز قيامها

بنفسها بناء على ان وجودها محال جاز ان يستلزم محالا آخر نعم لو بدل لفظ لو باذا لظاهر خروجها عن

التعريف وشوهدا للموجود بالفعل

(قوله ويرد عليهم الفناء الخ) هذا على المشهور من مذهب معتزلة البصرة كما سيذكره الشارح في

المقصد السابع وعند بعض المعتزلة الفناء قائم بالفاني

كأبي الهذيل) العلاف (للكلام) فإنه قال إن بعض أنواع كلام الله لا في محل وبعض البصريين القائلين بإرادة قائمة لا في محل والامتناع من إطلاق لفظ العرض على كلام وإرادة خادئين مما لا يلتفت إليه (وأما) تعريفه (عند الحكماء) فإهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع

[قوله والامتناع الخ] دفع لما يتوهم من أن خروجها لا يضر لانه لا يطلق العرض عليها بمعنى أن عدم الإطلاق تأدياً لا يوجب عدم دخولها فيه

(قوله فإهية إذا وجدت الخ) اعلم أنه قسم الوجود الممكن إلى الجوهر والعرض وعرفوا الجوهر بالموجود لا في موضوع ولما ورد عليهم الاشكال بأنه يلزم أن لا تكون الجواهر الحاصلة في الذهن جواهر لكونها موجودة في موضوع مع أن الجوهر جوهر سواء نسب إلى الإدراك العقلي أو إلى الوجود الخارجي قالوا المراد ماهية إذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع أي لا تعني به الشيء المحصل في الخارج الذي ليس في موضوع بل لو وجد لم يكن في موضوع سواء وجد في الخارج أو لا فالتعريف شامل لها ثم اعراض أيضاً لكونها موجودة بالفعل في موضوع ولا منافاة بين كون الشيء الواحد جوهر أو عرضاً بناء على أن العرض هو الموجود في موضوع لا ما يكون في موضوع إذا وجدت كذا قال المحقق الدواني في حواشيه القديمة في بحث الوجود الذهني وتبعه من الوجود الذهني وتبعه من جاء بعده ونص لعدم اشتراط الوجود بالفعل في الجوهر حتى قال بعضهم أن المركب الخبالي كجبل من ياقوت وبحر من زئبق لا شك في جوهريته إنما الشك في وجوده أقول هذا مخالف لتصريحهم بأن المقسم الممكن الموجود إذا لا يمكن أن يراد به ما من شأنه أن يوجد في الخارج لأن كل ممكن كذلك فلا فائدة في التقييد ويستلزم بطلان انحصاره في القسمين إذ يصير القسمة هكذا الموجود للممكن أما أن يكون بحيث إذا وجد في الخارج كان لا في موضوع أو يكون موجوداً في الخارج في موضوع فيخرج ما لا يكون بالفعل في موضوع ويكون فيه إذا وجد كالسود المعدوم والحق أن الوجود بالفعل معتبر فيه كما هو المتبادر من قولهم الوجود لا في موضوع وتفسيرهم بماهية إذا وجدت ليس لاجله أن الوجود بالفعل ليس بمعتبر فيه بل الإشارة إلى زيادة الوجود ليخرج الواجب تعالى وإلى أن المعتبر في الجوهرية

[قوله إن بعض أنواع كلام الله تعالى] ذهب أبو الهذيل العلاف وأصحابه إلى أن بعض كلام الله تعالى في محل وهو قول كن وبعضه لا في محل كالامر والنهي والخبر والاستخبار (قوله وبعض البصريين) منهم أبو الهذيل العلاف كما صرح به المصنف في المقصد الرابع وإن كان ظاهر السياق هنا ياباه

(قوله فإهية إذا وجدت الخ) إن أبقى على ظاهره يلزم أن لا تكون الجواهر الشخصية جواهر كما اعترض السالمى وإن قدر المضاف أي ذو ماهية يلزم أن لا تكون الجواهر الكلية جواهر إلا أن يختار الأول ولا يعتبر الكلية في الماهية بل يراد بها ما به الشيء هو جزئياً كان أو كلياً أو يختار الثاني ويكتفى في النسبة بدو بالمغايرة الاعتبارية

أى في محل مقوم) لما حل فيه (ومعنى وجوده في كذا وان كان يطلق) أى نولنا وجد كذا في كذا اما بطريق الاشتراك أو الحقيقة والمجاز (على معان مختلفة) كوجود الجزء في الكل والكل في الجزئى وكوجود الجسم في المكان أو الزمان ومثل كون الشيء في الصحة أو

كونه بهذه الصفة في الوجود الخارجى لاني العقل أى انه ماهية اذا نسبت الي وجودها الخارجى ولو حطت بالنسبة اليه كانت لاني موضوع ولا شك ان تلك الجواهر حال قيامها بالذهن يصدق عليها انها موجودة في الخارج لاني موضوع وان كانت باعتبار قيامها بالذهن في موضوع فهي جواهر واعراض باعتبار القيام بالذهن وعدمه وكذا الحال في العرض وهذا هو المنصوص في الشفاء حيث قال اما العلم فان فيه شبهة وذلك ان يقال ان العلم هو المكتسب من صور الموجودات مجردة عن موادها وهي صور جواهر واعراض فان كانت صور الاعراض امراضاً فصـور الجواهر كيف تكون امراضاً فن الجواهر لذاته جوهر فاهيته لا تكون في موضوع البتة وماهية محفوظه سواء نسبت الى ادراك العقل لها أو نسبت الى الوجود الخارجى فتقول ان ماهية الجوهر جوهر بمعنى انه الموجود في الاعيان لاني موضوع وهذه الصفة موجودة ل ماهية الجواهر المعقولة فانها ماهية شأنها ان تكون موجودة في الاعيان لاني موضوع أى ان هذه الماهية معقولة عن أمر وجوده في الاعيان ان تكون لاني موضوع وأما وجوده في العقل بهذه الصفة فليس ذلك في حده من حيث انه جوهر أى ليس حد الجواهر انه في العقل لاني موضوع بل حده انه سواء كان في العقل أو لم يكن فان وجوده في الاعيان ليس في موضوع ثم قال فان قيل فقد جعلتم ماهية الجواهر انها تارة تكون جوهرأ وتارة عرضاً وقد منعتم هذا فتقول اما منعنا ان يكون ماهية شيء يوجد في الاعيان مرة عرضاً ومرة جوهرأ حتى يكون في الاعيان يحتاج الى موضوع ما ولفها لا يحتاج الى موضوع البتة ولم نمنع ان يكون معقول تلك الماهية يصير عرضاً انشبه كلامه وبما حررنا لك ظهر ان الوجود بالفعل معتبر في الجواهر والعرض وان معنى الموجود في موضوع وماهية اذا وجدت كانت موضوع واحد لا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل فلا يرد أن لا اختلاف في اعتبار الوجود بالفعل في تعريف العرض ولما يستدلون بعمدية الوحدة وغيرها على عدم دخولها في العرض فتعريف المصنف ليس بصحيح

(قوله مقوم لما حل فيه) الظاهر مقوم لها ولذا قالوا المراد بموضوع موضوعه لئلا يخرج الاعراض القائمة بالهيولى فانها موجودة في محل مقوم بما حل فيه ولا يدخله الصورة اذ يصدق عليها انها موجودة في محل مقوم للاعراض الحالة لكون الهيولى مقومة للاعراض الحالة فيها
[قوله ومثل كون الشيء في الصحة] أى كونه في حال من أحواله

[قوله أى قولنا وجد كذا في كذا] اشارة الى أن ضمير يطلق راجع الى مطلق الوجود في كذا لا وجوده المذكور سابقاً لان الضمير في وجوده راجع الى العروض وليست المعاني المختلفة كلها كوجود العرض في المحل كما لا يخفى

المرض وكونه في السمادة (أن يكون وجوده هو وجوده في الموضوع) بحيث لا يتمايزان في الإشارة الحسية كما مر في تفسير الحلول وقد يتوهم من هذه العبارة أن وجود السواد في نفسه مثلاً هو وجوده في الجسم وقيامه به وليس بشئ إذ يصح أن يقال وجد في نفسه قدام بالجسم ولا يخفى أن إمكان ثبوت شئ في نفسه غير إمكان ثبوته لتغيره وعرفوا الجوهر بأنه ماهية إذا وجدت في الخارج لم تكن في موضوع وان جاز أن يكون في محل كالصورة الجسمية الحالة في المادة وأشاروا بقولهم إذا وجدت الى أن الوجود زائد على الماهية في

[قوله لا يتمايزان] أي تحميماً أو تقديرًا وتحقيق ذلك ان ملاقاته موجود لموجود بالتمام لا على سبيل المماسه والمجاورة بل بحيث لا يكون بينهما تباين في الوضع ويحصل للثاني صفة من الاول كإلقاء السواد للجسم يسمى حلولا والموجود الاول حالاً والثاني محلاً كذا في شرح انقاصه
(قوله وقد يتوهم الخ) رد لما في شرح المعقائد للمحقق التنفازاني حيث قال ومعنى وجود العرض في الموضوع هو ان يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع ولذا يمتنع الانتقال عليه لكنه موافق لما نقله المحقق الدواني في حواشيه عن تعليقات الشيخ من ان وجود الاغراض في انفسها هو وجوداتها في موضوعاتها

(قوله إذ يصح ان يقال الخ) فالقيام متأخر بالذات عن وجوده في نفسه وفيه انا لانسلم صحة هذا القول كيف وقد قلتم ان الموضوع شرط لوجود العرض فلو كان الوجود متقدماً على القيام لم يكن الموضوع محتاجاً اليه ولو سلم فليكيف لترتب بالفناء التغيرات الاعتباري كما في قولهم رماه فقتله
(قوله ولا يخفى ان إمكان الخ) دليل ثان على التغير وحاصله ان إمكان الوجود الرابطي مغاير لإمكان الوجود المحمولى لتحقق الاول في الامور الاعتبارية القائمة بحالها كالمسمى والثاني في الذوات القائمة بنفسها فيكون الوجودان أيضاً متغايرين وفيه ان التغير بين الامكانين في العرض ممنوع وثبوته فيها عداه لا يجدي نفعاً إذ التوهم بقول ان وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع
(قوله وان جاز الخ) يعني ان نفي الكون في الموضوع اعم من ان لا يكون في محل كالتفارقات والميولي والجسم أو يكون في محل لكن لا يكون مقوماً له كالصورة بالقياس الي الميولي
(قوله وأشاروا الخ) يعني ان قولهم اذا وجدت الخ إشارة الى ان الوجود الذي به موجوديته في الخارج زائد على ماهية الجوهر والعرض كما هو المتبادر الي الفهم

[قوله إذ يصح ان يقال الخ] هذا لا يفيد التغيرات الحقيقي الذي هو المطلوب انما المفيد له هو قوله ولا يخفى الخ فهو دليل مستقل على المطلوب
[قوله وأشاروا بقولهم اذا وجدت الخ] فيه بحث لأن حد الجوهر لا يقتضي زيادة الوجود الخالص على الماهية بل زيادة بمطاق الوجود والحكماء قالون بزيادة الوجود المطلق كما سلف في بحث الوجود فلا

الجوهروالمرض ومن ثمة لم يصدق حد الجوهرة على ذات البارئ ﴿ المقصد الثاني ﴾ في أقسامه عند المتكلمين وهو) أي المرض (أما أن يختص بالحي وهو الحياة وما يتبعها من الإدراكات بالحواس (و) من (غيرها كالعالم والقدرة) والارادة والكراهة والشهوة والنفرة وسائر ما يتبع الحياة وحصرها في عشرة باطل بلاشبهة (وأما أن لا يختص به وهو الاكوان) المنحصرة

[قوله لم يصدق الخ] لان موجوديته بوجوده نفس الماهية وان كان الوجود المطلق زائداً عليها وبهذا اندفع ما قيل ان حد الجوهرة لا يقتضي زيادة الوجود الخاص على الماهية بل زيادة الوجود المطلق والحكمة قائلون بزيادته فلا يخرج الواجب وقد يقال ان الماهية تدل على الكلية التزاماً بقيد الماهية بخروج الواجب وليس بشيء لانه يخرج الجواهر الجزئية عن الحد ولان الكلية لازمة للماهية بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي هو مصطلح المنطق للماهية بمعنى ما به الشيء هو الذي هو مصطلح الفلاسفة وقيل ان قولنا اذا وجدت يشعر بإمكان الوجود فلا يصدق عليه تعالى وفيه ان الأشعار بالامكان العام مسلم وهو متحقق في الواجب والأشعار بالامكان الخاص ممنوع

(قوله كالعالم الخ) مثال لغيرها بناء على ان الإدراك الحسي ليس من العلم ولذا زاد بعضهم قيد بين المعاني في تعريفه كما مر

(قوله وحصرها الخ) كما حصرها صاحب الصحائف في عشرة الحياة والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم كذا نقله بعض الناظرين وبطلانه اظهر من ان يخفى على من له أدنى فطانة ولمعنى كيف خفي على ذلك الفاضل

يخرج الواجب تعالى عن التعريف بقوله اذا وجدت اللهم الا أن يقال المتبادر الى الذهن عند اطلاق نسبة الوجود الى شيء هو وجوده الخاص ولو أخرج بقوله ماهية بناء على اعتبار الكلية في الماهية كما أشار اليه في أول الامور العامة واقتضاها زيادة الوجود الخاص لم يكن بعيداً وقد يقال ملشأ عدم صدق هذا التعريف على الواجب تعالى ان قولنا ماهية اذا وجدت كانت كذا يشعر بإمكان عدم الوجود فلا يصدق عليه والاصح زيادة الوجود لسكن في اعتبار مثل هذا الأشعار في التعريفات بعد

(قوله من الإدراكات بالحواس) لم يجعل قوله كالعالم مثالا للإدراكات على طريق الانف والنشر لان المشهور استهلاك الاحساس في الإدراك ولان الانسب حينئذ كالمعلوم

(قوله وحصرها في عشرة باطل) حصرها صاحب الصحائف في الحيوية والقدرة والاعتقاد والظن وكلام النفس والارادة والكراهة والشهوة والنفرة والالم ولا يخفى بطلانه لخروج التعجب والضحك والفرح والغم وأمثالها

(قوله المنحصرة في أنواع أربعة) سيأتي في بحث الاكوان المناقشة في الحصر بالكون الاول وجوابها على التفصيل

في أنواع أربعة الحركة والسكون والاجتماع والافتراق (والمحسوسات) باحدى الحواس الخمس كالأصوات والألوان والروائح والطموم والحرارة وأخواتها وذهب بعضهم الى أن الأكوان محسوسة بالضرورة ومن أنكر الأكوان فقد كابر حسه ومقتضي عقله وآخرون الى أنها غير محسوسة فإنا لا نشاهد الا المتحرك والساكن والمجتمعين والمفتقرين وأما وصف الحركة والسكون والاجتماع والافتراق فلا ولهذا اختلف في كونها وجودية ولو كانت محسوسة لما وقع الخلاف فيها (واعلم أن أنواع كل واحد من هذه الأقسام) المندرجة تحت المختصة بالحى وغير المختصة به (متناهية بحسب الوجود) يعني أن عدد الأنواع العرضية الموجودة متناه (دل عليه الاستقراء) وبرهان التطبيق أيضاً (وهل يمكن أن يوجد منه) أى من العرض (أنواع غير متناهية) بان يكون في الامكان وجود اعراض نوعية مغايرة للاعراض المهدودة الى غير النهاية وان لم يخرج منها الى الوجود الا ما هو متناه أو لا يمكن ذلك اختلف فيه (فمن منعه) وهم أكثر المعتزلة وكثير من الاشاعرة (نظر الى أن كل عدد قابل للزيادة والنقصان) قطعا (فهو متناه) لان ما لا يتناهى لا يكون قابلاً لها وللتطبيق أيضاً (ومن جوزه) كالجائى واتباعه والفاضى منافى أكثر أجوبته (فلائنه ليس عدد أولى من عدد) فوجب اللاتناهى (كأض والحق) عند المحققين (هو التوقف) وعدم الجزم بالمنع أو الجواز (لضعف المأخذين ووجهه) أى وجه ضعفهما (ظاهر) اما ضعف الثانى فلما

(قوله محسوسة بالضرورة) أى بالبصر فهي داخلة في المحسوسات وملشاً هذا القول عدم الفرق بين المحسوس بالذات وبين المحسوس بالواسطة

(قوله لما وقع الخلاف) اذ لاشبهة في وجود المحسوسات وان كبره متكرو الحسيات (قوله يعنى ان عدد الخ) افاد العناية الى ان الاستفادة من المتن وان كانت تنهى أنواع كل واحد من هذه الأقسام لا مجموعها لكنه يلزم ذلك بناء على تنهى تلك الأقسام (قوله قابل للزيادة والنقصان) بان يزيد بعد ان كان ناقصاً ذكر النقصان استطرادى انما المتناهى للانهاهى قبوله للزيادة

(قوله لما وقع الخلاف فيها) أى بين كثيرين والافسجى أن بعضاً من القدماء قال لا وجود للألوان مع أنها محسوسة (قوله بان يكون في الامكان وجود اعراض الخ) بمعنى انها لو وجدت لمكانت عرضاً لا انها اعراض في مرتبة الامكان الصرف لان الوجود مأخوذ في تعريف العرض عند أهل التحقيق

مر في صدر الكتاب في تزييف المقدمات المشهورة بين القوم وأما ضعف الاول فلما
عرفت من أن قبول الزيادة والنقصان لا ينافي عدم التناهي كتضمين الواحد والالف
مرات غير متناهية ومن أن برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود ألا ترى أنه لانزاع
في أن الافراد الممكنة لنوع واحد من تلك الانواع غير متناهية وان لم يوجد منها الا ما هو
متناه **المقصود الثالث** في أقسامه عند الحكماء ذهب الحكماء الى أنه (أى المرض
(منحصر في المقولات) التسع وأن الجواهر كلها مقولة واحدة فصارت المقولات التي
هي أجناس عالية للموجودات الممكنة عشراً (ولم يأتوا في الحصر بما يصلح للاعتماد عليه
وعمدتهم) في إثبات الحصر هو (الاستقراء) الناقص ووجه ضبطه بحيث يقال من
الانتشار ويسهل الاستقراء أنهم (قالوا المرض اما أن يقبل لذاته القسمة أم لا والاول)
هو (الكم وانما قلنا لذاته ليخرج) عن الحد (الكم بالعرض كالمعلم بمعلومين) فانه قابل

(قوله لا ينافي عدم التناهي) أي الذي كلالنا فيه أي بمعنى ان لا يقف عند حد وان كان منافياً
لعدم التناهي بالفعل

(قوله فيما ضبطه وجود) أي دخل تحت الوجود جميع أفرادها ليكن التطبيق بين آحاده في نفس
الامر فيلزم الحال كما مر تفصيله

(قوله غير متناهية) أي غير منقطعة بناء على عدم انقطاع نعم أهل الجنة وعذاب أهل النار

(قوله اما ان يقبل لذاته القسمة) أي يكون معروضاً لها بلا واسطة أمر آخر

[قوله أقسام الكم بالعرض] وهو محل الكم بالذات أو الحال فيه أو الحال في محله أو متعلقه

(قوله ومن ان برهان التطبيق لا يتم الا فيما ضبطه وجود) فيه بحث لان الظاهر ان مراد المتكسر
لامكان غير المتناهي من الانواع انه لو أمكن لم يلزم من وجوده محال واللازم باطل لانه على تقدير
وجوده يجري فيه برهان التطبيق لعدم اشتراط الترتيب فيه عند المتكلمين كما سبق وحينئذ يلزم أحد
الحالين اما مساواة الناقص الزائد أو تنامي ما فرض غير متناه فلا يرد عليه ان برهان التطبيق لا يتم الا
فيما ضبطه وجود لان الكلام على تقدير الوجود وأما تجويزهم عدم تناهي الافراد الممكنة لكل نوع
فيلبني ان يحمل على تجويز كل درجة لا الى نهاية وامكان كل درجة في أنفسها لا ينافي استحالة الكل
لبطلان التسلسل في الانواع فيتأني التوفيق فتأمل

(قوله ويسهل الاستقراء) قيل وجه تسهيل الاستقراء هو ان المرسل القسم الاخير فقط فلا استقراء
يخص به فيستقرأ هل توجد منه متددام لا ولا حاجة الى الاستقراء في الاحكام الباقية لكونها عملة
بالتزديد العقلي

للقسمة لكن لذاته بل لتعلقه بالماومين المعروفين للعدد وسيرد عليك اقسام الكم
بالعرض (والمراد بالقسمة هنا) يعني في حد الكم (ان يفرض فيه شيء غير شيء فيدخل
فيه المتصل والمنفصل) لان كلامهما قابل للقسمة بهذا المعنى وذكر في الملخص ان قبول
القسمة قد يراد به كون الشيء بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء وهذا المعنى
يلحق المقدار لذاته وقد يراد به الافتراق بحيث يحدث للجسم هويتان وهذا المعنى
لا يلحق المقدار لان الموقوف يجب بقاؤه عند اللاحق والمقدار الواحد اذا انفصل فقد
عدم وحصل هناك مقداران لم يكونا موجودين بالفعل قبل الانفصال بل القابل للانقسام
بهذا المعنى هو المادة والمقدار ممد لها في قبولها اياه ثم ذكر فيه انه لا يجوز تعريف الكم بقبول
القسمة لانه مختص بالمتصل ولا يخفى عليك ان الذي يقتضيه كلامه السابق هو انه اذا عرف

(عبد الحكيم)

(قوله لان كلامهما الخ) وكون الاجزاء حاصلة بالفعل لا ينافي فرضها بل هو أعون على الفرض
(قوله يحدث للجسم) خص الجسم بالذكر اشارة الى ان هذه القسمة تلحق الجسم لذاته لانه لا يذوقه
من الحركة وانما تلحق الاعراض بالتبع .
(قوله انه لا يجوز تعريف الكم الخ) في المباحث المشرقية منهم من اقتصر في تعريف الكم بقبول
المساواة واللامساواة ومنهم من ضم اليه قبول القسمة وذلك خطأ فان قبول القسمة من عوارض الكم
المتصل لامن عوارض الكم المنفصل الا اذا أخذ القبول باشتراك الاسم انتهى والاستفاد منه انه لا يجوز
تعريفه بقبول القسمة مطلقاً وأن ملشاً عدم الصحة لفظ القبول وتوجيهه انه ان اريد به الفروض والانصاف
وبالقسمة الفرضية اذ الافتراقية انما تعرض المادة فهو مختص بالمتصل دون المنفصل اما لان الفرضية انما
تطلق على ما يقابل العقلية كما صرحوا به في تعريف الجزء واما لاعتبار قيد عدم الاقطاع فيها وان اريد
به العريان وبالقسمة الافتراقية لانها الطارئة وكذلك لان الانفصال انما يرد على المتصل فلا يصح التعريف
بقبول القسمة الا اذا أخذ القبول بكلا المعنيين بطريق اشتراك الاسم اما باسمه المشترك في كلا المعنيين
أو بارادة القدر المشترك ويراد بالقسمة الافتراقية خيائذ يشمل التعريف للمتصل والمنفصل لان عروض
الافتراقية المنفصل وطريقتها على المتصل فهذا يجمل كلام الامام في الكتابين عندي

(قوله ان الذي يقتضيه كلامه السابق وهو قوله وهذا المعنى لا يلحق المقدار فان نقي لحوقه المقدار
دليل على عدم تناوله بخلاف قوله وهذا المعنى يلحق المقدار لذاته فانه لم يورده بطريق الحصر ليستفاد
منه اختصاصه بالمتصل وما قيل ان قوله بل القابل للانقسام بهذا المعنى هو المادة يدل على عدم لحوقه
المنفصل فضلا عن اختصاصه حيث أورده بطريق الحصر فكيف يكون كلامه السابق مقتضياً لاختصاصه

الكم بقبول الانقسام وأريد به الاقتران لم يتناول المتصل بل كان مختصاً بالمتفصل لكنه لما صرح فيه باختصاص الحد بالمتصل وجب ان يراد المعنى الاول ويزاد فيه قيد كما فعله الكاتبي في شرحه حيث قال ناقلاً عن المباحث المشرقية أحد المعنيين هو كونه بحيث يمكن ان يفرض فيه شيء غير شيء ولا يزال كذلك أبداً ولا شك ان هذا القيد مخصوصه بالمتصل لان الوحدة التي ينقسم اليها المتفصل لا يمكن ان يفرض فيها شيء غير شيء وفي عبارة المختص نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل فيه وهذا المعنى يلحق للمقدار لذاته لكن العوالب ان تلك الزيادة غير معتبرة في المعنى الاول بل هو شامل للمتصل والمتفصل معاً واليه أشار المصنف بقوله (فلا يرد قول الامام الرازي أنه مختص بالمتصل فيكون الحد غير جامع) لخروج المتفصل عنه (والثاني) وهو ما ليس يقبل القسمة لذاته (اما ان يقتضي النسبة لذاته أي يكون مفهوماً مقولاً بالقياس الى الغير أولاً) يقتضي النسبة

بالمتفصل لجوابه أن التصريح اضافي بالنسبة الى المقدار اذ لو لا ذلك لم يصح كلامه (قوله نوع اشعار الخ) لان لحوقه للمقدار لذاته مع أن جزء المقدار مقدار بدل على عدم انقطاعه لكن لما كان الاشعار محتاجاً الى ضم مقدمة قال نوع اشعار اشارة الى خفائه (قوله بل هو شامل الخ) اضراب عما يستفاد من الكلام السابق أي فليس مختصاً بالمتصل (قوله أي فيكون مفهوماً الخ) يعنى ليس المراد بالانقضاء اقتضاء النسبة في الخارج فيدخله فيه مثل العلم حيث يقتضي النسبة الى المعلوم في الخارج مع انه من الكيف ومعنى كونه مقولاً بالقياس الى الغير أن لا يقرر معناه في الذهن الا مع ملاحظة الغير أي أمر خارج عنه وعن حامله لانه يتوقف عليه فيخرج الاضافة عنه سواء كان مفهوماً بالنسبة كالاضافة أو معروضاً له كالوضع والملك (قوله أولاً يقتضي النسبة) قدر متعلق النسبة بقرينة السابق اذ ليس المراد انه لا يقبل النسبة

(قوله ولا يزال كذلك أبداً) كأنه حمل المضارع أعني قوله ان يفرض على الاستمرار والتجدد الدائم ثم ان المراد ان يكون هذا المعنى لازماً بحسب كل جزء وقسمة فلا يرد التقص بأجزاء العدد الغير المتساوي كعدد النفوس المفارقة عند الفلاسفة مثلاً فانه يقبل القسمة لا الى نهاية لكنه بحسب بعض الاجزاء والتجزئة واختصاص الحد بالمتصل وجب آخر وهو ان يحل العرض المذكور في تغيير القسمة على المتبادر وهو المقابل للفعل فيخرج المتفصل حيث لا ينفصل بالمتفصل بالمتفصل ويمكن ان يخرج المتفصل بالقبول أيضاً بان يراد به الامكان المقابل للفعل

(قوله نوع اشعار بهذا القيد حيث قيل الخ) وجه الاشعار انه اذا لم يعتبر هذا القيد يكون عروض المعنى المذكور للمقدار بواسطة الكم الذي هو أعم لا لذاته وقيل وجهه ان العارض للشيء لا يختلف عنه

(والثاني) هو (الكيف فرسمه) صرح بلفظ الرسم تبيينها على ان الاجناس المالية بسيطة لا يتصور لها حد حقيقي كما سيصرح به (عرض لا يقبل القسمة) لذاته (و) لا يقتضي (النسبة لذاته) وسينكشف لك هذا الرسم في المرصد الثالث (فلا يرد) على تعريف الكيف (الوحدة لانها عدمية) فلا تدرج في المرض الذي هو من أقسام الوجود (والاول) وهو ما يكون مفهومه ممتقولا بالقياس الى الغير هو (النسبة وأقسامه سبعة الاول الاين وهو حصول الجسم في المكان أي في الحيز الذي يخصه) ويكون مملواً به ويسمى هذا أينا حقيقياً وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم بالتسمة الى مكانه الحقيقي (وقد

(قوله لانها عدمية الخ) هذا الجواب مبني على مذهب الحقين من الحكماء ان الوحدة عدمية وكذا العدد وعده من الكم باعتبار تنزيهه منزلة الوجود لكون مبدأ انزاعه موجوداً كما قالوا بوجود الحركة بمعنى القاطع والزمان بمعنى الامتداد لوجود مبدئيهما واما القائلون بوجودهما فيزيدون في تعريفه قيد اللاقسمة كما سيجيء

[قوله هو اللسبة] أي يقال له النسبة اصطلاحاً وان لم يكن بعض أقسامه نفس اللسبة لشدة اقتضائه ايها

(قوله وعرفوه أيضاً الخ) أي قالوا ان الاين هي الهيئة المترتبة على الحصول في الحيز لكن في ثبوت امر وراه الحصول تردد

ما دام الذات وقد تفرق عندهم ان بعض المقدار مقدار البتة فلا يزال المقدار معروضاً للحيثية المذكورة ولا يخفى ان الاول أحسن

[قوله لانها عدمية] فيه بحث لان الكلام على مذهب الحكماء والوحدة موجودة عندهم قطعاً والا لما وجد الكم المنفصل أعني العدد الذي ليس له جزء سوى الوحدات واعلم ان شارح المقاصد ذكر في مباحث الكم ان الفلاسفة لا يجمعون العدد من الموجودات العينية بل من الاعتبارات الذهنية وان خلاف المتكلمين ايهم واجع الى فهم الوجود الذهني وبهذا يتوهم اندفاع البحث لكن استدلالهم على وجود العدد يدل على ادعائهم الوجود الخارجي كما سيتضح لك مما سيجيء علي ان كلامه يدل على جعلهم العدد الذي هو مجموع الوحدات من الاعراض وانهم اعتبروا فيها الوجود الخارجي فالجمع بين هذه الأقوال وبين الحكم بعدمية الوحدة هو الذي تسكب فيه العبارات وسيجيء لهذا الكلام تنمة ان شاء الله تعالى (قوله وعرفوه أيضاً بأنه هيئة تحصل للجسم الخ) قال الامام في المباحث الشرقية زعم بعضهم ان الاين ليس عبارة عن حصول الجسم في مكانه بل عن هيئة تتم بالنسبة الى المكان وهذا ضعيف لان تلك الهيئة اما ان تكون أمراً لسياً وأما ان لا تكون فان لم تكن أمراً لسياً وقد بينا في حصر عدد المقولات ان الاعراض التي لا تكون لسية فهي اما كيات أو كينيات فيلزم ان يكون الاين اما كياً أو

يقال) الاين (لكونه) وحصوله (في) ما ليس حقيقياً من أمكنته (مثل الدار أو البلد) أو
 الاقليم أو المعمورة أو غير المعمورة أو غير ذلك (بمجازاً) أي قولاً مجازياً فان كل واحد منها
 يقع في جواب اين هو (الثاني متى وهو الحصول) أو الهيئة التابعة للحصول (في الزمان أو
 طرفه) وهو الآن (كالخروف الآتية) الحاصلة دفعة مثل البناء والطاء وينقسم المتى كالابن
 الى حقيقي كاليوم للصوم وغير حقيقي كالاُسبوع والشهر والسنة لما وقع في بعض أجزائها فانه
 يجوز أن يجاب بها للسؤال بمتى الا ان الزمان في المتى الحقيقي يجوز ان يشترك فيه كثيرون
 بخلاف المكان في الاين الحقيقي (الثالث الوضع وهو هيئة تعرض للشيء) أي للجسم (بسبب
 نسبة أجزائه بعضها الى بعض) بالقرب والبعد والمحاذاة وغيرها (و) بسبب نسبة أجزائه
 (الى الامور الخارجة) عن ذلك الشيء كوقوع بعضها نحو السماء مثلاً وبعضها نحو الارض
 واذا جعل الوضع هيئة معلولة لتسببتين معا (فالقيام والاستلقاء وضمان) متغيران (لاختلاف

(قوله او الهيئة التابعة) على اختلاف بينهم

(قوله الحاصلة دفعة) وهي التي لا يمكن تمديدتها أصلاً فانها لا توجد الا في آخر زمان حبس النفس
 كما في لفظه بيت وفرط وولد أو في أوله كما في لفظه تراب وطرب ودور او في وسطها كما اذا وقعت هذه
 الصوامت في أوساط الكلمات فهي بالنسبة الى الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كذا ذكر
 الشارح قدس سره في مباحث الحرف فلا اشكال في تركيب الالفاظ مع انها زمانية عن الحروف الآتية
 على ما وهم

[قوله يجوز ان يشترك فيه كثيرون] بناء على ان ظرفية الزمان لشيء ليس الا مقارنته اياه

(قوله بسبب نسبة أجزائه) سواء كانت الاجزاء بالفعل أو بالقوة

(قوله واذا جعل الوضع الخ) اختلفوا على ان الوضع هيئة بسيطة معلولة للتسببتين وليس مركباً منهما
 اذ النسبة فيما بين الاجزاء او فيما بينها وبين الامور الخارجة ليس الا القرب والبعد والمحاذاة والمجاورة
 والتماس وليس القيام والتعود نفس تلك النسب ولا مركباً من الهيئتين الحاصلتين من نينك النسبتين اذ
 لا دليل على وجودها في القيام مثلاً فضلاً عن تركبهما فهو هيئة وحدانية معلولة لهما فتدبر فانه مما زل
 فيه الاقدام واعلم انه عرف الامام الوضع في المباحث المشرقية بانه هيئة تحصل للجسم بسبب نسبة بعض
 اجزائه الى بعض نسبة تخالف الاجزاء لاجلها بالتباس الى الجهات كالموازاة والانحراف ولا تخالف بين

كيفية وهو باطل. وأما ان كان أمراً نيبياً فتلك النسبة ليست الى شيء آخر بل هي النسبة الى المكان
 بالحصول فيه وذلك هو المطلوب وأيضاً النسبة الى المكان بالحصول فيه أمر معلوم فمن ادعى أمراً آخر
 فلا بد ان يفيد نظيره ثم يقيم الحجة على ثبوته

نسبة الاجزاء) فيها (الى الخارج) ولو لم يعتبر في ماهية الوضع نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية بل اكتفى فيها بالنسبة فيما بين الاجزاء وحدها لزم أن يكون القيام بعينه الانتكاس لان القائم اذا قلب بحيث لا تتغير النسبة فيما بين أجزائه كانت الهيئة المملولة لهذه النسبة وحدها رابانية بشخصها فيكون وضع الانتكاس وضع القيام بعينه لا يقال اللازم مما ذكرتم اشتراكهما في معنى الوضع الذي هو جنسهما فجز أن يفترقا بالفصل الحاصل من النسبة الخارجية لانا نقول الجنس والفصل يتحدان وجودا وجعلنا فكيف يتصوران حصة من الجنس قارنت فصلا ثم فارقت الى فصل آخر فالحق اذن اعتبار النسبتين في ماهية الوضع (الرابع الملك) ويسمى الجدة أيضاً (وهو هيئة تعرض لشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله وبهذا) القيد الاخير اعني انتقال المحيط بانتقال المحيط (بمناز) الملك (عن المكان) أي الاين المتعلق به فانه وان كان هيئة عارضة لشيء بسبب المكان المحيط به الا ان المكان لا ينتقل بانتقال المتمكن (سواء كان) ذلك المحيط أمرا (طبيعياً) خلقياً (كالاهاب) للهرة مثلاً (أولاً) يكون طبيعياً (و) سواء كان (محيطاً بالكل كالثوب) الشامل لجميع البدن

التعريفين وان كان ظاهر هذا التعريف مشعرا بانه معلول لنسبة الاجزاء فيما بينها لانه يقر فيه النسبة بكونها موجبة لتخالفها بالتعبير الى الجهات وذلك لا يحصل الا بعد اعتبار القسمة الى الامور الخارجية أيضاً الا انه في التعريف المشهور جعل معلولا لمجموع النسبتين وفيما ذكره الامام معلولا للنسبة المتقدمة (قوله ويسمى الجدة) بمعنى الغناء

[قوله وهو هيئة تعرض الخ] في المباحث الشرقية انه عبارة عن نسبة الجسم الى حاصره أو لبعضه وينتقل بانتقاله فجعله نفس النسبة والحق انه تسامح والمراد انه أمر نسبي حاصل للجسم بسبب أمر حاصر لان نسبة المحصورة ونسبة الحاصرية مستويتان فجعل احدهما مقولة دون الاخرى تحكماً والوجدان أيضاً شاهد بان التعمم مثلاً حالة حاصلة بسبب الاحاطة المحصورة لا نفس احاطة العمارة

(قوله بحيث لا تتغير النسبة فيما بين أجزائه) وأما كون الاجزاء التحتانية في القيام فوق الاجزاء الفوقانية فيه في الانتكاس فراجع الى اعتبار نسبة الاجزاء الى الامور الخارجية لان فوقيتها عبارة عن قربها من المحيط

(قوله ويسمى الجدة) الجدة في اللغة الغناء فيناسب ذلك

(قوله لا ينتقل بانتقال انتكاس) قيل المراد انه لا ينتقل بانتقاله كلياً كيلا ينتقم بالزق المنفوخ فان سطحه الباطن مكان الهواء الداخل فيه وينتقل بانتقاله كما اذا سكن تحت الماء ثم خلى وسيأتي الكلام على مثله في بحث السكان

(أو) محيطاً (بالبعض كالتام) والعمامة والخلف والتعويض وغيرها (الخامس الاضافة رمى
النسبة المتكررة أي نسبة تعقل بالقياس الي نسبة) أخرى معقولة أيضا بالقياس الى الارلى
(كالابوة فلها نسبة تعقل بالقياس الى البنوة وانها) أي البنوة أيضا (نسبة) تعقل بالقياس
الى الابوة فالاضافة أخص من مطلق النسبة (فاذا نسبنا المكان الى ذات المتمكن حصل)
للمتمكن باعتبار الحصول فيه (هيئة هي الابن واذا نسبناه الى) المتمكن باعتبار (كونه
ذامكان كان) الحاصل (مضافا) لان لفظ المكان يتضمن نسبة معقولة بالقياس
الى نسبة أخرى هي كون الشيء ذامكان أي متمكنا فيه فالمكانية والممكنية من مقولة الاضافة
وحصول الشيء في المكان نسبة تعقل بين ذاتي الشيء والمكان لا نسبة معقولة بالقياس الى نسبة
أخرى فليس من هذه المقولة (وبهذا) الذي صورناه لك (يمكنك الفرق بين النسبة) التي
ليست من المضاف (و) بين (المضاف فاعلمه وتحققه في سائر النسب فانه مما قد طول فيه)
الكلام (وحاصله ما قلناه السادس ان يفعل وهو التأثير كالمسخن ما دام يسخن) فان له ما
دام يسخن حالة غير قارة بمي التأثير التسخيني الذي هو من مقولة ان يفعل (فهو) يعني ان
يفعل (اذن غير ما هو مبدأ للسخونة) أي المسخن (لانه يبقى بعد التسخين) الذي لا يقاء
لمقولة ان يفعل بدمه وربما كان ذلك المبدأ جوهرأ (السابع ان يفعل وهو التأثير كالمسخن

[قوله فالاضافة الخ] خص الاضافة بالذكر مع ان جميع المقولات كذلك لظناه الحكم فيها

[قوله الي ذات المتمكن] اي مع قطع النظر عن وصف المتمكن

[قوله يعني ان يفعل الخ] المطابق لسياق الكلام ان يفسر الضمير بالتسخين المستفاد من التسخين الا
انه لما كان الحكم بكون التسخين معابرا للمسخن بدسبياً لا يابق ان يذكر في العلوم فضلا عن ان يبرع
على كون مقولة الفعل متبعدا فنفسه بان يفعل وهو وان كان نفس التسخين الا ان الحكم يختلف
باختلاف العنوان

(قوله أي المسخن) إشارة الى ان المزداد بالمبدأ الفاعل لا ما يتوقف عليه السخونة لكونها موقوفة

على ان يفعل

(قوله لأبقاء لمقولة ان يفعل بعده) وهو الحصة المتحققة في ضد التسخين

(قوله كالمسخن ما دام يسخن) قد تقرر في موضعه ان الممثل به لا يجب ان يكون مدخول الكاف

بل يكفي ان يستفاد مما في حيزها فلا مسأحة في تمثيل مقولة ان يفعل بقوله كالمسخن ما دام يسخن ولا

في تمثيل مقولة ان يفعل بقوله كالمسخن

ما دام يتسخن) فان له حينئذ حالة غير قارة هي التآثر التسخني الذي هو من مقولة أن يفعل
(فهو) يعني أن يفعل (اذن غير السخونة لبقائها بعده) أي بمد التسخن الذي لا يقاء لمقولة
أن يفعل بعده بل السخونة أمر قار من مقولة الكيف وكذلك الاحتراق القار في الثوب
والقطع المستقر في الخشب (وغير استعداده لها) أي غير استعداد المتسخن للسخونة (كثبوته قبله)
أي قبل التسخن الذي هو من مقولة أن يفعل بل ذلك الاستعداد من مقولة الكيف
أيضاً ولما كانت هاتان المقولتان أمرين متجددين غير قارين اختير لهما أن يفعل وأن يفعل
دون الفعل والانفعال (بيل الوحدة والنقطة خارجية عنها) أي عن المقولات التسع (فيطرح
الحصر فقالوا لا نسلم أنهما عرضان اذ لا وجود لهما) في الخارج (وان سلمنا) أنهما عرضان
موجودان (فنحن لم نحصر الاعراض) بأسرها (فيها) أي في التسع على معنى أن كل
ما هو عرض فهو مندرج تحتها غير خارج عنها حتى يرد علينا أن هناك عرضاً خارجاً عنها
(بل) حصراً فيها (المقولات وهي الاجناس العالية) على معنى أن كل ما هو جنس عال
للاعراض فهو احدي هذه التسع (فلا تردان) أي الوحدة والنقطة علينا (الا اذا أتيتم
أن كلا منهما مقول على ما تحته قول الجنس ونحته أجناس ولا يندرج فيما ذكرنا) حتى
يثبت أنهما جنسان عالين للاعراض خارجان عن التسع فيبطل بهما حصر الاجناس العالية
فيها (ولم يثبت شيء منها) أي من هذه الامور الثلاثة لجواز أن يكون قولهما على ما تحتها

[قوله فهو] أي ان يفعل حال هذه العبارة كحال السابقة

[قوله وكذلك الاحتراق القار في الثوب] أي الثابت في الثوب فانه باق بعد الاحتراق المتجدد الذي

هو من مقولة ان يفعل

(قوله ان يفعل وان يفعل) الدالان على التجدد

(قوله دون الفعل والانفعال) فانهما قد يستعملان بمعنى الاثر الحاصل بالتأثير والتأثر

[قوله اذ لا وجود لهما] كما ذهب اليه البعض وان كان مخالفاً لقول جمهور الحكماء ولذا قال وان سلمنا

[قوله اذ لا وجود لهما في الخارج] قد أنشأنا آتفاً الى ان الوحدة موجودة عند الحكماء والمشهور

من مذهب الحكماء ان النقطة أيضاً موجودة فلأوجه لهذا الجواب الذي لان الكلام على مذهب الحكماء

(قوله ولا يندرج فيما ذكرنا) حتى يثبت أنهما جنسان عالين (فان قلت يحتدل ان لا يندرج فيما

ذكر ولكن يندرج تحت مقولة أخرى فلا يثبت بمجرد ما ذكر كونهما جنسين عالين قلت بني الكلام

على تقدير عدم اندراجهما تحت مقولة سوى التسع فلذا سكت عنه وتعرض لما يقبل المنع

فولا عرضيا وأن يكون ما تحتهما أشخاصا متفقة الحقيقة أو أنواعا حقيقية لا أجناسا وأن يندرجا في مقولة الكيف كما ذكر في الباحث المشرقية لأن كلا منهما عرض لا يتوقف تصوره على تصور أمر خارج عن حامله ولا يقتضى تسمية ولا نسبة في أجزاء الحامل وأما ادراجهما في مقولة الكم على ما زعمه قوم فباطل لأن الكم هو الذي يقبل القسمة لذاته بخلافهما (واعلم) أن دعوى انحصار المقولات العرضية في الامور التسمية يشتمل على مقامين أحدهما أن هذه التسمية أجناس عالية والثاني أنه ليس للاعراض جنس عال سواها وليس شيء من هذين المقامين يتقضى وذلك (أنه لم يثبت كون كل واحد من التسمية جنسا لما تحته لجواز أن يكون ما تحته أمورا مختلفة بالحقيقة وهو عارض لها) فيكون حينئذ عرضا عاما لا جنسا (ولا كونها) أي ولم يثبت أيضا كون هذه التسمية على تقدير

(قوله قولا عرضياً) فلا يكونان ذاتين فضلا عن الجنسية

(قوله اشخاصاً متفقة الحقيقة) فيكونان نوعين حقيقيين

(قوله لا أجناساً) فلا يكونان عاليين

[قوله وان يندرجا في مقولة الكيف] بناء على عدم قيد اللاقسمة فيه وأما عدم ادراجهما في شيء من أقسامه أعنى الكيفيات المحسوسة والنفسانية والخاصة والاستعدادية فعلى تقدير تمامه انما يبطل ذلك الانحصار لادخولهما في الكيف

[قوله واما ادراجهما الخ] في الشئاء بعضها يجعل المبدأ وذا المبدأ مقولة واحدة وتقول أن الوحدة من جهة الكم وأن الواحد في العدد والعدد وكذا النقطة في الخط والخط في الأجزاء الحلقية في هذا أن ينظر فإن كان رسم الكمية رسماً يقال على الوحدة والنقطة وكان القول مع ذلك ذاتياً وجزءاً لكل واحد منهما فالكمية جنس لهما كما مبديين أو لم يكونا وإن كان لا يقال أو يقال قولاً غير ذاتي فليست الكمية جنساً لهما

[قوله وهو عارض لها] لم يقل وهو مشترك لفظي لبعده

(قوله وان يندرجا في مقولة الكيف) اعتبار قيد لاقسمة في تعريف الكيف كما هو المشهور وتقسيم الكيف الى أربعة أنواع يأتي ادراجهما فيه الا بعد التخصيص المستبشع

(قوله على تصور أمر خارج عن جانيه) انتبادر من قولهم لا يتوقف تصوره على تصور أمر خارج انه لا يتوقف على تصور أمر خارج عن نفس هذا العرض لكن لما توقف تصور الوحدة على تصور موضوعها وكان المقصود ادراجها في تعريف الكيف اعتبر بعضهم الخروج عن حامله يعنى الموضوع واعلم ان ليس المراد من الخروج عن الحامل ان لا يكون نفسه ولا جزءاً منه كما يتبادر بلبه وان لا يكون

جنسيتها (أجناساً عالية لجواز أن يكون ما تحتها أنواعاً حقيقية فيكون) كل واحد منها حينئذ (جنساً مفرداً) لا عالياً (أو) أن (يكون اثنان منها أو أكثر داخل تحت جنس) آخر (فيكون) ذلك الداخل تحت الجنس الآخر (جنساً متوسطاً) إن كان ما تحته أجناساً (أو) جنساً (سافلاً) إن كان ما تحته أنواعاً حقيقية فظهر أنه لم يثبت المقام الأول بل نقول لم يتصد أحد منهم لإثباته أصلاً (ولا الحصر) أي ولم يثبت أيضاً الحصر الذي هو المقام الثاني (لجواز مقولة أخرى) أي جنس عال الاعراض مغاير للتسمية المذكورة (وقد احتج ابن سينا على الحصر بما خلاصته أنه) أي العرض (ينقسم) انقساماً دائراً بين النفي والاثبات (إلى كم وكيف ونسبة كما مر) من أن العرض إما أن يقتضي لذاته القسمة أولاً والثاني إما أن يقتضي لذاته النسبة أولاً فهذه أقسام ثلاثة لا يخرج للعرض عنها (وغيرها الجوهر) فالنحو أقسام الموجود الممكن في أربعة وعلى هذا (فالنسبة إما الأجزاء) أي لأجزاء موضوعها بعضها إلى بعض (وهو الوضع أولاً) تكون النسبة بين أجزاء موضوعها بل

[قوله لا عالياً] إشارة إلى أن المقصود من كونه مفرداً نفي كونه عالياً فلا يرد جواز أن لا يكون فوقه جنساً فلا يكون مفرداً

[قوله أو يكون اثنان الخ] ادخول واحد منها تحت جنس بوجوب كونه جنساً متوسطاً أو سافلاً إلا أنه تعرض لدخول اثنين أو أكثر بناء على ما ذهب إليه بعض المتأخرين من أنه لا بد للجنس من كونه مقولاً على كثيرين بالفعل ونفوا إحصاره في نوع واحد كما في شرح المساليم

[قوله لا يخرج للعرض عنها] لكونها دائرة بين النفي والاثبات والتعاريف الخاصة من القسمة مساوية للأقسام كالابحني

[قوله وغيرها الجوهر] هذه المقدمة مستدركة في بيان حصر العرض في تسمية وإن ما ذكره الشيخ في إنشاء بيان حصر الموجود في مقولات عشر

[قوله أي لأجزاء موضوعها الخ] هذا هو النطاق لما في الشفاء وإن كان عبارة المتن يحتمل نسبة

حالا فيه أيضاً صرح به في المباحث المشرقية أيضاً حيث قال المعتبر في الكيف إن لا يلزم من تصور تصور شيء خارج عن محله فما ما يلزم من تصور تصور محله أو تصور ما يوجد في محله فهو من الكيف فالوحدة والتعقيد من الكيف لأن الوحدة لا يلزم من تصورها إلا تصور محلها أو تصور مكان من أحوال محلها وكذا القول في التفتحة انتهى كلامه

[قوله فيكون جنساً مفرداً] هذا على تقدير أن لا يكون فوقه جنس وقد نقل المراد ههنا من كونها عالية إن لا جنس فوقها فجز أن يكون بعضها أجناساً مفردة [قوله أي لأجزاء موضوعها] عبارة التي تحتمل نسبة الأجزاء إلى الأمور الخارجية أيضاً لكن

لمجموعه الى امر خارج عنه (وهي) أي هذه النسبة (أما الى كم فان كان) ذلك الكم (قارا)
لجواز اجتماع أجزائه معا (فان اتفعل) ذلك الكم القار (به) أي بانتقال موضوع النسبة
(فهو الملك ولا فهو الاين وان كان) ذلك الكم (غير قار فهو متى وأما الى النسبة فالماضف)
لان النسبة حينئذ متكررة (وأما الى كيف ولا تفعل) النسبة الى الكيف (الا بأن يكون
منه غيره وهو أن يفعل أو) يكون (هو من غيره وهو أن يفعل وأما الى الجوهر وهو
لا يقبل النسبة لذاته بل لعارض) من عوارضه (ولا يخرج) ذلك العارض (مما ذكرنا)
من الاعراض الثلاثة فالنسبة الى الجوهر تكون راجعة الى النسب المذكورة لا تقسم برأسه
فانحصرت الامكانيات الموجودة في عشر مقولات والاعراض في تسع منها (والاعتراض)
على ما ذكر في هذا المحصر (انا لا نسلم أن النسبة الى الكم) القار (تكون بالاحاطة) فقط

الاجزاء فيها بينهما والى الامور الخارجة

(قوله لان النسبة حينئذ متكررة) فيه أن اعتبار النسبة الى نسبة أخرى لا يقتضي اعتبار النسبة
الثانية بالقياس الى الاولى حتى تتكرر النسبة ولا يرد هذا على عبارة الشيخ فانه قال وأما الذي يوجب
نسبة فاما أن يوجب نسبة بجعل الماهية معقولة بالقياس الى المنسوب اليه ويكون هناك انعكاس متشابه في
معنى النسبة وهذا هو الاضافة

(قوله بان يكون منه غيره) أي يكون غير الكيف حاصل من الكيف كالحرارة والبرودة المؤثرين
فيها بجوار الماء والنار

[قوله وهو] أي الكون المذكور

(قوله ويكون هو من غيره) أي يكون الكيف حاصل من غيره كالبرودة والحرارة الحاصلين
فيها بجوار محلهما

(قوله لا يقبل النسبة لذاته) فان الجواهر لانفسها لا يستحق أن يجعل لها أو اليها نسبة بل انما يستحق
لامور ولاحوال فيها كذا في الشفاء

(قوله يكون بالاحاطة فقط) ولو سلم فالنسبة بالاحاطة غير منحصرة فيهما لان الشكل هيئة احاطة
كم مقدار بمتدار وليس شيئاً بينهما

مذهب أبي على اعتبار النسبة الواحدة في الوضع فلذا فسر عبارة المتن بما ذكر

(قوله وان كان غير قار فهو متى) فان قات قد سبق ان النسبة في متى قد يكون الى طرف الزمان
أعني الآن كما في الحروف الآتية وقد خرجت عن تقسيم الشيخ فما توجه به قلت النسبة الى طرف الزمان
نسبة الى زمان بواسطة

(حتى تنحصر في الابن والملك) بل قد تكون النسبة الى الكم القار بوجه آخر (كالماسة) بين سطحى جسمين (والمطابقة) التي هي الاتحاد في الاطراف (وأيضاً فاعتبرت في الوضع نسبة الاجزاء الى الاجزاء والى الخارج) كما مر (فقد جاء التركيب وأنه يوجب تكثر الاقسام) اذ يجوز حينئذ أن يعتبر التركيب بين النسبة الى الكم والنسبة الى الكيف مثلاً فيكون قسماً خارجاً عن الاقسام المذكورة (وأيضاً فبقي) من الاقسام الممكنة (النسبة الى العدد) الذي هو الكم المنفصل (ولا برهان على انتفائه) أي انتفاء هذا القسم (وأيضاً فالنسبة الى الزمان) الذي هو كم متصل غير قار (لا يتعين أن تكون متى) اذ لا يجب أن

(قوله فاعتبرت) على صيغة المجهول بقريظة قوله كما مر يعني أن القوم اعتبروا في الوضع اللبنتين معا والمقصود بيان الحصر في الاقسام التسعة التي قررها القوم لالتقسيم ابتداءً وبيان الحصر في أقسامه فلا يرد أن الشيخ لم يعتبر النسبة الى الامور الخارجة في الوضع واعتبار غيره لا يصير حجة عليه فلا يلزم تكثر الاقسام واعلم أن الشيخ قل أولاً وجه الحصر من القديما فقال المرصن اما أن يكون مستقراً في موضوعه وورد عليه بسبب غيره من خارج ولا محتاجاً الى النسبة الى ذلك الخارج وهو اقسام ثلاثة كمية وكيفية ووضع الخ ثم قال في وجه الحصر الذي أحسنه ان كل عرض لا يتخلو اما أن يحوج تصويره الى تصور شيء خارج عن الموضوع أو لا يحوج والذي لا يحوج الى ذلك على ذلك ثلاثة أقسام اما أن يكون لم يحوج الى ذلك فقد يحوج الى وقوع نسبة في أشياء هي فيه ليست خارجة عنه واما أن لا يحوج الى ذلك بالنسبة والذي لا يحوج الى ذلك فهذه الخارجة تجعل الموضوع متمسكاً بوجه ما حتى يكون له أجزاء لبعضها البعض حال متغايرة في النسبة وذلك هو مقولة الوضع اذ هو نسبة أجزاء الجسم بعضها الى بعضها وان كل واحد منها أين هو من الكل الخ ولا يخفى انه ليس على شيء من هذين الوجهين اعتبار النسبة الى الامور الخارجة في الوضع ولعل اعتبارها كما أراد المتأخرون لكلا يكون القيام عين الانعكاس لكن اللازم من عدم اعتبارها هو اتحادها في الجنس لافي النوع فيجوز أن يختلف بالمفصول المقومة وما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من أن الجنس والفصل متحدان وجوداً وجملاً فكيف يتصور أن حصه من الجنس قارنت فصلاً ثم فارقت الى فصل آخر انما يرد لو قيل ان النسبة الى الامور الخارجة فصل والنسبة بين الاجزاء جنس بل نقول ان الجزء الذهني المأخوذ من النسبة الى الامور الخارجة فصل للجزء الذهني المأخوذ من النسبة بين الامور الداخلة كالحيوان المأخوذ من البدن والناطق المأخوذ من الصورة النوعية ابعد مفارقتة لاتبقي تلك الحصه من الجنس بل تقدم وانما تبقى النسبة في الاجزاء التي هي مبدأ لفئة أخرى من الوضع ويقارنها النسبة الى الامور الخارجة التي هي مبدأ لفصل آخر

[قوله وأيضاً فاعتبرت في الوضع الخ] أي على المذهب المختار الذي أثبت بالدليل فيما سبق وان ذهب أبو علي الى خلافه كما أشير اليه الآن

تكون تلك النسبة بالحصول فيه حتى تكون متى (فان للحركة) التي كان الزمان مقسما دارها
(والجسم) الذي هو محل تلك الحركة (نسبة الى الزمان وليس) انساب شيء منها الى
الزمان (لحصوله فيه وأيضا لان لم ان النسبة الى الكيف لاتعمل الابانه من غيره أو منه غيره
وما للدليل عليه) بل قد تكون تلك النسبة بالمشابهة واذا جاز أن تكون النسبة اليه على وجه
آخر لم تكن منحصرة في ان يفعل وان يفعل على ان انحصارها بين القولتين في النسبة الى
الكيف منظور فيه (وأيضا فالنسبة الى) ذات (الجوهر مقولة كالحصول فيه) أعني حلول
الاعراض في ذات الجوهر (وكون الحيز حيزا له وهو غير حصوله في الحيز) لان حصوله
فيه نسبة له الى حيزه وكونه حيزا له نسبة للحيز اليه (وبالجملة فليس) انتفاء ما أبدناه من
الاقسام (ضروريا وأنتم مطالبون بالحجة) عليه (ولو قيل استقر أنا الوجود فما وجدنا)
شيئا هو جنس عال للموجودات الممكنة (غير ذلك) الذي ذكره (كان هذا التقسيم ضائما
ووجب الرجوع أثر ذي أثر) أي قبل كل شيء (الى الاستقراء وطرح مؤنة هذه المقدمات)

[قوله هاتين] أي الفعل والانفعال

(قوله وبالجملة الخ) في الشفاء بمد بيان وجه الحصر الذي مر لهذا ضرب من التفرير يتكلف
لأضمن صحة ومجاريته لامتحان القانون الا انه أقرب ما حضر في هذا الوقت ويمكن أن يراد فيه وجوه
أخرى ويتكلف ولو رأيت في ذلك فائدة أو حجة حقيقية لا وجبت ان أقسم قسمة غير هذه يكون أقرب
من هذا ويمكن التريب والاقرب اذا لم يبلغا الحق نفسه فهما بعيدان هذا كلامه ولا يخفى انه صريح ان
ليس المقصود الا مجرد الضبط عن الانتشار مع الاعتراف بعدم ضمان صحته فالاعتراض على ما قاله
خارج عن الانصاف

[قوله أثر ذي أثر] في القاموس فعله أثر أو أثر أو أثر ذي أثر أي قبل كل شيء وفي الاساس أي أولا

(قوله منظور فيه) لم يجوز ان يحصل بالنسبة الى مقولة أخرى كذا نقل عن الشارح وأما ما قيل
من أن مبدأ التأثير قد يكون جوهرًا كما سلف فحينئذ يكون النسبة الى الجوهر قائما يتم اذا ثبت ان المبدأ
ذات الجوهر لا بواسطة كيفية

(قوله أثر ذي أثر أي قبل كل شيء) آخر اسم فاعله مضاف الى مفعوله والأثر ههنا بمعنى المصدر
أي أثرًا فعلا دائرة أي مأثورًا مختارًا أو يحتدل ان يكون الأثر بمعنى المفعول ويكون من باب اضافة المسمى
الى اسمه أي فعلا صاحب اسم الأثر وبهذا تبين ان قول الشارح قبل كل شيء حاصل المعنى بالنظر الى
التمام اذ العمل المختار ههنا هو الرجوع الى الاستقراء قبل ادعاء الحصر العقلي والاحتجاج عليه

العلوية (وان أراد) ابن سينا بما ذكره (الاشاد الى كيفية الاستقراء فلا بأس فان فيه) أي
 فيما ذكره (تقريباً الى الضبط) الجامع للمنتشر (وتبعيداً عن الخبط) الناشئ من الانتشار
 وإعلم ان انحصار الممكنات في هذه المقولات من المشهورات فيما بينهم وهم معترفون بأنه
 لا سبيل لهم اليه سوى الاستقراء الذي لا يفيد الاظنا ضميفاً وذلك خالفه بعضهم فجعل
 المقولات أربما الجوهر والكم والكيف والنسبة الشاملة للسبعة الباقية وبعضهم جعلها خمساً
 فعند الحركة مقولة برأسها وقال الرض ان لم يكن قاراً فهو الحركة وان كان قاراً فاما ان
 لا يعقل الامع الغير فهو النسبة والاضافة أو يعقل بدون الغير وحينئذ اما ان يقتضى لذاته
 القسمة فهو الكم أو لا فهو الكيف وقد صرحوا بأن المقولات أجناس عالية للموجودات
 وان المفهومات الاعتبارية من الامور العامة وغيرها سواء كانت نبوية أو عدمية كالوجود
 والشئبية والامكان والعمي والجهل ليست مندرجة فيها وكذلك مفهومات المشتقات نحو
 الابيض والاسود خارجة عنها لانها أجناس لماهيات لها وحدة نوعية مثل السواد والبياض
 والانسان والفرس وكون الشئ ذا بياض لا يتحصل به ماهية نوعية قالوا واما الحركة فالحق انها

(قوله ان لم يكن قاراً) أي لذاته فيخرج الزمان لان عدم قاريتيه بواسطة كونه مقداراً له والفعل والانفعال
 اما داخلان على ما صرح به البعض أو عدم قاريتيهما لمقارنة الزمان المقارن للحركة
 (قوله لا يحصل به ماهية نوعية) لكون التركيب من الشئ ومن العرض القائم به اعتبارياً لتمييز كل
 منهما في الوجود

(قوله لا يفيد الاظنا ضميفاً) الاستقراء الناقص انما يفيد الغن قبل الفوز بقسم آخر وأما اذا وجد
 قسم آخر كما فيما نحن فيه فلا يفيد أصلاً اللهم الا ان يقام الحججة على انتفاء ما من من الاقسام ويمكن ان يكون
 مراده سوى الاستقراء الذي لا يفيد بحسب نوعه الاظناً ضميفاً وهو الاستقراء الناقص فجملة الموصول
 مع الصلة صفة للاستقراء قائم مقام الناقص فتأمل

(قوله والنسبة الشاملة للسبعة الباقية) فالنسبة على هذا جنس للسبعة وأما على تقدير انحصار المقولات
 في التسع فبهي عرض تام للمقولات السبع

(قوله ان لم يكن قاراً فهو الحركة) فالزمان على تقدير وجوده وكذا ان يفعل وان يتفعل داخل
 في الحركة على هذا المذهب ولا يكون الزمان من أقسام الكم فلا يصح من اختار هذا التقسيم ان يقسم
 الكم الى القار وغيره

(قوله فالحق انها من مقولة ان يتفعل) كما يظهر من قولنا حركت الشئ فتحرك وقد يقال الحركة

من مقولة أن يفعل وذهب بعضهم الى أن مقولتي الفعل والانفعال اعتبارتان فلا تدرج الحركة فيهما (المقصد الرابع) في إثبات العرض لم ينكر وجوده الا ابن كيسان (الاصم فانه ذهب الى ان العالم كله جواهر فالحرارة والبرودة واللون والضوء مثلا عنده ليست عرضا بل جوهرها (والقائلون به) أي بوجود العرض (اتفقوا على أنه لا يقوم بنفسه الاشرذمة) قليلة لا يبالي بشأنهم (كأبي الهذيل) العلاف ومن تبعه من البصريين (فانه جوز ارادة عرضية تحدث لافي محل وجعل الباري تعالى مريدا بها) أي بتلك الارادة (والضرورة كافية لنا في) هذين (المقامين) فلما ندرك الاعراض من الالوان والاضواء والاصوات والطعوم والروائح والحرارة والبرودة وغيرها بجواسنا ولا نشك في أنها مما لا يجوز قيامها بنفسها ودعوى كون الارادة قائمة بنفسها وكوف الباري مريدا بها مع استواء نسبتها اليه والى غيره مكابرة صريحة (المقصد الخامس) في أن العرض لا ينتقل من محل الى محل (على قياس انتقال الجسم من مكان الى مكان وهذا حكم قد اتفق العقلاء على صحته) فعند المتكلمين لان الانتقال انما يتصور في المتحيز) وذلك لان الانتقال هو حصول الشيء في

(قوله من مقولة أن يفعل) ان فسر بالخروج من القوة الى الفعل تدريجاً وان فسر بكال أول لما هو بالقوة من جهة ما هو بالقوة فن مقولة الكيف (قوله فلا تدرج الحركة فيها) لكونها محسوسة (قوله في إثبات العرض) أي في بيان ثبوته وتحققه وانه لا يجوز قيامه بنفسه الا انه تركه بقرينة قوله والضرورة كافية لنا في المقامين اختصارا وفيه اشارة الى أن الحكم الضروري يجوز جملة من المقاصد اذا كان فيه خلاف ردا للمخالفين وأخذنا الضبع القاصرين (قوله ارادة عرضية) لا يقال انه لا يقول بعرضيتهما لانا نقول قد مر ان امتناع القول بالعرضية لا يجدي نفعاً بعد القول بكونها صفة حادثة فان حقيقة العرض هي الصفة الحادثة وفيه انه يشترط في العرضية القيام أيضاً ولا قيام ههنا فالصفة الحادثة عنده أعم من العرض فتدبر (قوله مع استواء نسبتها اليه والى غيره) هذا تنوع عنده فانها صفة له تعالى عنده ولذا يوجب الحكم له دون غيره

ان فسرت بالخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدرج فهي من مقولة الانفعال وان فسرت بالتوسط فهي من مقولة الاضافة وان فسرت بتعلق المسافة فهي من مقولة الفعل وان فسرت بالكون في آئين في مكانين أو الكون الاول في الحيز الثاني فهي من مقولة الابن (قوله لان الانتقال انما يتصور في المتحيز) أي بلدات والمراد بالحصول المذكور في تفسير الانتقال

جزء بعد ان كان في حيز آخر وهذا المعنى لا يتحقق الا في التحيز والمرض ليس بمتحيز (وفيه نظر فان ذلك) الانتقال المفسر بما ذكر (هو انتقال الجوهر) من مكان الى آخر (واما انتقال المرض) الذي كلامنا فيه (فهو ان يقوم عرض بعينه بمحل بعد قيامه بمحل آخر) وليس هذا مما لا يتصور في المرض بل لا بد لنفيه عنه من برهان لا يقال هو حال الانتقال اما في المحل الاول او الثاني وكلاهما باطل لان كونه في المحل الاول استقرار فيه متقدم على الانتقال عنه وكونه في المحل الثاني ثبوت فيه متأخر عن الانتقال اليه واما في محل آخر ويعود الكلام الى انتقاله الى هذا المحل ويلزم ذلك المحذور لانا نقول جاز ان يكون انتقال المرض دفئياً لا تدريجياً فيكون ان مفارقه عن محله هو ان مفارقه لمحل آخر (واما عند

(قوله واما انتقال المرض الذي الخ) أي الانتقال للمحل على المرض

(قوله واما في محل آخر الخ] يعني في حال الانتقال في محل سوى المحل السابق عليه والمحل المتأخر

عنه وقع الانتقال فيه

(قوله ويعود الكلام الخ) بأن يقال حال الانتقال الى هذا المحل اما في المحل الاول وهو سابق أو في هذا المحل وهو متأخر عنه ولا يمكن ان يقال انه في محل آخر سوى هذا المحل فانه يلزم وجود حال غير متناهية حال الانتقال من محل الى محل

(قوله جاز ان يكون الخ) يعني يجوز ان يكون الكون في المحل الاول في آن والكون في المحل الثاني في آن فان فيكون ان مفارقه من المحل هو ان مفارقه مع المحل الثاني فيصبح الانتقال على المرض من غير لزوم وجوده بدون المحل وهكذا الحال في انتقال الجسم من مكان الى آخر على طريقة المتكلمين فان الحركة عندهم ليس الا كون ثان في مكان ثان وأما طريقة الحكماء فسيجيء بيانه من انها أمر متصل واحد غير قار الذات منطبقة على المسافة التي هي قابلة لانقسامات غير متناهية بين كل حدين يفرض منها مسافة فلا يلزم وجود الجسم من غير حيز حين الانتقال من حيز الى حيز عندهم أيضاً

هو الحصول بالذات أيضاً فلا يرد انه لم لا يكفي التحيز التبعي

(قوله لانا نقول جاز ان يكون انتقال المرض دفئياً) وكذلك انتقال الجوهر عند المتكلمين لانهم

لا يشترطون في الحركة ان يكون في مسافة بل اذا انتقل جزء من مكانه الى جزء آخر يلاقيه بتحقيق الحركة ولذا قالوا ان الخروج عن الحيز الاول عين الدخول في الثاني كما سيبحث في مباحث الاكوان وأما عند الفلاسفة فانتقل الجوهر تدريجياً وهو حال الانتقال في المسافة كما ستطلع على مذهبهم وما يرد عليهم ان شاء الله تعالي

الحكاه فلان تشخصه) أي تشخص العرض المعين (ليس لذاته) وماهيته ولا للوازمها (والا انحصر نوعه في شخصه ولا لما يحل فيه والادار) لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه (ولا لتفصل) لا يكون حاله ولا محله (لان نسبتته الى الكل سواء) فكونه

[قوله وماهيته] أشار بالمعنى الى أن ليس المراد بالذات الماهية الشخصية وذلك ظاهر [قوله ولا للوازمها] اما عطف على ماهيته فيكون إشارة الى أن المراد بقوله لذاته أعم من أن يكون بلا واسطة أو عطف على لذاته قدره تعميما للمقصود القرينة عموم الدليل [قوله لان حلوله في العرض الخ] اذلا معنى للحلول في الميهم والمقروض ان تشخص العرض بالحال من حيث حلوله فيه اذ لو لم يعتبر حيوية الحلول كان تشخصه بأمر منفصل عنه فيتوقف تشخص العرض على حلول الحال وحلوله على تشخصه فيلزم الدور فاندفع ما قيل يجوز ان يكون تشخص كل من الحال والمرض بذات الآخر لا بتشخصه فلا دور بقي الكلام انهم قالوا ان تشخص كل من الهولي والصورة بالآخر من غير لزوم الدور فما الفرق في الصورتين والجواب ان تشخص الهولي بالصورة معناه ان الهولي لاستعدادها الصورة المعنية اما لذاتها كما في هيوليات الافلاك أو بسبب صورة سابقة كما في هيوليات العناصر علة قابلة للصورة المشخصة بمعنى انها لا تقبل لتغير تلك المعنية والفاعل في الظاهر الاعراض المكتشفة بها حين حلولها في تلك الهولي من الشكل والوضع والابن وفي الحقيقة المبدأ الفياض لها بافاضة تلك الاعراض عليها والصورة المعنية لا من حيث انها هذه المعنية شريكة علة تشخص الهولي بمعنى ان المبدأ الفياض بافاضة الصورة المعنية جعلها متشخصة فذات الهولي بواسطة استعدادها الخاص صارت علة لتشخص الحال والصورة المعنية صارت علة لتشخص الهولي وفيما نحن فيه لا يجوز ان يكون للعرض استعداد ذاتي به يقتضى الحال المعين المقتضى تشخصه لانه حينئذ يلزم انحصاره في شخص ولا ان يكون نوارده استعدادات متعاقبة لا الى بداية لان ذلك محتسب بالهولي فيكون له محل له مدخل في تشخصه

(قوله ليس بذاته) أي ليس ذاته مقتضية لتشخصه اقتضاء تاما كما أشار اليه في المقصد الثاني عشر

من المرصد الثامن

(قوله ولا لما يحل فيه والادار) فيه بحث اذ قد سبق في بحث التعيين ان تشخص الهولي معال عند الفلاسفة بالصورة الحاله فيه ومن هنا يظهر جواز تشخص العرض بما حل فيه والا فلا بد من الفرق والفرق بان الهولي ليست بقومة للصورة بخلاف محل العرض مما لا يجدي

(قوله لان حلوله في العرض يتوقف على تشخصه) قد يجاب بما أشرنا اليه في بحث التعيين من أن

حلول شيء في العرض وان توقف على تشخصه لكن تشخصه ليس يتوقف على حلول ما حل فيه حتى يدور بل على ذاته وهذا بعينه وجه تجوزهم تشخص الهولي بالصورة الحاله فيها كما مر وفيه ما أشرنا اليه هناك من أنه اذا لم يتوقف تشخص المحل على حلول الحال بل على ذاته كان هذا بالحقيقة تجوز استناده الى المتفصل فتأمل

علة لتشخص هذا الفرد دون غيره ترجيح بلا مرجح (فهو) أي تشخصه (لمحله) فالخاص في المحل
 الثاني هوية أخرى) أي تشخص آخر غير التشخص الذي كان حاصلًا في المحل الأول لأنه لما كان
 محله مدخل في تشخصه لم يتصور مفارقتها عنه باقيا تشخصه بل يجب انتفاؤه حينئذ فلا يكون
 الحاصل في المحل الآخر عين الذي عدم بل شخصا آخر من نوعه (والانتقال) من محل إلى آخر
 (لا يتصور إلا مع بقاء الهوية) المنتقلة من أحدهما إلى الآخر واذ لا بقاء للهوية ههنا فلا انتقال
 أصلا) وفيه نظر لجواز أن يكون تشخصه بهويته الخاصة ولا يلزم) حينئذ (انحصار النوع في
 الشخص) إنما يلزم ذلك إذا كان تشخصه بماهيته وفيه بحث لأنه إن أريد بهويته الخاصة

(قوله لمحله) أما بنفسه أو بما حل فيه فيكون له محل مدخل فيه فلا يرد أن ههنا احتمالا آخر
 وهو أن يكون تشخصه بما حل في محله كذا قيل وفيه أنه حينئذ يجوز الانتقال عليه لأن المحل
 لا يدخل له في العلية إلا باعتبار الحلول لما هو علة لتشخص العرض فيه وفي شرح المقاصد في رد الاحتمال
 المذكور انا نقل الكلام إلى تشخص ذلك الأمر ورجع الأمر إلى المحل دفعا للدور والتسلسل وأورد
 عليه أنه يجوز أن يحل في محل العرض على سبيل التعاقب أمور غير متناهية يكون كل سابق معدا
 للتشخص ومثله جائز عند الحكماء والجواب أن الكلام في العلة الفاعلية للتشخص فيجب اجتماعها
 (قوله لأنه لما كان محله مدخل الخ) قيل يجوز أن يكون مدخليا للمحل في تشخصه من حيث أنه
 محل ما لا محل معين فيجوز مفارقتها وفيه أن المحل المطلق كيف يوجب تشخص العرض وإن أريد به
 المحل المعين أي معين كان يلزم توارده المال على سبيل البدل على معلول واحد تشخصي أعني تشخص العرض
 (قوله وفيه بحث الخ) حاصله أن الهوية تطلق على معان ثلاثة لا يصح أن يكون شيء منها علة للتشخص

(قوله فهو أي تشخصه لمحله) يعني إذا لم يكن الاقتضاء التام للأمر المذكور فلم يحله دخل في تشخصه
 البتة ويتم المطلوب فعلى هذا لا يرد أن يقال لم لا يجوز أن يكون تشخص العرض لأمر حال في محله إذ
 على هذا التقدير يصدق أيضاً أن للمحل دخلا في التشخص ولو بالواسطة ويتم المطلوب وأما ما ذكره
 شارح المقاصد في رد الاحتمال المذكور من أننا نقل الكلام إلى تشخص ذلك الأمر ورجع آخر
 الأمر إلى المحل دفعا للدور أو التسلسل فيرد عليه أنه لم لا يجوز أن يحل في محل العرض على سبيل
 التعاقب أمور غير متناهية ويكون كل سابق علة معدة لتشخص اللاحق ومثله جائز عند الحكماء ههنا
 وقد يعترض على أصل الاستدلال بأنه لم لا يجوز أن يحتاج العرض في تشخصه إلى المحل من حيث هو
 محل لا إلى محل معين وحينئذ يجوز مفارقتها عنه كما في انقضاء النسبة إلى الصورة فإن تعيينها إنما يحتاج
 إلى الصورة من حيث هي صورة ولذلك جاز مفارقتها من الصورة والجواب ما يشير إليه الشارح في
 تعريفات الهيرولي من أن الواحد بالشخص لا بد أن تكون عنه واحدة بالشخص فلا يعقل أن يكون علة
 العرض للشخص محلا مطلقا واحتياج الهيرولي إلى الصورة في البقاء لافي التشخص بل الأمر بالعكس نعم
 يشكلى حينئذ ما ذكره في بحث التعيين كما أشرنا هناك

تشخصه ثم كون الشيء علة لنفسه وان أريد ماهيته مع تشخصه كان الكل علة لجزئه وان
أريد وجوده العيني فان أخذ مطلقاً لم يكن علة لتشخص معين وان أخذ معيناً فكذلك لان
تعيين الوجودات في افراد ماهية نوعية انما يكون بتعيينات تلك الافراد فلو عكس دار نم
يرد على الدليل انا لانسلم استواء نسبة المنفعول الى الكل اذ يجوز أن يكون له نسبة خاصة
الى تشخص معين خصوصاً اذا كان المنفصل فاعلاً مختاراً فان له أن يختار ما يشاء ويتجه عنده أيضاً انه
لا يطرده في عرض ينحصر نوعه في شخصه (وربما يقال) في إثبات امتناع الانتقال (المرض
يحتاج الى المحل) بالضرورة (فما إن يحتاج المرض للمعين الى محل معين فلا يفارقه) لان
خصوصية ذلك المرض للمعين متعاقبة بذلك المحل للمعين ومقتضية اياه لذاتها (أو) الى محل
(غير معين ولا وجود له) في الخارج لان كل موجود في الخارج فهو متعين في نفسه (فيلزم)
حينئذ (ان لا يوجد المرض) في الخارج لانتهاء المحل الذي يحتاج هو اليه وهذا باطل قطعا
فتعين الاول وامتنع الانتقال وهو المطلوب (وفيه نظر اذ قد يحتاج) المرض للمعين (الى
محل بلا شرط التعيين) أي الى محل مطلق غير مقيد بالتعيين (وانه أعم من المعين)
الذي قيد بالتعيين (فيوجد) ذلك المطلق المأخوذ بلا شرط التعيين في كل معين من المعينات
(لا) الى محل مقيد (بشرط عدم التعيين) حتى يمتنع وجوده في الخارج فيلزم أن لا يوجد

[قوله لم يكن علة لتشخص معين] اذ المبهم لا يجوز ان يكون علة فاعلية للمعين
[قوله وان أخذ معيناً فكذلك الخ] أي ان أخذ الوجود الخارجى للمعين فلا يجوز ان يكون ذلك
الوجود موجوداً في الخارج والا لزم ان يكون تشخص المرض بما حل فيه وقد أبطلناه فيكون أمراً
اعتبارياً فتعيينه انما يكون بتعيين المرض الذي قام به فلو كان علة لتعيينه لزم الدور
(قوله ويتجه الخ) هذا الاتجاه انما يتجه لو وجد عرض منحصر نوعه في شخصه
[قوله المرض يحتاج الى المحل] والا لم يكن عرضاً وربما يجاب بأنه يجوز ان يحتاج الى محل معين
لا من حيث انه هذا المعين فيجوز الانتقال عليه وفيه انه يلزم التوارد على سبيل البدل
[قوله اذ قد يحتاج] أي يجوز ان يحتاج لانه اللازم من الدليل المذكور ولانه مانع يكفيه الجواز

(قوله اذ يجوز ان يكون له نسبة خاصة الى تشخص معين) فيه لا يجوز ان يكون المنفصل علة
لتشخص المرض لانه يكون المرض حينئذ مكتنفاً في تشخصه ووجوده بغير الموضوع والمسكتفي فيهما
بغير المحل لا يفتر الى المحل فيكون مستغنياً عنه وهو باطل
(قوله لا يطرده في عرض ينحصر نوعه في شخصه) اذ يجوز ان يكون تشخصه لذاته وماهية أولوازمها

المرض فيه وإنما قلنا انه يحتاج الى المحل للطلق عن التمين ولا يحتاج الى المقيد بعدم التمين (اذ لا يلزم من عدم اعتبار التمين) في المحل الذي يحتاج اليه المرض الممين (اعتبار عدم التمين فيه كما قد علمته) من أن الماهية المطلقة التي لم يعتبر فيها وجود عوارضها ولم تقيد به أهم من الماهية المخلوطة المقيدة به الموجودة في الخارج ومن المجردة المقيدة بمدى المستحيل في الخارج وجودها (وأيضاً فهو) أي ما ذكرتم من الدليل (وارد في الجسم بالنسبة الى الحيز) يقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً الى الحيز بالضرورة فاما أن يحتاج الى حيز معين أو غير معين والثاني باطل لان غير الممين لا وجود له فيلزم أن لا يوجد الجسم المتحيز فعين الاول فلا يجوز انتقال الجسم عن الحيز الممين الى غيره فانتقض دليلكم وما هو جوابكم فهو جوابنا (فان قيل هذا) الذي ذكرتموه من امتناع الانتقال على المرض (انكار للحس فان رائحة التفاح تنتقل منه الى ما يجاوره والحرارة تنتقل من النار الى ما يماسها) كما يشهد به الحس (فالجواب أن الحاصل في المحل الثاني) وهو المجاور أو المماس (شخص آخر) من الرائحة أو الحرارة مماثل للأول الحاصل في التفاح أو النار (يحدثه الفاعل المختار) عندنا بطريق المادة عقيب المجاورة أو المماس (أو يفيض) ذلك الشخص الآخر على المحل الثاني (مزم العقل الفعالي) عند الحكماء بطريق الوجوب (لاستعداد يحصل له من المجاورة) أو المماس (المقصد السادس) لا يجوز قيام المرض بالمرض عند أكثر العقلاء خلافاً للفلاسفة (لنا) في عدم الجواز (وجوه) والمذكور في الكتاب وجهان (الاول أن قيام الصفة) بالوصوف (معناه تحيز الصفة تبعاً لتحيز الوصوف وهذا) أي كون الشيء متبوعاً لتحيز غيره به (لا يتصور الا في المتحيز) بالذات لان المتحيز بتبعية

(قوله لاستعداد يحصل الخ) أي المجاورة والمماس شرط لحصول الاستعداد لانه بعد حقي برد انه لو كان معداً لامتنع اجتماعه مع حصول الرائحة وليس كذلك
(قوله تحيز الصفة تبعاً الخ) يعني أن التحيز التبعي أن يكون هناك تحيز واحد قائم بالتحيز بالذات وينسب الى التحيز بالتبع باعتبار ان له نوع علاقة بالتحيز بالذات كالوصف بالمتعلق لان هناك تحيزاً واحداً بالشخص يقوم بهما ولان هناك تحيزين أحدهما بسبب الآخر فانهم فانه زل فيه أقدم

(قوله يقال الجسم يحتاج في كونه متحيزاً) أي في تحيزه المطلق لا و تحيزه الخاص والا فلا محذور
اذ اللازم حينئذ انتفاء التحيز الخاص بالانتقال

غيره لا يكون متبوعاً لثالث اذ ليس كونه متبوعاً لذلك الثالث أولى من كونه تابعا له (والمرض ليس بمتحيز) بالذات بل هو تابع في التحيز للجوهر (فلا يقوم به غيره) الوجه الثاني المرض المقوم به لا يجوز أن يقوم بنفسه و (ان قام بمرض آخر عاد الكلام فيه وتسلسل) الاعراض المقوم بها الى غير النهاية (والا فجميع تلك الاعراض) المتسلسلة حاصلة (لا في محل وقد عرفت بطلانه) لامتناع قيام المرض واحداً كان أو متعدداً بنفسه بل لا بد له من محل يقوم به (وان انتهت) الاعراض المقوم بها (الي الجوهر فالكل قائم به) لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه وحينئذ فلا يكون عرض قائماً بمرض والمقدر خلافه (وهما) أي هذان الوجهان (ضميغان أما الاول فلأننا لا نسلم أن القيام هو التحيز تباعاً) لما ذكرتم (بل هو الاختصاص الناعت وهو أن يختص شيء بأخر اختصاصاً يصير به ذلك الشيء نقلاً للآخر والآخر ممنوعاً به فيسمى الاول حلالاً والثاني محلاله كاختصاص

(قوله والمرض ليس بمتحيز بالذات) مقدمة ثانية للدليل تقريره المتبوع في التحيز متحيزاً بالذات والمرض ليس بمتحيز بالذات فالمتبوع في التحيز ليس بمرض فاقول ان هذه المقدمة مستدركة وهم (قوله حاصلة لافي محل) اذ لو حصلت في محل لم تكن متسلسلة الى غير النهاية [قوله وان انتهت] عطفاً على ما يستفاد من قوله وتسلسل كأنه قيل فان لم ينته يلزم التسلسل وهو باطل وان انتهت الخ

[قوله بل هو الاختصاص الناعت] - عند المنع المذكور كأنه قيل لم لا يجوز أن يكون القيام هو الاختصاص الناعت والمراد بالاختصاص الارتباط ونسبة النعت اليه مجازي لكونه سبباً له كما يفصح عنه عبارة الشرح

(قوله لان الكل تابع لذلك الجوهر في تحيزه) هذا التعليل يدل على ان مدار الاستدلال الثاني أيضاً كون القيام بمعنى التبعية في التحيز وحينئذ فالجواب عن الاستدلال الاول يمنع كون معنى القيام هو التبعية في التحيز جواب عن الاستدلال الثاني أيضاً لسكن لما كان مدارية ما ذكر للاستدلال الثاني غير مذکور في تقرير المصنف صريحاً بخلاف مداريته الاول جعل المنع المذكور جواباً عن الاول فقط وأما الجواب عن الاستدلال الثاني فهو لا يتوقف على منع هذا المدار بل يكون جواباً وان سلم ان معنى القيام هو التبعية في التحيز كما لا يخفى

(قوله بل هو الاختصاص الناعت) قال الامام في المباحث الشرعية فان قالوا وما حقيقة ذلك الاختصاص فنقول انه لا طريق لنا الى معرفة ماهية ذلك الاختصاص الا بذكر هذا الا لازم وليس اذا لم يعرف حقيقة الشيء بمقوماته وسبب نفي ذلك الشيء فان أكثر الاشياء انما تعرف بانواعها

بالجسم لا كاختصاص الماء بالكوز (والمحققه) أي بحقق أن معنى القيام هذا دون ذلك (أمران
الاول ان التحيز سمة للجوهر قائم به وليس) التحيز متحيزاً (سما لتحيزه والا كان الشيء)
الذي هو التحيز (مشروطاً بنفسه) ان قلنا بوحدة التحيز القائم بذلك الجوهر اذ لا بد أن يقوم
التحيز أولاً بالجوهر حتى يتبعه غيره في التحيز فاذا كان ذلك الغير نفس التحيز فقد اشترط
قيامه بالجوهر بقيامه بالجوهر وهو اشتراط الشيء بنفسه (أو تسلسل) ان قلنا بتعدد التحيز
القائم بالجوهر فيكون قيام كل تحيز به مشروطاً بقيام تحيز آخر به قبله وهكذا الى ما لانهاية
له (الامر الثاني أو صاف الباري تعالى قائم به كما سنبينه من غير شائبة تحيز) في ذاته
وصفاته (واما) الوجه (الثاني فلأنه لا ينقضي ان يقوم عرض بعرض) ثان (وذلك) العرض
الثاني (بآخر مرتبة الى أن ينتهي الى الجوهر) فيكون بعضها تابعا لذلك الجوهر في تحيزه
ابتداء والبعض الاخر تابعا للبعض الاول وليس يلزم من ذلك كون الكل قائماً بالجوهر
وتابعا له في تحيزه ابتداء بل هناك ما يتبعه في ذلك بواسطة والقول بأن التابع لا يكون متبوعاً

[قوله وتحققه] اثبات لتكوين معنى القيام الاختصاص الناعت فهو معارضة لكون القيام عبارة عن
التحيز فقد صرح المحققون بصحة المعارضة في التعريفات ثم اللازم من الامرين ان يكون معنى القيام
التعيز وأما أن معناه الاختصاص فلا بد من ضم مقدمة وهي انه لا ثالث فاذا بطل أحدهما تغير الآخر
[قوله ان التحيز صفة الخ] أي عرض قائم بالجوهر لان الاين من الموجودات العينية باتفاق الحكماء
والهكلمين فما قبله انه أمر اعتباري فلا يلزم أن يكون قيامه عبارة عن التبعية في التحيز ثم الجواب بأنه
لا فرق بين قيام العرض والاعتباري وهم
[قوله وهكذا الى ما لانهاية له] فيكون للجسم في حيز واحد أو كوان غير متناهية والضرورة تكذيبه
ورهان التطبيق ببطله

(قوله الامر الثاني الخ) يعني انه لا فرق بين قيام صفة العلم مثلاً بذاته وبين قيامه بذات الحادث
وليس فيه شائبة التحيز أصلاً وتحققاً ولا تقديراً فلا يرد أن قيام العرض معناه التحيز لا مطلق القيام حتى
يرد النقض بقيام صفاته تعالى بذاته

(قوله فلأنه لا ينقضي الخ) يعني أن قولك فالكل قائم به ان أردت به قيام الكل به ابتداء فاللازمة
متنوعة لان الانتهاء الى الجوهر لا يستلزم ذلك وان أردت به قيام الكل به ولو بالواسطة فاللازمة ممتدة
لكن بطلان التالي متنوع لانه المتنازع فيه
(قوله والقول الخ) جواب سؤال مقدر لا يخفى تقريره

(قوله والقول بان التابع الخ) هذا القول وان ذكر في الاستدلال الاول وأجاب عنه المصنف بمنع

لا آخر اذ ليس هذا أولى من عكسه ممنوع لجواز ان يكون أحدهما لذاته مقتضيا لكونه متبوعا ومحلا والآخر مقتضيا لكونه تابعا وحالا (وهو) أى ما ذكرناه من قيام العرض بالعرض مع الانتهاء بالآخر الى الجوهر (محل النزاع) فان قيامه به مع عدم الانتهاء اليه مما لا يقول به عاقل وقد احتج بعضهم بوجه ثالث يقال لو جاز قيام العرض بالعرض لجاز قيام العلم بالعلم ثم الكلام في العلم القائم بالعلم كالكلام في العلم الاول فيلزم التسلسل وهو مردود بان المتنازع فيه قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها دون التماثل والمتشابهة (احتج الفلاسفة)

[قوله لجاز قيام العلم الخ] اذ لا فرق بين عرض وعرض في جواز قيام أحدهما بالعرض دون الآخر فلا يرد أن الملازمة ممنوعة لان الخصم لم يدع جواز قيام كل عرض بكل عرض
[قوله قيام بعض الاعراض الخ] لان المراد انه هل يجوز قيام العرض بالعرض اذا لم يوجد مانع آخر والتماثل والتضاد مانع لانه يلزم اجتماع الثلثين والمتضادين

مداره الا أن الشارح ذكره ههنا اشارة الى اندفاعه على تقدير تسليم ذلك المدار أيضاً والى أنه لا يرد على جواب الوجه الثاني المبني على ذلك التسليم

(قوله لجاز قيام العلم بالعلم الخ) فان قلت لا يلزم من جواز القيام القيام بالفعل حتى يلزم التسلسل قلت الجائز ما لا يلزم من وقوعه محال وقد لزم ههنا وهذا المقدار يكفي في الابطال لكن فيه بحث اما أولا فلأن المجوزين لقيام العرض بالعرض لا يجوزون قيام كل عرض بكل عرض كيف والعلم مشروط بحياة المحل عندهم اتفاقا فلا يجوزون قيامه بالعلم أصلا فلاولي ان يقال لجاز قيام السواد بالسواد وأما ثانياً فلانتقاضه بكل نوع ممكن بان يقال لو أمكن ان يوجد فرد من الانسان لا يمكن ان ونالك لا الى نهاية ويلزم التسلسل والحل ان امكان كل درجة في نفسها لا ينافي استحالة الكل ليعلان التسلسل كما أشرنا اليه فليكن هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع فان قلت التعاليل المذكور لا يبطل جواز قيام العرض بالعرض بدرجة واحدة قلت المجوزون لا يخصصون الجواز بها والمقصود ابطال كلامهم على أن المدعى استلزام الجواز بدرجة جواز بدرجات وبه يتم الدليل لولا ما أشر اليه في الحل السابق من الفرق فتأمل

[قوله وهو مردود بان المتنازع فيه الخ] واذا كان المتنازع في المختلفات لا يجرى الدليل المذكور عند الاكثرين لامتناع وجود أنواع مختلفة عند أكثر المتشابهة وأكثر الاشاعة كما سبق وفيه بحث لانهم اتفقوا على امكان أفراد غير متناهية لكل نوع وامكان أفراد النوعين المختلفين يكفي في اجراء الدليل بان يقال لو جاز قيام بعض الاعراض المختلفة ببعضها لجاز ان يقوم فرد من السواد بفرد من الخلاوة وفرد من الخلاوة بالفرد المذكور من السواد وهكذا الى غير النهاية اللهم لا ان يقال عدم تجوزهم قيام أحد الثلثين بالآخر بناء على لزوم انتفاء الانبئية لان الحل لما كان مع ماهية الحل كالسواد

على جواز قيام المعرض بالعرض (بان السرعة والبطء) عرضان (قائمان بالحركة) القائمة بالجسم (فانها توصف بهما) فيقال حركة سريعة وحركة بطيئة (دون الجسم) فانه ما لم يلاحظ حركته لم يصح بالضرورة أن يوصف بأنه سريع أو بطيء (والجواب أنه لا يصح) هذا الاحتجاج (لا على مذهبننا فانهما) أعنى السرعة والبطء (ليساعرضين) ثابتين للحركة (بل) هما (للسكنات) أي السرعة والبطء لاجل السكنات (المتخللة) بين الحركات (وقلتها وكثرتها) فاصل البطء ان الجسم يسكن سكنات كثيرة في زمان قطعه المسافة وحاصل السرعة أنه يسكن سكنات قليلة بالقياس الى سكنات البطء ولا شك انهما بهذين المعنيين من صفات الجسم المتحرك دون الحركة (ولا على مذهبهم اجواز أن تكون طبقات الحركات) ومراتبها متفاوتة بالسرعة والبطء (أنواعا مختلفة بالحقيقة وليس ثمة) أمر موجود (الا

(قوله بل هما للسكنات الخ) حمل اللام على التعليل على خلاف ما في قوله للحركة لان السرعة والبطء ليسا عارضين للسكنات بل للجسم ولقوله وقلتها وكثرتها فانه نص في التعليل والمقصود أن السرعة والبطء عرضان للجسم لاجل السكنات وتفاوت درجاتها لاجل قلتها وكثرتها كما بينه الشارح قدس سره بقوله يكن سكنات فان السكون صفة الجسم أعنى الاكوان بسبب لكونه ساكناً كما أن الحركات بسبب لكونه متحركاً فاقول ان عبارة التشرح تفيد أن السرعة والبطء نفس السكنات وعبارة المتن يفيد انهما لاجل السكنات وهم

(قوله لجواز أن تكون الخ) لا ينبغي أن كون مراتب الحركات مختلفة بالحقيقة لا يدخل له في الجواب فان خلاصته منع كون السرعة والبطء موجودين في الخارج لم لا يجوز أن يكون من الامور الاعتبارية التي يجوز اتصاف الاعراض بها وانما تعرض له ليظهر وجه اختلاف مراتبها فيهما ظهوراً تاماً بخلاف ما اذا كانت مراتبها متفقة فان اختلافها في السرعة والبطء يحتاج الى القول بان ذلك لا اختلاف أشخاصها وان السرعة والبطء أمر زائد على تشخصها

مثلا علة تامة لتشخص المعين أعنى السواد الحال في ذلك المحل فاذا حمل سواد في ذلك السواد لزم ان يتشخص بتشخص السواد الاول بوجود العلة التامة لتشخص الاول فتنتفي الانثنية ومثل هذا الدليل يبطل ان يقوم سواد بمحل حلاوة وبهذه الحلاوة سواد آخر ولا لزم انتفاء التمايز بين السوادين المحل للحلاوة والحال فيها لتحقق العلة التامة لتشخص السواد الاول في السواد الثاني فان اعتبر انتفاء محلية الحلاوة للسواد في تشخص السواد الاول فليعتبر انتفاء تشخص أحد المثليين في علة ذلك التشخص المعين فلا يلزم ارتفاع الانثنية في قيام أحد المثليين بالآخر أيضاً فتأمل فانه دقيق (قوله أنواعا مختلفة بالحقيقة) التعرض لاختلاف حقائق طبقات الحركات انما يفيد في تقرير الجواب

الحركة المخصوصة) التي هي نوع من تلك الانواع المختلفة الحقائق (وأما السرعة والبطء) اللذان يوصف بهما الحركات (فن الامور النسبية) التي لا وجود لها في الخارج فانه اذا عدت الحركات المختلفة بالحقيقة وليس بعضها الي بعض عرض لها في الذهن السرعة والبطء (ولذلك) ولكونهما امرين نسبيين (اختلف حال الحركة فيهما) بحسب اختلاف المقايسة (فانها أي الحركة) تكون سريعة بالنسبة الي حركة وبطيئة (بالنسبة الي) حركة (أخري) وعلى هذا فالسرعة والبطء وصفان للحركة اعتباريان ولا نزاع في وصف الاعراض بالامور الاعتبارية انما الكلام في وصفها بأمور موجودة وللعكفاء احتجاج آخر وهو أن الخشونة والملاسة عرضان من مقولة الكيف قائمان بالسطح لانه الذي يوصف بهما والسطح عرض فأشار الي جوابه بقوله (وأما الخشونة والملاسة فان سلم أنهما كيفيتان) أي لا نسلم أنهما من باب الكيف بل هما من مقولة الوضع التي هي من النسب الاعتبارية وان سلم أنهما كيفيتان موجودتان (فقيامهما بالجسم لا بالسطح) (المقصد السابع) ذهب الشيخ الأشعري (ومتبعوه) من محققى الأشاعرة (الى أن العرض لا يبقى زمانين فالاعراض جملتها غير باقية عندهم بل هي (على التقضى والتجدد) ينقضي واحد منها ويتجدد آخر مثله (وتخصيص كل) من الآحاد المنتهية بالتجدد (بوقته) الذي وجد فيه انما هو (للقادر المختار) فانه يخصص بمجرد ارادته كل واحد منها بوقته الذي خلقه فيه وان كان يمكن له

قوله من مقولة الكيف قائمان الخ) لكونهما من الكيفيات المختصة بالكميات
(قوله من مقولة الوضع) لانها عبارتان عن استواء الاجزاء أو اختلافها بالانخفاض والارتفاع ومن
هذا علم أن الوضع لا يعتبر فيه النسبة الى الامور الخارجة

بوجه آخر وهو ان طبقات الحركات أنواع مختلفة يمتاز بعضها عن بعض بالسرعة والبطء فيكونان ذاتيين للحركات وذاتى نبي لا يقوم به لانه متقدم عليه بالذات والقائم به متأخر عنه وأما على تقرير المصنف فليس له كثير نفع في المقصود وما يقال من ان التعرض له لتلا بتوهم ان السرعة والبطء سببان لامتياز الحركات في الخارج فيلزم ان يكونا موجودين مما لا يلتفت اليه لان الامتياز بالحقيقة لا ينافى الامتياز بالمعارض أيضاً فلا يندفع التوهم ثم الامتياز في الخارج قد ثبت من معدوم فيه كالمعنى اذا بكفى فيه اعراف الممتاز الخارجي بهذا السبب في الخارج بقی ههنا بحث آخر وهو ان المقوم من كلامه ان السرعة والبطء أمران اعتباريان والموصوف بهما موجود في الخارج وأنت خير بأن التعريف بهما هو الحركة بمعنى القطع الذي هو أمر موهوم عندهم كما سيأتي فاطلاق الموجود عليها باعتبار انها تخيل من أمر موجود كما سيأتي

خلقه قبل ذلك الوقت وبعده وإنما ذهبوا الى ذلك لانهم قالوا بأن السبب المحوج الي المؤثر هو الحدوث فلزمهم استغناء العالم حال بقاءه عن الصانع بحيث لو جاز عليه العدم تعالى عن ذلك علواً كبيراً لما ضر عدمه في وجوده فدفعوا ذلك بأن شرط بقاء الجوهر هو المرض ولما كان هو متجدداً محتاجاً الى المؤثر دائماً كان الجوهر أيضاً حال بقاءه محتاجاً الى ذلك المؤثر بواسطة احتياج شرطه اليه فلا استغناء أصلاً (ووافقهم) على ذلك (النظام والكمي) من قداما المعتزلة (وقالت الفلاسفة) وجمهور المعتزلة (ببقاء الاعراض) سوى الازمنة والحركات والاصوات وذهب أبو علي الجبائي وابنه وأبو الهذيل الى بقاء الالوان والطعوم والروائح

(قوله وإنما ذهبوا الخ) أي الباعث لهم على ذلك هذا القول والوجوه الثلاثة دلائل قاندهم الى صحة ذلك الحكم ولما كانت الوجوه مفيدة للحكم العام قالوا بعمومه وان لم يحتاجوا اليه في دفع ذلك الفساد [قوله فلزمهم استغناء الخ] هذا بناء على حمل الخروج على معناه المتبادر اما على ما هو التحقيق من أن المراد به مسبوقية الوجود بالعدم فلا شك في اتصاف العالم به حال بقاءه فيكون محتاجاً الى المؤثر حالة البقاء من غير ارتكاب ذلك التحمل

(قوله شرط بقاء الخ) يعني كونه شرطاً لبقائه أي وينفرد بمنتهى بدونه فلا ينافي القول باستناد جميع الممكنات الى الله تعالى ابتداءً لانه بعد كونه ممكناً [قوله هو العرض] وهو كونه في الحيز

(قوله وذهب أبو علي الجبائي وابنه الخ) أي اتفقوا على بقاء هذه الاعراض دون العلوم والارادات والاصوات والكلام سواء اتفقوا على عدم بقائها كالارادات والاصوات والكلام أو اختلفوا فيه كالعلوم فانه ذهب ابنه الي بقائها مطلقاً وأبو علي الى بقاء العلوم الضرورية والمكتسبة التي لا تكليف بها وعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها كما سيبيء في المقصد الثالث عشر في بيان محل العلم

(قوله وإنما ذهبوا الخ) يعني ان الملشأ الاصلى هو ذلك ثم انهم لما ارتكبوه دفعوا لهذا الحدود فتشوا متمسكاً فوجدوا الوجوه الثلاثة المذكورة في المتن والملشأ الاصلى وان كان لا يقتضي الا عدم بقاء الاعراض التي يحتاج اليها بقاء الجوهر الا أن هذه الوجوه تدل على عدم بقاء الكل فلذا عمموا الحكم أيضاً (قوله بان شرط بقاء الجوهر هو المرض) وذلك لان المجرد لم يثبت عندنا فالجوهر أما الجسم أو الجوهر الفرد وكل منهما ذو وضع يقتضي الاتصاف بالا كوان البتة ثم شرط بقاء الجوهر وجود العرض دون بقاءه وشرط وجود العرض وجود الجوهر لا بقاءه فلا دور فان قيل وجود الجوهر أيضاً مشروط بوجود العرض اذ يستدعي الاتصاف بالتحيز البتة ولو في أول زمان حدوثه فيدور قلنا نلتزم الشرطية المتعاقبة أعني الدور المعية بلا توقف

دون العلوم والارادات والاصوات وأنواع الكلام وللممتزلة في بقاء الحركة والسكون خلاف كما استعرفه في مباحث الاكوان (قالوا) أي الفلاسفة (وما لا يبقى) من الاعراض السائلة (يختص امكانه بوقته) الذي وجد فيه (لا قبل ولا بعد) أي لا يمكن أن يوجد قبل ذلك الوقت ولا بعده لاستناده الى سلسلة مقتضية لذلك الاختصاص (احتج الاصحاب) على عدم بقاء الاعراض (بوجوه) ثلاثة (الاول لانها لو بقيت لكانت باقية) أي متصفة ببقاء قائم بها (والبقاء عرض فيلزم قيام العرض بالعرض قلنا لانسلم أن البقاء عرض) بل هو أمر اعتباري يجوز أن يتصف به العرض كالجوهر وان سلم كونه عرضاً فلا نسلم امتناع قيام العرض بالعرض * الوجه (الثاني يجوز خلق مثله في الحالة الثانية) من وجوده لان الله سبحانه قادر على ذلك

(قوله يختص امكانه) أي امكان وقوعه دون الذاتي اذ لا اختصاص له بوقت دون وقت

(قوله أي لا يمكن أن يوجد الخ) لامتناع حصول استعداده التام الا في ذلك الوقت

(قوله أي متصفة الخ) دفع بذلك التفسير لزوم اتحاد الشرط والجزء

(قوله بل هو أمر اعتباري) لانه الوجود بالقياس الى الزمان الثاني

[قوله دون العلوم] فيه نوع مخالفة لما ذكره الشارح في مباحث الكيفيات النفسانية أعني المقصد السادس عشر الذي عقد لتعيين محل العلم الحادث حيث ذكر هناك ان أبا علي قال ببقاء العلوم الضرورية المكتسبة التي لا يتعلق بها التكليف وان قال بعدم بقاء العلوم المكتسبة المكلف بها وان ابنه أبا هاشم أوجب بقاء العلوم مطلقاً ودفع المخالفة بين المتقولين عن أبي علي وان أمكن بان يراد بما ذكر هنا انه ذهب الى بقاء الالوان والطعوم والروائح مطلقاً دون العلوم مطلقاً بما انما ذهب اليه بقاء بعضها لكن لا يمتنع في دفعها بين المتقولين عن أبي هاشم واعتبار نفي القول ببقاء مطلق العلوم بالنظر الى الثلاثة دون كل واحد منها حتى يمتنع فيه أيضاً تعسف بارد لا يرتضيه طبع سليم فليتأمل .

[قوله قالوا وما لا يبقى يختص امكانه بوقته] المراد امكانه الوقوعي وهو استعداد موضوعه بالفعل لا الذاتي لان القول باختصاص امكانه بوقته يستدعي نفي الامكان قبل ذلك الوقت فيلزم الانقلاب من الامتناع الى الامكان ولهذا قالوا باولية امكان كل ممكن ثم انهم وان قالوا باختصاص امكان كل حادث بوقت وقوعه كما علم من قواعدهم الا ان تخصيص ما لا يبقى بالذکر لاقتضاء سياق الكلام وحسن الاستظام اياه فانه لما ذكر أولاً ان الاشاعرة حكوا بوجود تجدد كل عرض وان تخصص كل من التجددات بوقته ارادة التمام المختار ذكر ثانياً ان الفلاسفة بأنهم في كل من الامرين حيث يحكون بن التجدد بعض الاعراض وان التخصص لذلك التجدد بوقته انتفاء استعداد موضوعه له الا في ذلك الوقت وهذا القدر يكفي في التخصيص فليعلم

(اجماعاً لربقي) العرض في الحالة الثانية من وجوده لاستحالة وجود مثله فيها والا (اجتمع
 الثلاث) وذلك محال فبقاء الاعراض يوجب استحالة ما هو جاز اتفاقاً فيكون باطلاً (قلنا بخلافه)
 الله تعالى (فيه) أي في ذلك المحل (بأن يعدم الاول) عنه لان جواز ايجاد مثله في محله في الحالة
 الثانية ليس مطلقاً بل هو مشروط باعدام الاول ولا استحالة فيه كما لا استحالة في جواز ايجاد
 مثله في محله في الحالة الاولى على تقدير عدم ايجاد الاول فيها (و) أيضاً ما ذكرتم (يلزمكم في
 الجوهر) لانه يجوز خالق مثله في حيزه في الحالة الثانية من وجوده اجماعاً فلو كان باقياً لا تمتنع خلق
 مثله كذلك لاستحالة اجتماع المنحيزين بالذات في حيز واحد فانتقض دليلكم = الوجه الثالث
 وهو العمدة) عند الاصحاب في اثبات هذا المطلب (انها) أي الاعراض (لوبيقية) في
 الزمان الثاني من وجودها (امتنع زوالها) في الزمان الثالث وما بعده (واللازم) الذي هو
 امتناع الزوال (باطل بالاجماع وشهادة الحس) فانه يشهد بان زوال الاعراض واقع بلا
 اشتباه فيكون اللزوم الذي هو بقاء الاعراض باطلاً أيضاً (بيان الملازمة أنه لو زال) العرض
 بدم بقاءه (فاما) أن يزول (بنفسه) واقتضاء ذاته زواله (واما) ان يزول (بغيره) المقتضى
 لزواله (و) ذلك (الغير اما أمر وجودي يوجب عدمه لذاته) أي لا باختياره فيكون فاعلاً

(قوله كما لا استحالة الخ) اشارة الى التناقض بانه لو تم لزوم امتناع وجود العرض في الحالة الاولى لان
 ايجاد مثله يمكن فيها فيلزم اجتماع الثلثين فكما أن ايجاد مثله فيها مشروط بعدم ايجاد الاول كذلك ايجاد
 مثله في الحالة الثانية مشروط باعدام الاول

[قوله واقع بلا اشتباه] كالحركة بعد السكون وبالعكس والظلمة بعد الضوء وأمثالها لكن إجراؤه
 في كل عرض يدعي بقاءه ظاهر الا أن يدعي الحس بأن كل عرض يمكن زواله بواسطة احساس
 الجزئيات الكثيرة

(قوله لو زال الخ) أي لو جاز زواله لزم من فرض وقوعه محال لانه لو زال فزواله حادث والحادث

[قوله كما لا استحالة الخ] اشارة الى نقض اجمالي بانه لو صح ما ذكرتم امتناع وجود عرض في
 محل لان الله تعالى قادر على ايجاد مثله في ذلك المحل في ذلك الوقت فيلزم المحذور المذكور
 [قوله فاما ان يزول بنفسه الخ] فان قلت ههنا شق آخر وهو ان يعدم بطرو عرض على محله
 فبنيه في الزمان الثاني فتفتي الاعراض القائمة به كما قيل في الفناء وفناء الاعراض وان كان قد يشاهد بلا
 فناء المحل الا أن الكلام في عموم الاستدلال قلت مال هذا الى زوال الشرط هو الجوهر وسيجيء
 الكلام فيه واعلم ان كون الفاعل الموجب هو طرو الضد فقط وكون الامر المسمى زوال الشرط فقط
 مما يمنع واردة التمثيل مع بعده من العبارة لا يلائم وجه الابطال لانه مخصوص بطرو الضد زوال الشرط

موجبا (وهو طرو الضد) علي محل المرض (أولا يوجب لذاته) بل باختياره (وهو) الفاعل
المعدوم بالاختيار (أما) أمر (عدي وهو زوال الشرط و) هذه (الاقسام) الاربعة المحاصرة
للإحتمالات العقلية (باطلة اما زواله بنفسه فلان ذاته لو كانت مقتضية لعدمه لوجب أن
لا يوجد ابتداء) لان ماقتضيه ذات الشيء من حيث هي لا يمكن مفارقتها عنه (واما زواله
بطروضه) على محله (فلان حدوث الضد) في ذلك المحل (مشر وط بانتفائه) عنه (فان
المحل مالم يحل عن ضد لم يمكن اتصافه بـضد) آخر (فلو كان انتفاؤه) عن المحل (ممللا
بطريانه) عليه (لزم الدور) لان كل واحد من انتفاء الضد الاول وطريان الضد الثاني
موقوف على الآخر معال به (أو نقول) في ابطال هذا القسم (لما كان التضاد من الطرفين
فليس الطاري بازالة الباقي أولي من الكس) وهو أن يدفع الباني الطاري (بل الدفع) الصادر
عن الباقي (أهون من الرفع) الصادر عن الطاري فيكون الدفع أقرب الى الوقوع من
الرفع (واما زواله بعدم مختار فلان الفاعل بالاختيار لا يدل له من أثر) يصدر عنه (والعدم

لا يدل له من علة لان الحدوث علة الحاجة سواء كان وجوداً أو عدماً وبهذا يدفع ان اللازم من الدليل
على تقدير تمامه عدم وقوع الزوال لا امتناعه وان عدم العلول لعدم علة فالترديد المذكور لا معنى له
لان ذلك على تقدير ان يكون علة الاحتياج الامكان وأما على تقدير كونها الحدوث فالحدث لا يحتاج في
قائه الى علة فضلا عن ان يكون عدمه لعدمها كما مر

(قوله وهذه الاقسام الخ) الاحتمالات العقلية أربعة لان زواله إما ان يكون لذاته أو لغيره والغير إما
موجود أو معدوم والموجود إما موجب أو مختار أما حصرها في الاقسام الاربعة فمنوع لان الموجب
لا يحصر في طرو الضد والمعدوم لا يحصر في زوال الشرط

(قوله أهون من الرفع الخ) لا احتياج الرفع الى طريان الطاري وازالة الباقي بخلاف دفع الباقي
فانه يحتاج الي منع الطريان فقط وهذا كما ترى خطايي

(قوله لا يدل له من أثر الخ) اذا الارادة لا تتعاق بالذات المحض ولا يكون مقصوداً

(قوله بل الدفع أهون من الرفع) هذه مقدمة خطابية تبادر اليه الافهام العامة فان الباقي
والطاري لما كانا متساويين في أصل القوة وقد يتولى الباقي باستقراره في المحل فالظاهر انه يدفع
ما يساويه بحسب أصل القوة وما قيل في بيانه من ان دفع الطاري إنما يكون بعد وجوده في محله الباقي
اذ لا يمثل تأثير في حالة عدمه في الوجود بازالة وجوده كيف وحالة عدمه مستمرة بلا تأثير ولا حالة
وجوده في محل آخر فان تجويزه منسطة ظاهرة بل حالة وجوده في محل الباقي فيلزم الاجتماع المستحيل مدفوع
بان وجوده في محل الباقي وزوال الباقي عنه في آن واحد وان تقدم الاول على الثاني بالذات فلا محذور

فني محض لا يصلح أثراً) لختار بل ولا لفاعل أصلاً (أو تقول) في النظار كون زواله بالمختار
 (ما أثره عدم فلا أثره) إذ لا فرق بين قولنا أثره لا وقولنا لا أثر له كما مر في بحث الامكان
 (فليس) الفاعل الذي اسند إليه زوال العرض (فاعلاً) أصلاً سواء فرض ههنا أو ههنا
 (وإما زواله بزوال شرط فلان ذلك الشرط إن كان عرضاً) آخر (تسلسل) لآناً تنقل
 الكلام إلى العرض الذي هو الشرط فيكون زواله بزوال شرطه الذي هو عرض ثالث وهكذا
 فيلزم وجود اعراض غير متناهية بعضها شرط لبعض (وان كان) ذلك الشرط (جوهرًا
 والجوهر) في بقاءه (مشروط بالعرض لزم الدور) لان بقاء كل واحد من الجوهر والعرض
 مشروط بقاء الآخر موقوف عليه (والاعتراض عليه) أي على هذا الدليل الذي عده عمدة

(قوله ولا لفاعل أصلاً) إذ أثر الفاعل لا يكون لاشياء محضاً

(قوله فلان ذلك الشرط إن كان عرضاً الخ) انحصار الشرط في العرض في الجوهر ممنوع جواز أن
 يكون أمراً اعتبارياً

(قوله فيلزم وجود الخ) أي حين زوال العرض وجود اعراض غير متناهية وهو محال

(قوله لان بقاء كل واحد من الجوهر الخ) إما كون بقاء العرض مشروطاً بالجوهر فالعرض وأما
 كون الجوهر مشروطاً ببقاء العرض فلان وجود الجوهر مشروط بوجود العرض كالمكون في الحيز
 مثلاً في كل زمان فان قلتم تجدد الا كوان ثبت المطلوب وهو امتناع بقاء العرض وان قلتم ببقائها كان بقاء
 الجوهر مشروطاً ببقائه وفيه بحث اما أولاً فلانه انما يلزم الدور لو كان العرض الذي هو مشروط بعينه
 العرض الذي هو شرط وكذا الجوهر الذي هو شرط بعينه الجوهر الذي هو مشروط وكلا الامرين
 غير لازم وأما ثانياً فلاننا لاننا لا نسلم ثبوت المطلوب على تعديرات قول تجدد العرض الذي هو شرط بقاء الجوهر
 انما اللازم منه امتناع بقاء ذلك العرض

(قوله وان كان جوهرًا والجوهر مشروط بالعرض لزم الدور) قد أشرنا في أول المقصد الى جواز
 ان يكون مثله من قبيل الشرط المتعاكس لا بد لانه من دليل على ان الدور لو سلم فانه هو على تقدير
 كون الجوهر الشرط محل العرض الزائل فاما لو عمم فلا يظهر الدور وانما لم ينقل الكلام الى زوال
 الجوهر الشرط لانه محسوس والتشكيك فيه سفسطة لا يعبأ به فان قلت قد يشاهد ان العرض يزول
 محله فلا حاجة في ابطال كون زوال العرض بزوال شرطه الجوهر الى الزام الدور قلت ما ذكرته
 ابطال في بعض المواد والمدعي كفي بقي شيء وهو ان بقاء الجوهر عند الاستدلال مشروط بوجود العرض
 لا يفتاه على تقدير عدم بقاء الاعراض كما سلف منا في أول المقصد فعلى تقدير بقاء الاعراض ينبغي ان
 يثبت الاستدلال لزوم كون شرط بقاء الجوهر بقاء العرض لانفس وجوده حتى يلزم الدور بزعمه اذ مجرد
 بقاء العرض لا يستلزم ان يكون نفسه شرط بقاء الجوهر كما لا يخفى

أنا مختار (أنه يزول بنفسه قولك فلا يوجد) ابتداء (ممنوع لجواز ان يوجب) ذاته (العدم في الزمان الثالث أو الرابع خاصة) أي دون الزمان الثاني فلا يلزم ان يوجب ذاته العدم مطلقا حتى يكون ممتنا فلا يوجد ابتداء بل يلزم أن يكون اقتضاء ذاته عدمه في زمان مشروطا بوجوده في زمان سابق عاياه واستحالة ممنوعة (ثم هذا) الدليل الذي ذكرتموه (وارد عليكم في الزمان الثاني بعينه) وذلك بأن يقال لا يجوز زواله في الزمان الثاني لان زواله فيه اما لغيره الى آخر الكلام (فها هو جوابكم) عنه في صوة التمس (فوجوبنا) عنه في صوة النزاع (وأيضاً انه يزول بضد) طارئ على محله (قولك حدوثه) في ذلك المحل (مشروط بزواله) عنه (فلنا ان أوجب في الشرط تقدمه) على المشروط (معنا) كون حدوث الضد الطارئ مشروطا بزوال الضد الباقي اذ لا دليل عاياه سوى امتناع الاجتماع ولا دلالة له على هذا الاشتراط (والا) أي وان لم توجب في الشرط تقدمه بل اكتفيت بمجرد امتناع الانفكاك (لم يمنع التماكس) كما مر فجاز أن يكون كل منهما مشروطا للآخر ويكون الدور اللازم منه دور معية (كما ان دخول كل جزء من) أجزاء (الحلقة) الدوارة على نفسها (في حيز) الجزء (الآخر مشروط بخروج الآخر عنه وبالعكس) ولا محذور في ذلك لان مرجعه الى تلازمهما (وبالجملة) أي سواء جوز التماكس في الاشتراط أولا (فهما) أي زوال الباقي وطرياق الحادث (وما في الزمان) وهذه المعية لا تنافي المعية (اذ المعية تقدم في العقل فقد يكون طرياقه علة) لزوال الباقي (مع كونهما معا في الزمان كالعلة والمعلول)

(عبد الحكيم)

(قوله ثم هذا الدليل الذي ذكرتموه الخ) لا ينبغي انه يلزم على هذا التقدير ايراد النقض في أثناء النوع ولو أشير بهذا الدليل الذي أقيم على امتناع أن يكون زواله بنفسه مع التمس قائم بامتناع بقائه في الزمان الثاني لذاته فها هو جوابكم فهو جوابنا لكان أحسن وأنظم بما قبله واعلم أن هذا النقض مندفع عندهم لانهم يقولون ان العرض مطلقا لا يقبل الا الموجود المتجدد آتانا كاعراض الغير القارة عندهم بخلاف ما اذا كانت باقية فان زوالها بعد بقائها لا بد له من علة

(قوله اذ لا دليل عليه الخ) أي ليس مايتوهم دليلا سوى هذا فلا ينافي قوله ولا دلالة عليه

(قوله ويكون الدور اللازم منه) أي من التماكس في الاشتراط بمعنى امتناع الانفكاك دور معية وان لم يكن بالنظر الى فرض كون طرود الضد علة لزواله دور معية فلا يرد أن دور المعية شرط فيه عدم التوقف من الطرفين وان يكونا في مرتبة واحدة وفيما نحن فيه على تقدير التماكس ليس كذلك

فإنهما متقاربان بحسب الزمان مع كون الصلة متقدمة في العقل والحكم بأن الطارئ ليس أولى بإزالة الباقي من عكسه باطل لأن الطارئ أقوى لقربه من السبب وبمد الباقي عنه (وأيضاً فقد يزول لأن الفاعل الذي فعله لا يفعله لا لأنه يفعل عدمه وذلك لا يحتاج إلى أثر للفاعل) صادر عنه بل مجرد امتناع الفاعل من ابقاء ما فعله كاف في زواله (وأيضاً لا نسلم أن العدم لا يصلح) أن يكون (أثراً) صادراً عن الفاعل (نم ذلك) مسلم (في العدم المستمر) وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل (كالوجود الحادث) وما الدليل على امتناعه وأيضاً فقد يزول بزوال شرط قولك (هو الجوهر) إذ لو كان عرضاً تسلسل وإذا كان

(قوله والحكم بأن الطارئ الخ) جواب عن الوجه الثاني المذكور بقوله أو نقول لما كان التضاد من الطرفين الخ ترك المصنف لظهوره

(قوله لقربه من السبب) بناء على عدم تحال زمان الحدوث بينه وبين السبب بخلاف الباقي وهذا أيضاً خطابي

(قوله لأن الفاعل الذي فعله) في الزمان الأول والثاني لا يفعله أي في الزمان الثالث

(قوله بل مجرد امتناع الخ) هذا في المختار ظاهر بأن لم يتعلق إرادته بإبقائه وأما في الموجب فبأن لم يتعلق بإيجابه بإبقائه بانتفاء شرط من شروط إيجابه وقاعليته

(قوله كالوجود الحادث) يعني لا يفرق بين الوجود الحادث والعدم الحادث في أنهما حادثان فكأن الأول أثر للفاعل الموجد فلم لا يجوز أن يكون الثاني أثر للفاعل المعدم

(قوله قولك هو الجوهر في دور الخ) اعلم أن كلام المصنف محتمل إما أولاً فلان المستدل لم يقله بأن ذلك الشرط هو الجوهر بل ردد بين كونه عرضاً وجوهراً وعلى التقديرين لزم محال وأما ثانياً فلان الاستدلال من ظاهر قوله فإنه ممنوع لمنع لزوم الدور على تقدير كونه جوهراً والاستدلال يبيد لزوم الانتهاء وانتفاء لزوم التسلسل فأزال الشارح قدس سره اختلاله بأن كونه جوهراً بعد إبطال كونه عرضاً في قوة ادعاء كونه جوهراً بإبطال كونه عرضاً وإبطاله بلزوم الدور والاسم في ذلك بين وبأن قوله ممنوع راجع إلى مجموع قوله هو الجوهر في دور وذلك بمنع كونه جوهراً بناء على إرجاع هذا المنع إلى منع دليله

[قوله لقربه من السبب وبفسد الباقي عنه] الممكن لا يفرق السبب في الحدوث والبقاء فحديث القرب محل تأمل

(قوله وأما العدم الحادث فقد يكون بفعل الفاعل) إذ ماله إزالة الاسم الوجودي وهو أمر وجودي يصح أثراً للفاعل فالفرق بين العدم المستمر والعدم الحادث ظاهر على هذا التوجيه أن فرض الفاعل موجباً وأما إذا فرض مختاراً فالفرق أظهر لأن العدم المستمر أزلي فلا يستند إلى الفاعل المختار لما تقرر من أن أثر الفاعل المختار يكون سادقاً بخلاف العدم الحادث

ذلك الشرط هو الجوهر المشروط في بقاءه بالمرض (في دور لنا ممنوع) اذ لا دور ولا تسلسل (ولم لا يجوز أن يكون) ذلك الشرط (اعراضاً لا تبقى على التبادل الى أن تنتهي الى ما لا يدل عنه وعنده يزول) يعني أن الاعراض عندنا تسمان فتم يجوز بقاؤه كالألوان وفهم لا يجوز بقاؤه كالحركات وحينئذ جاز أن يقال شرط المرض الباقي عرض لا بد منه من أعراض متعددة من الاعراض التي لا تبقى بذاتها كدورات متعددة من الحركات مثلاً فيكون كل واحد من تلك الاعراض المتعددة بدلاً عن الآخر فيستمر وجود ذلك المرض باستمرار شرطه مادام يتبادل تلك الاعراض فإذا انتهت الى ما لا يدل عنه كالدورة الأخيرة من تلك الدورات المعدودة فقد زال الشرط فيزول العرض الباقي بلا تسلسل وجاز أيضاً أن يقال شرط المرض الباقي هو الجوهر وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة فلا يلزم دور وإنما اعتبر في الشرط تبادل الاعراض الغير القارة لأن الواحد من هذه الاعراض لا بقاء له فلا يبقى ما هو مشروط به هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (واعلم أن النظام طرد هذا الدليل الثالث الذي هو العمدة في الاجسام فقال والاجسام أيضاً) كالأعراض

أعني قوله اذ لو كان عرضاً تسلسل ويمنع لزوم الدور على تقدير كونه جوهرًا وهذا معنى قوله أي لا دور ولا تسلسل وان قوله ذلك في السند اشارة الى أن مطلق الشرط أعم من شرط بقاء المرض وشرط بقاء الجوهر ولذلك أطلق الشرط فيصير محصل الكلام قلنا ممنوع كونه هو الجوهر لجواز أن يكون شرط بقاء العرض أعراضاً متبادلة متنسبة الى عرض لا يدل له فلا يلزم التسلسل وممنوع لزوم الدور لجواز أن يكون شرط بقاء الجوهر أعراضاً متبادلة فيكون العرض الباقي مشروطاً بجوهر مشروط بقاءه بتلك الاعراض فلا يلزم الدور وعلى هذا يكون المتن مع اختصاره مشتقاً على الجواب باعتبار كل من الشقين والى هذا التدقيق أشار الشارح قدس سره بقوله هكذا ينبغي أن يضبط هذا الكلام (قوله طرد هذا) بأدنى تغيير فقال لو بقيت الاجسام لا تمتنع زوالها لكن زوالها معلوم بالإجماع

(قوله وشرط الجوهر هو تلك الاعراض المتبادلة) فلا دور لأن ما له اشتراط بقاء الجوهر بواحد من تلك الاعراض بلا قيد التعيين لا يجموعها وهذا الواحد يتوقف على وجود الجوهر لا على بقاءه فلا دور وان لم يجوز التماكس فإن قامت بقاء الجوهر موقوف على بقاء تلك الاعراض وبالعكس فيدور قلت لو سلم بقاء النوع مع تجدد جميع الجزئيات فلا سلم احتياج النوع الى هذا الجوهر بل الى مطلق الجوهر فلا دور

[قوله واعلم ان النظام طرد الخ] عدم ثبوت الضد للجوهر باعتبار اشتراط الموضوع فيه دون الاكتفاء بالحل المطلق لا ينافي هذا الطرد إذ غاية سقوط هذا الشق من التردد المذكور وبهذا القدر

(غير باقية بل تجدد حالاً فحالاً) وسيرد عليك في الكتاب أن الجسم ليس بمجموع امراض مجتمعة خلافاً للنظام والنجان من المعتزلة وعلى هذا النقل يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام على مذهبه بلا حاجة الى طرد الدليل فيها وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام

وبشهادة الحس بيان للملازمة انها لو زالت فاما بنفسها فيلزم امتناعها وبغيرها اما بوجودي موجب أو مختار فيلزم ان يكون العدم والنفي العرف أراً للفاعل وأيضاً لا فرق بين قولنا لا أثر له وأثره لا وأما بزوال شرط فان كان جوهرنا قلنا الكلام في زواله فيكون بزوال جوهر آخر ويتسلسل وان كان عرضاً وبقاء العرض مشروط ببقاء الجوهر فلو كان بقاء الجوهر مشروطاً ببقائه يلزم الدور ففي هذا التقرير أسقط كون الفاعل الموجب طريان الغد اذ لا تضاد في الجواهر وأثبت عدم كون الشرط جوهرًا بما أثبت في أصل الاستدلال وهو كونه عرضاً وهذا الفرق لا يضر في طرد الدليل على ما توهم

[قوله يلزم من تجدد الاعراض تجدد الاجسام] لان المستفاد من قوله ان الجسم مجموع اعراض مجتمعة انها باقية على عروضاها وصارت بسبب الاجتماع اجساما فيكون تجددها موجبا لتجدها هذا لكن في شرح التجريد ان المذكور في كتب المعتزلة ان مثل الاكوان والاعتادات والآلام والاندات وما أشبه ذلك اعراض لا تدخل لها في حقيقة الجسم وفاقا وأما الانوان والطهوم والروائح والاصوات والكيفيات الملموسة من الحرارة والبرودة وغيرهما فعند النظام جواهر بل اجسام حيث صرح بان كلام من ذلك جسم لطيف مركب من جواهر مجتمعة ثم ان تلك الاجسام اللطيفة اذا اجتمعت وتداخلت صارت الجسم الكثيف الذي هو الجاد

(قوله بلا حاجة الي طرد الدليل) لعل المراد من طرد الدليل اجزاؤها في جزئي من جزئيات ماقيم عليه خلفاء فيه كما سيجي وفي التنبيه المذكور في المصنف الثالث في أن الاجسام باقية حيث قال الدليل لما قام في الاعراض طرده النظام في الاجسام فقال بعدم بقائها أيضاً قال الآمدي وذلك لانه مبني على أصله وهو أن الجوهر مركب من الاعراض انتهى فعلى هذا لزوم تجدد الاجسام من تجدد الاعراض لا يفتي الاحتياج الى الطرد

لا يخرج الدليل من كونه ذلك الدليل

(قوله وانما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام عنده مركبة من الجواهر الافراد) فيه بحث لان تركيب الجسم من الجواهر الافراد الغير المتناهية وان كان مشهورا من مذهبه الا أن الجوهر الفرد بل الجوهري معالفاً مركب عنده من محض الاعراض المجتمعة كما سيجي في موقف الجوهري فالاجزاء الغير المتناهية عنده جواهر غير متناهية مركب كل منها من الاعراض المجتمعة ولا فرق في الاحتياج المذكور وعدمه بين القولين لان مبني نفي الاحتياج على تقدير كون الجسم مجموع الاعراض المجتمعة هو ان المركب من محض الاعراض يلزم ان يكون عرضاً كما يشهد به البدئية وان كان جوهرنا عند النظام فالدليل الدال

عنده مركبة من الجواهر الافراد كما هو المشهور من ذهبه ويؤيد ما ذكرناه قوله (ومنه) أي ومن طرد هذا الدليل في الاجسام (يعلم أنه يرد الاجسام نقضا عليه) أي على هذا الدليل عند القائل ببقاء الاجسام (وقد يحجب عنه) أي عن هذا القرض (بأنه) يعني الجسم بل الجوهر مطلقا (قد يزول لمرض يقرم به) أي بخلاف سببته سبحانه عرضا منافيا للبقاء فيقوم ذلك المرض بالجواهر فيزول (كالقضاء عند المعتزلة) فانه عندهم عرض اذا خلقه الله فتبت الجواهر كلها فان قيل المشهور عن المعتزلة البصرية أن القضاء عرض مضاد للبقاء بخلافه الله لا في محل فتفننى به الجواهر فلا يكون قائما بالمعاني كما ادعينموه أجيب بأنه جاز أن

(قوله واما يحتاج اليه اذا كانت الاجسام الخ) وما قيل ان الجوهر الفردي عنده مركب من الاعراض فلا فرق بين الله اين في عدم الحاجة الي الطرد فيوم اذ النظام لا يقول بالجواهر الفرد فضلا عن تركبه من الاعراض كيف والتركيب ينافي الفردية قال في شرح التجريد انه لما صرح بأن في الجسم أجزاء غير متناهية موجودة بالفعل لزمه القول بالجزء لانه اذا كان كل اقسام يمكن في الجسم حاصل فيه بالفعل فلا لا يكون حاصل في الجسم استنع حصوله فيه فيكفر أجزاءه غير قابلة للانقسام فتدفع فبا كان هاربا عنه غير معترف به فمعنى قوله مركبة من الجواهر الافراد مركبة من الاجزاء التي هي الجواهر الافراد في الواقع لانه معترف به

(قوله ويؤيد ما ذكرناه الخ) فان القائل ببقاء الاجسام انما يقول بتركبها من الجوهر الفردي (قوله عرض اذا خلقه الله الخ) اما متمدد كما قال أبو علي انه تعالى يخاق لكل جوهر فناء واما غير متمدد كما قال غيره ان فناء واحدا يكفي لفناء كل الاجسام

على تجديد الاعراض دال على تجديد الجسم لاندواجه فيها فلا احتياج الى طرد الدليل فيه كما لا احتياج الى طرده في خصوصيات الاعراض وهذا اللزوم لا يختلف على القولين كما لا يخفى على المتأمل اللهم الا ان يثبت عنه نقل آخر وهو القول بالجزء على نحو ما قال به سائر المتكلمين وان لم يذكره المصنف وبما ذكرناه يظهر ان عدم الاحتياج الى طرد الدليل على ما يشهد به البديهة لا على ما ادعاه النظام من جوهرية المجموع وانما لم يجعل مبنى في الاحتياج المذكور ان تجديد الجزء يستلزم تجديد الكل وان سلم جوهرية الكل كما يشهر به عبارة اللزوم لان فيه شائبة تعيين الطريق في اثبات تجديد الجسم فلا يكون قولنا معتدا به فتأمل

[قوله أجيب بأنه جاز الخ] هذا هو المعقول اذ لو كان لا في محل دائما لكان ادبته الى جميع الجواهر على السواء فزوال بعضها به دون آخر ترجيح بلا مرجح لكن المفهوم من سياق الكلام انه احتمال صرف ليس بمقول عن المعتزلة ولهذا عدل عنه وقت والاولى الخ

يخلق أولاً في محل ثم يتماق بمحل أراد الله افناءه والاولى أن يقال المقصود تشبيه ذلك المرض بالفناء على مذهبهم في مجرد كونه منافياً للبقاء وان افتراقاً في أن أحدهما قائم بالمحل دون الآخر (أو) بأنه قد يزول الجواهر لمرض (لا يخلقه الله فيه عندنا يريد أن ما ذكر أولاً هو طريق زوال الجواهر على رأي المعتزلة ولنا في زوالها طريق آخر وهو أن لا يخلق الله الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها نتزول قطما (والجواب) عن جواب

(قوله والاولى الخ) لان ما ذكره أولاً مجرد جواز عقلي لم يثبت نقله منهم مع انه على القول بعدم تعدده يلزم قيام عرض واحد بمحال كثيرة

(قوله أن يقال المقصود الخ) فيثبت قواه عند المعتزلة متملق بقوله كالفناء لا بقوله يزول في الوجه الاول (قوله لمرض لا يخلقه الخ) اشارة الى أن قوله أولاً يخلقه الله عطف على قوله يقوم به وفيه أن زواله بعدم خلق المرض فيه لا بمرض لا يخلقه اللهم الا أن يعتبر الحيضية أي من حيث انه لا يخلقه (قوله ان ما ذكر أولاً) وهو زواله بمرض يقوم به سواء كان الفناء أو غيره

(قوله على رأي المعتزلة) حيث قالوا الفناء ان عرض

(قوله ولنا في زوالها الخ) لم يرد بقوله عندنا اختصاص هذا الطريق بنا وانه لم يذهب اليه غيرنا كما في الطريق الاول كيف والسكبي ذهب الى أن زواله بان لا يخلق الله تعالى فيه المرض الذي هو البقاء (قوله لا يمكنه خلو الجواهر عنها) كالا كوان

(قوله يريد ان ما ذكره أولاً هو طريق زوال الجواهر عند المعتزلة) وجه اختصاص الطريق الاول بالمعتزلة ظاهر على التوجيه الاول لان الفناء عندنا ليس بمرض بل هو أمر عدمي أعني عدم البقاء كيف وانه من الانواع المتكررة اذ لو وجد لانصف بالفناء والابقي محله أيضاً وقد تقرر ان الانواع المتكررة عدميات وأما على التوجيه الثاني الذي أورده ومدته أولى فبها خفاء لان المشهور من المعتزلة أنهم يثبتون الفناء عرضاً يخلقه الله تعالى لا في محل فينفي الجواهر به وعند بعضهم الفناء قائم بالفاني ذكره في نبوات شرح المقاصد وأما أنهم يثبتون عرضاً آخر شبيهاً بالفناء ومفارقاً له فيما ذكره ليس بمنقول عنهم ولو حمل على الاحتمال العقلي فمدم تجوزنا اياه ليس بظاهر الوجه اللهم الا ان يقال لما جوز المعتزلة الفناء على الوجه الذي ذكره فالا قرب ان تجوز مثله والقول بعدم الجواهر بهذا الطريق أيضاً مخصوص بهم وأما وجه اختصاص الطريق الثاني بنا فكأنه مبني على ان مذهب المعتزلة ان طريق زوال الجواهر خلو عرض يقوم به ليس الا لئلا يخلو عن ثوب الا ان يثبت ان المعتزلة يجوزون خلو الجواهر عن الاعراض كلها دون الاشاعة اذ لو لم يثبت التجوز المذكور فمدم خلو عرض ما من الاعراض التي لا يمكن خلو الجواهر عنها يكون سبباً لزوال الجواهر فلم يخصون طريق الزوال بخلو الفناء

المتنض أن يقال (ان جوزتم) في فناء الجوهر الباقي (ذلك) الذي ذكرتموه من أنه يقوم به عرض ينافي بقاءه أو لا يخلق الله فيه عرضاً لا يمكن بقاءه بدونه فليجز مثله في فناء (العرض) الباقي فلا يتم الدليل في أصل المدعى أيضاً (إلا أن تعود) أنت أو يعود المستدل (الى أن العرض لا يقوم به عرض) فلا يتصور فناءه بأحد الوجهين المذكورين في فناء الجواهر (والكرامية) من المتكلمين (احتجوا به) أي بهذا الدليل (علي ان العالم لا يعدم) ولا يصح فناء الاجسام مع كونها محدثة (اذ اننا استلزام البقاء لامتناع الزوال وبقاء الاجسام ضروري) لاشبهه فيه أصلاً فيمتنع زوالها فطماً (وسياًتلك) في مباحث صحة الفناء على العالم (زيادة بحث عن هذا الموضوع) يزداد بها انكشافه عليك (ثم للقائلين ببقاء الاعراض طرق * الاول المشاهدة) فانا نشاهد الالوان باقية فانكار بقائها قدح في الضروريات (فلنا لدلالة لها) أي للمشاهدة على أن الشاهد أمر واحد مستمر لجواز أن يكون أمثالا متواردة بلا فصل (كالماء الدافق من الانبوب يرى) أمراً واحداً (مستمراً) بحسب المشاهدة (وهو) في الحقيقة (أمثال توارد) على الاتصال (الثاني) أن يقال اذا جوزتم توارد الامثال

(قوله أي بهذا الدليل) الدال على استلزام البقاء امتناع الزوال باستثناء عين المقدم لينتج عين التالي يشهد به قوله اذ قد بينا استلزام البقاء فلا يرد ان الدليل السابق استدلال باستثناء تقيض التالي لينتج تقيض المقدم فكيف يصح الاحتجاج به على ان العالم لا يعدم

(قوله ولا يصح فناء الاجسام الخ) أفاد بالضعف ان ليس المراد ان العالم بجميع أجزائه من الاعيان والاعراض لا يعدم فان انكار زوال الاعراض مكابرة بل المراد ان الاجسام لا تعدم وانما يقع فيها التغيير من حال الى حال ومن تركيب الى تحليل

[قوله في مباحث الخ] أي في التنبيه المذكور في المقصد الثالث

[قوله لا دلالة لها الخ] ولو سلم فالحس يغلط كثيراً فليكن هذا من أغلظه

(قوله الثاني الخ) حاصله قياس بقاء الاعراض على بقاء الاجسام بجماع استمرار مشاهدتها والنشكك

(قوله الا ان تعود الى أن العرض لا يقوم به عرض) اذا اشترط قيام الفناء بالتالي في أول الامر أو في ثانيه فوجهه بهذا العود ظاهر وان لم يشترط أصلاً كما هو المشهور عن المعتزلة فلا اذ يمكن ان يكون زوال العرض امرض بخلق الله تعالى لا في محل وأما كون زوال العرض لعرض بخلق الله تعالى في محل العرض الزائل فيزول في ثاني الحال فيزول العرض القائم به فهو راجع الى اشتراط بقاء الجوهر في بقاء العرض وقد مر ما فيه تأمل

في الأمراض (فليجز مثله في الاجسام) فيلزم أن لا يجزم ببقاء الاجسام وهو باطل اتفاقاً
 (فلنا) ما ذكرتم (تمثيل) وقياس قهبي (بلا جامع) فكان فاسداً (وليس حكماً ببقاء
 الاجسام بمشاهدة استمرارها) حتى يجمل مشاهدة الاستمرار علة جامعة في ذلك التمثيل
 (بل) حكماً ببقاء الاحسام (بالضرورة) العقلية لا بالمشاهدة الحسية (وبانه لولاه) أي
 لولا بقاء الاجسام (لم يتصور الموت والحياة) لان الموت كما هو المشهور عدم الحياة عن محل
 اتصف بها واذا لم تكن الاجسام باقية كان محل الموت غير الجسم الموصوف بالحياة (الثالث
 المرض يجوز اعادته وهو) أي اعادته بتأويل أن يعاد (وجوده في الوقت الثاني) الذي هو بعد وقت
 عدمه الذي هو عقيب وقت وجوده (واذا جاز) وجود المرض في وقتين (مع تخلل المدم) بينهم ما
 في وقت متوسط بين الوقتين (فبدونه) أي فوجوده بدون تخلل المدم بل على سبيل الاستمرار
 (أولى) بالجواز فلا يمنع بقاء الاعراض (فلنا الشيخ منع اعادة المرض) ولاضير عليه في ذلك
 (وان سلم) ان الاعادة جائزة (فقياس بلا جامع) أي قياس وجوده في الوقتين بلا تخلل
 المدم على وجوده فيهما بدونه قياس لا جامع فيه (ودعوى الاولوية) أي اولوية الوجود بلا
 تخلل المدم بالجواز (دعوى بلا دليل) عليها الجواز ان يكون تخلل المدم شرطاً للوجود في

في بقاء الاعراض اجواز ان يكون استمرارها بتجدد الامثال يوجب التشكيك في بقاء الاجسام لذلك
 (قوله بالضرورة العقلية) فان العقل يحكم بديهته بأنه لولا بقاء الاجسام لا رتفع الامان عن العقل
 والعرف والشرع واختل النظام

(قوله كما هو المشهور) اشارة الى انه لو فسر الموت بعدم الحياة عن مثل ما اتصف بالحياة يصح
 الحكم بالموت لكنه خلاف المشهور

(قوله بتأويله) ان كان التأويل لاجل تذكير الضمير فلا حاجة اليه لانه لتذكير الخبر ولان المصدر
 الذي لا يفريق بينه وبين مذكرة بالتاء يجوز فيه التذكير والتأنيث وان كان بواسطة حمل الوجود عليه
 فلاشكال باق لعدم صحة حمل الوجود على ان يعاد أيضاً حقيقة وطريق التسامح وسيع
 (قوله ولاضير عليه) لانه لا يخلل بمحشر الاجساد اذ الاعراض لاتعاد أصلاً انما الخلاف في انه بجميع
 الاجزاء الاصلية وباعادتها بعد الانعدام

(قوله بتأويله ان يعاد) الموجع الى التأويل لفظي ومعنوي أما اللفظي فهو تذكير الضمير وأما
 المعنوي فلأن الاعادة إيجاد لا وجود

(قوله ولاضير عليه في ذلك) أي بحسب الشرع فان المنع المذكور لا ينافي القول بمحشر الاجساد
 لجواز ان يعاد الاجساد مع توارد الامثال من الاعراض التي لا يمكن خلل الجواهر عنها على تلك الاجساد

الوقت الثاني فيمكن الاعادة دون البقاء (بل) نقول (ذلك) اعنى الوجود في الوتين مع
 تخلل الدم (عندنا جائز وهذا) أي الوجود فيهما بلا تخلله (ممتنع) فلا يصح قياس الثاني
 على الاول في الجواز أصلا وقد يقال كما ان الحكم ببقاء الاجسام ضروري يحكم به العقل
 بعمونة الحسن كذلك الحكم ببقاء الاعراض كالالوان ضروري يحكم به العقل بعمونته
 أيضا والطرق المذكورة تنبيهات على حكم ضروري فالمنقشة فيها الا تجدى طائلا
 * المقصد الثامن المرض * الواحد بالشخص (لا يقوم بمحلين ضرورة) أي هذا
 حكم معلوم بالضرورة ولذلك (نجزم بأن السواد القائم بهذا المحل غير) السواد
 (القائم بالمحل الآخر) جزما يقينيا لانحتاج فيه الى فكر (ولا فرق بينه) أي بين
 جزمنا بأن المرض الواحد لا يقوم بمحلين (وبين جزمنا بأن الجسم) الواحد (لا يوجد)
 في آن واحد (في مكانين) فكما أن الجزم الثاني بديهى بلا شبهة فكذا الاول ولسنا نقول
 نسبة المرض الى المحل كنسبة الجسم الى المكان فلو جاز حلوله في محلين لجاز حصول
 الجسم في مكانين حتى يرد عليه ان النسبتين ليستا على السواء لامكان حلول اعراض
 متعددة مما في محل واحد وامتناع اجتماع جسمين في مكان واحد (ويؤيده) أي يؤيد
 ما ذكرناه من ان المرض يمتنع أن يقوم بمحلين (ان المرض إنما يتعين) ويتشخص (بمحله)

(قوله يحكم به العقل الخ) قد عرفت أن حكم العقل ببقائها بديهى من غير معونة من الحسن
 (قوله أي هذا حكم معلوم بالضرورة) يعني أن قوله ضرورة متعاقب بما يستفاد مما قبله أي يحكم به
 ضرورة لا بقوله لا يقوم
 (قوله لامتناع توارد الخ) فان كل محل مع جميع ما يتوقف عايبه وجود المرض علة تامة له فيلزم
 توارد المستقلين

(قوله وهذا أي الوجود فيهما بلا تخلله ممتنع) لانه يلزم حينئذ قيام المرض أعنى البقاء بالمرض
 وقد مر بطلانه وأما ان تخلل الدم بين زمني وجود المرض فلا يلزم هذا المحذور هذا هو الفارق بين
 تجويز اعادة المرض مع تخلل الدم وعدم تجويز وجوده في زمانين بدون ذلك التخلل وان مر تضعيف
 هذا الفارق بمنع كون البقاء مضافا
 (قوله لامتناع توارد الملتين من شخص واحد) وهذا لازم على ذلك التقدير لان كل واحد من
 المحلين وان لم يكن علة مستقلة لكنه مع ... يتوقف عليه ذلك الشخص علة تامة له لا يقال لم
 لا يجوز ان يكون مجموع المحلين علة واحدة لشخص ... المرض القائم بكل منهما لاننا نقول لانه يلزم

كما مر فلوقام مرض واحد بمحايين لكان له بحسب كل محل تعين وتشخص لامتناع توارد
 العلتين على شخص واحد واذا كان له تعينان كان الواحد اثنتين وهو محال وليس هذا استدلالا
 لان الحكم ضروري بل هو تأييد له ببيان لميته (فان الشيء) المعلوم بالبدئية (اذا علم بديته
 اطمان اليه النفس أكثر) وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه (ولم نجد له مخالفا الا أن
 قدماء المتكلمين) هكذا وقع في نسخ الكتاب والمشهور في الكتب وهو الصحيح ان
 قدماء الفلاسفة القائلين بوجود الاضافات (جوزوا قيام نحو الجوار والقرب) والاخوة
 وغيرها (من الاضافات المتشابهة بالطرفين) قالوا المضافان ان قام بكل منهما اضافة على حدة
 كان كل واحد منهما منقطعا عن الآخر فلا بد أن يقوم بهما اضافة واحدة لترابط بينهما
 والحق انهما مثلان فاقرب هذا من ذلك بخالف بالشخص لقرب ذلك من هذا وان
 شاركه في الحقيقة النوعية وهذه المشاركة أعني الوحدة النوعية كافية في الربط بين

(قوله أكثر) أي مما لم يعلم بديته

(قوله وان كان الخ) وان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه بل معه فكون اطمان النفس اليه أكثر
 أولى لدوران الجزم اليقيني معه وان كان حاصلًا بالبدئية

(قوله ان قدماء الفلاسفة الخ) كلمة ان من المحكي ولذا أورده الشارح قدس سره والا فالواجب
 تركه والاكتفاء بقوله قدماء الفلاسفة فقوله جوزوا قيام الخ خبر لكلمة ان في المتن فلا يرد أن جملة جوزوا
 خبر لكلمة ان اما في المتن أو في الشرح فبقي الآخر بلا خبر وتقديره لاحدهما يوجب وكافة في الكلام
 (قوله أن يقوم بهما) أي بكل واحد منهما لا يتجموعهما والا لكان للمجموع اضافة الى ثالث
 (قوله كافية في الربط) كيف لا والوحدة الجنسية اذا كانت كافية في الربط كما في المتخالفين كانت

حينئذ ان لا يوجد ذلك التشخص في واحد من المحلين لان في كل منهما انما وجد جزء العلة دون تمامها
 وهو لا يوجد وجود الملول فيلزم ان لا يوجد

(قوله وان كان الجزم اليقيني حاصلًا بدونه) ونوقش في هذه العبارة بان كلمة ان الوصلية مشعرة
 بان يكون اطمان النفس اليه أكثر كان أولى على تقدير ان لم يكن الجزم اليقيني حاصلًا بدونه على
 ما يظهر من قولنا زيد بخيل وان كثر ماله مع انه فاسد والجواب على تقدير تسليم لزوم المعنى المذكور
 لان الوصلية ان قوله وان كان مرتبطا بـمـدر ينصب اليه معنى الكلام والتقدير اطمان النفس اليه
 أكثر ولذلك لم يكتب بدونه أي بدون العلم بديته وحينئذ يظهر معنى ان الوصلية لان عدم الاكتفاء
 بدونه أقوى على تقدير عدم حصول الجزم اليقيني بدونه

(قوله والحق انهما مثلان) وانما لم يجب تمييز قيام الجوار بالمجموع من حيث هو مجموع كما قيله

المضافين ولا حاجة فيه الى الوحدة الشخصية (ويوضحه) أي يوضح ما ذكرناه من
الاختلاف الشخصي في المتشابهين (المتخالفان) من الاضافات كالبوة والبنوة اذ لا يشبه
على ذي مسكة أنهما متغايران بالشخص بل بالنوع أيضاً مع وجود الارتباط بهما بين
المضافين أعني الاب والابن (ويلزمهم قيامه) أي جواز قيامه (بأكثر من أمرين) أعني
محلين فان الجوار والقرب والاخوة مثلاً كما يتحقق بين شيئين يتحقق أيضاً بين أشياء
متعددة فلو جاز اتحادها هناك جاز اتحادها ههنا أيضاً ولا يندفع هذا الالتزام فمهم الا بيان
الفرق (وقال أبو هاشم التاليف عرض وانه يقوم بجوهرين لا أكثر أما الاول) وهو
كونه عرضاً يقوم بجوهرين (فلان من الجسم ما يصعب انفكاكه) وانفصال أجزائه بعضها
عن بعض (وليس ذلك) المر في الانفكاك (الا لتاليف يوجب ذلك) المر اذ لولاه
لما صعب الانفكاك بين أجزائه كما في المتجاورات (ولا يتصور) ايجاب المر وصعوبة
الانفكاك (نفي العدم المحض فهو) يعني التاليف (صفة نبوتية) موجودة موجبة لصعوبة
الانفصال (ولا يقوم) التاليف (بكل واحد من الجزئين ضرورة) أي لا يجوز أن يقوم
بهذا الجزء فقط ولا بذلك الجزء فقط لان التاليف لا يعقل في أمر واحد بالضرورة ولو
قال ولا يقوم بواحد من الجزئين لكان أظهر (فهو قائم بهما) أي بكل واحد منهما معا

الوحدة النوعية كافية بالطريق الاولى بل كونها من الاضافة المتكررة كافية في ذلك
(قوله يتحقق أيضاً الخ) بان يكون ثلاثة أشياء على نسبة واحدة بينها في القرب والجوار فان القول
بقيام قرب واحد بالشخص بكل واحد من الشبيين دون كل واحد من الثلاثة تحكم وما قبل ان الاضافة
تختلف باختلاف المضافين فاذا اعتبر القرب بين (ا) و [ب] يكون ذلك القرب مغايراً لقرب واحد
منهما فحينئذ قائماتيم لو قيل فيما اذا كان ثلاثة أمور متقارنة اذ القرب بين شيئين منهما متحقق بدون الثالث
وهل الكلام الا فيه

قوله بجوهرين) أي بكل واحد منهما

[قوله ولا يتصور ايجاب الخ) أي لا يتصور حصول هذه العفة في أمر معدوم اذ المعدوم لا يكون

موجباً لصعوبة الانفكاك التي هي من الكيفيات الاستعدادية

(قوله أظهر) فيها هو المقصود

منه في التاليف لبديهة قيام الجوار بكل من الجوارين وذلك طاهر

(قوله لان التاليف لا يعقل في أمر واحد) ولانه يلزم الترجيح بلا مرجح

لا بتجموعاً من حيث هو مجموع والا كان المحل واحداً (وهو المطلوب وجوابه منع ان
 عشر الانفكاك) فيما بين اجزاء بعض الاجسام (للتأليف) القائم بتلك الاجزاء (بل
 للفاعل المختار) الذي التصق باختياره بعض تلك الاجزاء ببعض على وجه يصعب الانفكاك
 به (وأما الثاني) وهو أنه لا يقوم بأكثر من جوهرين (فلأنه لو قام التأليف) الواحد
 بثلاثة أجزاء مثلاً لعدم التأليف بعدم جزء واحد من) تلك (الثلاثة) لان عدم المحل
 يستلزم عدم الحال فيه (والتالي باطل لان الجزئين الباليين بينهما تأليف قطما) لان صموية
 الانفكاك باقية بينهما (وجوابه أن التأليف الذي بين الجزئين غير) التأليف (الذي بين
 الثلاثة) أي يجوز أن يقوم تأليف واحد بجزئين كما ذكرته ويقوم تأليف آخر بثلاثة أجزاء

(قوله والا كان المحل واحداً [والواحد من حيث انه واحد لا يتصور التأليف فيه

(قوله التأليف الواحد) أي بالشخص لان الكلام فيه

[قوله بثلاثة أجزاء] أي بكل واحد منها

(قوله لان عدم المحل الخ) كما اذا قام بجوهرين فان عدم كل واحد منهما يستلزم عدمه فاندفع ما قيل

ان ذلك فيما اذا لم يكن للحال محل سواء وفيما نحن فيه له محل - سوى الثالث

(قوله لان صموية الانفكاك الخ] ويقاه الأثر يستلزم بقاء المؤثر

[قوله غير التأليف الخ] أي تأليف آخر مغاير بالشخص للتأليف القائم بكل واحد من الثلاثة سواء قلنا

ان التأليف القائم بها كان موجوداً في وجود التأليف القائم بالثلاثة أو قلنا انه حدث بعد زواله والزائل

بعدم واحد منها بسبب انتفاء المحل هو التأليف الشخصي القائم بالثلاثة دون ما قام بأثنين منها

[قوله وجوابه منع ان عشر الانفكاك الخ] وقد يجاب أيضاً بان التأليف قائم بالمجموع من حيث

هو مجموع ولا محذور فيه

(قوله وجوابه ان التأليف الذي بين الجزئين الخ) ظاهر تقرير الشارح يورهم ان خلاصة الجواب

ان في صورة اجتماع ثثة أجزاء تأليفيين أحدهما قائم بالثلاثة والآخر بالاثنتين فبالعدم أحد الثثة انعدم

التأليف الاول وبقى الثاني ولك ان نحمله على ان في تلك الصورة تأليفاً واحداً قائماً بالثثة فاذا عدم

واحد من الثثة انعدم التأليف القائم بها وحدث تأليف آخر قائم بأثنين هذا وقد يقال اذا حمل كلام

أبي هانم على ان التأليف القائم بأثنين لا يقوم بعينه بأكثر لا يكون الجواب دافعاً له بل الجواب حينئذ

ان يقال انعدم واحد من الثثة انما يستلزم انعدم التأليف لو لم يكن له محل آخر وهذا محلان آخران

مستقلان في الحلية على زعمه وأنت خير بان المفهوم من كلام أبي هانم ان التأليف مطلقاً لا يقوم بأكثر

من اثنين فتأمل

فيكون هذا التأليف القائم بالثلاثة مغايراً بالشخص للتأليف الاول القائم بالجزئين (وان مائله) في الحقيقة النوعية (والمنفي) عند ما عدم واحد من الثلاثة (هو) التأليف (الثاني) القائم بالثلاثة دون التأليف الاول القائم بالاثنتين فلا يلزم حينئذ انعدام التأليف بينهما واعلم أن العرض الواحد بالشخص يجوز قيامه بمحل منقسم بحيث ينقسم ذلك المرض بانقسامه حتى يوجد كل جزء منه في جزء من محله فهذا مما لا نزاع فيه وقيامه بمحل منقسم على وجه لا ينقسم بانقسام محله مختلف فيه كما سيأتي وأما قيامه بمحل مع قيامه بعينه بمحل آخر فهو الذي ذكرنا أن بطلانه بديهي وما نقل عن أبي هاشم في التأليف ان حمل على القسم الاول فلا منازعة معه الا في انقسام التأليف وكونه وجودياً وان حمل على القسم الثاني فيقتد تسليم جواز هتبي المناشئة في وجودية التأليف والمشهور أن مراد القسم الثالث الذي علم بطلانه بديهياً

المرصد الثاني في الكم

قدمه على سائر المقولات لكونه أعم وجوداً من الكيف فان أحد قسميه أعني العددي المقارنات

[قوله واعلم الخ] تحقيق للمقام واعتذار لصرف قوله ولا يقوم بكل واحد منهما فهو قائم بهما عن الظاهر بانه لرعاية ماهو المشهور من مذهبه

(قوله يع المقارنات الخ) أي جميعاً ولذا أورد صيغة الجمع بخلاف الكيف فان أنواعه الثلاثة أعني الكينيات المحسوسة والكينيات الاستعدادية والكينيات المختصة بالكميات لا توجد في المجردات بلا واسطة والكينيات النفسانية لا توجد في البسائط العنصرية والجماد لكونها مختصة بذوات الانفس كاسيبيء وانما قلنا بلا واسطة لوجود الكينيات المختصة بالكميات في المجردات بواسطة العدد كالزوجية والتردية وما قبل

(قوله فان أحد قسميه أعني العدد يع المقارنات والمجردات) وأما الكيف فلا تعرض للمجردات أولاً بالذات لان علومها حضورية لا حسولية والا لم يثبت الوجود الذهني كما أشار اليه المنصف في مباحث العلم فليت تلك العلوم من قبيل الكيف وأما النفس الانسانية فانها معدودة من الماديات لتعلقها بها وانما قلنا أولاً وبالذات لثلاثا ينتقض بزوجة المقول المشتركة فانها كينية عارضة بلا واسطة عروض الكم المنفصل أعني العدد وقد يقال في توجيه عموم الكم ان الكينية نفسها لا يقارنها كينية ويقارنها عددان رد عليه بان الكينية نفسها لا يقارنها كينية ويقارنها كينية مختصة بالكميات أوجب بان العدد بمرض الجميع المقولات حتى لنفسه كذا في حواشي التجريد وفيه نظر لان الحرف كينية عارضة للصوت الذي هو أيضاً كينية فامعنى قولهم الكينية لا يقارنها كينية وأيضاً السطح عارض للجسم التعليمي الذي هو كم وكذا الخط عارض لسطح الذي هو كم آخر فلامعنى للقول بان الكينية نفسها لا يقارنها كينية

والجردات وأصح وجوداً من الاعراض النسبية التي لا تقرر لها في ذوات موضوعاتها
 كتقرر الكميات والكيفيات (وفيه مقاصد) تسعة (الأولى) لكم له خواص ثلاث (
 يتوصل بها الى معرفة حقيقته (الأولى أنه يقبل القسمة والقسمة تطلق على) معنيين على
 القسمة (الوهمية وهي فرض شيء غير شيء) وقد مر أن هذا المعنى شامل للكم المتصل
 والمنفصل (وعلى) القسمة (الفعلية وهي الفصل والفك) سواء كان بالقطع أو بالكسر (و) المعنى
 (الأولى من خواص الكم وعروضه للجسم ولسائر الاعراض) يعني باقياها (بواسطة اقتران
 الكمية بها) فإلك اذا تصورت شيئاً منها ولم تعتبر معه عدداً ولا مقداراً لم يمكن لك فرض
 انقسامه (و) المعنى (الثاني لا يقبله الكم) المتصل الذي هو المقدر (فان القابل بقي مع
 المقبول) والا لم يكن قابلاً له حقيقة بالضرورة (وعند الفك) والفصل الوارد على الجسم

ان الكيفيات اتفانية لا توجد في الجردات لان علومها حضورية فع عدم مساعدة الدليل الذي أقاموا
 على آيات العلم لها مخالف لما يجيء في كلام الشارح قدس سره حيث فسّر الكيفيات التفانية بالكيفيات
 المختصة بذوات الاقن من الاجسام العنصرية ثم قال ومعنى الاختصاص لما أن تلك الكيفيات توجد
 في الحيوان دون النباتات والجماد فعل هذا لا يجه أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والتدرة والعلم والازادة
 ثابتة لواجب والجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات انتهى

(قوله وأصح وجوداً) أي أثبت وجوداً في موضوعه من الصحة بمعنى الثبوت كما يدل عليه البيان
 فلا يرد ما قيل أنه لا نزاع في وجود الابن والتكلمون ينكرون الكم مطلقاً فإ معنى أصح وجوده
 بالنسبة الى الابن

(قوله يتوصل الخ) أي يكون مرآة لمعرفة حقيقته ولو بوجه ما فإن الاجتناس لا يمكن مفرقتها الا
 بالوازم لانه يتوصل الى كنه حقيقته

(قوله شامل الخ) فان وجود الاقسام لا ينفي الفرض بل هو أعون عليه

(قوله بواسطة اقتران الخ) يعني أنها واسطة في العروض

(قوله حقيقة) أشار الى أنه قد يطلق القابل على ما لا يجتمع مع المقبول مجازاً

(قوله وأصح وجوداً الخ) فيه تأمل اذ لا نزاع في وجود الابن على أن المتكلمين ينكرون الكم
 مطلقاً فإ معنى أصح وجوده بالنسبة الى الابن

(قوله سواء كان بالقطع أو بالكسر) لعل حصر سبب الفك في القطع والكسر كما هو المفهوم
 الظاهر من كتبهم بحسب الغالب والا فقد يكون الفك بدونهما كما اذا جزء خيط من طرفيه فانك بعض
 أجزائه عن بعض اذ ليس هذا الفك بطريق الكسر وهو ظاهر ولا بطريق القطع لاحتياجه الى آلة
 فإذ كإصرح به في موقف الجوهر

(لا يبقى الكم) أي المقدار (الأول بعينه) لأنه متصل واحد في حد ذاته لا منفصل فيه أصلاً (بل يزول ويحصل) هناك (كان) أي مقداران (آخران) لم يكونا موجودين بالفعل والا كان في متصل واحد متصلات غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة (ثم الكم) المتصل الحال في المادة الجسمية (بعد المادة لقبول القسمة الانفكاكية) وان لم يمكن اجتماع ذلك الكم مع تلك القسمة (كما بعد الحركة إلى الحيز للسكون فيه وان كان لا يمكن اجتماعهما والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر) فالقابل للقسمة الانفكاكية هو المادة الباقية بعينها مع الانفكاك والانفصال دون المقدار الذي هو الكم المتصل ثم نقول ان القسمة الفكية اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي فهي كما لا تعرض للكم المتصل لا تعرض للكم المنفصل

(قوله في حد ذاته) لا باعتبار الائتام والتركيب

[قوله والا كان الخ] أي وان لا يكون زوال مقدار وحدوث مقدارين آخرين بل يكون موجودين فيه بالفعل مع بقائه المقدار الأول بعينه فيكون قابلاً للقسمة الفعلية لذاته وقد ثبت انه قابل لانقسامات غير متناهية بناء على امتناع الجزء يلزم وجود متصلات غير متناهية بالفعل في مقدار واحد فلا يرد أن اللازم بما ذكر أن يكون في المتصل الواحد متصلات متناهية حسب انقسامات الفكية المتناهية لامتصاصات غير متناهية حسب الانقسامات الفرضية الغير المتناهية

(قوله الحال في المادة الجسمية) سواء قلنا حلوله فيها بواسطة حلوله في الصورة الجسمية أو ابتداءه وتكون الصورة واسطة في الثبوت وإنما قدر هذه الصفة الإشارة إلى علة كونه معداً للمادة

[قوله والمعد لا يجب الخ] اكتفاء بما هو المقصود والا فالمعد يتمتع اجتماعه لان الاستعداد بنافي الوجود

[قوله ثم نقول الخ] بيان لما تركه المصنف من حال القسمة الفكية بالقياس إلى الكم المنفصل

[قوله غير متناهية بحسب الانقسامات الممكنة) فيه نظر لان الانقسام الخارجي يصل إلى حد يتوقف

عنده فلا يلزم الاشتغال على مقادير غير متناهية بالفعل

[قوله كما بعد الحركة إلى الحيز للسكون فيه] أي في السكون المخصوص الذي هو بعد الخروج

لأنه معد لمطلق السكون لحصوله بدون الحركة

(قوله والمعد لا يجب اجتماعه مع الأثر) لا خلاف في ان المعد البعيد لا يجوز اجتماعه مع الأثر وفي

التقريب خلاف كما أشار إليه في مباحث المرفقات من حواشي النطالع فكان قوله لا يجب إشارة إلى ذلك

(قوله اذا أريد بها زوال الاتصال الحقيقي) كما هو الظاهر ولذا قال الشارح سواء كان بالقطع أو

بالكسر اذ لو أريد بها زوال الاتصال مطلقاً لم يناسب قوله ذلك اذ لا قطع ولا كسر في الانفصال الذاتي

الذي هو عارض للوحدات بالذات

أيضاً لان معروض الوحدات من حيث أنه معروض لها لا يكون متصلاً واحداً في نفسه بل منفصلاً بمعنى عن بعض فلا يتصور هناك زوال اتصال حقيقي واذا أريد بها زوال الاتصال بحسب المجاورة كانت عارضة لمعروض الوحدات بالذات لا للوحدات في أنفسها واذا أريد بها عدم الاتصال مطلقاً أعني الانفصال الذاتي فهي عارضة للوحدات بالذات فانها في ذاتها منفصلة بعضها عن بعض وعارضة لمعروضات الوحدات بواسطة الخاصية (الثانية وجود ماد فيه يعدمه اما بالفعل كما في المدد) فان كل عدد يوجد فيه الواحد بالفعل وهو عادله وقد يمد بعض الاعداد بعضها أيضاً (واما بالتوهم كما في المقدار) فان كل مقدار خطأ كان أو سطعاً أو جسماً يمكن أن يفرض فيه واحد يعدمه (كما يمد الاشل) وهو حبل طوله ستون ذراعاً (بالاذرع ومعنى أنك المد اذا أسقطت منه أمثاله) أي من الممدود أمثال العاد (في) الممدود وقد يفسر المد باستيعاب العاد للممدود بالتطبيق لكنه مخصوص بالمقادير ولا يتناول

(قوله لان معروض الخ) بيان لما تركه ولم يتعرض للوحدات لظهور حالها [قوله مخصوص بالمقادير ولا يتناول المدد الخ] يعقد ان المقادير لما كانت متفاوتة بالزيادة والنقصان يمكن التطبيق بينها بخلاف المدد فانه مركب من الوحدات والوحدات لا يتصور فيها التفاوت بالزيادة والنقصان فلا معنى للتطبيق فيها وما قيل ان التطبيق جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي الاتحاد في الاطراف ولا اطراف للوحدات فلا يخفى ضمنه

(قوله لان معروض الوحدات الخ) هذا بيان ان الكم المنفصل لا تعرضه القسمة الفكية بالمعنى المذكور بواسطة محله ولم يبين عدم العروض بلا واسطة لان كون الوحدات في ذاتها منفصلة بعضها عن بعض أمر لا شبهة فيه مع انه سيصرح به بعيد هذا الكلام فاستغنى عن بيان عدم كونه معروضاً للقسمة الفكية هنا

[قوله منفصلة بعضها عن بعض] لفظ بعضها اما فاعل منفصلة والثانين باعتبار المضاف اليه أو بدل من الضمير المستتر فيها الرجوع الى الوحدات

(قوله الثانية وجود عاد الخ) اعترض عليه العلامة الشيرازي بان المقدار الاسم لا يوجد فيه العاد لانه مفسر بما لا عادله وأجاب عنه الشارح في حواشي حكمة المين بان الاسم قابل للتصنيف قطعاً ولعنه يعدم مرتين جزماً ولا يتناقض ذلك كونه أصم اذ معناه انه لا يعدم المقدار المين المقروض لتقدير المقادير بمنزلة الواحد في العدد وعدم عده له لا يستلزم ان لا يعدمه مقدار أصلاً

(قوله اذا أسقطت منه أمثاله) مرات متناهية أو غير متناهية فلا تنضم بالعدد الغير المنتهي

(قوله لكنه مخصوص بالمقادير) لان التطبيق هنا بمعنى جعل العاد مطابقاً للممدود والمطابقة هي

العدد اذ لا معنى لتطبيق الوحدة على الوحدة الخاصة (الثالثة المساواة ومقابلها أعني الزيادة والتقصان) فان العقل اذا لاحظ المقادير أو الاعداد ولم يلاحظ معها شيئاً آخر أمكنه الحكم بينها بالمساواة أو الزيادة أو التقصان واذا لاحظ شيئاً آخر ولم يلاحظ معه عدداً ولا مقدارا لم يمكنه الحكم بشئ منها فقبول هذه الامور من خواص الكميات وأعراضها الذاتية (وهو) أي هذا المذكور الذي هو الخاصة الثالثة (فرع الخاصة الاولى) لانه اذا فرض أجزاء) في كم (فاما أن يوجد بازاء كل جزء) مفروض في ذلك الكم (جزء) مفروض في كم آخر (أو أكثر أو أقل) فيتصف حينئذ الكم الاول بالمساواة أو بالتقصان أو بالزيادة

(قوله الثالثة المساواة [قبل ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التي هي خارجة عن الكم بقسميه والجواب ما سبق من انه لا معنى لتطبيق الوحدة بالوحدة
[قوله وأعراضها الذاتية] أي اللاحقة لذاتها فلا ينافي كون الثالثة فرع الاولى أو العكس لانها واسطة في الثبوت كما يدل عليه بيان الفرعية

[قوله اذا فرض أجزاء في كم] أي يمكن حصولها فيه سواء كانت حاصلة بالفعل كما في العدد أو لا كما في المقدار فهذه الاجزاء لا تكون متفاوتة في المقدار فان كان بازاء كل جزء مفروض في كم جزء في كم آخر كانا متساويين وان لا يوجد كان أحدهما زائداً والآخر ناقصاً فاندفع ما قيل لان سلم انه اذا وجد في المقدار بازاء كل جزء مفروض في الآخر يكونان متساويين لجواز أن تكون مقادير الاجزاء متفاوتة

الاتحاد في الاطراف كما سبق في المقصد السادس من مرصد الوحدة والكثرة ولا شك انها لا تصور في الوحدات بل في المقادير

(قوله الثالثة المساواة) فيه اشكال وهو ان الحكم بالمساواة قد يكون بملاحظة الوحدة التي هي خارجة عن الكم بقسميه ومن أدرجها في العدد يلزمه ان لا يجعل العدد مطلقاً مندرجاً تحت الكم (قوله وهو فرع الخاصة الاولى] يجوز ان يكون تذكير الضمير باعتبار الخبر فلا يحتاج حينئذ الى التأويل الذي ذكره الشارح ثم ان الفرعية باعتبار ان الخاصة الاولى واسطة في الثبوت لا العروض فلا ينافي كونها عرضاً ذاتياً على أن الواسطة في العروض انما ينافي أولية العرض لا كونه عرضاً ذاتياً الذي هو المدعى ههنا لجواز ان يكون عرض أولي واسطة في عروض عرض ذاتي

(قوله لانه اذا فرض أجزاء في كم الخ] فيه بحث وهو ان المقادير يمكن ان تفرض متفاوتة الاجزاء فان شرط تساويها نقل الكلام الى ذلك التساوي وهم جراً فالظاهر ان هذا لا يجري في المقادير بل في الاعداد وان أوجه لفظ الفرض بكونه في المقادير بناء على أن الاجزاء بالفعل متحدة في العدد فلا احتياج الى الفرض لكن المراد بالفرض حينئذ هو الملاحظة ليس الا وبالجملة الفرض المطابق لواقع
مجامع للفعل

مقبسا الى الكم الثاني ومنهم من عكس بفعل قبول القسمة فرعا لقبول المساواة واللامساواة
وتوجيهه أن يقال ان الوهم انما يقسم المقدار اذا لاحظ مقداراً آخر أصغر منه فيفرض فيه
ما يساويه وهو شيء ويبقى الفضل وهو شيء آخر فقبول القسمة بمعنى فرض شيء غير شيء
باعتبار مساواة بعض منه لما هو أصغر منه ولولا ذلك لم يكن قابلاً لها بمجرد هذه المساواة كافية
في القسمة المذكورة أو يقال ان كون المقدار بحيث يفرض فيه شيء غير شيء انما هو لاجل
عدم مساواة مجموعته من حيث هو لبعضه الذي يفرضه العقل أولاً شيئاً اذ لولا ذلك لم يمكنه
أن يفرض فيه شيئاً فيفرض بعده شيئاً آخر وبمجرد هذه اللامساواة كافية في قبول القسمة
الوهمية والظاهر ان ما في الكتاب انما هو في المساواة واللامساواة المددانية وان عكسه انما هو
في المساواة واللامساواة المقدارية (قال الامام الرازي لا يمكن تعريف الكم بالمساواة والمفاوتة
لان المساواة) لا تعرف الا بانها (اتحاد في الكم فيلزم الدور) وذكر في المباحث المشرقية
انه يمكن أن يجاب عنه بان المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس والكم لا يناله الحس
مفرداً بل انما يناله مع المتكلم تناولاً واحداً ثم ان العقل يجتهد في تمييز أحد المفهومين عن
الآخر فلهذا يمكن تعريف ذلك المعقول بهذا المحسوس يعني وهذا المحسوس مستغن عن
التعريف وامكان أخذه في تعريفه لا يقتضى توقف معرفته عليه (ولا) يمكن أيضاً تعريف
الكم (بقبول القسمة لانه يختص بالمتصل منه) قد عرفت وجه الاختصاص بالمتصل

[قوله والظاهر] والاظهر أن كل واحد من الخواص عارضة للكم لذاته وان كانت متلازمة قاتا
لعقل الاتسام مع الغفلة عن اعتبار مساواة جزءه لما هو أصغر منه وعدم مساواة المجموع لبعضه وكذا
لعقل المساواة والمفاوتة مع الغفلة عن القسمة
[قوله انما هو في المساواة الخ] وأما المساواة واللامساواة المقدارية فلا يحتاج فيه الى فرض الاجزاء
[قوله أحد المفهومين] أي الكم والنتكلم
[قوله يمكن تعريف ذلك المعقول] أي الكم منفرداً عن معروضه بهذا المحسوس أي بالكم المعلوم
بالشاهدة مع المتكلم فالمعرف الكم المعقول والمأخوذ في تعريفه الكم المعلوم بالحس مع المتكلم لان
معرفته كاف في معرفة المساواة والمفاوتة

[قوله واللامساواة مما يدرك بالحس] المراد باللامساواة الزيادة والتقصان وهما وجوديان يمكن
ان يدركا بالحس
[قوله بل انما يناله مع المتكلم تناولاً واحداً] بخلاف المساواة مثلاً فانها وان أحس بها مع المحل

وعدم تناوله للمنفصل بالقييد الذي زيد في مفهوم القسمة الوهمية كما صرح به في المباحث وأشير إليه في الماخص وعرفت أيضاً ان الصواب عدم اعتبار ذلك القيد وان القسمة الفرضية تتناول الكم بقسميه مما فيجوز تعريفه بقبول هذه القسمة وأما توجيه المصنف كلام الامام بقوله (كأنه أخذ القسمة الانفكاكية) فليس بشئ اذ قد تبين آتفا ان الكم المتصل لا يقبل القسمة الانفكاكية وقد قرره الامام في كتابه تقريراً واضحاً فكيف يتصور اختصاص قبول القسمة الانفكاكية بالكم المتصل واعلم انه وقع في نسخة المتن التي بخط المصنف لفظة المنفصل فغيرها بخطه الى المتصل لانه الموافق لكلام الامام في كتابه فتم من لم ينتبه لذلك فبني الكلام على النسخة الاولى فادعى ان القسمة الانفكاكية مختصة بالمنفصل فاستبصر أنت بما حققناه لك ولا تكن من الخاطبين (بل) يمكن تعريف الكم (بوجود الداد) فانه الخاصة الشاملة للكم ولا تتوقف معرفتها على معرفته ولذلك عرفه الفارابي وابن سينا بانه الذي يمكن أن يوجد فيه شئ يكون واحداً عاداً له سواء كان موجوداً بالفعل أو بالقوة (المقصد الثاني) في أقسامه فان كان بين أجزائه حد مشترك فهو (الكم المتصل) كالمقدار (فان أى جزء من الخط فرض فهو نهاية لجزء وبداية لجزء باعتبار ونهاية للجزئين باعتبار) آخر وبداية لهما باعتبار ثالث فان ذلك يختلف (بحسب ما يبدأ منه فرضاً) وتوضيحه ان الكم هو الذي يمكن لذاته أن يفرض فيه شئ غير شئ فالذي يمكن أن يفرض فيه أجزاء تتلاقى على حد واحد مشترك بين جزئين منها فهو المتصل

[قوله بالقييد الذي زيد الخ] وهو لا يزال كذلك أبداً

[قوله لانه الموافق لكلام الامام] كما نقلناه عن المباحث الشرعية فيما سبق

[قوله فاستبصر الخ] قد عرفت ما عندي في توجيه كلام الامام فاختر ما شئت

[قوله تتلاقى على حد واحد الخ] كان الظاهر أن بقوله فالذي يمكن أن يفرض فيه جزآن متلابان

على حد واحد فهو للتصل والا فهو للمنفصل الا انه اعتبر الاجزاء اشارة الى أن جميع الاجزاء المفروضة كذلك وليس المراد بتلاقى الاجزاء انها بطريق الاجتماع تتلاقى على حد واحد فانه محال بل على سبيل

لكن باحساسين لا باحساس واحد وسيجيء تحقيقه في أول بحث البصرات

[قوله فان أى جزء) أي بين الاجزاء كما نقل عنه فلا يرد الحد المفروض على الجزء الاخير من

الخط مثلا

[قوله أجزاء تتلاقى] انما قال أجزاء ولم يقل جزئين مع انه المناسب بقوله يمكن ان يفرض فيه

والحد المشترك هو ذو وضع بين مقدارين يكون هو ايمينه نهاية لاحدهما وبداية
 للآخر أو نهاية لهما أو بداية لهما على اختلاف المبارات باختلاف الاعتبارات فاذا قسم خط
 الى جزئين كان الحد المشترك بينهما النقطة واذا قسم السطح اليهما فالحد المشترك هو الخط
 واذا قسم الجسم فالحد المشترك هو السطح والحدود المشتركة يجب كونها مخالفة في النوع
 لما هي حدوده لان الحد المشترك يجب كونه بحيث اذا ضم الى أحد القسمين لم يزد به
 اصلا واذا فصل عنه لم ينتقص شيئا ولو لا ذلك لكان الحد المشترك جزءا آخر من المقدار
 المقسوم فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلاثة والتقسيم الى ثلاثة أقسام تقسيما الى خمسة
 وهكذا فالنقطة ليست جزءا من الخط بل هي عرض فيه وكذا الخط بالقياس الى السطح

التوزيع بان يتلاقى اثنان على حد وآخران على حد آخر وهكذا بقرينة قوله بين جزئين منها
 (قوله ذو وضع) أي قابل للإشارة الحسية اما بنفسه أو باعتبار محله فلا يرد ان النقطة ليست موجودة
 في الخط فكيف تكون قابلة للإشارة الحسية كذا قالوا وعندى ان قبول الإشارة الحسية يقتضى وجودها
 حين الإشارة لا قبلها وهي موجودة في الخط وقتها

(قوله لم يزد به أصلا) لانه لو زاد به كان له مقدار في نفسه فكان حاجزا للملاقاة الجزئين لانها تستلزم

تداخل ماله مقدار فيماله مقدار من حيث ان له مقدارا وهو محل بديهية

(قوله لم ينتقص شيئا) أي لم ينتقص أحد القسمين شيئا من الانتقاص فهو بمعنى أصلا

(قوله ولو لا ذلك الخ) هذا بيان اني وما ذكرته بيان لمي كما لا يخفى

شيء غير شيء بناء على أن كل مقدار يمكن ان يفرض فيه أجزاء كما أشار اليه سابقا بقوله ولا يزال كذلك
 أبدا ثم تلاقى الأجزاء ليس باعتبار أن كلا من الأجزاء الثلاثة تلاقى الاخيرين مثلا بل باعتبار ان هذا
 الجزء يتلاقى ذلك الجزء على حد واحد وذلك الجزء يتلاقى من الجانب الآخر الجزء الآخر على
 حد واحد أيضا

(قوله والحد المشترك هو ذو وضع الخ) قيل عليه كون الشيء ذا وضع فرع وجوده الخارجى والحد
 المشترك أمر فرضي لا وجود له في الخارج فكيف يكون ذا وضع وأجيب بان المعنى ذو وضع مفروض
 والحق في الجواب ما ذكره الشارح في حواشي التجريد من ان كون ذا وضع لا يقتضى وجوده بل
 وجوده أو وجود ما ينوهم هو فيه

(قوله لم ينتقص شيئا) الترتيب في شيئا للتقليل وشيئا اما تمييز أو مفعول مطلق أي انتقاصا شيئا

(قوله فيكون التقسيم الى قسمين تقسيما الى ثلاثة) وهذا مع انه خلاف المفروض يستلزم ان يكون
 التقسيم الى قسمين تقسيما الى أقسام غير متناهية والقول بجواز كون الحدود المشتركة خارجة في البعض
 وداخلية في البعض مما لا يلتفت اليه اذ لا وجه للاختصاص فتأمل

والسطح بالقياس الى الجسم ففي قوله فان أى جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة فان
جزء المقدار لا يكون حداً مشتركاً بين جزئين آخرين منه فحمل النقطة جزءاً من الخط
تجاوز في العبارة (والا) أى وان لم يكن بين أجزائه حد مشترك (فالمفصل كالمعدد فانك
ان أشرت من العشرة الى السادس مثلاً انتهى اليه الستة وابتداء الاربعة الباقية من السابع
لا منه) أى من السادس (فلم يكن ثمة أمر مشترك بينهما) يعني بين قسمي العشرة وهما
الستة والاربعة كما كانت النقطة مشتركة بين قسمي الخط (و) الكم (المتصل اما غير قار)
أى لا يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود (وهو الزمان فالآن مشترك بين) قسميه
(الماضى والمستقبل) على نحو اشتراك النقطة بين قسمي الخط فيكون الزمان من قبيل
الكم المتصل (واما قار الذات) أى يجوز اجتماع أجزائه المفروضة في الوجود (وهو المقدار
فان انقسم) المقدار (في الجهات الثلاث فحجم) تليمى وهو اتم المقادير (أوفى جهتين)

(قوله في قوله فان أى جزء الخ) أى اذا علمت ان الحد المشترك مخالف بالذات للاقسام ففي قوله
فان أى جزء الخ

(قوله تجاوز في العبارة) حيث أطلق الجزء وأراد النقطة الحالة في الخط بجامع ان كلا منها مفروض
في الخط مثلاً وقيل في توجيهه بان ضمير الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأى جزء ظرف والضمير
في فرض الحد والمعنى فان الشأن ان الحد في أى جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة ففي غاية
السخافة لانه يلزم حذف ضمير الشأن منصوباً وتقدير كلمة في في ظرف المكان الغير المبهم وارجاع ضمير
فرض الى ما هو بعيد عن الفهم من تقدير لفظ ان الحد كقدره ليم المعنى

(قوله كالمعدد) أورد الكاف لان انحصاره في المعدد محتاج الى دليل كما سيحكي في بادي الرأي

بمتمله غيره

(قوله فانك ان أشرت الخ) الظاهر ان يقول لان كل واحد من الوحدات التي هي أجزاء المعدد ليس لها
حدود فضلاً عن اشتراكها، لعله راعى في ذلك البيان بتركب كل مرتبة منه مما يحتمل كما هو السابق الى الوهم

[قوله في قوله فان أى جزء من الخط فرض مسامحة ظاهرة) قد بوجه عبارة الكتاب بان ضمير
الشأن من ان محذوف وهو اسمه وأى جزء ظرف والضمير في فرض لا تعدد لا لاجزاء والمعنى فان الشأن
ان الحد في أى جزء فرض يكون بداية ونهاية فلا مسامحة

(قوله فالمفصل كالمعدد) الكاف متحمة كما في قولهم الخفيف المطلق كالتار على ما أشار اليه الشارح
في حواشي بيان المفتاح فلا ينافي ايراد الكاف انحصار المتفصل في العدد كما صرح به وقد يجعل ايراد
الكاف في مثله باعتبار الافراد الذهنية

فقط (فسطح أو في جهة واحدة) فقط (نقط) فهذه الأربعة أقسام للكلم المتصل (و) الكلم
 (المتصل هو العدد لا غير) وذلك لأن قوام المتصل بالمتفرقات والمتفرقات هي المفردات
 والمفردات آحاد والواحد أما أن يؤخذ من حيث هو واحد من غير أن يلاحظ معه شيء
 آخر أو يؤخذ من حيث أنه واحد هو شيء معين فالآحاد المأخوذة على الوجه الأول
 وحدات مجتمعات بينهما انفصال ذاتي فيكون عدداً مبلغه تلك الوحدات فهي كم بالذات والمأخوذة
 على الوجه الثاني أمور معروضة للوحدات منفصلة بانفصال الوحدات فهي كم بالعرض والى
 هذا المعنى أشار بقوله (لأنه) أي الكلم المتصل (لا بد أن ينتهي إلى وحدات) أي إلى آحاد
 كما عرفت (والوحدة إن كانت نفس ذاتها) أي نفس ذات تلك الآحاد بأن تكون مأخوذة
 من حيث أنها آحاد فقط (فهو) أي المجتمع من تلك الآحاد (الكثرة) التي هي العدد (وإن
 كانت الوحدة (عارضه لها) أي لتلك الآحاد بأن تكون مأخوذة من حيث أنها أشياء
 معينة موصوفة بالوحدات (فهي كم بالعرض والكلام في الكلم بالذات) لأنه الذي عد
 مقولة من المقولات (المقصود الثالث) الإبعاد الثلاثة الجسمية تسمى الطول) وهو
 الامتداد المفروض أولاً (والعرض) وهو الامتداد المفروض ثانياً المقاطع للأول على
 زوايا قوائم (والمعق) وهو المفروض ثالثاً المقاطع للأولين كذلك (وأما) أي الطول والعرض
 والمعق (تطلق على معانٍ أخرى) سوى المعاني التي هي الإبعاد الثلاثة الجسمية (فلا بد

(قوله أي إلى آحاد) فسر الوحدات بالآحاد ليصح الترتيب المذكور بقوله إن كانت الخ
 (قوله وهو الامتداد الخ) المقصود من تفسير الألفاظ الثلاثة ههنا بيان أنها تطلق على الإبعاد الثلاثة
 بهذه المعاني والمقصود مما سيجيء في المتن أن هذه الألفاظ تطلق على هذه المعاني فلا تكرر
 (قوله فانه الخ) تعليل لتعميم المرجع وحمله على خلاف الظاهر

(قوله وذلك لأن قوام المتصل بالمتفرقات) هذا المتصل أعم من الكلم المتصل بالذات وبالعرض
 كما يدل عليه سياق الكلام وفيه دفع لمنع انحصار الكلم المتصل في العدد مستنداً بأن الجسم مع سطحه
 والسطح مع خطه ليس بينهما حد مشترك وليس شيء منهما عدداً وبأن القول كم متصل بلا واسطة غير
 قار الذات كما إن العدد كم متصل قار الذات ووجه الدفع ظاهر من الاستدلال الذي ذكره فليتأمل
 (قوله فالآحاد المذكورة على الوجه الأول وحدات) فإن قلت الآحاد المأخوذة على الوجه الأول
 آحاد غير معينة لا وحدات قلت لا منافاة لأن الوحدة واحد بوحدة هي نفسه على ما تقرر فالوحدات
 آحاد ووحدات

من الاشارة اليها) أى الى الابعاد الجسمية والمعاني الاخر فانه بين جميع ذلك (ليحصل الامن من اللفظ الواقع بحسب اشتراك اللفظ وليتصور حقائنها) أى حقائق معاني هذه الالفاظ الثلاثة التى هى الطول والعرض والعمق (أما الطول فيقال للامتداد) الواحد (مطلقاً) من غير أن يعتبر معه قيد. وبهذا المعنى قيل ان كل خط فهو في نفسه طويل أى هو في نفسه بعد وامتداد واحد (و) يقال (للامتداد المفروض أولاً) وهو أحد الابعاد الجسمية كما ذكرناه (و) يقال (لأطول الامتدادين المتقاطعين في السطح) وهذا هو المشهور فيما بين الجمهور (وأما العرض فيقال للسطح) وهو ماله امتدادان وبهذا المعنى قيل ان كل سطح فهو في نفسه عريض (وللامتداد المفروض ثانياً) المقاطع للمفروض أولاً على نواحيه كما ذكرناه وهو ثانياً الابعاد الجسمية (وللامتداد الاقصر. وأما العمق فيقال للامتداد الثالث) المقاطع لكل واحد من الاولين على زوايا قائمة وهو ثالث الابعاد الجسمية

(قوله أى حقائق معاني الخ) يعنى أن الكلام على حذف المضاف أو التجوز بقامة الدال مقام المدلول أو الاستخدام

(قوله للامتداد الواحد) أى الذهاب في جهة واحدة

(قوله وبهذا المعنى قيل ان كل خط الخ) ما ذكره الشارح قدس سره مع كونه غير صحيح في نفسه اذ المناسب لهذه المعاني الثلاثة أن يقال كل خط في نفسه طول وكل سطح عرض وكل جسم عمق بخلاف لما في الشفاء حيث قال وبعض هذه عوارض خاصة للكعبة كالطول والقصر الذى بالقياس مثله ما يقال ان هذا الخط طويل والآخر ليس بطويل بل قصير وان كان كل خط طويلاً في نفسه بمعنى آخر أى من حيث له بعد واحد وهذا سطح عريض وذلك الآخر ليس بعريض بل ضيق وان كان كل سطح عريضاً في نفسه بمعنى آخر أى من حيث له مع بعد بفرض طولاً بعد بفرض عرضاً ويقال هذا الجسم نحين والآخر رقيق وليس بنحين وان كان كل جسم له نحين بمعنى آخر أى من حيث له عمق أى من حيث له ثلاثة ابعاد انتهى فانه صريح في أن المطلاق الطويل على الخط من حيث انه ذو امتداد لامن حيث انه بعد والعريض على السطح باعتبار ان له بعداً مفروضاً ثانياً والعميق باعتبار ان له بعداً ثالثاً بل ابعادا ثلاثة

(قوله لا طول الامتدادين) في الشفاء من غير أن يمتد تقدم وتأخر

(قوله للامتداد المفروض أولاً) وان كان قصيراً كقول البرج

(قوله وهو أحد الابعاد الخ) تذكير لما علم سابقاً

[قوله وهو ماله امتدادان] في الشفاء المرض يقان. لئلا في فيه بعد ان

(قوله وبهذا المعنى ان كل خط فهو في نفسه طويل) الامتداد الذي أطلق عليه العاقل ان حمل على المعنى المصدرى فوجه اطلاق الطويل على الخطوط ظاهراً ويكون معنى كلام الشارح أى هو في نفسه بعد

كما مر (و) يقال (للشحن وهو حشو ما بين السطوح) أعني الجسم التعليمي الذي يحصره سطح واحد أو سطوحان أو سطوح بلائيد زائد وبهذا المعنى قيل ان كان جسم فهو في نفسه عميق (و) يقال (للشحن النازل) أي للشحن مقيداً باعتبار نزوله (ويسمى حينئذ الشحن الصاعد) أعني المقيد باعتبار صعوده (سماً وبهذا الاعتبار يقال عمق البئر وسماك المنارة و) يقال الطول والعرض والعمق (للعان آخر) سوى ما ذكر (مثل ما يقال الطول للاستداد الآخذ من مركز العالم الى محيطه) وهو الرابع من معاني الطول (و) يقال الطول أيضاً للاستداد الآخذ (من رأس الانسان الى قدمه ومن رأس ذوات الاربع الى مؤخرها) وهذا هو الخامس من معانيه (و) يقال (العرض للآخذ من يمين الانسان أو ذوات الاربع الى شماله) وهو رابع معاني المرض (و) يقال (العمق للآخذ من صدر الانسان الى ظهره ومن ظهر ذوات الاربع الى الارض) وهذا رابع معاني العمق (واعلم أن هذه المعاني) المذكورة للطول والمرض والعمق (منها ما هي

(قوله وهو حشوماً بين السطوح) هكذا في موضع من الشفاء وفي موضع آخر ويقال عمق للشحن الذي يحصره السطوح فالمراد بالحشو ما يحشي به وإضافة الحشو الى الملاية كما هو الظاهر أي حشو خلاء متوهم بين السطوح وما قيل أن كلمة ما إبهامية أو موصولة وإضافة الحشو اليه بيانية فتوجيه حشو [قوله الذي يحصره سطح واحد] كالكلمة الممثلة أشار به الى أن ذكر السطح بطريق التمثيل إذ ليس المقصود بيان حد جامع مانع بل مجرد الاطلاق على المعاني

[قوله ويقال الطول الخ] لم يجمعها مع المعاني السابقة إشارة الى كثرة الاطلاقات الاولى [قوله من مركز العالم] الى محيطه كطول الانسان وهو العبد الذي فيه أول حركة النشو كذا في الشفاء (قوله الى الارض) أي الى أسفله الذي في جانب الارض

واحد وامتداد واحد انه ذو امتداد واحد وان حمل على الممتد كما يطلق الاتصال الجوهري على نفس الصورة الجسمية والاتصال المرضي على المقدار فيكون معنى قولهم كل خط طويل مع ان الظاهر ان يقال كل خط طول انه طويل بطول هو نفسه كما يقال الضوء مضي

(قوله حشو ما بين السطوح أعني الجسم التعليمي الخ) عبارة المتن لما لم يكن بحسب الظاهر متناولاً للجسم التعليمي الذي في الكرة المصنعة فان فيها سطحاً واحداً لا سطوحاً ومتناولاً للجسم الطبيعي فسرنا الشرح تصريحاً بالتصود وان كان أخذه من عبارة المصنف تصفاً ولو بدل أعني بمعنى لكان أظهر ثم ان ما في قوله حشو ما بين السطوح اما مشددة إبهامية أو موصولة وإضافة الحشو اليه بيانية وعلى التقديرين ليس المراد بالحشو المعنى المصدرى ولا الحاصل به كما ظن بل الحشوه اما اصطلاحاً أو المجاز النعوى

كميات صرفة كالطول بمعنى الامتداد) الواحد الذي هو الخط والعرض بمعنى السطح والعمق بمعنى الثخن الذي هو الجسم التليسي (ومنها ما هي كميات) مأخوذة (مع اضافة) الى امر آخر (كالمفروض ثانيا) أو أولاً أو ثالثاً فان كون الامتداد مفروضاً ثانياً اضافة له الى المفروض أولاً وبالعكس وكونه مفروضاً ثالثاً اضافة له الى مجموع الاولين كما ان لمجموعهما أيضاً اضافة اليه (وقد يعتبر معه) أى مع الكم (اضافة ثالثة كالاطول) فانه أطول بالقياس الى ما هو طويل مقبلاً الى قصير فهنا اضافتان الاطولية والطول المضايق لتقصير لكنه عبر عن الاطولية بالاضافة الثالثة لانها عارضة الأمر ثالث بعد أمرين تحقق بينهما الطول اولاً لانه نظر الى أن القصر أيضاً اضافة مقابلة للطول وفيه بعد لان القصر ليس مأخوذاً مع الاطول ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر (أو) اضافة (رابعة كالاطول بالنسبة الى الغير) الاطول بالقياس الى آخر فيكون هناك ثلاث اضافات أطولتان وطول اضافي والاطولية الاولى عارضة لامر رابع جعلها اضافة رابعة على قياس مامر وجعلها ثالثة أولى وفي المباحث المشرقية ان هذه الكميات اذا أخذت مضافة الى

(قوله الامتداد الواحد الذي هو الخط) صرح ههنا بأن المعنى الاول هو نفس الخط ويدل عليه قوله أى في نفسه بعد وامتداد واحد فالظاهر ان يقول ان كل خط في نفسه طول كما وقع في التجريد الخطط طول بلا عرض ولعله أراد بالطويل الطول لانه منتصف بالطول بمعنى دارز شدن وان كان عينه بمعنى درازى وهذا المتعجل وان صحح اطلاق الطويل عليه لکن لا يصحح قوله وبهذا المعنى الخ لانه بهذا المعنى قيل كل خط طول ولا يجرى في قوله كل سطح عريض وكل جسم عميق (قوله وفي المباحث المشرقية الخ) تأييد لما ذكره سابقاً من ان في الاطول بالقياس الى الطويل اضافتين وبالقياس الى غير الاطول ثلث اضافات

(قوله كما ان لمجموعها أيضاً اضافة اليه) تحقق الاول والثاني وان كان لا يستلزم تحقق الثالث ولا تعمله الا أن الكلام في الابعاد الجسمية فلذا كان الاولين اضافة الى الثالث فان تعين الطويل والعرض باعتبار العمق (قوله ولو عبر عنها بالاضافة الثانية لكان أظهر) فان قلت الاطول الذي ذكره المصنف من الطول بمعنى أطول الامتدادين ففيه زيادتان وطول هو اضافة أيضاً فيصح القول بان الاطول اعتبر فيه اضافة ثالثة بلا تكلف قلت الطول المذكور بمعنى الامتداد مطلقاً وليس اضافة والاقترب في توجيه كلام المصنف ان يقال الاطول من زاد طوله على طول غيره بالنسبة الى قصير فعبه الطولان الاضافيان والزيادة الاضافية فلا غبار في الكلام

شيء قد تؤخذ نارة بحيث لا يكون من شرط اضافتها الى ذلك الشيء اضافتها الى شيء آخر وقد
تؤخذ نارة أخرى بحيث يكون من شرط اضافتها الى شيء اضافتها الى شيء ثالث مثال
الاول أن يقال هذا الخط طويل عند ما يقال للخط الآخر أنه ليس بطويل أو يقال هذا
السطح عريض عند ما يقال لسطح آخر أنه ليس بعريض أو هذا الجسم كبير نحين عند ما يقال
لجسم آخر أنه ليس كذلك ونظيره في الكم المنفصل أن يقال هذا العدد كبير بالقياس
الى آخر هو ليل مقيس اليه ومثال الثاني الاطول والاعرض والاعمق والا كبر فان الاطول
أطول بالقياس الى طويل وذلك الشيء تطويل بالقياس الى قصير وكذا القول في سائر
الاقسام (المقصد الرابع) الكم اما بالذات وهو ما ذكرناه) وبيننا خواصه وأقسامه
(واما بالمرض وهو أقسام) أربعة (الاول محل الكم كالجسم) اما بحسب المقدار الحال
فيه وهو ظاهر واما بحسب العدد اذا كان الجسم متعدد (الثاني الحال في الكم كالضوء القائم
بالسطح الثالث الحال في محل الكم كالسواد فإنه مع الكم) المتصل الذي هو المقدار (محلها
الجسم) وان اعتبرت تمدد الجسم كان السواد مع الكم المنفصل في محل واحد (الرابع
متعلق الكم كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية باعتبار أثرها) اما في الشدة أو
المدة أو العدة وقد سبق تحقيق هذه المعاني مستوفاة (فإما وصفناه بخواص الكم بما ليس
كالبالذات فلاخذ هذه الوجوه) الاربعة (واعلم أنه قد يجتمع في بعض الامور وجهان من
هذه الاربعة كما في الحركة فانها منطبقة على المسافة) والانطباق يجري مجرى الحلول
فكان الحركة محل للمسافة التي هي كم بالذات أو بالعكس (فيعرضها التفاوت بالقلة والكثرة)
والنقصر والطول وتعرضها المساواة والزيادة والنقصان فيقال مثلاً هذه الحركة مساوية لتلك
الحركة كل ذلك بتبعية المسافة (ومنطبقة على الزمان) أيضاً فكانت محل له أو بالعكس

(قوله كالسواد) التافذ في الجسم

(قوله فلا حده هذه الوجوه الاربعة) فهو وصف بحال المتعلق

(قوله والانطباق يجري مجرى الحلول) أي السرياني في اشتراكهما في استلزام الاقسام من الجانبين

(قوله فان مع الكم محلها) المشهور ان اللون عارض للسطح وليس بتافذ في العمق وقيل نافذ

فيه وهذا الكلام مبنى عليه

(قوله كما يقال هذه القوة متناهية أو غير متناهية) فان القوة تتعاق بالحركات التي تكون محلا

لكم متصلاً أو منفصلاً فتتعلق بالكم في الجملة

(فيرضها التفاوت بالسرعة والبطء) بسبب قلة الزمان أكثرته ويعرض لها أيضاً المساواة والمفاونة بسببه فهذا وجه من الوجوه الاربعة وجد في الحركة (وآلة وم) الحركة (بالجسم المتحرك) الذي هو محل المقدار (فتجزى تجزئته) فهذا وجه آخر من تلك الوجوه وجد في الحركة أيضاً فهي كم بالمرض من وجهين أحدهما حلول الكم بالذات فيها أو عكسه والثاني حلولها مع الكم بالذات في محل واحد (والكم المنفصل قد يعرض للمتصل) القار وخير القار (كما اذا قسمنا الزمان بالساعات أو الاثنا عشر بالاذرع) فيتمدد أجزاء الكم المتصل ولا بأس بمرض نوع من مقولة لنوع آخر منها كما في الاضافات (وقد يكون الشيء كما) متصلاً (بالذات) كما متصلاً (بالمرض كالزمان فإنه كم) متصل (بالذات) لما مر من أن أجزاءه تتلاقى على حد مشترك هو الآن (ومنطبق على الحركة المنطبقة على المسافة) فيكون منطبقاً بواسطة الحركة على المسافة التي هي كم بالذات فيكون كما متصلاً بالمرض فقد اجتمع في الزمان الاتصال بالذات والاتصال بالذات والاتصال بالمرض والانفصال بالمرض (المقصد الخامس) ان المتكلمين أنكروا المدد) الذي هو الكم المنفصل (خلافًا للحكماء لمسلكين أحدهما أنه) أي المدد الذي هو الكثرة (مركب من الوحدات والوحدة ليست وجودية وعدم الجزئية يستلزم عدم الكل ضرورة) فالمدد المركب من الوحدات المدمية يكون عديمياً قطعاً (بيان أن الوحدة لا توجد) في الخارج (أمران الاول لو وجدت) الوحدة (فلا وحدة) لان كل

(قوله فهذا وجه الخ) هذا اذا اعتبر بالنسبة الى الزمان والمسافة كليهما كونه محلاً وكونه حالاً وأما اذا اعتبر بالنسبة الى أحدهما كونه محلاً وبالنسبة الى الآخر كونه حالاً يكون وجهان - ولم يذكره المصنف اذا لا وجه لتخصيص

(قوله ولا بأس الخ) انما البأس في الدخول لتباين المقولات

[قوله لو وجدت] أي في الخارج لان الكلام فيه

[قوله فلها وحدة موجودة] لان ما من شأنه الوجود في الخارج يكون الانصاف به فرع وجوده

انما قيدنا بذلك القيد ليرتب قوله ولزم التسلسل الخ

(قوله ويعرض لها أيضاً المساواة) مبنية على الاستعمال الاصل وهو تعديّة العروض باللام وان قول

المصنف فيعرضها ليس على ذلك

[قوله لو وجدت الوحدة فلها وحدة] وأما اذا لم يوجد فلا يلزم التسلسل في الموجودات بل في

الاعتبارات وهل يتمتع التسلسل في الاعتباري النفس الامرى قد سبق الكلام فيه فلا يعيد

موجود موصوف بأنه واحد (ولزم التسلسل) في الوحدات المترتبة الموجودة مما (تألوا)
 أي الحكماء في الجواب (وحدة الوحدة نفس الوحدة) على قياس ما قبيل في وجود
 الوجود (وقدم) هذا النوع من الاستدلال مع جوابه فيما سبق (الثاني ان الواحد قد
 يقبل التقسمة كالجسم) الواحد (وانقسام المحل يوجب انقسام ما حل فيه لانه ان كان) الحلال
 الذي هو الوحدة مثلاً (في جزء منه كان) ذلك الجزء من المحل (هو الواحد) لان الوحدة
 قائمة به (دون الكل) والتقدير خلافه (وان لم يكن) الحلال (في شيء من أجزائه لم يكن
 بالضرورة صفة له) أي للمحل الذي فرضناه موصوفاً به وهذا أيضاً باطل (وان كان)
 الحلال (في كل جزء) من المحل (فاما بالتمام فيقوم الواحد) الشخصي (بالكثير) وقد عرفت
 بطلانه بديهياً (أولا بالتمام فيكون جزء منه قائماً بجزءه وجزءه باخر وهو المراد بالانقسام)
 يعني انقسام الحلال بحسب انقسام المحل وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه يجوز أن يقوم
 الحلال بمجموع المحل المنتقسم من حيث هو مجموع ويكون صفة له وان لم يتقسم بانقسامه
 ومثل ذلك يسمى حلولا غير سرىاني فأشار اليه والى جوابه بقوله (وقول من قال هذا)
 الذي ذكرتموه (انما يصح فيما يكون الحلول) في المحل المنتقسم (حلول السريان) فيه اذ
 بدونه لا يلزم انقسام الحلال بانقسام محله (ولا طائل له) أي لا فائدة فيه (لإنا برهنا على أن
 كل جزء من المحل) المنتقسم الذي حل فيه صفة (متصف بجزء منها ولا معنى للسريان الا
 ذلك) وفيه بحث لان حاصل ذلك الاعتراض اننا لنسلم أنه اذا لم يكن الحلال ولا شيء منه

(قوله وحدة الوحدة الخ) أي كل ماسوي الوحدة انما يصير واحدا بقيام الوحدة به في الخارج وأما
 الوحدة فحقيقتها ذاتها واحدة فلا تحتاج الى قيام وحدة بها فلا تسلسل وليس المراد أن الوحدة التي هي
 صفة الوحدة عين الوحدة الموصوفة بها كما توهمه ظاهر العبارة
 (قوله كان هو الواحد) دون الكل هذا مبني على أن القيام بجزءه من المحل ليس موجبا لاتصاف
 المحل به خلافا للمعتزلة على ما

(قوله وفيه بحث الخ) يعني أن الجواب المذكور انما يتم لو حمل الاعتراض على ظاهره من أن الحلول
 سرىاني وغير سرىاني وانقسام المحل انما يستلزم انقسام الحلال في الاول دون الثاني أما لو حمل على أن متصوده

(قوله الثاني ان الواحد الخ) فيه ان هذا انما يدل على رفع الإيجاب الكلي لا على السلب الكلي
 الذي هو المدعي اذ لا يدل على عدمية وحدة الواحد الذي لا يتقسم كالجوهر الفرد والواجب تعالى
 وادعاء عدم الفرق كما لا يسمع

في جزء من أجزاء المحل لم يكن صفة له ودعوي الضرورة غير مسموعة بل واز أن يكون
 سالا في المجموع من حيث هو ولا يكون سالا في شيء من أجزائه كالنقطة في الخط
 والاضافة في شأنها عند التماثل بوجودها هذا وإذا ثبت أن الحال في المحل المنتقسم يجب أن
 يكون منتزعا بنفسه (فإذا كانت الوحدة وجودية لزمت انقسامها) بانقسام الجسم الذي
 صلت فيه (وأنه) أعني انقسام الوحدة (ضروري البطلان) لوجب أن تكون الوحدة أصلا
 اعتباريا فإن قلت الوحدة التي هي صفة للجسم بحسب نفس الأمر إن كانت وجودية وجب
 انقسامها بحسب الخارج وإن كانت اعتبارية وجب انقسامها بحسب اتوهم وكلاهما محال فإنت
 إن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال فيعتبره عدم الانقسام أعني الوحدة فلا يلزم انقسامها
 أصلا لأن محلها ملحوظ من عيشية لا يجال فيها للانقسام ولا يمكن اعتبار الحثيات العقلية في

منع الملازمة المستفادة من قوله وإن لم يكن الحال في شيء من أجزائه لم يكن صفة مستنداً يجوز أن
 يكون سالا في المجموع من حيث هو وهذا حلول غير سرياني فلا يلزم الانقسام فلا يتم الجواب المذكور
 (قوله فوجب أن تكون الوحدة) أي المتعلقة أصلا اعتباريا لأن ما من شأنه الوجود يكون الانصاف
 بها فرع وجوده فلا يكون المنتقسم متساويا إلا بوجوده فيه وذلك محال فلا يمكن وجودها مطلقاً فلا
 يرد أن الدليل إنما يدل على امتناع وجود الوحدة التي هي في المحل المنتقسم والمدعى امتناع وجودها مطلقاً
 (قوله فإن قلت الخ) يعني أن دليلكم لو سح لا متع اتصاف شيء بالوحدة في النفس والثاني بالحق

لكننا المقدم

(قوله قلت إن العقل الخ) جواب باختبار كونها اعتبارية ومنع وجوب انقسامها إنما يلزم ذلك لو اعتبر
 عروضها له من حيث ذاته وأما إذا اعتبر عروضها من حيث هو مجموع فلا
 (قوله ولا يمكن اعتبار الخ) دفع لتوهم أن يعتبر عروضها له في الخارج أبناً من حيث هو مجموع
 بأن اعتبار الحثيات إنما يؤثر في الانصاف بالأمور الاعتبارية إذ يجوز أن يعتبر العقل اتصاف شيء بأمر

(قوله قلت إن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال الخ) هذا اختبار لاشق الثاني فإن قلت
 اتصاف المحل الخارجي بالوحدة الاعتبارية خارجي لا مدخل لاعتبار العقل في ذلك فتوسيط اعتبار العقل
 وملاجهتله لغو في البين لا يدفع من الاعتراض شيئاً قلت اتصاف المحل الواحد بالوحدة وإن سلم أنه
 خارجي لكن لا يلزم انقسام الوحدة في الخارج ضرورة عدم وجودها فيه فلولزم لم يلزم إلا الانقسام
 في العقله لكن هذا أيضاً غير لازم لأن العقل يعتبر المجموع من حيث الاجمال كما قرره فتأمل
 (قوله ولا يمكن اعتبار الحثيات العقلية) أي لا يمكن الاعتبار المفيد فإن الوحدة إذا كانت موجودة
 في الخارج تنقسم بانقسام محلها فيه ولا يفيد اعتبار حثية الاجمال

الامور الخارجية (وثانيهما) أي تأتي المسلكين (ان يدل ابتداء) أي من غير استعانة بمدية
الوحدة (على أن الكثرة عدمية والا) وان لم تكن عدمية بل وجودية (فان قامت) والاظهر
أن يقال والاقامت أي الكثرة (بالكثير) اذ لا يتصور قيامها بذاتها ولا بغير الكثير وحينئذ
(فاما) ان تقوم بالكثير (من حيث هو كثير فيلزم قيام الواحد) الشخصى (بالكثير) فان قام
ذلك الواحد بتمامه بكل واحد من الكثير كان مما علم بطلانه بالبديهية مع استزامه عنها محالاً
آخر فان الاثنية مثلا لو قامت بكل واحد من الواحدين كان الواحد اثنين وان قام بالكثير
على سبيل التوزيع بأن يقوم شيء من الاثنية بهذا وشي آخر بذلك لم تكن الاثنية صفة
واحدة وحدة شخصية كما ادعيتموه (أو) تقوم بالكثير (من حيث عرض له أمر صار
به واحداً فنقل الكلام اليه) أي الى ذلك الامر الذي صار به الكثير شيئاً واحداً صالحاً

اعتباري بحيثية دون أخرى بخلاف الامور الخارجية فان الاتصاف بها حاصل مع قطع النظر عن ملاحظة
العقل واعتباره

(قوله والاظهر الخ) اثلا يحتاج الى تقدير الجزء أي والا قامت بالكثير فان قامت الخ أو الى تقدير
الاحتمال الثاني بقوله فان اقامت الخ وان لم يتم بالكثير يلزم قيام الكثرة بذاتها أو قيامها بغير محلها كما
يشعر قول الشارح قدس سره اذ لا يتصور الخ
(قوله من حيث هو كثير) أي من حيث ذاته لان حيث عروض أمر صار به واحداً وليس المراد
به من حيث انه متصف بالكثرة اذ لا معنى لعروض الكثرة لشيء من حيث انه متصف بالكثرة
(قوله من حيث عرض له الخ) أشار بقيد العروض الى أن ذلك الامر لا يجوز أن يكون أمراً اعتبارياً
لان عروض الكثرة يكون ذات الكثرة فيعود المحذور المذكور

(قوله وليه بحث لانه مبنى الخ) وانما جعل المبنى منحصر في اتحاد الوحدة الاتصالية واتصال
الجسم لان تلازمها لا يفيد وجودها كما ظن لان المذكور فيما سبق وجود اتصال الجسم ويجوز على
تقدير مغايرة للوحدة الاتصالية ان تكون هي أمراً اعتبارياً لازماً لذلك الامر الوجودي
(قوله لم تكن الاثنية صفة واحدة وحدة شخصية) فان قلت الانقسام بحسب المحل لا ينافي في الوحدة
الشخصية كما لا ينافي انقسام زيد بحسب الاجزاء وحدته الشخصية فان السواد القائم بهذا الجسم واحد
وحدة شخصية وان كان متقسماً قلت المحل اذا كان منفصلاً بعضه عن بعض بان يكون أحدهما في المشرق
والآخر في المغرب مثلاً فادعاء ان العرض الموجود القائم بهما على الانقسام واحد بالهوية كادعاء ان زيدا
الموجود في المشرق وعمراً الموجود في المغرب واحد بالهوية فلا يلتفت اليه فتأمل
(قوله فنقل الكلام اليه أي الى ذلك الامر) قبل لم لا يجوز ان يكون ذلك الامر اعتبارياً فان

لان يحل فيه واحد شخصي فنقول ذلك الامر اما ان يحل في الكثير من حيث هو كثير
وانه باطل أو من حيث عرض له ما به حذر واحداً (ويلزم التسلسل) فوجب أن تكون
الكثرة التي هي المدد أمراً اعتبارياً وهو المنطوق (واعلم أن الواحد كما دلت عليه يقال بالثبوت
على ممان كالواحد بالاتصال والاجتماع بوجده أمر وجودي بالضرورة) لاننا نشاهد
اتصال الاجسام واجتماعها وقد يقال ان المشاهد هو المتصل والمجتمع وليس نفس الوحدة
واما الاتصال والاجتماع فلا نسلم كونهما موجودين فضلاً عن أن يكونا مشاهدين وشهادة
الحس باتصاف الجسم بهما لا تدل على مشاهدتهما كما في الاتصاف بالمعنى هذا أن جعل
الوحدة نفس الاتصال والاجتماع وان جاءت كما هو الحق عبارة عن عدم الانقسام العارض
للمتصل والمجتمع باعتبار الاتصال والاجتماع كانت أمراً اعتبارياً كما صرح به في قوله
(وككونه لا ينقسم اذ ليس له كم يفرض فيه شيء غير شيء وأنه اعتباري) لان المدد مأخوذ
فيه (والكثرة ليست الا مجموع الوحدات فهي تنبمرا في الوجود) فان كانت الوحدات
موجودة كالوحدات الاتصالية والاجتماعية كانت الكثرة المركبة منها موجودة أيضاً اذ
ليس لها جزء سوى تلك الوحدات الموجودة وان كانت الوحدات أمورا معدومة
كالوحدات بمعنى اللاتقسامات كانت الكثرة المركبة منها معدومة أيضاً وحينئذ لا يصح
أن يقال ان كل عدد موجود ولا أنه لا شيء من المدد بوجود بل الحق هو التفصيل ونبه
ببحث لانه مبني على أن الاتصال والاجتماع نفس الوحدة مع كونها وجوديين والعوالم

[قوله واعلم الخ] تحقيق للتمام ومحاكمة من غير تراخي الخصمين

(قوله اذ ليس له كم) متعلق بلا ينقسم

[قوله اذ ليس لها جزء الخ] حتى يمكن أن يكون عددها بعدم ذلك الجزء

[قوله وحينئذ] أي اذا كانت الوحدة منقسمة الى الوجودية والعدمية

فان قلت الاعتباري لا ينافي نقل الكلام قلت أولاً منقوض بالوحدة الاعتبارية وثانياً ينقطع التسلسل
باتقطاع الاعتبار اللهم الا ان يقال لا يكفي عروض الامر الاعتباري في قيام الكثرة الموجودة في
الخارج وفيه تأمل

(قوله هذا ان جعله الوحدة الخ) أي كون الوحدة أمراً وجودياً كما قال المنصف وان لم يتم

(قوله وككونه) في عطفه على كواحد مسامحة ظاهرة وجعل السكون بمعنى السكان وإياه اضافته الى المنصوب

انهما سببان لمرض الوحدة الاعتبارية كما أشرنا اليه ثم ان ههنا معارضة دالة على أن الكثرة موجودة وهي أن يقال ان المدد أمر واحد قائم بالمدودات للموجودة قال ابن سينا ان المدد له وجود في الاشياء ووجود في النفس ولا اعتداد بقول من قال لا وجود له الا في النفس ثم لو قال لا وجود له مجرداً عن المدودات التي هي في الاعيان الا في النفس لكان حقاً فانه لا يتجرد عنها قائماً بنفسه واما ان في الموجودات اعداداً فذلك أمر لا شك فيه ولما ثبت وجود المدد ثبت وجود الوحدة المقومة له فأشار المصنف رحمه الله الى دفع هذه المعارضة بقوله (واما ان) أمراً (واحداً يقوم بالمجموع) الذي هو المدودات (فان تخيل) لم يكن ذلك الأمر واحداً موجوداً بل (كان اعتبارياً ضرورة ان الاثنين لا يقوم بهما أمر) موجود (واحد بالهوية وان شئت) زيادة استيقان لما ذكرناه (فاستبصر بوجوده في الخارج ومعدوم فيه) فانهما اثنان أي الاثنينية قائمة بهما وحينئذ فلا يتصور كونها أمراً موجوداً فضلاً عن كونها واحدة بالهوية (أو) استبصر (بشخص) موجود (في الشرق و) بشخص (آخر) موجود (في المغرب فانهما) أيضاً (اثنان) أي معروضان للاثنينية (ويدل بالضرورة أنه لم

(عبد الحكيم)

[قوله وجود في الاشياء] أي وجود خارجي بقريته للمقابلة

[قوله فانه لا يتجرد الخ] اذ الوحدة لا يتجرد قائمة بنفسها

[قوله واما ان أمراً واحداً الخ] ما ذكره المصنف يدل على امتناع قيام العدد بالمدود قياماً غيرياً تحقيقاً كقيام السواد لاقباماً انزاعياً كقيام العمى يزيد على مافي الشفاء حيث وقع فيه واما ان في الوجود اعداداً فذلك أمر لا شك فيه اذا كان في الموجودات وحدات فرق وحدة وكل واحد من الاعداد قائم نوع بنفسه وهو واحد في نفسه من حيث هو ذلك النوع وله من حيث هو ذلك النوع خواص والشيء الذي لاحتمالية له محال أن يكون له خاصية الاولية أو التركيب أو التامة أو الزائدة أو الناقصة أو المربعة أو المكعبة أو الصمم وسائر الاشكال التي لها وتلك الحقيقة وحدة التي هو بها هو انشبه بقوله وتلك الحقيقة وحدة التي هو بها هو صريح في أن وحدته النوعية هي بلوغه تلك المرتبة وحينئذ لا استعلة في قيام العدد بالمجموع فقوله ضرورة ان الاثنين لا يقوم بهما أمر موجود واحد بالهوية ممنوع تماماً ذلك في الواحد بالهوية الذي لا يكون فيه تركيب

[قوله فاستبصر بوجود الخ] ههنا الاستبصار انما يدل على أن العدد القائم يمثل هذا للمدود لا يكون أمراً موجوداً في الخارج وذلك لا يستلزم أن لا يكون العدد القائم بالموجودات أمراً موجوداً واما المثال الثاني فلا نل عدم قيام معنى واحد بهما لما عرفت من معنى وحدة العدد

يتم بهما معنى واحد) بالهوية وان أمكن أن يقيم بهذين الاثنين الموجودين معنى موجود فيه تعدد بخلاف الاثنين الاولين اذ لا يمكن أن يقيم بهما أمر موجود أصلا كما ذكرناه (بل ذلك) الامر القائم بالمدودات (بمجرد فرض واعتبار) أي أمر فرضي واعتباري وان كانت المدودات الخارجية متعقبة به فان اتصاف الموجودات العينية بالامور الاعتبارية جائزة وبهذا تحمل الشبهة وتحسم مادتها فان الاعيان متعقبة بالمدد بلا شك واما ان المدد المعارض لها موجود خارجي فليس مما لا شك فيه وكذا الحال في الوحدة المعارضة للموجود العيني (المقصد السادس منهم) أي المتكلمين (أنكروا المقدر) كما أنكروا المدد (بناء على أن تركيب الجسم) عندهم (من الجزء الذي لا يتجزى) كما سيأتي (فانه لاتصال بين الاجزاء) التي تركيب الجسم منها (عندهم) بل هي منفصلة بالحقيقة الا أنه لا يحس بانفصالها لصغر الفاصل التي تماسست الاجزاء عليهم او اذا كان الامر كذلك (فكيف يسلم) عندهم (ان تممة) أي في الجسم (اتصالا) أي أمرا متصلا في حد ذاته ذو عرض حال في الجسم (وان الاجزاء) التي تعرض في الجسم (بينها حد مشترك) كما في المتادير ومحالها بل اذا كان الجسم مركبا من اجزاء لا يتجزى لم يثبت وجود شيء من المتادير اذ ليس هناك الا الجواهر الفردة فاذا انتظمت في سمت واحد حصل منها أمر منقسم في جهة واحدة يسميه بعضهم خطا جوهريا واذا انتظمت في سمتين حصل أمر منقسم في جهتين وقد يسمى سطحا جوهريا واذا انتظمت في الجهات الثلاث حصل ما يسمى جسما اتفاقا فالخط جزء من السطح

[قوله مجرد فرض واعتبار] بخدشه ما ذكره الشيخ من انه كيف يكون لما لاحقيقة له خواص

ترتب عليه الاحكام

[قوله وان الاجزاء التي تعرض الخ] لا يخفى عليك أن معنى اتصال الجسم عند الفلاسفة كونه محلا

لكم للتصل لان يوجد بين اجزائه حد مشترك فانه يستلزم الجزء ومافي حكمه فالصواب أن يقال وان

وان الاجزاء التي تعرض في المقدر بينها حد مشترك وان يترك قوله كما في المتادير ومحالها

[قوله يسميه بعضهم] أي المتكلمين وهم المعتزلة فانهم شرطوا في الجسم الابعاد الثلاثة وأما الاشاعرة

فيقولون ما يتركب من جزئين فصاعدا فهو جسم

(قوله أي أمر فرضي واعتباري) أراد ان نفسه فرضي غير موجود في الخارج وان كان اتصاف

عنه به حقيقيا

(قوله يسميه بعضهم خطا جوهريا) وبعضهم يسمي المركب من جزئين فصاعدا جسما

والسطح جزء من الجسم فليس لنا الا الجسم وأجزاؤه وكلها من تبديل الجواهر فلا وجود
لمقدار هو عرض اما خط أو سطح أو جسم تطبعي كما زعمت الفلاسفة ثم انه شرع في
الاشارة الى الخواص الثلاث المذكورة للكمية وانها كيف تصور في الجسم على تقدير
تركبه من الجواهر الافراد فقال (والتفاوت) بين الاجسام في الصغر والكبر والزيادة
والانقضاء (راجع الى قلة الاجزاء وكثرتها) (فما هو اقل اجزاء يكون أصغر حجما وانقص
وقد يقع التفاوت بسبب شدة اتصال الاجزاء وثبوت فرج فيما بينها فقد جاز أن يوصف
الجسم بالمساواة واللامساواة من غير أن تقوم به كمية اتصالية تسمى مقدارا (والقسمة)
الفرضية العارضة للجسم على ذلك التقدير (معناها فرض جوهر دون جوهر) فان كل
كل واحد منهما شئ مغاير للآخر فقد صحح على الجسم ورود القسمة بدون كمية اتصالية قائمة
به (ولا عاد له غير الاجزاء) أي يجوز أن يمد الجسم بكل واحد من الجواهر الفردة التي
هي أجزاؤه وليس هناك شئ آخر يمد به أصلا (اللهم الا بالوهم) فانه قد يتوهم ان حجم
الجسم متصل واحد في نفسه ويفرض فيه بعض من ذلك المتصل بحيث يمده فيتخيل أن
هناك مقدارا هو كم متصل يمكن أن يفرض فيه واحد عاد (وحكمه مردود) لانه نشأ
من عدم الاحساس بالمفاصل والانفصال لجز الحس عن ادراك تفاصيل الامور الصغيرة
جدا فقد صح المد في الجسم بلا كمية اتصالية وبما ذكرناه انكشف أنه لا يمكن الاستدلال
بثبوت شئ من هذه الامور الثلاثة في الجسم على وجود مقدار قائم به (واحتج الحكماء
في اثباته بوجهين الأول ان الجسم الواحد) كالشمعة مثلا (توارد عليه مقادير مختلفة
فتارة يجعل طوله شبرا وعرضه ذراعا وتارة بالعكس وتارة مدورا وتارة مكعبا) وهو

[قوله ثم انه شرع الخ] الظاهر أن يقال انه يان لسبب التفاوت في الصغير والكبير وقبول القسمة
ووجود العاد عند أصحاب الجزء ردا لما قاله الفلاسفة من أن الامور الثلاثة خواص الكم
[قوله مقادير] بالمعنى اللغوي أعني المقادير المحسوسة فلا يتوهم المصادرة

(قوله فرض جوهر دون جوهر) دون في موضع الحال أي متجاوزا جوهرها وحاصله فرض
جوهرين فيه فرضا مطابقا للواقع
(قوله توارد عليه مقادير مختلفة) المراد بالمقادير ههنا هو المقادير المتعارفة التي لا يشكرها أحد
وكذا المراد بالسطح لها سيأتي فلا يرد ان فيه مصادرة لتوقفه على ثبوت المقادير

ما يحيط به سطوح ستة هي مربعات متساوية وحينئذ فقد توارد عليه مقادير مختلفة مع بقاء جسميته المخصوصة ما لم يطرأ عليه انفصال وتلك المقادير المختلفة كيات سارية فيه ممتدة في الجهات الثلاث وهي الجسم التعليسى (لا يقال لا يتغير المقدار) فيما ذكرتم من المثال بل يختلف الاشكال واختلافه لا يستلزم اختلاف المقدار (اذ المساحة واحدة) في جميع هذه الصور المتبدلة (لانا نقول المساحة واحدة بالقوة أي مضروباً أحدها كضروب الآخر وأما بالفعل فلا اختلاف) في المقدار (ظاهر) لان ذلك الجسم له مع التدوير كمية مخصوصة ممتدة في الجهات ومع التكعيب كمية أخرى ممتدة فيها على وجه آخر فالمقادير المتواردة مختلفة بالفعل وان كانت متحدة بالقوة من حيث أن المساحة الحاصلة منها بطريق الضرب واحدة وهذا الاتحاد لا يقدح في اثبات ما هو المطلوب (وأيضاً فالما أن اذا اتصلا بقيد بطل السطح) المتعدد (الذي كان لهما وحدت سطح آخر) هو واحد (والشيء) الواحد كالماء في كوز (اذا قطع) بأن صب مثلاً في كوزين زال عنه سطحه الواحد و (حصل فيه سطحان بعد العدم وكل ذلك) الذي ذكرناه من زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر ومن زوال سطحين وحدوث سطح واحد ومن زوال سطح واحد وحدوث سطحين

[قوله مع بقاء جسميته المخصوصة) هذا تماماً لم تكن المقادير من تخصصات الجسمية وهو ممنوع الي ان يقوم الدليل عليه

(قوله وهذا الاتحاد الخ) لان مناط الاستدلال توارد المقادير المختلفة بالفعل

[قوله ذلك الذي ذكرناه) جعل المشار اليه الاسمين بتأويل المذكور اشارة الي ان قوله وكل ذلك

الح مقدمة ثانية للاستدلال بالوجهين السابقين

(قوله بل يختلف الاشكال) قد يقال التبدل ليس متعلقاً بظواهر الشمعة فقط بل متعلقاً باعماقها

وأيضاً فالتبدل ليس مقتصراً على الاشكال لكن انعكاس التبدل المفروض عن انفصال الاجزاء بعضها

عن بعض حتى تبقى الجسمية المخصوصة كما زعموا محل تأمل

(قوله أي مضروب أحدهما كضروب الآخر) توضيحه انه اذا جعل طول الجسم عشرين ذراعا

وهرب خمسة أذرع ثم جعل طوله خمسة عشر ذراعا وعرضه عشرة أذرع فالجموع خمسة وعشرون

ذراعاً في صورتين

(قوله وأيضاً فالما أن الخ) فان قلت التجدد في صورتين المذكورتين للصورة الجسمية فلا يثبت على

معتبر تمام الدليل الا وجودها قلت انحصار التبدل فيها ممنوع

(يعطى الوجود) أي وجود المقدار الذي هو الجسم التليفي والسطح لان الزائل والمنجدد المذكورين ليسا محض المدم بل هما موجودان زال أحدهما وحدث الآخر (و) يعطى (التبدل) أي توارد المقادير الجسمية والسطحية على سبيل البديل (وبه) أي بهذا التبدل (تبين أنه) أعني المقدار (لا يكون نفس الاجزاء) بل أمراً زائداً لأنها حاصلة في الحالتين غير متبدلة بخلاف الجسم التليفي والسطح ونسأبت السطح مع كونه متناهما في الوضع ثبت الخط الذي هو طرفه كما أنه اذا ثبت تنامي الجسم فثبت السطح أيضاً (والجواب) عما ذكر في اثبات المقدار الجسمي والسطحي (أنه فرع نبي الجزء الذي لا يتجزى واما من قال به) وبتركب الجسم منه (فانه لا يسلم حدوث شيء لم يكن وعدم شيء كان بل) يقول فيما ذكرتم من توارد المقادير المختلفة على جسم واحد (ما كان من الاجزاء في الطول انتقل الى العرض وبالعكس) فليس هناك توارد مقادير مختلفة بل انتقال الاجزاء من جهة الى جهة وتبدل أو ضاعها وبذلك يختلف اشكال الجسم ويقول فيما ذكرتم في اثبات السطح ليس هناك الا اتصال أجزاء جسم بأجزاء جسم آخر أو انفصال أجزاء جسم واحد بعضها

(قوله أي توارد المقادير الخ) فسر التبدل بتوارد المقادير لثلاثا يلزم اتحاد المعطى أعني زوال مقدار جسمي وحدث آخر مع المعطى أعني التبدل
 (قوله مع كونه متناهما في الوضع) أي في الإشارة الحسية إشارة الى انه لو لم يكن متناهما في الوضع كسطح الكرة لا يستلزم وجود الخط
 (قوله تنامي الجسم) أي في الوضع والمقدار بناء على أن تناميه في المقدار الثابت تنامي الابعاد يستلزم تناميه في الوضع

(قوله ويعطى التبدل) لا يقال زوال مقدار جسمي الى مقدار آخر عين التبدل فيتعهد المعطى والمعطى فلا يصح لانا نقول يكفي في الصحة التباين في العنوان والاعتبار
 [قوله مع كونه متناهما في الوضع] التناهي على قسمين تنام في الوضع وهو كون المقدار بحيث يشار الى طرفه إشارة حسية وتنام في المقدار وهو كونه بحيث يمكن ان يفرض مقدار محدود بقدره ثم السطح اما يستلزم الخط اذا تنام في الوضع وأما اذا لم يتنام فيه كما في محيط الكرة الغير المتناهي فيه وان وجب تناميه في المقدار بالبرهان الدال على تنامي ابعاد الجسم مطلقاً فلا ولهذا قال مع كونه متناهما في الوضع وكذا الكلام في استلزام الخط للقطعة اذ لا تقطع في محيط الدائرة فالسطح ليس بمستلزم للخط ولا الخط للقطعة وأما الجسم فيستلزم للسطح عندهم لوجوب تناميه في المقدار المستلزم لتناهميه في الوضع كما يشهد به التخييل الصحيح ولذا أطلق استلزام تنامي الجسم للسطح

عن بعض فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً الوجه (الثاني الجسم يتخلخل) تخلخل حقيقياً وهو ان يزداد حجمه من غير انضمام شيء آخر اليه ومن غير ان يقع بين أجزائه خلاه كالماء اذا سخن تسخيناً شديداً (ويتكاثف) تكاثفاً حقيقياً وهو أن ينتقص حجمه من غير ان يزول عنه شيء من أجزائه أو يوزل خلاه كان فيما بينهما (وجوهيته) أي حقيقته المختصة وهويته المميّنة (باقية) محفوظة في الحالين (كإسباتي والتغير القابل للصغر والكبر زائد) على جوهرية المحفوظة الباقية اذ لو كان عينها أو جزءها لها تغيرت بتغيره (ووجودي ضروري) لما عرفت من أن التبدل الزائر والتجدد لا يكون عندما محضاً فثبت وجود المقدار الجسدي الذي ينهي بالسطح المنتهي بالخط فتكون كلها موجودة (والجواب منعه) أي منع قبول الجسم للتخلخل والتكاثف الحقيقيين (فانه ايضاً فرع) وجود (الهيمولي وتبولها للمقادير المختلفة وابتها فرع نفي الجزء الذي لا يتجزى) كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى (التمسد السابع) أي المتكاملين كما أنكروا المدد والمقدار الذي هو الكم المتصل المتعار (أنكروا) ايضاً (الزمان) الذي هو الكم المتصل غير القادر (لوجهين) الاول ان الزمان على تقدير كونه موجوداً (امسه مقدم على يومه) اذ لا يجوز أن يكون الزمان قار الذات والالكان

[قوله تخلخل حقيقياً] احتراز عن انتفاش الاجزاء وانما جها فانه يسمى تخلخلًا وتكاثفاً مجازياً فانه ليس الا دخولا اجزاء خارجية عن الجسم وخروجها
 [قوله أنكروا] أي نفوا وجوده فلا يرد أن الدليلين الزاميان فكيف يصير ان ملشاً للانكار بمعنى الاعتقاد يدمه على أن الدليل الثاني يفيد الانكار ايضاً كما ستطلع عليه
 [قوله امسه مقدم على يومه] يعني أن كل جزئه يفرض منه مقدم على آخر مع قطع النظر عن اعتبار أمر معه
 [قوله والا لكان الخ] لانه على تقدير كونه قار الذات تكون أجزاؤه مجتمعة مقارنا بعضها مع بعض

[قوله فلا يثبت على رأيه وجود مقدار أصلاً] أما الجسم التعامبي والسطح فلما ذكر صريحاً وأما الخط فلانه نهاية السطح فاذا لم يثبت وجوده لم يثبت وجوده لاوجه الذي ذكر فيها
 [قوله والجواب منعه] وايضاً الاعدام والاعتبارات تتجدد بلا مربة فلا يدل على الوجود
 [قوله أنكروا الزمان لوجهين] فيه بحث لان هذين الوجهين الزاميان كما سيتضح من تقريرهما فليسا ملشاً للانكار فالاولى ان يذكر وجهها آخر اللهم الا ان يقال حاصل الكلام انه يلزم عدمية الزمان على قاعدتكم ولا دليل يدل على وجوده على قاعدتنا فليس بوجود
 [قوله والا لكان الحادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم] الحكم المذكور ضروري كما يشتر اليه في الوجه الثاني وما ذكره تنبيه عليه ثم الملازمة ظاهرة لان زمان الطوفان على ذلك التقدير يكون حاضراً

الحادث في زمان الطوفان حادثاً اليوم وبالعكس وهو باطل بالضرورة بل يجب أن تكون أجزاءه متممة الاجتماع (وليس) تقدم أمسه على يومه (تقدماً بالعلية والذات) أي الطبع (والشرف والرتبة) لان التقدم بهذه الوجوه يجماع المتأخر في الوجود وليس الامس بما يمكن اجتماعه مع اليوم وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة فلا يكون احتياج بعضها

فيكون حادث جزء مقارناً لجزء آخر فيكون حادثاً فيه اذ لا معنى لطرفية الزمان لشيء الا مقارنته له في الحدوث والوجود فاندفع الشكوك التي أوردت هنا كما لا يخفى على المتتبع
(قوله بجماع المتأخر) أي يمكن أن يجماع المتأخر نظراً الى ذاتيهما وان امتنع بعارض فلا يرد المعدل من حيث ذاته يمكن اجتماعه انما امتنع الاجتماع بواسطة عروض التقدم الزماني له بناء على كونه موقوفاً عليه من حيث المعدم بعد الوجود

(قوله وليس الامس الخ) فان أجزاء الزمان في أنفسها يمتنع اجتماعها
(قوله متساوية في الحقيقة) لان أجزاء الزمان زمان وليست موجودة في الخارج فلا يمكن أن يكون احتياج بعضها الى بعض بحسب التشخيص أيضاً وما قيل ان التشخيص الوهمي تنصف به الاجزاء بعد فرض التسمة يجوز أن يصير مرجحاً لاحتياج بعضها الى بعض فلا يخلو عن مكابرة لان التشخيص الوهمي لا يمكن أن يصير مرجحاً للاحتياج والعلية في الخارج

بجماعاً لليوم الحاضر فما يكون وجوده مقارناً له يكون مقارناً لليوم أيضاً وبالجملة الملازمة بين الشيء وزمانه بين فلا ينفك الحادث عن زمانه وبالعكس وهذا ظاهر فلا يلتفت الى ما يتوهم من انه لا يلزم من دوام الظرف دوام المظروف على انه ان سلم اجتماع اليوم مع زمان الطوفان وقت حدوث الحادث المذكور في فقد انصح الملازمة وان لم يسلم فقد ثبت تقدم ذلك الزمان المعتبر مع عدم اليوم على اليوم بالزمان كتقدم الاب المعتبر من حيث انه كان مقارناً لعدم الابن عليه فانه تقدم زماني كما سيبيح فيلزم ان يكون للزمان زمان وهو المطلوب وبالجملة للتع المذكور انما نشأ من عدم تخيل معنى الاجتماع الثاني لتقدم الامس على اليوم

[قوله لان التقدم بهذه الوجوه يجماع المتأخر] أي يجوز ان يجماعه والا فتقدم موسى عليه السلام علينا بشرف مما لا شك فيه وقد يمنع لزوم هذا الجواز أيضاً في كل تقدم بالطبع لان المعدم مقدم بالطبع على الملول ولا يجوز اجتماعهما كما هو الصواب والظاهر اجتماع جهتي التقدم في المعدم والفرق بالحيشية ولو اعتبر في أحد التقديمين قيد يستلزم عدم اجتماعها في المدق فليس بضار في التحقيق لان مجرد عدم جواز اجتماع التقدم مع المؤخر يستدعي الزمان كما يفهم من اطلاقهم سواء سمي تقدماً زمانياً أو طبيعياً فيتم المطلوب فتأمل

[قوله وأيضاً أجزاء الزمان متساوية في الحقيقة] يمكن ان يقال بعد تسليم التساوي في الحقيقة ان

الى بعض أولى من عكسه فلا يتصور بينهما تقدم بالبابية ولا بالذات وهي في أنفسها متساوية في الشرف فلا تقدم بحسبه ولا بحسب الرتبة لان التقدم الرتبي يتبدل بالاعتبار وتقدم الامس على اليوم لازم لا يتبدل (فهو بالزمان لا بمحصاره عندكم) أيها الحكماء في خمسة فاذا اتفقت أربعة منها تميز الخامس (فيكون للزمان زمان) لان معنى التقدم الزماني أن المتقدم في زمان سابق والمتأخر في زمان لاحق فيكون الامس في زمان متقدم واليوم في زمان متأخر عنه (والكلام في ذلك الأزمان) وتقدم بعض أجزائه على بعض (ويلزم التسلسل) في الازمنة الموجودة مما أي يلزم أن يكون هناك أزمنة غير متناهية منطبق بعضها على بعض (وأنه محال) في نفسه بالضرورة (ومع ذلك) أي ومع

(قوله وهي في أنفسها متساوية الخ) فلا يعرض لبعضها شرف بالنظر الى ذاته وان اتصف بالشرف بسبب الامور الواقعة فيه لان الكلام في تقدم البعض على البعض

(قوله لان التقدم الرتبي الخ) لانه لا بد فيه من اعتبار المبدأ وضماً أو عقلاً واذا تبدل اعتباره يتبدل التقدم كما في الامام والمأموم والجنس والنوع

(قوله والكلام في ذلك الخ) بان يقال على تقدير وجوده بكون اسمه مقدماً على يومه الخ لا يقال يجوز أن يكون زمان الزمان اعتبارياً لانا نقول فيه اعتراف بعمدية الزمان الذي يعرض التقدم والتأخر لاجله والزمان الاول كثر الزمانيات

(قوله ويلزم التسلسل الخ) بخلاف ما اذا كان عدمياً فانه على تقدير لزوم التسلسل تسلسل في الامور الاعتبارية (قوله بالضرورة) اذ بداهة العقل تحكم بان ليس لنا أزمنة غير متناهية منطبقة بعضها على بعض ومع

التساوي فيها لا يتنافى كون السابق معداً لللاحق كما في كون احدى الدورات معدة للآخرى وعدم الاولوية باعتبار أمر عارض ممنوع على انه لا يلزم في تقدم الشرف ان يكون المتقدم ذاته منشأ للشرف كما في العالم والجاهل بل جاز ان يكون باعتبار أمر عارض فكونها متساوية في الحقيقة لا يستلزم عدم تقدم بعضها على بعض بحسب الشرف وأما ادعاء التساوي بحسبه أيضاً فقد لا يسلم لجواز ان يدعي شرف الامس من اليوم لقربه من زمن الرسول عليه السلام مثلاً

[قوله والكلام في ذلك الزمان] فان قلت المدعي هو السلب الكلي أعني عدم وجود فرد من الزمان والدليل انما يفيد رفع الايجاب الكلي لجواز عمدية الزمان الثاني قلت يكفي في الاستدلال خصوصاً الازامي انه لا قائل بالفعل

[قوله منطبق بعضها على بعض] معنى الانطباق هو الظرفية والمظروفية [قوله ومع ذلك يستلزم محالاً آخر] قيل فيه نظر لان التسلسل محال ولا استحالة في استلزام

كونه محالاً يستلزم محالاً آخر وهو أن يقال (فمجموع) تلك (الازمنة) التي لا تنتهي وينطبق بعضها على بعض (يكون أمسها مقدماً على يومها) تقدماً (بالزمان) لا امتناع اجتماع فيكون أمس المجموع واقفاً في زمان ويومه واقفاً في زمان آخر (فزمان المجموع ظرف له) لوقوعه فيه (فيكون) ذلك الزمان (داخلاً في المجموع) لانه زمان من الازمنة المتطابقة (والا) وان لم يكن داخلاً فيه (لم يكن المجموع) الذي فرضناه (بمجموعاً) لخروج بعض الأحاد عنه حينئذ (و) يكون (خارجاً) أيضاً (عن المجموع) لان ظرف الشيء لا يكون جزءه وأنه) أي كونه داخلاً وخارجاً معاً بالقياس الى المجموع (محال واجيب) عن هذا الوجه (بأن تقدم أجزاء الزمان) بعضها على بعض وان كان تقدماً بالزمان لكنه (ليس) تقدماً (بزمان آخر) فان التقدم الزماني لا يقتضي أن يكون كل من المتقدم والمتأخر في زمان مغاير له بل يقتضي أن يكون السابق قبل المتأخر قبلية لا يجمع فيها القبل مع العبد فان هذه القبلية لا توجد بدون الزمان فان لم يكن المتقدم والمتأخر في هذه القبلية من أجزاء الزمان فلا بد أن يكونا واقعيين في زمانين أحدهما متقدماً على الآخر وان كانا من أجزاء الزمان لم يكن التقدم هناك بزمان زائد على السابق بل بزمان هو نفس السابق لان القبلية المذكورة عارضة لأجزاء الزمان بالذات ولما عداها بتوسطها والى هذا أشار بقوله (فالتقدم عارض لها) أي لأجزاء الزمان (بالذات) وتفسيرها بواسطة اذ لا يكون كل تقدم (عارض لشيء) (لتقدم آخر) عارض لشيء آخر (والا تسلسل) وكان مع تقدم الاب على الابن مثلاً تقدمات غير متناهية عارضة لتقدمات غير متناهية وهو باطل قطعاً (فلا بد من الانتهاء الى ما تقدمه بالذات وهو الذي تسميه الزمان) فان ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد

ذلك يستلزم وجود الحركات الغير المتناهية المستلزم لوجود الاجسام المتحركة الغير المتناهية (قوله فان التقدم الزماني الخ) وان أبيت عن اطلاق التقدم الزماني الا على ما يكون بالزمان فليكن هذا قسماً سادساً وسهلاً مثبتاً من التقدم بالذات وغيره (قوله اتصال التصرم والتجدد) لم يرد معناه الظاهر اذ لا يمكن الاتصال بين التصرم والتجدد ولان

محال محالاً آخراً وليس بشيء لان المقصود الاستدلال على عدمية الزمان باستلزام وجوديته محالين كما هو الظاهر من المتن أو باستلزامه التسلسل المحال هنا وباستلزامه محالاً لا يبان استحالة استلزام التسلسل لما ذكر من المحال حتى يرد ما ذكر تأمل

[قوله فان ماهيته كما ستعرفها اتصال التصرم والتجدد أعني عدم الاستقرار] أورد عليه ان ماهية

أعني عدم الاستقرار فإذا فرض فيها أجزاء عرض لها التقدم والتأخر المذكوران لذاتها ولا يحتاج في عروضهما لها إلى أمرسواها بخلاف ما عداها فإنه محتاج في عروضهما له إلى أجزاء الزمان ولذلك ينقطع السؤال وجه التقدم إذا انتهى إلى أجزاء الزمان كما صرت إليه الإشارة

الاتصال ليس كما والزمان كما بل أراد بالاتصال المتصل فأنهم يعبرون عما هو متصل في ذاته بالاتصال لكونه لازماً ذاتياً له فكأنه نفس الاتصال وإضافته إلى التصرم والتجدد إضافة المروض إلى العارض أي المتصل المتصرم والمتجدد وإنما اختار هذه المبالغة بجعل لازم الماهية نفس الماهية ليظهر لحوق التقدم والتأخر لأجزائه لذاته أو كمال ظهور

(قوله أعني عدم الاستقرار) يعنى أن المراد بالتصرم والتجدد عدم الاستقرار إذا امتداد المتصل في ذاته غير منصف بالتصرم والتجدد ما لم يلاحظ انقسامه بل بعدم الاستقرار فالعنى أن حقيقة الزمان المتصل الغير المستقر لذاته كأنه نفس اتصال التصرم والتجدد

(قوله فإذا فرض الخ) يعنى أنه ليس موصوفاً بالتقدم والتأخر في الخارج حتى يلزم كونه كما منصفلاً وكونه محتجماً الأجزاء بناء على أن التقدم والتأخر لكونهما إضافيين. توجدان معاً فيكون معروضهما موجودين معاً بل هو أمر متصل في ذاته غير مستقر إذا فرض له أجزاء عرض لها في الزمن التقدم والتأخر لذاتها لكونها أجزاء لأمر غير مستقر

(قوله ولا يحتاج في عروضها الخ) وإن كان يحتاج في ثبوتها إلى الحركة فهي واسطة في الثبوت لا في العروض

[قوله بخلاف ما عداها] حق الحركة فإن حقيقة كمال ما بالقوة وليس يلزمها اتصال حتى لو فرضنا ثلاثة أجزاء لا تجزى وكان المتحرك حين يتحرك في الأوسط لكان عند حركته إلى الثالث كمال ما بالقوة لم يكن على متصل فنفس كونه كالة ما بالقوة لا يوجب أن تكون منقسمة فضلاً عن أن تكون أجزاءها متقدمة ومتأخرة وإنما يعرض الانقسام والتقدم والتأخر بسبب انطباقها على المسافة الموصوفة بالاتصال والتقدم والتأخر وتفصيله ما ذكره الشيخ في الشفاء أن الحركة يلحقها أن ينقسم إلى متقدم ومتأخر وإنما يوجد فيها المتقدم ما يكون منها في التقدم من المسافة والتأخر ما يوجد منها في التأخر من المسافة لكن يتبع ذلك أن المتقدم للحركة لا يوجد مع المتأخر منها كما يوجد المتقدم والتأخر في المسافة معاً فيكون للتقدم وللتأخر في الحركة خاصية يلحقها من جهة ما هي ليست من جهة ماها للمسافة ويكونان معدودين بالحركة

الزمان ليس بعدم الاستقرار ولا اتصال ذلك العدم إذ الزمان معدود من أقسام الكم ولا قائل بان عدم شيء من الأشياء استقراراً كان أو غيره ولا اتصال ذلك العدم من الكم بل له ماهية يعرضها عدم الاستقرار ولا شك أن الحركة أيضاً كذلك فهذا التقرير لا يفيد كون عروض التقدم لا أجزاء الزمان بحسب ذاتها وجميع ما عداها بواسطة وأما حديث انقطاع السؤال فقد عرفت ما فيه

وقد أُجيب عنه أيضاً بأن تقدم الـامس على اليوم رتبي الاتري أنه اذا ابتدئ من الماضي كان الـامس مقدماً واذا ابتدئ من المستقبل كان مؤخرآه الوجه (الثاني الزمان الحاضر موجود) يعني أنه على تقدير وجود الزمان يجب أن يكون الزمان الحاضر موجوداً (والالم يكن الزمان موجوداً) أصلاً (لأنه) أي الزمان (منعصر في الحاضر والماضي والمستقبل والماضي ما كان حاضراً) وصار منقضيآ (والمستقبل ما سيصير حاضراً) وهو الآن المترقب (واذا كان لا حاضر) موجوداً (ولا ماضي ولا مستقبل) موجودين (فلا وجود للزمان) أصلاً (وهو خلاف المفروض وأنه) أي الزمان الحاضر الموجود (غير منقسم والا فأجزاؤه اما معاً فيلزم اجتماع أجزاء الزمان والضرورة قاضية ببطالانه) اذ لو جاز اجتماع أجزائه لجاز أن يكون الحادث في الزمان السابق حادثاً اليوم (واما مترتبة) فيتقدم بعض أجزاء الحاضر

فان الحركة بأجزائها بعد المتقدم والمناخر فنكون الحركة لها عدد من حيث لها في المسافة تقدم وتاخر ولها مقدار أيضاً بزاء مقدار المسافة والزمان هو هذا العدد والمقدار

(قوله وقد أُجيب الخ) هذا الجواب مدفع بما ذكرنا من ان أجزاء الزمان بعضها مقدم على بعض اذا لوحظ من حيث ذاته ولم يلاحظ معه أمر آخر [قوله واذا كان لا حاضر موجوداً] قدر الخبر منه وبأشارة الى أن لا بمعنى ليس وان الجملة في محل

(قوله وقد أُجيب عنه أيضاً الخ) قد أشرنا الى أن مجرد عدم اجتماع المقدم والمؤخر المتأخر في أجزاء الزمان يكفي في أصل الاستدلال فهذا الجواب انما يفيد مجرد نفي القول بعدم التقدم الرتبي بناء على منع جواز الاجتماع فيه البتة ولا يكون جواباً عن أصل الاستدلال على ان هذا الجواب مدفوع عن أصله لان التقدم الرتبي كما سيصرح به في آخر موقف الاعراض تقدم اعتباري موقوف على اعتبار مبدأ وقرب ما يوصف بالتقدم اليه ويتبدل بالاعتبار ولا شبهة ان للامس تقدماً على اليوم بوجه لا يصلح ان يصير متأخراً بذلك الوجه نبي من الاعتبارات غاية الامر ان يكون له تقدم بوجه آخر صالح لان يتبدل بتبدل الاعتبار ولا امتناع في اجتماع قسمين وأكثر من التقدم في شيء واحد والكلام في التقدم بالوجه الاول لا الثاني فليتدبر

(قوله واذا كان لا حاضر موجوداً) اسم كان ضمير الشأن وموجوداً صفة حاضر وخبر لا محذوف والتقدير اذا كان الشأن لا حاضر موجوداً ثابت ويحتمل ان يكون لا بمعنى ليس وحاضر مرفوع اسمه وموجوداً خبره

(قوله لجاز ان يكون الحادث في الزمان السابق) قبل فيه بحث لجواز ان يكون قدر مخصوص من الزمان مجتمع الاجزاء لكن يتعني، يحدث قدر آخر مثله وهكذا فالاولى ان يقتصر على قضاء الضرورة للحركة

على بعضه (فلا يكون الحاضر كله حاضراً) بل بعضه هذا خلف وأيضاً نقل الكلام الى ذلك البعض الحاضر فيجب الانتهاء الى حاضر غير منقسم لا متنازع انقسامه الى ما لا يتناهي (واذا كان الزمان الحاضر (غير منقسم فكذا الكلام في الجزء الثاني) الذي سيحضر عقيب هذا الحاضر (و) الجزء (الثالث) الذي يحضر عقيب الثاني (اذا ما من جزء) من أجزاء الزمان ماضياً كان أو مستقبلاً (الاول وهو حاضر حيناً) وقد عرفت أن الحاضر غير منقسم فتكون أجزاء الزمان غير منقسمة وهي المسماة بالآتات (فيتركب) الزمان (من آتات متتالية والمفروض أنه) أي الزمان (موجود فتكون الحركة مركبة من أجزاء لا تجزى لانه) أعني الزمان (من عوارضها وينطبق عليها وكذلك الجسم) الذي هو المسافة يكون مركباً من أجزاء لا تجزى (لانها) أي الحركة (من عوارضه) أي منطبقه عليه وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة بحيث اذا فرض في أحدها جزء بفرض بازائه من

الرفع اسم كان تامة ولا يجوز ان يكون لا التبرئة لا متنازع ان يكون عاملة لبطان سدارتها بدخول كان وماثمة وجوب التكرير على ما في الرضى والمعنى وأما في قوله فلا ماضي ولا مستقبل موجودين فيجوز أن يكون بمعنى ليس ويجوز أن يكون للتبرئة وموجودين صفة والخبر محذوف تقديره فلا ماضي ولا مستقبل موجودين من الزمان

(قوله لا متنازع الخ) فيه بحث لانه ان أراد الانقسام الوهمي فلا نسلم امتناعه وان أراد الفعل فيسلم لكن اللازم أن يكون الحاضر غير منقسم بالانقسام الفعلي وهو لا يستلزم الجزء الا أن يدعي أن الانقسام الوهمي يستلزم الفعلي على ما عليه المتكلمون حيث قالوا أن جميع الانقسامات يمكنه فيجوز أن يكون متعلقاً به قدرته تعالى فيمكن وقوعه حينئذ فنحار الشق الاول وبين امتناعه بأنه يستلزم امكان وجود الامور الغير المتناهية بالفعل

(قوله واذا كان الزمان الحاضر غير منقسم) قبل فنحار انه غير منقسم ولا يلزم الجزء لجواز الانقسام بالوهم وان لم ينقسم بالفعل كذا في شرح المقاصد وفيه بحث لان الانقسام الوهمي ان طابق الواقع بان يكون فيه شيء غير شيء بحسب نفس الامر لزم اجتماع الاجزاء المحكوم ببطان اولاً وان لم يطابق فلا عبرة به ولزم الجزء في نفس الامر لان الانقسام الفرضي المنفي من الجزء هو الفرضي المطابق للواقع كما حقق في موضعه

(قوله وبالجملة فالزمان والحركة والمسافة أمور متطابقة) ولا يبي على في هذا المعنى أبيات

خذ يا سديتي من أخيك مقالة • حكمت بصحتها النفوس الناطقة

ان المسألة والزمان كليهما • ثم التحرك جملة متطابقه

كل واحد من الآخرين جزء، فإذا تركب أحدهما من أجزاء لا تميزى كان الآخر كذلك فظهر أنه لو كان الزمان موجوداً لكان الزمان الحاضر موجوداً ولو كان الزمان الحاضر موجوداً لكان الجسم مركباً من أجزاء لا تميزى (وأنتم لا تقولون به) أى بتركب الجسم من الأجزاء التي لا تميزى فيتم الاستدلال عليكم الزاماً (أو بطله) يعنى تركب الجسم من تلك الأجزاء (بديله) الدال على امتناع تركبه منها فيتم الاستدلال برهانا ولما كان حاصل الوجه الثانى أنه لو وجد الزمان فلما أن يوجد في الحاضر أو في الماضى أو في المستقبل والكل باطل (أجاب عنه ابن سينا) بأن قال (لم قلتم أنه لو وجد) الزمان (فأما فى الآن) أى الحاضر (أو فى الماضى أو فى المستقبل فان كلا منها أخص من الموجود المطلق ولا يلزم

[قوله برهانا] بان يكون المستدل به من لا يقول بتركب الجسم من أجزاء لا تميزى بل يقول بكونه متصلاً واحداً في نفسه قابلاً لاقسامات متناهية كمحمد الشهر ستانى أو مركباً من أجزاء غير قابلة للقسمة الفعلية وقابلة للقسمة الوهمية كديمقراطيس

(قوله ولما كان حاصل الخ) اذ ملخصه ابطال وجود الزمان بابطال وجود أقسامه الثلاثة سواء قرر بصورة التباس الافتراضى المركب من متصلين كما مر أو قرر بقياس مقسم مركب من منفصلة ذات ثلاثة أجزاء وحملات بعد أجزاء الاتصال كما قرره الآن ليكون جواب الشيخ له ظاهر المطابقة معه والمراد بقوله أن يوجد فى الحاضر أن يوجد فى ضمن هذا أو فى ضمن ذلك فلا يرد أن التقرير السابق حاصله أنه لو وجد الزمان لكان الموجود منه اما الحاضر أو الماضى أو المستقبل لافى الحاضر والماضى والمستقبل كيف وقد صرح سابقاً بان الزمان منحصر فى الثلاثة وإذا لم يكن الحاضر موجوداً فلا ماضى ولا مستقبل موجودين (قوله بأن قال الخ) يعنى لانسلم أنه لو وجد الزمان لوجد فى ضمن أحدها لم لا يجوز أن يكون موجوداً فى نفسه ولا يكون شيئاً منها

[قوله فان كلا منها أخص من الموجود المطلق] فان من الموجودات ما ليست بحاضر ولا ماضى ولا مستقبل كالأمور القديمة ويجوز أن يكون الزمان من جملتها فينتحقق من غير أن يكون أحدها وذلك لان هذه الاقسام اعتبارية حاصلة بعد فرض الاقسام والتجزئة والزمان موجود فى نفسه متصل واحداً اقسام فيه

ان صح قسمة بعينين لجهة هـ فالشكل فى تقسيمها متوافق

اعلم ان المسألة اما نفس الجسم أو منطبقة عليه وعلى كل تقدير يلزم من تنال الآيات تركب الجسم من الأجزاء التي لا تميزى

(قوله فيتم الاستدلال برهانا) الظاهر ان الكلام الزامى على التبرير الثانى أيضاً اذ لا يقول المتكلمون بالدليل الثانى للجزء وكأنه انما ساء برهانا لانه لو حفظ فيه الدليل بخلاف الاول

من كذب الاخص) وانتفاؤه (كذب الاعم) وانتفاؤه (وهو مشكل لأن وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل متعذر) بل هو غير متصور (وقد ناقض) ابن سينا (نفسه حيث قال) في جواب استدلالنا بهان التطبيق على امتناع وجود الحوادث المتعاقبة الى غير النهاية (جميع الحركات الماضية) التي لا تنتهي (لا يوجد) أصلاً حتى يتصور فيها التطبيق وتصف بالزيادة والنقصان (والا في الماضي أو الحال أو المستقبل والكل باطل) فقد حكم هناك بان ما لا يوجد في شيء من الازمنة الثلاثة لم يكن موجوداً قطماً ومنه ههنا أنه تناقض صريح فان قلت لا مناقضة فان ما ليس بزمان كالحركة

(قوله وهو مشكل الخ) لا يخفى عليك أن هذا الاشكال غير وارد على ما قررنا الجواب مطابقاً لتقرير المصنف للاستدلال وانما يرد لو قرر الجواب على ما قرره القوم جواباً عن الاستدلال بطريق الظرفية حيث قالوا ان الزمان لو كان موجوداً فاما أن يوجد في الحال أو في الماضي أو في المستقبل لكن الجواب حينئذ لا يكون جواباً عن تقرير المصنف فلا يصح قوله أجاب عنه والحاصل أنه لو قرر الجواب بطريق الظرفية كما في عبارة القوم كان الاشكال وارداً عليه لكن لا يكون مطابقاً لتقرير المصنف وان قرر على وجه يطابق تقرير المصنف لايحجج الاشكال المذكور فكلام المصنف لا يخلو عن اختلال والتول بأنه مبني على عدم الفرق بين تقرير الظرفية وتقرير الترددية أو القول بأن معنى قوله أجاب عنه أجاب عن الوجه الثاني بناء على تقرير الظرفية ولذا قدر الشارح قدس سره قوله ولما كان حاصل الوجه الثاني وقرره بطريق الظرفية مما لا يفوه به عاقل فضلاً عن فاضل ثم اعلم انه على تقرير الظرفية هذا الاشكال مندفع أيضاً لأن وجود الشيء مع أنه لا يوجد في الحال ولا في الماضي ولا في المستقبل ليس متعزراً مطلقاً بل اذا كان ذلك الشيء من التغيرات ولا يكون متطبقة على كل الزمان كالحركة فانه موجود في كل الزمان وليس موجوداً في شيء من الازمنة

(قوله وقد ناقض الخ) لا مناقضة في كلامه لأن مراده من قوله جميع الحركات الماضية لا يوجد ان الحركات الماضية مجتمعة لا توجد فلا يجزى فيها برهان التطبيق لاشتراط الاجتماع فيه ولا شك أن الامور المتغيرة اذا كانت مجتمعة الوجود لا بد أن تكون موجودة اما في الماضي أو في المستقبل أو الحال (قوله فان قلت) خلاسته أن كل ماهو زماني فله متى اما الحاضر أو الماضي أو المستقبل بخلاف الزمان كما ان كل ماهو مكاني له مكان بخلاف المكان

(قوله متعذر بل هو غير متصور) أراد بالمتعذر المتعذر بحسب التحقيق وان كان يمكننا بحسب المفهوم لظهور وجه الترتي بنفي ذلك الامكان وان حمل التعذر على التمسر مجازاً فالامر أظهر (قوله فان قلت لا مناقضة) حاصل السؤال ان عبارة القوم كانت على وجه حمل ابن سينا على الظرفية

مثلا ويسمي زمايا اذا لم يوجد في شيء من الازمنة لم يكن موجودا بخلاف الزمان كالماضي
 مثلا فانه عندنا موجود في حد نفسه وان لم يكن موجودا في الحال ولا في الاستقبال
 وهو ظاهر ولا في الماضي لاستحالة كون الشيء ظرفا لنفسه وتوضيحه ان الممكن موجود
 في نفسه وان لم يوجد في شيء من الامكنة بخلاف الممكني فانه اذا لم يوجد في مكان لم يكن
 موجودا قلت هذه منازعة لفظية اذ المقصود انه لو كان الزمان موجودا لكان ذلك الزمان
 اما نفس الماضي او الحال او المستقبل والكل باطن لما عرفته (قوله لا يلزم من كذب
 الاخص كذب الاعم قلنا اذا انحصر الاعم في عدة أمور كل منها اخص) منه (ولم يوجد
 شيء منها) أي من تلك الامور (لم يوجد الاعم قطعا فان العام لا وجود له) في الخارج
 (الافى ضمن الخالص) بالضرورة (والامام الرازي) بدم تزيفه جواب ابن سينا (نقضه)
 أي نقض الوجه الثاني الدال على عدم الزمان (بالحركة نفسها اذ الدليل قائم فيها) لان الحركة

(قوله اذا لم يوجد في شيء من الازمنة الخ) هذا ممنوع اذ يجوز أن يكون موجودا في كل الزمان ولا
 يكون موجودا في شيء منها بأن يكون متصلا واحدا منطبقا عليه منتزعا بانقسامه فكما أن الزمان واحد
 موجود في نفسه منقسم بعد التجزئة الى الاقسام الثلاثة كذلك الحركة منطبقة عليه يحصل لها الاقسام
 الثلاثة وليست موجودة في شيء منها

(قوله هذه منازعة لفظية) أي منازعة منشأها اللفظ أعني كلمة في ولو حذفت من البين اندفع
 الجواب المذكور وليس المراد انها نزاع في اللفظ دون المعنى كما لا يخفى
 (قوله اذ المقصود الخ) قد عرفت اندفاعه بما حررنا لك من أن هذه الاقسام اعتبارية حاصله بعد
 التجزئة فهو موجود في نفسه من غير أن يكون شيئا منها

(قوله قلنا اذا انحصر الاعم الخ) هذا اذا كانت تلك العدة افرادا حقيقية له اما اذا كانت اعتبارية فلا
 (قوله لان الحركة كالزمان الخ) قد عرفت أن الحركة منطبقة على الزمان موجودة في تمامها انما

فرد عليه وان كان عبارة المصنف في تقرير الاستدلال صريحا في المقصود الآتي وحاصل الجواب ان
 مقصودهم أيضا ما أشار اليه المصنف والمنازعة اللفظية مما لا يلتفت اليها
 (قوله في عدة أمور) التبييد بقوله في عدة أمور بالنظر الى محل الكلام والافطاق الانحصار كاف
 في الفرض

(قوله والامام الرازي نقض الخ) أي في المباحث المشرقية فيه بحث اذ قد مر ان الدليل المذكور
 الزامي فلا يجبه النقص وقد يقال ليس في المباحث المشرقية حديث الازمام الظاهر ان بعض الحكماء لا يقولون
 بوجود الزمان فالتنقض بالنسبة اليهم قبل التنقض بالنسبة الى قولهم ونبتله بدليله وقد أشرنا الى انه أيضا الزامي

كالزمان منحصرة في أقسام ثلاثة الماضي والحاضر والمستقبل والماضي منها ما كان حاضراً والمستقبل ما سيحضر فلو لم يكن للحركة الحاضرة وجود لم تكن الحركة موجودة ولا شك ان الحاضرة منها غير منقسمة لانها غير قارة فيلزم تركيب الحركة من أجزاء لا تتجزى وتركيب المسافة منها وهو باطل بالدليل الدال على اني الجزء فوجب أن لا تكون الحركة موجودة (و) لكن (وجودها ضروري) يشهد به الحس فانتقض دليلكم (والجواب) عن هذا النقص (ان الحركة) كما سيأتي (تطلق) بالاشتراك اللفظي تارة (بمعنى التقطع) وهو الامر المتصل الذي يعقل للمتحرك فيما بين المبدأ والنتهي (ولا وجود لها) بهذا المعنى لان المتحرك ما لم يصل الى المنتهى لم يكن ذلك الامر المتصل الممتد من المبدأ الى المنتهى موجودا واذا وصل اليه فقد بطل ذلك المتصل المعقول فلا يتصور له وجود في الاعيان بل الحركة بمعنى التقطع انما ترسم في الخيال كما ستطلع عليه (و) تطلق أخرى (بمعنى الحصول في الوسط) وهو حالة منافية للاستقرار يكون بها الجسم أبدا متوسطا بين المبدأ والنتهي ولا يكون في حيز واحد اثنين والحركة بهذا المعنى (مستمرة من أول المسافة الى آخرها) وليست منطبقة عليها بل هي موجودة في كل حد من الحدود المفروضة على المسافة لكنها

ينقسم الى الحاضر والماضي والمستقبل بعد التجزئة فهي أقسام لها في العقل بعد وجودها في الخارج فلا يلزم من انتفاء أقسامها انتفاؤها

(قوله وهو باطل بالدليل الدال) لم يعقل وأنتم لا تقولون به اذ النقص لا يكون الزائماً (قوله فقد بطل ذلك الخ) ان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول الى المنتهي فـلم لكن ذلك لا يتازم أن لا تكون موجودة في الزمان الذي بين المبدأ والنتهي وان أراد انه لم يكن موجودا في آن الوصول ولا في الزمان السابق فمنوع ثم انه منقوض بالاصوات والحروف الزمانية فانه يلزم أن لا تكون موجودة مع انها مشتموعة والسر ان وجود الامر الغير القار يكون منطبقاً على الزمان كله لا موجودا في حدوده

(قوله بمعنى التقطع) سمي به لكونه حاصل بسبب قطع المتحرك المسافة من غير سكن

[قوله وبمعنى الحصول في الوسط الخ] في الحركة بمعنى التوسط شبهة وهي انها تحدث في آن فني ذلك الآن لا بد ان يكون الجسم في مكان ما فذلك المكان اما المكان الاول وانه محال لان المكان الاول محل سكن واما المكان الثاني وانه محال ايضاً لان المكان الثاني لا يحمل الجسم فيه الا بعد قطع لا يحصل الا في زمان يكون مسبقاً بتوسط فتأمل

باستمرارها وعدم استقرار نسبتها الى حدود المسافة تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق عاها في الخيال فظهر أن لا تقتض بالحركة بالمعنى الاول اذ لا وجود لها في الالمان ولا بالمعنى الثاني لانها وان كانت موجودة الا أنها غير منطبقة على المسافة فلا يلزم من عدم انقسامها عدم انقسام المسافة ولا ان يكون جزء من أجزائها غير منقسم بل يلزم أن يكون في المسافة حدود مفروضة غير منقسمة في جهة امتداد الحركة (ولا يمكن ان) يبطل أصل الدليل بان (يقال مثل ذلك) الجواب (في الزمان) أي لا يجوز أن يقال أن الزمان أيضاً أمر مستمر كالحركة بمعنى التوسط (فان زمان الطوفان لا يوجد الآن ضرورة) ولو كان الزمان أمراً مستمراً لوجب أن تكون

(قوله تقتضى ارتسام الخ) كما في القطرة النازلة والشعلة الجواله

(قوله حدود مفروضة) غير متناهية بين كل حدين بفرضان مسافة فين كل حصولين في حدين حركة بمعنى القطع فلا يلزم الجزء

(قوله فان زمان الطوفان الخ) لو قال بداهه فان فيه اعترافا بعدم وجود الزمان الذي هو كم متصل أو قال فانه ما قام الدليل على وجوده بخلاف الحركة فانها محسوسة لم يرد النظر الذي أورده الشارح قدس سره قال الشيخ في الشفاء قد يتوهم أن آخر على صفة أخرى فكأن طرف المتحرك ولتكن نقطة ما يفرض بحركته وسيلانه مسافة ما بل خطا ما كأنه أعنى ذلك الطرف هو المنتقل ثم ذلك الخط يفرض فيه نقطة لا التاعل للخط بل التوهمه واصلة له كذلك يشبه أن يكون في الزمان وفي الحركة بمعنى القطع شيء كذلك وفي كالتقطة الداخلة في الخط التي لم يفعلها الي ان قال فان كان شيء مثل هذا موجودا فيكون حتماً ما يقال ان الآن يفعل بسيلانه الزمان ولا يكون هذا هو الآن الذي يفرض بين زمانين يصل بينهما الى آخر كلامه

(قوله تقتضى ارتسام ذلك الامر المنطبق) أورد عليه ان الحركة بمعنى القطع لم تكن موجودة فكيف تنطبق على المسافة الموجودة فان معنى الانطباق التلازم في الانقسام وكيفية ذلك بعد الوجود وأجيب بمنع اقتضاء الانطباق وجود أجزاء المنطبقين

[قوله الا أنها غير منطبقة على المسافة] قيل عليه انها وان لم تنطبق على المسافة بأسرها الا أنها تنطبق دائماً على جزء من أجزائها على التبادل فيلزم المحذور فان أجيب بأن المنطبق عليها هي التقطة فينشد لا يلزم الجزء فلنا المنطبق عليها تحركة بمعنى القطع أي التقطة أيضاً فلا يلزم الجزء ولك أن تقول الجزء انما يلزم من تنال التقطة في المسافة اللازم من تركيب الحركة من أجزاء لا تجزئ لان المتحرك من تقطة الى نالك يقطع حينئذ في آن تقطة فيقطع من اجزاء الجسم أيضاً أمراً غير منقسم فيلزم الجزء الذي لا يجزئ لا من ثبوت التقطة اذ لا يلزم كون محلها غير منقسم على أن محلها الخط ولا يلزم من انطباق الحركة بمعنى التوسط على تقطة على التبادل محذور اذ لا يفرض تقطتان الا بينهما أمر منقسم بقطعه المتحرك والكلام بعد محل تأمل

الازمنة كلها واحدة حقيقة وهو باطل بديهية وفيه نظر اذ المذكور في المباحث للشرقية ان الزمان كالحركة له معنيان أحدهما أمر موجود في الخارج غير منقسم وهو مطابق للحركة بمعنى الا يكون في الوسط والثاني أمر متوهم لا وجود له في الخارج فانه كما ان الحركة بمعنى التوسط تفعل الحركة بمعنى التقطع كذلك هذا الامر الذي هو مطابق لها وغير منقسم مثلها يفعل بسيلانه أمراً ممتدا وهمياً هو مقدار للحركة الوهمية قال فهذا الذي أثبتناه الوجود في الخارج من الزمان هو الذي يسمى بالآن السيلال فقد تحقق من كلامه أنه لا فرق بين الحركة والزمان في أن الموجود منهما أمر لا ينقسم ولا ينطبق على المسافة حتى يلزم تركيبها من أجزاء لا تجزى فكما أنه ليس يلزم من استمرار الحركة السيلالة التي لا تنقسم أن تجتمع الاجزاء المفروضة في الحركة الممتدة بعضها مع بعض كذلك لا يلزم من استمرار الزمان الذي لا ينقسم أعني مقدار الحركة الغير المنقسمة أن تجتمع الاجزاء المفروضة في الزمان المنقسم الذي هو مقدار الحركة المنقسمة فن أن يلزم أن يوجد زمان الطوفان في الآن ولو وجب ذلك لوجب أن توجد الحركة في أول المسافة مع الحركة في آخرها ثم ان ههنا بحثنا آخر وهو أن الزمان عند الحكماء اما ماض واما مستقبل فليس عندهم زمان هو حاضر بل الحاضر هو الآن الموهوم الذي هو حيد مشترك بينهما بمنزلة النقطة المفروضة على الخط وليس جزءاً من الزمان أصلاً لما عرفت من أن الحدود المشتركة بين أجزاء الكم المتصل مخالفة لها في الحقيقة فلا يصح حينئذ أن الزمان الماضي ما كان حاضراً والمستقبل

(قوله كذلك لا يلزم الخ) فيه ان مقصود المصنف انه يلزم ان يكون زمان الطوفان عين الزمان الحاضر كما ان الحركة الشخصية من أول المسافة الى آخرها واحدة وبديهية تكذبه وليس مقصوده انه يلزم اجتماع زمان الطوفان مع الآن

[قوله لوجب ان توجد الحركة الخ] فيه ان اللازم ان تكون الحركة الموجودة في أول المسافة موجودة في آخرها وهو حق فان الحركة الشخصية باقية في جميع الحدود مالم يطراً عليها الكون (قوله اما ماض واما مستقبل) أي بعد التجزئة

(قوله اذ المذكور في المباحث الشرقية) ما ذكر في المباحث الشرقية من أن الموجود من الزمان عند الحكماء هو الآن السيلال مخالف لما نقل في الكتاب من مذهبهم من أن الزمان الماضي الموجود عندهم كم متصل غير قار الذات (قوله فلا يصح حينئذ ان الزمان الماضي ما كان حاضراً الخ) فان قلت هذا لا يشق لان فيه ثبوت

ما سيحضر فكما أنه لا يمكن أن يفرض في خط واحد نقطتان متلافتان بحيث لا تنطبق
احدهما على الاخرى فكذلك لا يمكن أن يفرض في الزمان آتان متلافتان كذلك فلا
يكون الزمان مركبا من آتات متتالية ولا الحركة مركبة من أجزاء لا تجزي فيندفع
حينئذ الوجه الثاني بالسكايية (احتج الحكماء) على وجود الزمان (بوجهين الاول انا
نفرض حركة في مسافة) معينة (على مقدار من السرعة) ونفرض حركة (أخرى مثلها
في السرعة فان ابتدأنا معا) وانقطعتا معا (نقطتا) تلك (المسافة) معينة (معا) فبين ابتداء
حركة السريع الاول وانتهائها امكان أى أمر ممتد يسع قطع تلك المسافة المخصوصة بتلك
السرعة المعينة ألا ترى أن السريع الثاني لما شاركه في ذلك الامكان وتلك السرعة قطع

[قوله فيندفع حينئذ الوجه الثاني] لان مبتداء كون الحاضر جزءا من الزمان وذلك انما يصح على
مذهب أصحاب الجزء

[قوله على وجود الزمان) أى في الخارج اذا لوهي ثابت عند الكل كما سيجي]

[قوله انما نفرض حركة في مسافة] اعتبر الشيخ في تقرير هذا البرهان الحركتين المختلفتين في
في السرعة والبطء متفتتين في الاخذ والترك مع الاختلاف في المسافة ومتفتتين في الاخذ دون الترك مع
انحد المسافة ليظهر مغايرة ذلك الامكان للمسافة حيث أعتمد مع اختلاف المسافة في الصورة الاولى واختلاف مع
انحد المسافة في الصورة الثانية واعتبر ينك الحركتين في نصف مسافتهما ليظهر قبوله للجزئية وبهذا القدر يتم
وجود أمر ممتد قابل للزيادة والنقصان فاعتبار الحركتين المتفتتين في السرعة والبطء وفي الاخذ والترك أو
مختلفتين في الاخذ والترك كإفعله المصنف مما لا حاجة اليه وقال الكاتب في شرح الملخص ان اعتبارهما ليظهر
اتصاف ذلك الامكان بالساواة وردة الشارح قدس سره في حواشئ شرح الطوالع بأن ذلك الامكان ههنا
واحد فلا يوصف بالساواة لأمقيا إلى الحركتين وقال ما حاصله انه ايضاح لقبوله الزيادة والنقصان فانه اذا
كان الحركتان في سرية واحدة في السرعة ومتفتتين في الاخذ والترك كانتا متفتتين في ذلك الامكان ولو
فرض ألف حركة كذلك تكون متفقة معهما في ذلك الامكان فاذا اختلفتا في الأخذ والترك أو في السرعة
والبطء كانتا مختلفتين في ذلك الامكان وأنت خير بان لا يدفع الاستدراك

(قوله بين ابتداء الخ) لم يظهر مما تقدم معايرة ذلك الامكان للمسافة حتى يصح التفريع المذكور

(قوله امكان) عبروا عن ذلك الامر الممتد بالامكان لانه يمكن فيه وقوع تلك المتغيرات وقوعا أو لبا

أصل مدعي المستدل أعنى عدمية الزمان لان الماضي معدوم قطعاً وكذا فالمستقبل فلو لم يكن الحاضر زمانا
موجوداً لم يوجد الزمان أصلاً قلت لما ثبت ان الموجود عند الحكماء هو الآن السبيل فالمستدل ان نفي وجوده
فلا يتم دليله وان نفي وجود الامر الممتد فلا خلاف فيه حينئذ

أيضاً مقدار تلك المسافة ولو فرض ألف حركة على هذه الحالة ويجب تساويها في مقدار المسافة ولا يجوز تفاوتها في ذلك أصلاً (وان ابتدأت أحدهما قبل) أي قبل الأخرى (وانقطعتا مما وانقطعت أحدهما قبل وابتدأتا مما قطعت) الحركة المتأخرة في الابتداء على على التقدير الأول والحركة المتقدمة في الانقطاع على التقدير الثاني مسافة (أقل) من مسافة صاحبها فبين ابتداء الحركة المتأخرة في الابتداء وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المعينة وهذا الامكان أقل من الامكان الأول بل جزء منه متأخر عن الجزء الآخر وكذا بين ابتداء الحركة المتقدمة في الانقطاع وبين انتهائها امكان يسع قطع مسافة أقل بتلك السرعة المخصوصة وهذا الامكان أيضاً أقل من الامكان الأول بل جزء منه متقدم على الجزء الآخر (وان اختلفتا في السرعة والبطء واتحدتا في الاخذ والقطع قطعت الحركة السريعة) مسافة (أكثر) من مسافة البطيئة فبين ابتداء هاتين الحركتين وانتهائهما امكان يسع قطع مسافة أقل ببطء معين ويسع قطع مسافة أكثر بسرعة معينة (فاذن هذه) الامور الممتدة التي تسع قطع تلك المسافات (امكانات) أي امتدادات (تقبل التفاوت بحيث يكون امكان جزء لا امكان) آخر كما تبين (وما كان قابلاً للزيادة والنقصان) والتجزئة (فهو موجود) لان المدم الصرف لا يكون قابلاً لها بالضرورة (وتأخيه) أي تلخيص هذا الوجه وتوضيحه (ان الحركة يلحقها تفاوت) بالزيادة والنقصان (اي) ذلك التفاوت (بالمسافة لحصوله) أي حصول ذلك التفاوت (مع اتحاد المسافة) كما اذا قطع

(قوله فبين ابتداء الحركة المتأخرة الخ) هذا التفريع كالتفريع السابق محل نظر اذ لم يظهر مغايرته للمسافة (قوله لان المدم الصرف) أي ما لا يكون له وجود لا خارجاً ولا وهاً لا يكون قابلاً لها وليس هذا الوجود له بحسب التوهم فانه لو لم يتوهم كان ذلك النحو من الوجود حاصلًا كذا في الشفاء وفيه بحث لان من قال بوجوده بالتوهم قال ان الزمان ينطبع في الذهن من نسبة التحرك الى طرفي مسافة الذي هو يقرب أحدهما بالفعل وليس يقرب الآخر بالفعل اذ حصوله هناك لا يوجد مع حصوله هنا في الاعيان لكن في النفس ويصح في النفس تصورهما وتصور الواسطة بينهما مما فلا يكون في الاعيان أمر موجود يصل بينهما ويكون في التوهم أمر ينطبع في الذهن ان بين هنا وبين وجوده هناك شيئاً في مثله يتقطع

(قوله وما كان قابلاً للزيادة والنقصان فهو موجود) ان أريد ما كان قابلاً لها بحسب الخارج موجود فيه فلم يكن قبول تلك الامكانات اياها بحسب ممنوع وان أريد ما كان قابلاً لها في الذهن أو في الجملة موجود في الخارج فمنوع

سريع وبطي مسافة واحدة فان حركتهما متفاوتتان في أمر ممتد قطما مع تساويهما في المسافة وهذا أعني تساوي المسافة مع ذلك التفاوت ليس مذكورا في الصور المفروضة المتقدمة (وانتهائه) أي انتهاء ذلك التفاوت (مع تفاوت المسافة) كما في السريعة والبطيئة المفروضتين آخرآ (وليس) ذلك التفاوت أيضا (عائدا إلى السرعة والبطء لا تحاده) أي اتحاد ذلك الأمر الممتد الذي قد يقع به التفاوت (مع الاختلاف في السرعة والبطء) كما في هذه الصورة المذكورة أيضا أعني السريعة والبطيئة المفروضتين آخرآ (ولاختلافه) أي اختلاف ذلك الأمر (مع الاتحاد في السرعة والبطء) كما في الحركتين اللتين فرضتا متساويتين في السرعة ومختلفتين في الابتداء والانقطاع (ففي الحركة شيء يقبل التفاوت) بالزيادة والنقصان (ولا بد من الانتهاء إلى ما يقبله لذاته وهو الحكم) لما مر من أن قبول المساواة والمفاوطة من خواص الحكم بالذات وان ما عداه إنما يتصف بهما تبعا له وسيأتي في بيان حقيقته أنه كم متصل ومقدار لهيئة غير قارة هي أسرع الحركات (والجواب) عن هذا الوجه (ان الحركة من أول

هذه المسافة بهذه السرعة والبطء الذي لهذه الحركات فيكون هذا تقديرا لتلك الحركة لا وجوداً له لكن الذهن يوقعه في نفسه لحصول أطراف الحركة فيه بانعمل ممأ كذا في الشفاء والمفهوم منه ان المتحرك في الخارج في حركته بحيث اذا تعقله النفس انزع فيه ذلك الامكان وانتهاء التوجه إنما يستلزم انتهاء وجوده بالنسبة في النفس لا كون المتحرك بالحقيقة المذكورة كما في جميع الامور الاعتبارية المطابقة لما في نفس الامر

(قوله وهذا أعني تساوي النخ) تعريض للمصنف بأنه ترك ما يحتاج إليه

(قوله ولا بد من الانتهاء إلخ) لامتناع تسلسل القوابل بالمرض إلى غير النهاية

[قوله والجواب إلخ] لاخفاً ان هذا الجواب إنما ينبغي كونه قائماً بالحركة ولا ينبغي وجوده في الخارج والسكلام فيه ولعله لعدم مطابقة الجواب ضم الشارح قدس سره في الاستدلال قوله وسيأتي في بيان

[قوله وليس عائداً إلى السرعة إلخ] حاصله ان علة التفاوت بين الحركتين بالزيادة والنقصان ليس كون احدي الحركتين أسرع من الاخرى لعدم الدوران وجوداً وعدمأً أما الاول فلتحقق الاختلاف بالسرعة والبطء مع انتهاء التفاوت بين الحركتين زيادة ونقصاناً وأما الثاني فلتحقق التفاوت بينهما مع الاتحاد في السرعة والبطء فكفي في الاول بانحد ذلك الأمر الممتد عن اتحاد الحركتين وفي الثاني باختلافه عن اختلافهما بالاستنزام الظاهر

[قوله والجواب عن هذا] هذا الجواب معارضة كالأجنى وأما الحل أعني التقصص - ييل فهو ما ذكرناه سابقاً

المسافة الى آخرها) وهي الحركة من أول المسافة الى آخرها) وهي الحركة بمعنى القطع
(لا توجد اتفاقا لاجنب الوهم) والضرورة أيضا قاضية بامتاع وجودها في الخارج كما
نبهنا عليه فيما سبق (فهذه الامكانيات) التي هي مقدار الحركة الوهمية (وهيية) بلاشبهة
لاستحالة قيام الوجود بالوهم (ولانها) أعني هذه الامكانيات القابلة لزيادة والنقصان
(تفرض في الاعدام) الصرفة (فان ما بين يوم الطوفان ومحمد صلى الله تعالى عليه وسلم أكثر
مما بين بئمة موسى وبئمة محمد عليهما السلام) ولا شك ان ما يمكن عروضة لامور معدومة

حقيقته انه لم متصل الخ

(قوله لا توجد اتفاقا) اما عند المتكلم فلهدم الاتصال بين الاكوان المتتالية بحسب الاجزاء المتتالية
وأما عند الحكيم فبناء على التحقيق الذي سيأتي ومر اجلا في قوله ان الحركة بمعنى القطع لا وجود
لها لكنه غير مسلم عند الجمهور فانهم يقولون بوجودها في كل الزمان وفي الشفاء لما كانت المسافة موجودة
وحدود المسافة موجودة صار الامر الذي من شأنه أن يكون عليهم ومطابقا لها أو قطعاً لها أو مقدار قطع
لها نحو من الوجود حتى ان قيل ليس له البتة وجود كذب

(قوله كانهنا عليه) قد عرفت حال مانبه به عليه

(قوله تفرض في الاعدام) أي يمرض للاعدام كما يدل عليه قول الشارح قدس سره ولا شك أن
ما يمكن عروضة الخ الا أن عروضة لها لما كان فرضياً قال تفرض في الاعدام
(قوله فان ما بين الخ) أي الامكانيات التي بين الطوفان ومحمد صلى الله عليه وسلم أكثر من
الامكانيات التي بين البعثين ولا شك ان معروضاتها معدومات صرفة اذ لا وجود لها في الخارج ولا في
الذهن لعدم استحضارها مفصلة حتى يحكم بينهما بالقالة والكثرة وفي انها ليست معدومات صرفة لكونها
موجودات في أوقاتها

(قوله ان ما يمكن عروضة [هذا انما يفيد لو كان عروضة للاعدام بالذات اما اذا كان يتبع الحركات

(قوله ولانها أعني هذه الامكانيات الخ) هذه الواو من الشرح لامن المتن كما يدل عليه النظر في نسخ
المتن فكان غرض الشارح الاشارة الى ما هو حق العبارة لان الفاء التفريري في قوله فهذه الامكانيات وهيية
دالة على أن التعليل مستفاد من السابق فينبغي أن يجعل قوله لانها تفرض الخ مقطوعا على التعليل المقدر
المستفاد من السابق وهو الذي ذكره الشارح بقوله لاستحالة قيام الوجود بالوهم وان وجد الواو في
بعض نسخ المتن فالامر أظهر

(قوله ولا شك ان ما يمكن عروضة الخ) لفظة ما عبارة عن الامكان المذكور أعني الامر المنفذ
والامور المعدومة عبارة عما بين الطوفان ومحمد عليه السلام وما بين بئمة موسى ومحمد عليهما السلام
وتجوها والعروض عبارة عن الحل فان الاكثر المحمول على الملايين في الاول والاقل المحمول عليه في

لا يكون موجودا خارجيا ثم التحقيق ما ند عرفته من أن الحركة بمعنى التقطع والزمان الذي هو مقدارها لا وجود لها في الخارج بل هما انما يرتسمان في الخيال لكن ليس ارتسامهما فيه من أمر معلوم بالضرورة بل من أمرين موجودين في الخارج لانا نعلم ان ذلك الامتداد المرسم في الخيال بحيث نوفر وجوده في الخارج وفرض فيه أجزاء لا تمتنع اجتماعها معا بل كان بعضها متقدما على بعض ولا يكون الامتداد العقلي كذلك إلا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير مستقر يحصل في العقل بحسب استمراره وعدم استقراره ذلك الامتداد ولما كان هذان الامتدادان الخياليان ظاهرين في بادئ الرأي ودالين على ذينك الأمرين الموجودين اللذين فيهما نوع خفاء أقبا مقامهما وبحث عن أحوالهما التي يتعرف بها أحوال مدلوليهما الموجودين فهذا الاعتبار صار هذان الموهومان في حكم الأعيان التي يبحث عن أحوالها هذا وقد اعترض الامام الرازي على هذا الوجه بأنه مبني على امكان وجود حركتين

فلا كالا يخفى

(قوله بل من أمرين موجودين) كون ارتسام امتداد الزمان من أمر موجود سوى الحركة بمعنى التوسط مما لا دليل عليه كما
[قوله ولما كان هذان الامتدادان الخياليان] خلاصته أن الحكم بكونهما من الموجودات المبنية باعتبار ان مبدأ ارتسامها كذلك
(قوله بأنه مبني الخ) لانه في كون هذا النوع مكابرة فان ابتداء الحركتين وانتهاءها معا مما هو واقع يعلمه الصبيان وان لم تعلم المصية الزمانية

الثاني عبارة عن الامتداد قائم

(قوله وأن يكون الامتداد العقلي كذلك) فيه بحث لانا لا سلم ان الامتداد الخيالي لا يكون كذلك الا اذا كان في الخارج شيء مستمر غير مستقر ولم لا يجوز أن يحصل ذلك الأمر في الخيال ابتداء من غير أن يكون هناك أمر بسيط سيال نعم قد يكون سيالان أمر خارجي سببا لحصول مثل ذلك الامتداد في الخيال كافي الشعلة الجوالة والقطرة النازلة لكن كون كل امتداد خيالي كذلك حاصل من الأمر الموجود خارجي ممنوع ودعوى الضرورة في محل النزاع غير مسموعة

(قوله وقد اعترض الامام الرازي) الى قوله فيلزم دور آخر قبله عليه امكان وجود حركتين كذلك وكذا امكان السرعة والبطء أمر معلوم بالضرورة الحسية فان لم يتوقف حصوله على وجود الزمان كما هو الظاهر لم يرد اعتراض الامام الرازي وان توقف ثبت للطلب الذي هو وجود الزمان لان ما توقف عليه الأمر الثابت بديهية ثابت بالضرورة

بتدنان معا وتنتهيان معا وليست هذه المعية الا المعية الزمانية التي لا يمكن اثباتها الا بعد اثبات الزمان فيلزم الدور وأيضا هو مبني على صحة وجود حركتين احدهما أسرع والأخرى ابطأ ولا يمكن اثبات السرعة والبطء ولا تعاقبهما الا بعد اثبات الزمان وتمقله فيلزم دور آخر وأيضا لما قال الخصم ان الزمان الماضي قابل للزيادة والتقصان فيكون له بداية أجبت عنه بان مجموع الماضي لم يوجد في وقت من الاوقات فلا يصح الحكم عليه بقبول الزيادة والتقصان فكيف تحكمون بقبولهما على هذا الامكان الذي تحاولون اثباته مع أنه أيضا لم يوجد في وقت من الاوقات وهل هذا الاتناقض ثم أجاب عن الاولين بان الزمان ظاهر الوجود والعلم به حاصل فان الامم كلهم تدروه بالايام والساعات والشهور والاعوام والمقصود بيان

[قوله ولا يمكن اثبات السرعة والبطء الخ] فانهما يجتمعان اما باختلاف الزمان عند اتحاد المسافة او باختلاف المسافة عند اتحاد الزمان

(قوله الا بعد اثبات الزمان) ان أراد بعد اثبات وجود الزمان فمنوع وان أراد بعد نفس الزمان فلا نسلم لزوم الدور
[قوله فيلزم دور آخر] لا يجتنب أن السرعة والبطء مما يناله العقل بواسطة الحس وهو كاف لنا في ذلك التصوير

[قوله لما قال الخصم] أي المتكلم في اثبات حدوث الزمان ببرهان التطبيق
[قوله وهل هذا الاتناقض] لاتناقض لانه يكفي لقبولهما الوجود في الجملة بخلاف التطبيق فانه لا بد فيه من الاجتماع عند الحكم

[قوله ثم أجاب عن الاولين] هذا الجواب على رأى جمهور الفلاسفة فلا يناقش الترتيب الذي مر أن الوجود هو الآن السبيل وخلاسته أن الموقوف عليه وجود الزمان والموقوف بيان حقيقة الخصوصية ووجوده معلوم لكل أحد غير موقوف على العلم بحقيقته فلا دور ولبه بحث ظاهر اذ ظهور وجوده في حيز النع والقسم المذكورة يكتفيه الوجود الرومي

[قوله والمقصود بيان حقيقته الخ] هذا مبني على ما نقله الامام في المباحث المشرقية عن النجاة من اقامة الدليل المذكور على بيان حقيقته بضم المقدمات التي سيذكرها المصنف في بيان مذهب ارسطو ولا يتم هذا الجواب على طريقة المصنف حيث استدل به على وجود الزمان

(قوله فان الامم كلهم الخ) هذا الكلام من الامام يتبادر منه ان الزمان المدعى وجوده هو الامر المتد وقد صرح في المباحث المشرقية انه الآن السبيل كما ذكره الشارح فيما سبق ثم ان تقدير الام اياه بالايام ونحوها لا يدل على وجوده كيف والتكلمون القائلون بكونه وهمياً بقدرونه بما ذكر
(قوله والمقصود بيان حقيقته الخصوصية) لاشك ان المقصود هنا الاستدلال بما ذكر على وجود

حقيقته المخصوصة أعني كونه كما ومقدارا للحركة ولا شك أن العلم بوجود الزمان يكفينا في ثبوت المية والسرعة والبطء فلا دور وأجاب عن الثالث بأن القابل للزيادة والنقصان لا يجب أن يكون مجموع أجزائه موجودا معا فإن الحركة من أول المسافة إلى آخرها أكثر من الحركة إلى منتصفها مع أنه لا وجود لمجموع أجزاء الحركة معا ثم قال لكن يبقى على هذا شيء وهو أنه إذا لم تتوقف صحة الحكم بالزيادة والنقصان على وجود المحكوم عليه يلزم منه القدح في أصول كثيرة من قواعدهم فليفتكر فيه * الوجه (الثاني أن الأب مقدم على الابن ضرورة) لأن الأب موجود مع عدم الابن ثم وجد الابن فإذا اعتبر الابن من حيث أنه كان مقارنا لعدمه الذي يعقبه الوجود كان مقدما عليه كما أنه إذا اعتبر من حيث أنه كان مقارنا لعدمه الذي يعقبه الوجود كان مقدما عليه كما أنه إذا اعتبر من حيث أن وجوده مقارن لوجود الابن كان معه (وليس ذلك التقدم نفس) جوهر (الأب

(قوله بأن القابل الخ) هذا القدر لا يدفع التناقض إلا إذا انضم إليه وإن منعم بقبول الزمان الماضي إنما هو عن الزيادة والنقصان اللذين يتفرعان على التطبيق وهو لا يكون إلا إذا كان أجزاء الجملة موجودة مما يمكن التطبيق بينهما

(قوله يلزم منه القدح الخ) كاستدلالهم بقبول الزيادة والنقصان على وجود المكان وعلى وجود العدد وأنت تخبر بأنه إنما يلزم القدح إذا لم يتوقف صحة الحكم المذكور على الوجود أصلا بأن يصح اتصاف الاعداد الصرفة به بل لا بد من الوجود في الجملة فلا قدح كما يظهر لك بالتأمل فيها استدلووا به عليه في كل موضع

[قوله ثم وجد الابن] أشار به إلى أن اتصاف الابن بالتقدم إنما هو بعد وجود الابن إذ الإضافتان توجدان معاني الشفاء فالقدم تقدمه أنه له وجود مع عدم شيء آخر لم يكن موجوداً وهو موجود فهو متقدم عليه إذا اعتبر عدمه وهو منه إذا اعتبر وجوده فقط
[قوله نفس جوهر الابن] فيكون متقدما بنفسه لا بتقدم زائد عليه

الزمان وإن أنجز الكلام آخراً إلى بيان أنه كم متصل ولهذا قال الشارح احتج الحكماء على وجود الزمان بوجبه وأما بيان حقيقته فقد وضع له المقصد الثامن اللهم إلا أن يكون سياق كلام الامام في موضعه على هذا النمط (قوله وأجاب عن الثالث) قبله هذا الجواب لا يجدي لأن السؤال الثالث هو لزوم التناقض ولا يتدفع بهذا الجواب كما لا يخفى

(قوله يلزم منه القدح في أصول كثيرة) منها ما ذكرنا في اثبات وجود المكان وإبطال الخلاء كما سيأتي فإن كلامهم هناك مبني على وجود نفس الموصوف بالزيادة والنقصان

لان التقدم أمر اضافي لا يعقل الابن شئيين (دون جوهر الاب) اذ لا إضافة فيه أصلاً (ولان جوهر الاب قد يكون معه) أي مع الابن كما صورناه فقد وجد جوهر الاب مع معية الابن ولا شك أن تقدمه على الابن لا يوجد مع معيته له واليه أشار بقوله (وقيل لا يكون مع) أي ما هو متصف بالقبلية والتقدم لا يكون في تلك الحال متصفاً بالمعية فلا تجامع القبلية المعية كما يجامعها جوهر الاب فتكون القبلية أمراً زائداً على ذاته (ولا هو باعتبار عدم الابن معه) أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد اعتبار عدم الابن مع الاب (لانه) أي الاب (يعتبر مع العدم اللاحق) بالابن الطارئ عليه بعد وجوده (ولا تقدم) للاب عليه بهذا الاعتبار بل هو بهذا الاعتبار متأخر عنه (وبالجملة فالقبلية والبعديّة مما يختلف

(قوله أمراً زائداً على ذاته) مفارقاً عنه

(قوله ولا هو باعتبار الخ) عطف على ذلك التقدم وكلمة لالتأكيده التني أي ليس ذلك التقدم اعتبار عدم الابن معه ويجوز أن يكون لا يعنى ليس وهو مع اسمه وخبره معطوف على جملة ليس ذلك التقدم وعلى التقديرين الباء زائدة فيكون المعنى ما ذكره الشارح قدس سره كما هو المقصود بالبيان (قوله فالقبلية والبعديّة مما يختلف به الخ) الظاهر المتبادر من هذه العبارة ان عدم الابن يتصف بهما ويتعدد بهما فتارة يكون قبل كعدم السابق وتارة بعد كعدم اللاحق فلا تكون القبلية نفس لا متناع

(قوله لان التقدم أمر اضافي) هذا الدليل كما يدل على أن التقدم ليس نفس جوهر الاب يدل على أنه ليس الاب مأخوذاً مع عدم الابن سواء اعتبر العدم عدماً مطلقاً أو لاحقاً أو سابقاً لان المتبادر من قوله لان التقدم أمر اضافي أنه اضافي صرف والاب مع عدم الابن ليس اضافياً صرفاً بل هو مشتمل عليه أو مقيد به فتأمل

[قوله أي ما هو متصف بالقبلية] الاظهر في توجيه عبارة المتن للصير الى حذف المضاف أي قبلية قبل كما سيبي منه

(قوله أي ليس ذلك التقدم عبارة عن مجرد الخ) الظاهر انه جعل لفظ هو في عبارة المتن اسم لا وراجماً الى التقدم وقوله باعتبار عدم الابن معه أي عدم الابن المعتبر معه على قياس قولهم العلم حصول الصورة خبر لا ولم يجمل لفظ هو معطوفاً على خبر ليس في قوله وليس ذلك التقدم نفس جوهر الاب ولا لاعادة التني مع انه الانسب لقول المصنف لان الاب يعتبر مع العدم الخ لانه هو المطابق لقول المصنف وبالجملة الى قوله فلا تكون نفس العدم على ان هذا الاحتمال قد ظهر بطلانه من قوله فيما سبق لان التقدم أمر اضافي كما نهنك عليه وأما انطباق قوله لان الاب يعتبر الخ فيظهر من قوله فلا تكون القبلية نفس العدم والا كان الخ فتأمل

به المدم المعتبر معه) أى مع الاب فان المدم المعتبر منه قد يكون موجبا لتقدمه وبليته
 وقد يكون موجبا لتأخره وبليته كما عرفت (فلا تكون) القبلية (نفس المدم) والا كان
 اعتبار المدم مع الاب موجبا لتقدمه أبداً ولا تكون البعدية أيضا نفس المدم لمثل
 ما ذكر (ولديبر عنه) أى عن هذا الذى ذكرناه من أن المدم يختلف بالقبلية والبعدية
 (بأن المدم قبل) أى قبل وجود الابن (كالمدم بحد) أى بعد وجوده (وليس قبل
 كبعد) أى ليس قبلية القبيل كبعدية البعد فلا يكون شئ منهما نفس المدم كما ان
 القبلية ليست نفس الاب وحده ولا مأخوذاً مع عدم الابن والبعدية أيضاً ليس نفس

انصاف القبلية بالبعدية وهو المناسب لقوله وقد يعبر عنه بان المدم قبل كالمدم بعد يعنى انه فى الحالتين
 على السواء وقد صرح به الشارح قدس سره حيث قال من ان المدم يختلف بالقبلية والبعدية وأما
 ما ذكره الشارح قدس سره من انه قد يكون موجبا لتقدم الاب وقد يكون موجبا لتأخره فالعبارة
 اللائقة به مما يختلف بالمدم المعتبر معه فيحتاج الى أن المراد بما يختلف به أى بإيجابه المدم المعتبر وليت
 شغرى ما الحاجة الى هذه العناية ولعل قدس سره تابع الامام فى ذلك حيث قال وبالجملة فاعتبار الوجود
 والمدم قد يكون موجبا للتقدم تارة والتأخر أخرى فعلمنا بهذا ان اعتبار كون الاب متقدما على الابن
 ليس هو اعتبار وجود الاب وعدم الابن كيف كان انتهى لكن هذا طريق آخر لبيان مقابلة التقدم
 لعدم الابن بأن المدم قد يكون موجبا للتأخر كالمدم اللاحق والتقدم لا يكون موجبا للتأخر
 (قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بأن يكون المدم نفس التقدم لانه اللازم مما سبق ولان مقابرتها

(قوله فان المدم المعتبر معه الخ) كلام المصنف يشعر بان المدم يختلف بالقبلية والبعدية أعنى قد
 يصير المدم المعتبر مع الاب قبل وقد يصير بعد فاخرجه الشارح عن ظاهره بان حمله على ان المدم قد
 يصير سبباً لقبلية الاب وقد يصير سبباً لبعدية لان السوق فى قبالية الاب وبعديته لا فى قبلية المدم
 وبعديته فقوله به على توجيه الشارح حال من المستتر فى يختلف أى ملتبساً به وطريق الالتباس كون
 المدم موجبا له أو يقال الباء للتمدية أى يجعله المدم مختلفاً ان جعل مثله قياساً
 (قوله لمثل ما ذكر) أى والا كان اعتبار المدم معه موجبا لتأخره أبداً بقى هنا شئ وهو ان
 الثابت بما ذكر ان ليس التقدم نفس عدم الابن مطلقاً ولا عدمه اللاحق ولم يثبت انه ليس عدمه السابق
 فان قلت تنتقل الكلام الى تقدم ذلك المدم ونوع الكلام كما سقناه فى تقدم الاب قلت الدليل الدال
 على ان تقدم الاب ليس نفسه لا يدل على ان تقدم عدم الابن ليس نفسه لان المدم كالتقدم اضافى بخلاف
 جوهر الاب فتدبر

(قوله ولا مأخوذاً مع عدم الابن) بسنار هذا الشق وان كان غير مذكور صريحاً فى المتن الا أنه

الابن وحده ولا مأخوذاً مع وجود الاب بل القبلية والبعدية أمران ژائدان على الامور المذكورة وهما اضافتان فيستدعيان محلا وقد تبين ان عروض القبلية والبعدية للاب والابن ليس لذاتيهما والالامتنع انفكاكهما عنهما وهو باطل لما مر فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته (وتلخيصه) أي تلخيص الوجه الثاني وتحريره (ان ههنا

لذات الاب المأخوذ مع عدم الابن لاساجة اليه بمد بيان المغايرة لجوهر الاب (قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) بأن يكون وجود الاب المقارن لوجود الابن هي البعدية فتفي كون البعدية هو وجود الاب المقارن للابن كفي كون القبلية هو العدم المقارن لوجود الاب. فاقول ان الصواب مع عدم الاب خطأ

(قوله ليس لذاتيهما) أي ليس ذاتاهما متضمنين للاتصاف بهما بحيث لا يكون لامر آخر مدخل اليه (قوله فلا بد من شيء آخر الخ) لان ذلك الشيء واسطة في اتصافها بهما فلو لم يكن متصفاً بهما لاجل ذاته من غير مدخلية أمر آخر فان لم يكن متصفاً بها أصلاً فلا يمكن أن يصير واسطة في اتصافها بهما وان كان موسوفاً بهما بواسطة شيء آخر موسوفاً بهما بواسطة شيء آخر وهم جرايلزم التسلسل في موصوفات القبلية والبعدية فاندفع ما قيل ان أريد بقوله ليس لذاتيهما انتفاء الواسطة في العروض فلانتم للملازمة المستفادة من قوله والالامتنع انفكاكهما عنها فان الحركة مع الجسم لا واسطة بينهما في العروض مع جواز الانفكاك بينهما وان أريد انتفاء الواسطة في الثبوت فلا نسلم قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته اذ لا بد من وجود شيء يكون واسطة في ثبوتها لهما لاتصاف ذلك الشيء بهما فضلاً عن أن يكون لذاته

فهم من قوله لان التقدم أمر اضافي كما حققناه

(قوله ولا مأخوذاً مع وجود الاب) الظاهر في العبارة ان يقول مع عدم الاب وأما الابن المأخوذ مع وجود الاب فلو توهم لتوهم كونه نفس المعبية لا البعدية التي كلامه فيها فكان مراده وجود الاب السابق على الابن فيؤول الى اعتبار الاب معه والالم يكن سابقاً

[قوله وقد تبين ان عروض القبلية] هذا التبيين ليس من قول المصنف وليس ذلك التقدم نفس جوهر الاب مثلاً على ان يكون معناه ان مثلاً التقدم ليس نفسه والالم يصح الاستدلال عليه بقوله لان التقدم أمر اضافي اذ لا امتناع في كون غير الاضافي سبباً للاضافي بل من قوله فالقبلية والبعدية مما يختلف به العدم المعتبر معه فانه فهم منه على توجيه الشارح انفكاك التقدم من الاب والتأخر من الابن ولو كانا مثلثين للتقدم والتأخر لامتناع انفكاكهما عنهما بقي فيه بحث وهو انه لا يلزم من عدم كونها مثلثين لهما وجود شيء آخر يتصف بهما لذاته الا يرى أن الجسم ليس مثلاً للحركة العارضة له مع انه ليس هناك شيء مغاير للجسم يتصف بالحركة حقيقة فان قلت المراد من قوله ليس لذاتيهما ان ذاتيهما ليسا معروضين حقيقتين لهما فحينئذ يصح قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته قلت الدليل الذي ذكره أعني والالامتنع انفكاكهما عنهما لا يفيد ذلك لان مجرد كون شيء معروضاً حقيقياً لشيء

مفهومهما) بلا اعتبار أمر آخر منهما (لم يكن ثمة تقدم ولا تأخر فذلك الأمر) الذي يلحقه التقدم والتأخر لذاته (هو الذي نسميه بالزمان) اذ لا نفي بالزمان الا الأمر الذي يكون جزء منه لذاته قبل جزءه وجزء منه لذاته بمد جزءه علي معنى أن الجزء الموصوف منه بالقبلية يمتنع أن يتصف بالبعدية والموصوف منه بالبعدية يمتنع أن يتصف بالقبلية (والجواب عن) الوجه (الثاني أن ذلك) ذكرتموه أعني القبلية والبعديّة (اعتبار عقلي) لا وجود له في الخارج (فإن عدم الحادث مقدم علي وجوده) ذلك التقدم الذي ذكرتموه في الابن والابن (لطما) فيكون التقدم عارضا للمدم وصفة له (وما يعرض للمدم ويكون صفة له لا يكون أمراً موجوداً محققاً في الخارج) بل يكون أمراً موهوماً اعتبارياً فلا يستدعي محلاً موجوداً فلا يلزم أن يكون معروض القبلية بالذات موجوداً خارجياً كما ادعيتموه المقصد الثامن (في حقيقة الزمان وفيه) أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته (مذاهب) خمسة

(قوله هو الذي نسميه بالزمان) وهو موجود لانه لا يبد في الخارج من أمر مقارن للاب والابن بحيث اذا لاحظ الوهم وقسمه الى جزئين يحكم بامتناع اجتماعهما وان أحدهما مثل الآخر وان لم تكن القبلية والبعديّة ولا الاتصاف بهما في الخارج ولظهور هذه المقدمة لم يتعرض لها
(قوله والجواب الخ) هذا الجواب مندفع بالترير الذي ذكرناه اذ لا استدلال بوجود القبلية والبعديّة حتى يقل أنهما اعتباريان بل باتصاف الاشياء بهما في الذهن كما عرفت
(قوله فان عدم الخ) سند للمنع المستفاد من المقدمة الثانية أي لا سلم أن القبلية والبعديّة موجودتان حتى يلزم وجود موصوفهما فان عدم الحادث موصوف بالقبلية وليست موجودة وقد ظهر لك مما سبق ان السند لا يصلح للسندية لان عدم الحادث ليس موصوفاً بحقيقة وان كان مقارناً لها
(قوله في حقيقة الزمان) أي في ماهيته الموجودة فالمذهب السادس الذي أشرنا اليه فيما سبق وهو انه وهمي محض انزعه الوهم من حصول الحركة بين الطرفين خارج عن المذاهب المذكورة ههنا والاحتمالات

(قوله فان عدم الحادث مقدم علي وجوده قطعاً) خلاصة الجواب منع كون التقدم أمراً وجودياً وحديث اتصاف عدم الحادث به سند للمنع فلا يرد ان اتصاف عدم الحادث بالتقدم تبني وانما الموصوف به حقيقة شيء آخر وانما ينسب الي عدم الحادث بتبعية ذلك الشيء فلا يلزم عدمية التقدم علي أن الاتصاف الحقيقى يكتفي في استلزام عدمية التقدم ولا حاجة الي بيان الاتصاف الذاتى
(قوله وفيه أي في الزمان باعتبار تعيين حقيقته) مزاده توجيه تذكير ضمير فيه مع ان الظاهر رجوعه الي الحقيقة وفيه وجه آخر وهو أن يقال في قوله حقيقة الزمان مضاف محذوف أي في بيان حقيقة الزمان وضمير فيه راجع الي ذلك المضاف

شيئاً تلحقه القبلية والبعدية لذاته غير ما يقال له في العرف انه متقدم ومتأخر كالأب والابن وهو شيء لا يمكن أن يصير قبله بعد ولا بعده قبل (لان ما تقتضيه ذات الشيء يستحيل انفكاكه عنه) (وأما هذه الاشياء) التي توصف في المعارف بالقبلية والبعدية (فيمكن فيها ذلك) أعني أن يصير قبلها بعد وبعدها قبل (لأننا لو فرضنا جوهر الأب من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل ذلك) أي قبل الابن (ولا بعده بل نسبة) جوهره الى القبلية والبعدية على سواء وكذا الحال في جوهر الابن فإنه من حيث هو جوهر لا يمتنع أن يوجد قبل الأب أو بعده (فهذه) الاشياء (انما يلحقها التقدم والتأخر بسبب ذلك الامر) الذي تلحقه القبلية والبعدية لذاته (فكان الأب متقدماً لكونه في زمان متقدماً والابن متأخراً لكونه في زمان متأخر ولو لم يلاحظ ذلك) أي لو لم يلاحظ وقوعهما في ذلك الامر الذي هو معروض بالذات للقبلية والبعدية (بل اعتبر الذاتان) أعني جوهرى الأب والابن (من حيث

(قوله تلحقه القبلية والبعدية لذاته) بمعنى ان ههنا شيئاً واحداً اذا قسمه الوهم الى جزئين يحكم بان أحدهما قبل الآخر لاجل ذاته بحيث يمتنع أن يصير ما هو قبل بعد وبالعكس لان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية لاجل ذاته حتى يرد ان شيئاً واحداً كيف يقتضى المتنافيين لذاته ولا ان شيئاً واحداً يعرض له القبلية والبعدية باعتبار اجزائه في الخارج لاجل ذاته حتى يرد انه يلزم أن يكون ذلك الشيء كما منفصلاً وان تجتمع أجزاؤه في الوجود

لا يستلزم امتناع انفكاك أحدهما عن الآخر فاعتبر الحركة والجسم وغاية ما يتكلف ان يقال انه لما بين ان معروض القبلية والبعدية للأب والابن ليس مشؤة ذاتيهما فلا بد له من ملشأ حقيقي بالضرورة ولما علم ضرورة ان منشأ الملشأ الحقيقي له أعني الامتداد الذي لا يقبل لذاته الاجتماع بل بعض أجزائه مقدم وبعضه مؤخر لذاته كما ينه عليه انقطاع سؤال وجه تقدم ولادة زيد على ولادة عمرو واذا انتهى الجواب الي ان ولادة زيد في سنة ثمانين وولادة عمرو في سنة تسعين على ما سبق في مباحث الحدوث يكون جزؤه المتقدم طرفاً للأب وجزؤه المؤخر طرفاً للابن أقام قوله فلا بد من شيء آخر يتصف بهما لذاته مقام فلا بد من شيء آخر يكون ملشأ لهما لذاته لانه هو الدال على وجود الزمان بزعمهم فتأمل واعلم ان اللازم من الدليل على تقدير تمامه زيادة القبلية على الامور المذكورة وأما وجودها فلم يتعرض له في الاستدلال حتى يثبت وجود معروضه أعني الزمان والمسطور في كتب القوم بعد الاستدلال على زيادتها بما ذكرتها وجودية لأنها تفيض اللاقبلية كما مر مثله مراراً فتقرر المصنف قاصر (قوله لان ما يقتضيه ذات الشيء يستحيل انفكاكه عنه) أي اقتضاء تاماً كما يتبادر عند الاطلاق وأما اذا لم يكن الاقتضاء تاماً فقد ينفك المتقضي عنه لما نكف الخلوقة البرودة عن الماء

(أحدها قال بعض قدماء الفلاسفة أنه) أي الزمان (جوهر) لا عرض (مجرد) عن المادة لا جسم مقارن لها (لا يقبل المدم لذاته) فيكون واجبا بالذات وانما قلنا ان الزمان لا يقبل المدم لذاته (اذ لو عدم لكان عدمه بهد وجوده بمدية لا يجمع فيها البعد القبل وذلك) المذكور (هو البعدية بالزمان) لما سلف من أن البعدية لا بالزمان يجمع فيها البعد القبل (فمع عدم الزمان زمان) فيكون الزمان موجوداً حال ما فرض معدوماً (هذا خلف) واذا قد لزم من فرض عدمه وجوده كان عدمه محالاً لذاته فيكون وجوده واجباً واذا ثبت أن الزمان واجب الوجود لذاته ثبت أنه جوهر قائم بذاته مجرد عن شوائب المادة وهو المطلوب ثم ان حصلت الحركة فيه ووجدت لاجزائها نسبة اليه سمي زماناً وان لم توجد الحركة فيه سمي دهرأ (وجوابه) أي جواب دليل هذا المذهب (من وجوه الاول

العقبة سبعة لان الزمان اما امر معين أو غير معين وعلى الاول اما واجب أو ممكن والممكن اما جوهر أو عرض والجوهر اما مجرد أو جسم أو جسماني والعرض اما قار أو غير قار والاحتمالات الثلاثة لم يذهب اليها أحد أعني كونه جوهرأ مجرداً أو جسمانياً وعرضاً قاراً

[قوله ووجدت الخ] عطف تفسيرى للجملة السابقة يعنى ليس المراد بموصول الحركة فيه بحركة فان حركة الواجب محال ولذا لم يقل ثم ان تحرك بل المراد أن يوجد لاجزاء الحركة نسبة اليه باستمراره في جميع الاجزاء حصل منه امتداد وهمى يسمي بالزمان على نحو ما قلنا في الآن السبيل انه يفعل باستمراره وعدم استقراره الزمان بمعنى الامر الممتد

[قوله وان لم توجد الخ] أي وان لم تعتبر نسبة الحركة تسمى دهرأ

(قوله الاول الخ) قرر الشيخ في الشفاء الدليل بوجه يندفع عنه هذا الجواب فقال كلما حاولت أن ترفع الزمان لانك ترفعه قبل شيء أو بعد شيء ومهما فعلت ذلك فقد أوجدت مع رفعه قبلية أو بمدية فتكون قد أثبت الزمان مع رفعه اذ القبلية والبعدية التي تكون على هذه الصورة لا تكون الا في الزمان أو بزمان انتهى والجواب على هذا التفرير أن المستع عنه الرفع بالقياس الى شيء آخر لا بالنظر الى نفسه فلا يكون واجباً

(قوله انه جوهر الخ) قالوا الزمان جوهر قائم بنفسه وله لسب مختلفة الى الحوادث وتلك اللسب

قابلة للزيادة والنقصان والمساواة فالزمان قابل لهذه الامور لانداته بله بالعرض

(قوله ثبت انه جوهر قائم بذاته) صفة كاشفة للجوهر وتنبه على أن مرادهم بالجوهر ههنا هو القائم بذاته لا ماهو قسم للممكن فلا يرد أن وجوب الوجود ينفي المرضية ولا يفيد الجوهرية لجواز الوسطة كالأجسام تعالى نعم يرد عليهم لزوم تعدد القديم بالذات ولاشك في بطلانه

(قوله وان لم توجد الحركة الخ) قيل مرادهم انه ان لوحظ وقوع الحركة فيه يسمي الزمان وان لم يلاحظ يسمي جوهرأ سواء وقعت بالفعل أم لا

أن هذا) الذي استدللتم به (ينفي انتفاء الزمان) وهو طريان المدم عليه بعد وجوده (ولا ينفي عدمه ابتداء) بأن لا يوجد أصلاً (لأنه لا يصدق) أن يقال (لو عدم) الزمان (أصلاً) ورأساً لكان عدمه بعد وجوده) بعبارة لا يجامع فيها البعد قبل حتى يلزم اجتماع وجوده وعدمه مما انما يلزم هذا المحال على تقدير عدمه بعد وجوده وعلى تقدير وجوده بعد عدمه أيضاً فالمتنع على الزمان هو المدم الذي يكون بعد وجوده والمدم الذي يكون قبل وجوده (والمدم بعد الوجود) أو قبله (أخص من المدم) المطلق (فلا يوجب امتناعه امتناعه) لأن المدم المطلق له فرد آخر هو المدم المستمر الذي ليس مسبقاً بالوجود ولا سابقاً عليه وهذا الفرد منه ليس ممتنعاً على الزمان فلا يكون واجب الوجود لذاته * الوجه (الثاني) من وجوه الجواب عن وكل ذلك الدليل هو (التنقض) بأن يقال قولكم ان عدمه بعد وجوده بعبارة لا يجامع فيها البعد قبل بعبارة كذلك فهي بالزمان متقوض (بتقدم أجزاء الزمان بعضها على بعض فانه ليس بالزمان لما قلنا) من لزوم التسلسل في الازمنة المجتمعة المتطابقة (فإذ ان يكون تقدم وجوده على عدمه) أو تقدم عدمه على وجوده (كذلك) أي يكون التقدم والتأخر بين وجوده وعدمه ليس بالزمان كما بين أجزاء الزمان وفيه نظر لما تقدم من أن التقدم بين أجزاءه تقدم زمني ولكنه ليس بزمان زائد على المتقدم والمتأخر بل بزمان هو عينهما لأن التقدم والتأخر فيما بينها ناشئان من ذواتها بخلاف عدم الزمان فانه لا يقتضي لذاته لا تقدماً ولا تأخراً بل لا بد أن يكون معه زمان يعرض له التقدم أو التأخر بحسبه وتحريره ان كل واحد من المتقدم والمتأخر اذا كان زماناً لم يحتاج في شيء منهما الى زمان زائد عليه واذا لم يكن شيئاً منهما زماناً احتيج فيهما الى الزمان واذا كان أحدهما زماناً والآخر ليس بزمان احتيج في الآخر الى الزمان دون الاول وما نحن بصدد من هذا القبيل * الوجه (الثالث) من وجوه الجواب (ان حكمكم بان عدمه بعد وجوده) أو قبل وجوده ليس الا (بالزمان

[قوله بتقدم أجزاء الزمان] أي الزمان الذي حصله نسبة الحركة اليه عندكم المنقسم بالتهور والسنين عند العامة فلا يرد ان ليس للزمان عندهم أجزاء فكيف التنقض
(قوله وما نحن بصدد) أي عدم الزمان بعد وجوده أو عدمه قبل وجوده

(قوله متقوض بتقدم أجزاء الزمان) المراد بأجزاء الزمان الاجزاء المفروضة المرشمة في الخيال وهذا لا ينافي بساطة المبدأ عند القائل بأن الزمان جوهر مجرد

انما يصح أن لو كان العدم معروضاً للتأخر (أو للتقدم) (وانه) أي كونه معروضاً لما ذكر
(محال) عندهم (فانه) أي بالتأخر (أمر وجود) على رأيكم وكذلك التقدم (اذ لولاه لم
يمكن) لكم (أبواب الزمان) بثبوت التقدم والتأخر (وما لا ثبوت له بوجه ما فانه نفي محض
وعدم صرف) أعني عدم الزمان (كيف يعرض له التقدم والتأخر) الوجوديان (اللهم
الابحسب الفرض الذهني) الذي لا يطابق الواقع ولا يمتد به أصلاً وإذا لم يكن العدم
معروضاً للتأخر بحسب نفس الامر لم يتم ذلك البيان (وثانها) أي ثاني المذاهب التي في
حقيقة الزمان (انه الفلك الاعظم لانه محيط بالكل) أي بكل الأجسام المتحركة
المحتاجة الى مقارنة الزمان كما ان الزمان محيط بها أيضاً (وهو استدلال بموجبتين من
الشكل الثاني) فلا ينتج كما علم في موضعه على ان الاحاطة المذكورة في المقدمتين مختلفة
المعنى قطعاً فلا يتحد الوسط أيضاً (وثالثها انه حركة الفلك الأعظم لانها غير قارة) كما ان
الزمان غير قار أيضاً (وهو) أعني هذا الاستدلال (من جنس ما قبله) فانه أيضاً
استدلال بموجبتين من الشكل الثاني فلا يصح كيف والحركة توصف بالسرعة والبطء

(قوله انما يصح لو كان الخ) فيه أن كونه معروضاً للتأخر لذاته لا يتوقف عليه صحة الحكم المذكور
وكونه معروضاً له ولو بالتبع ليس بمحال

(قوله اذ لولاه لم يمكن الخ) قد عرفت أن الاستدلال غير موقوف على وجود التأخر والتقدم
(قوله مختلفة المعنى) فان الاحاطة الاولى بمعنى الشمول وعدم الخروج عنه والثانية بمعنى المقارنة في الوجود

(قوله ان لو كان العدم معروضاً للتأخر) فان قلت قد سبق ان اتصاف غير الزمان بالتأخر بمعنى كونه
في الزمان المتأخر ومعنى اتصافه بالتقدم بمعنى انه في الزمان المتقدم فلا يلزم بما ذكر في الاستدلال كون العدم
معروضاً حقيقياً لها حتى ينافي كون التقدم والتأخر وجوديين عندهم قلت فحينئذ لما فرض عدم الزمان
لا يكون له تأخر ولا تقدم بهذا المعنى فان ادعى لزوم الزمان لكل عدم فعليه البيان تأمل

(قوله اذ لولاه لم يمكن لكم اثبات الزمان) فان قلت كون التقدم والتأخر أمرين عدميين لا يتحد في
اثبات المطلوب أعني وجود الزمان اذ يكفي فيه ان اتصاف الزمان بهما خارجي كاتصاف الاعشى بالعمى قلت
حينئذ أيضاً لا يوصف بها العدم فان ادعى ان قيامهما بالزمان خارجي وقيامهما بعدمه اعتباري ذهني
يكون تحكما والا فلا بد من الفرق وكذا ان ادعى كون الفرد القائم بهما بالزمان موجوداً والفرد القائم
بعدمه عدمياً بناء على ما نقرر من جواز كون فرد من الطبيعة النوعية موجوداً وفرد آخر منها معدوماً تأمل
(قوله مختلفة المعنى) فان الاحاطة في الفلك بمعنى الاشتمال وفي الزمان بمعنى المقارنة

حقيقة بخلاف الزمان (ورابعها) وهو المشهور فيما بين القوم (ماذهب اليه ارسطو ومن تبعه من أنه مقدار حركة الفلك الاعظم واحتج) ارسطو على ذلك (بأنه) أي الزمان (متفاوت) بالزيادة والنقصان (فهو كم) لما مر من أن المساواة والمفاوتة من خواصه (وقد ثبت) بالبرهان (امتناع الجزء الذي لا يتجزى) وتركب الجسم منه (فلا يكون) الزمان (مركباً من آتات متتالية) والا تركيب الجسم من الاجزاء التي لا يتجزى فلا يكون الزمان كما منفصلاً لاستلزامه تركيبه من الآتات المتتالية التي هي الوحدات (بل) يكون (كما متصللاً فهو مقدار) أي كمية متصلة تتلاقى أجزاءؤها على حدود مفروضة مشتركة (وليس مقداراً لامر قار) تجميع الأجزاء (والا كان) الزمان (قاراً) مثله لان مقدار القار قار بالضرورة لكن الزمان يستحيل ان يكون قاراً والا كانت الحوادث المتعاقبة مجتمعة معاً (فهو) مقدار (لهيئة غير قارة) للجسم المتحرك الذي لا يتصور وجوده متحركاً بدون الزمان (وهي الحركة) ويمتنع انقطاعها (أي انقطاع الحركة التي يكون الزمان مقدارها والا انقطع الزمان أيضاً فيلزم عدمه بعد وجوده وهو محال) للدليل الذي أثبت به المذهب الأول بعينه فيكون الزمان مقدار الحركة مستديرة لان الحركة المستقيمة تنقطع (لا محالة) (لتناهي الابعاد) فلا

(قوله أي كمية الخ) أي ليس المراد بالمقدار المعنى المشهور لعدم ثبوت كونه قاراً فان قيل فيكون قوله فهو مقدار الخ تعريب الشيء على نفسه قلت التعريب باعتبار كونه مدلول هذا اللفظ وفائدته الاختصار في التعبير فيما سيأتي

(قوله للجسم المتحرك الذي لا يتصور الخ) فائدة هذه الصفة الاشارة الى بيان لزوم الزمان للحركة ليرتب لزوم انقطاعه بانقطاعها

(قوله لان الحركة المستقيمة) أراد بها الاسعلاجية وهي ما يخرج به المتحرك عن مكانه سواء كانت على خط مستقيم أو منحرف

(قوله تنقطع) وكذلك الحركة الكمية للدليل المذكور فانه لا يمكن ذهاب المقدار الى مالا نهاية له

(قوله ورابعها ماذهب اليه ارسطو) قيل يرد عليه السؤال المشهور الذي أورده نصير الدين الطوسي في الاسئلة التي كتبها الى الكاظمي وهو ان الحركة لا بد لها من الكيفيتين السرعة والبطء وذلك انما هو بعد تقرر الزمان فقبل حركة الفلك الاعظم زمان هذا خاف والجواب ان احدي الكيفيتين المذكورتين من لوازم الحركة متأخرة عنها ذاتا فكذا الزمان لانه مقدار لها قائم بها فغاية ما لزم تقدم أحد لازمها على الآخر بالذات والمحدود انما هو تقدم الزمان على حركة الفلك الاعظم ولم يلزم ذلك فليتأمل

(قوله من الآتات المتتالية التي هي الوحدات) أي على تقدير كون الزمان كما منفصلاً

(قوله فيكون مقدار الحركة مستديرة) قيل من أين تعين أن تكون تلك الحركة حركة في الوضع

يجوز حينئذ ذهاب المستقيمة على استقامتها الى غير النهاية (ووجوب سكون بين كل حركتين متخالفتين في الجهة صادرتين عن متحرك واحد فلا يجوز أيضاً استمرار المستقيمة ودوامها بالتمطاف المتحرك عن جهتها الى جهة أخرى (وهي) أى الحركة المستديرة هي (الحركة الفلكية) ولا شك أنه (يقدر به) أى بالزمان (كل الحركات) المتخالفة بالسرعة والبطء فيقال هذه الحركة مثلاً في ساعة وتلك في ساعتين وعلى هذا (فيكون) الزمان (مقداراً أسرعها) لان أسرع الحركات يكون مقداره أى زمانه أقل فان قلة الزمان تقتضى سرعة الحركة وحينئذ أمكن أن يقدر به الحركات كلها (لان الاكبر) بحسب المقدار (يقدر بالاصغر ولا يعكس فيقال هذا الفرسخ كذا رماً وهذا الرمح كذا ذراعاً وهذا الذراع كذا أصبماً فان الاصغر يمد الاكبر) لاشتمال الاكبر على مثل الاصغر مع زيادة (والاكبر لا يمد الاصغر) لاستحالة اشتماله على مثل الاكبر (وقد علمت ان أسرع الحركات) الموجودة (هي الحركة اليومية) التي هي حركة الفلك الاعظم (فالزمان مقدار الحركة اليومية) فيقدر به تلك الحركة أولاً وبالذات وسائر الحركات ثانياً وبالعرض (وهو المطلوب والاعتراض عليه أنه مبنى على أمور كلها ممنوعة * الاولى كل قابل للتفاوت كم وإنما يصح ان لو بين أنه قابل للتفاوت لذاته) ولم يبين ذلك في الزمان (الثاني امتناع الجزء

وكذا انتقاصه إليه بقي الحركة الكيفية ولم يتعرضوا لنفي كون الزمان مقداراً لها لان في ثبوتها شبهة لعدم ثبوت كون الانتقال فيها تدريجياً كما سيبيء ولان أصحاب الكون والبروز ينكرونها (قوله فيقدر به تلك الحركة) والحركة بحسب الذات وان كانت متقدمة عليه لكونها علة لوجوده لكونه هيئة قائمة بها لكونها من حيث التقدير محتاج اليه [قوله ولم يبين ذلك في الزمان] قد مر بيانه في الدليل الاول على وجوده بقوله ولا بد من الانتهاء الى ما يقبله لذاته وهو الكم

لم لا يجوز أن تكون حركة في الكيف على أن انحصار ذلك الشيء الغير القار في الحركة انما علم بالاستقراء الناقص فالدليل ظني لا برهاني والجواب عن الاول ان بين كل حركتين في الكيف أيضاً سكوناً كما صرح به المصنف في مباحث الابن فيلزم الانقطاع اللازم على تقدير أن يكون مقداراً لحركة أبدية (قوله ولا يعكس) هذا على سبيل الانسب والاوولي اذا قد يقدر بالاصغر بالاكبر فيقال الميل ثلث فرسخ (قوله ولم يبين ذلك في الزمان) قد بين ذلك بأن كلام من الحركة والمسافة غير قابل لهما بالذات وهو ظاهر فحين ان القابل بالذات هو المقدار ثم ان مقدار المسافة قار فحين مقدار الحركة

الذي لا يتجزئ) والا لجاز كون الزمان كما منفصلا وما استدل به على امتناع الجزء مردود
 كما ستعرفه (الثالث امتناع عدمه) اذ لو جاز عدم الزمان لجاز أن يكون مقدار الحركة مستقيمة
 منقطعة (والدليل) الذي استدل به على امتناع عدمه (قد عرفت ما فيه) من الخلل (الرابع)
 أن بين كل حركتين سكونا) فانه اذا لم يجب ذلك لجاز أن تكون تلك الحركة المستقيمة
 مستمرة بلا انقطاع على طريقة الرجوع والانطفاف ويكون الزمان مقدارها وما يتمسك به في
 اثبات السكون بينهما مستغف على فساده (الخامس أن له) أي للزمان (محلا اما لوجوده أو
 لمرضيته) والاولى أن يترك هذا التردد ويقال لوجوده وعرضيته فان اقتضاه محلا موجودا
 يتوقف على وجوده وعرضيته مما (ولم يثبتا) أي لم يثبت وجود الزمان لان أدلته مدخولة
 وعلى تقدير وجوده لم تثبت عرضيته أيضا فلا يلزم أن يكون له محل فضلا عن أن يكون
 محله حركة الفلك الاعظم ولا يخفى عليك أن منع الوجود مقدم بالطبع على سائر المنوع المذكورة
 ثم انه شرع في المعارضة فبطل (ويبطله) أي يبطل كون الزمان موجودا مقدارا للحركة على
 ما ذهب اليه أرسطو (وجهان * الاول لو وجد) الزمان على أنه مقدار للحركة كما ذكرتم
 (لكان مقدارا للموجود المطلق) أي لوجب أن يكون مقدارا لكل موجود حتى للواجب

[قوله قد عرفت ما فيه من الخلل] وقد عرفت اندفاع ذلك
 (قوله أو لمرضيته) أي كونه قائما بغيره بترينة المقابلة لقوله لوجوده فصح قول الشارح فان اقتضاه
 محلا موجودا يتوقف الخ واندفع ما يتوهم انه انما يتوقف على العرضية فقط
 (قوله أي يبطل كون الزمان موجودا الخ) الاول يبطل كونه مقدارا للحركة الثاني كونه موجودا
 وقدم ذكر الموجود لتوقف المقاربة عليه وكلاهما معارضة كما لا يخفى
 (قوله أي لوجب الخ) يعني ان كون مقدارا للحركة انما هو لتقدير الحركات به وجميع الموجودات
 حتى الواجب اشريك لها في ذلك التقدير فيكون مقدارا لجميعها وفيه انا لا نسلم ان كونه مقدارا للحركة
 لاجل ذلك التقدير لما عرفت في تقرير الاستدلال

(قوله فان اقتضاه محلا موجودا يتوقف على وجوده وعرضيته معا) عدم كفاية الوجود ظاهر
 وأما عدم كفاية العرضية كما يفهم من كلامه فلان النقل الصحيح عن الفلاسفة ان جميع الاعراض موجودة
 في الاعيان بجنسها لا بجمع أنواعها كما أشار اليه الشارح في أوائله حواشي التجريد فمجرد عرضية الزمان
 لا يقتضي ان يكون له محل موجود في الاعيان الا اذا ثبت لزوم اتصاف محل العرض له في الخارج بقى
 هنا شيء وهو ان سياق كلام الشارح يدل على ان المقصود هنا اثبات محل للزمان موجود في الخارج مع
 ان المثبت هنا محلية الحركة بمعنى القطع وهي أمر وهمي فتأمل

تبارك وتعالى (والتالى باطل اما اللازمة فلاننا كما نعلم) بالضرورة (أن من الحركات ما هو موجود) الآن (ومنها ما كان موجوداً في الماضي ومنها ما سيوجد) في المستقبل (نعلم) أيضاً بالضرورة (ان الله تعالى موجود) الآن مع الحوادث (وكان موجوداً) قبلها فيما مضى (وسيوجد) أى سيبقى موجوداً بمردها فيما يستقبل (ولو جاز انكار أحدهما جاز انكار الآخر) أيضاً وهو باطل قطعاً فوجب الاعتراف بهما معا واذا كانت القبلية والمعية والبعدية المشهورة بالزمانية عارضة له تعالى عروضها للحركات فلو كان الزمان موجوداً في نفسه ثابتاً للحركة مقداراً لها ومنطبقاً عليها لوجب ثبوته لله تعالى ولسائر الموجودات وكونه مقداراً لها ومنطبقاً عليها (وأما بطلان اللازم فلأنه) أعنى الزمان (أما غير قار فلا ينطبق على القار) ولا يكون مقداراً له (أو قار فلا ينطبق على غير القار) فاستحال أن يكون مقداراً للموجودات بأسرها لاشتمالها على موجودات قارة وغير قارة (فإن قيل نسبة المتغير الى المتغير هو الزمان و) نسبة المتغير (الى الثابت) هو (الدهر ونسبة الثابت الى الثابت) هو (السرمد) فالزمان عارض للمتغيرات دون الثابتات (قلنا) ما ذكرتموه (قعقمة) وهي

(قوله واذا كانت الخ) لاجابة الى هذه المقدمة في المارضة لما عرفت من تقريره وقيد بقوله المشهورة بالزمانية أى الواقعة في الزمان لا باللفظ المصطلح لامتناع عروضها لشيء واحد بالقياس الى شيء واحد (قوله ونسبة المتغير الى الثابت) المواب على ما في الشفاء ونسبة الثابت الى المتغير حيث قال فكان الدهر قياس ثبات الى غير ثبات

(قوله فالزمان عارض الخ) فلا يلزم من كونه عارضاً للمتغيرات مقداراً لها عروضها للثابتات وكونه مقداراً للموجودات الغير القارة والقارة

[قوله ما ذكرتموه قعقمة] لانا أثبتنا عروضه للأوجب تعالى كعروضه للحركات من غير تفاوت بالقول بعروضه للمتغيرات دون الثابتات قول لأمعنى له فيكون قعقمة والشن القرية الخلو والجمع الشنان كذا في الصحاح ومعنى هذه العبارة عندي أن نسبة المتغير بالقبلية والبعدية وناعية من حيث أنه متغير لا يجتمع المتقدم والمتأخر منه الى متغير كذلك نسبة الى الزمان الذي لا يجتمع المتقدم منه والمتأخر لذاته اما بلا واسطة بان يكون المتغير المنسوب اليه نفس الزمان أو بواسطة بان يكون غيره مما وقع فيه وحيثاذا يكون المتغير المنسوب منطبقاً على الزمان بأن يكون منقسماً بانقسامه موصوفاً بالتقدم والتأخر أجزاءه على حسب أجزاء الزمان كالحركات الواقعة في الماضي والحال والاستقبال ونسبة الثابت بالقبالية والبعدية والمعية الى

[قوله فإن قيل نسبة المتغير الخ] حاصل السؤال انا لا نعلم انه لو كان الزمان موجوداً اسكان مقداراً لمطلق الموجود وذلك لان نسبة المتغير الخ

في الاصل حكاية صوت السلاح وغيره (ما تحتها طائل) وفائدة أي هذه عبارات هائلة ليس لها معنى يدفع به ما ذكرناه وفي المثل لا تعمق لي بالشئان هذا وقد بوجه ذلك

المتغير من حيث انه متغير ، وصوف بالتقدم والتأخر نسبة الى الدهر بلا واسطة أو بواسطة ويكون منطبقاً عليه بمعنى استمرار وجوده وتعيينه في كل وقت بعد وقت على الاتصال فالدهر هو الزمان من حيث كونه منسوباً اليه الثابت وظرفاً لاستمرار وجوده ككون الواجب تعالي موجوداً في الماضي والمستقبل ونسبة الثابت الى الثابت بالمعية اذ لا تقدم ثابت على ثابت نسبة له الى السرمد أي الزمان من حيث ثباته فان الزمان بالنظر اليه موصوف بالقبلية والبعديّة وعدم الاستقرار وبالنظر الى ذاته تعالي ثابت لا تقدم ولا تأخر في أجزائه لان المتعضيات كالثابتات موجودة بالفعل عند الواجب لانه الفاعل التام المبرأ عن كل نقصان قال الشيخ في التعليقات أن الاشياء الموجودة دائماً والموجودة في وقت بعد وقت والتي المتعضي شيئاً فشيئاً كالزمان والحركة التي هي غير موجودة الجملة والقارة الجملة والمعدومة في الماضي والمعدومة في المستقبل كلها بالإضافة اليه تعالي موجودة وحاصلة بالفعل انتهى وبسط المعلم الاول هذا المعنى في أثره حياً واذا عرفت هذا ظهر لك أن كونه مقداراً للمتغيرات لا ينافي كونه مقداراً للثابتات فان مقاديرته للمتغيرات باعتبار حدودها فيه وانما فيها بسببه بالتقدم والتأخر ومقاديرته للثابتات باعتبار كونه مقارناً معها باعتبار تغيره أو باعتبار ثباته فلا يصح قوله اما غير قار فلا ينطبق على القار أو قار فلا ينطبق على غير القار والى جميع ما ذكرنا أشار الشيخ في الشفاء حيث قال ومن المباحث ان يعرف كون الشيء في الزمان فتقول انما يكون الشيء في الزمان بأن يكون له معنى المتقدم والمتأخر وأما الامور التي لا تقدم فيها ولا تأخر فاتها ليست في زمان وان كانت مع الزمان كالعلم مع الخردلة وان لم يكن في الخردلة فان كان له شيء من جهة تقدم وتأخر مثلاً من جهة ما هو متحرك وله جهة أخرى لا يقبل التقدم والتأخر مثلاً من جهة ما هو ذات وجوه فهو من جهة ما لا يقبل تقدماً وتأخراً ليس في زمان وهو من الجهة الاخرى في الزمان والشيء الموجود مع الزمان وليس في الزمان فوجوده مع استمرار الزمان كله هو الدهر وكل استمرار وجود واحد فهو في الدهر وأعني بالاستمرار وجوده بعينه كما هو مع كل وقت بعد وقت فكان الدهر قياس ثبات الى غير ثبات ونسبة الامور الثابتة بعضها الى بعض والمعية التي لها من هذه الجهة هو معنى فوق الدهر ويشبه ان أحق مسمى به السرمد فكل استمرار وجود بمعنى سلب التغير مطلقاً من غير قياس الى وقت فوق فهو السرمد فلا بد هناك من زمان آخر اما نفس الجانين كقولنا أمس قبل اليوم أو غيرهما كقولنا الاب قبل الابن فلا بد من الزمان في أحد جانبيه اما نفس ذلك الجانب كقولنا الواجب موجود في الماضي والحال والاستقبال أو غيره كقولنا الواجب موجود مع زيد وقبلة وبعده

(قوله وقد بوجه ذلك القول) فان قلت هذا التوجيه يقتضى ان يكون الزمان مقداراً للحركة مطلقاً سواء كانت مستقيمة أو مستديرة وقد صرحوا بأنه مقدار لحركة الفلك الاعظم قلت المقصود من هذا التوجيه انه لا يلزم ان يكون مقداراً لتغير الحركة وأما كونه مقداراً للحركة مخصوصة أعني حركة الفلك

القول بأن الوجود اذا كان له هوية اتصالية غير قارة كالحركة كان مشتملا على متقدم ومتأخر لا يجتمعان فله بهذا الاعتبار مقدار غير قار هو الزمان فتنتطبق تلك الهوية على ذلك المقدار ويكون جزؤها المتقدم مطابقا لزمان متقدم وجزؤها المتأخر مطابقا لزمان متأخر ومثل هذا الوجود يسمى متغيراً تدريجياً لا يوجد بدون الانطباق على الزمان والتغيرات الدفعية انما تحدث في آن هو في طرف الزمان فهو أيضاً لا يوجد بدونها واما الامور الثابتة التي لا تغير فيها أصلاً لا تدريجياً ولا دفعية فهي مع الزمان العارض للتغيرات الا أنها مستغنية في حد أنفسها عن الزمان بحيث اذا نظر الى ذواتها يمكن أن تكون موجودة بلا زمان فاذا نسب متغير الى متغير بالعمية أو القبلية فلا بد هناك من زمان في كلا الجانبين واذا نسب بهما ثابت الى متغير فلا بد من الزمان في أحد جانبيه دون الآخر واذا نسب ثابت الى ثابت بالعمية كان الجانبان مستغنيين عن الزمان وان كانا مقارنين له فهذه معان معقولة متفاوتة عبر عنها بعبارات مختلفة تليها على تفاوتها واذا تؤمل فيها اندفع مذهب

[قوله فهذه معان معقولة] قد ظهر التفاوت بين العبارات الثلاث بحسب المعنى وخرجت عن كونها قعقة لكن لم يظهر بهذا البيان اندفاع المعارضة المذكورة
 (قوله واذا تؤمل الخ) لانه ظهر مما ذكره ان الامور الثابتة مستغنية عن الزمان فلا يكون الزمان مقدارا لها

الاعظم ففقدت آخر قد سلف بيانها فلا قصور فان قلت نفس الزمان مما له هوية اتصالية غير قارة فيلزم ان يكون له زمان آخر على مقتضى كلامه قلت بعد تسليم لزوم الزمان الزائد مراده من الوجود المذكور غير الزمان وانما سكت عن استثنائه لما سبق من بيانه غير مرة

[قوله فاذا نسب متغير الى متغير بالعمية الخ] انما لم يذكر البعدية لان نسبة متغير الى متغير بالقبلية يتضمن نسبة الآخر الى الاول بالبعدية فهي مذكورة ضمناً ثم انه انما يلزم الزمان في كلا الجانبين اذا لم يكن أحد الطرفين نفس الزمان اللهم الا ان يقال هناك أيضاً زمان في كلا الجانبين الا انه ليس بزائد في أحدهما وبهذا سقط ما أورده الامام في الملخص على مذهب أرسطو من ان مقدار الشيء موجود معه بالزمان فلو كان ذلك المقدار هو الزمان لكان للزمان زمان

(قوله واذا نسب بهما ثابت الى متغير) هذا التحقيق مخالف لاطلاق ما صرحوا به من ان المتقدم والمتأخر مما لا يجتمعان اذا لم يكونا زمانين احتيج فيهما الى الزمان ولما سيأتي في الالهيات من ان تقدم الباري على العالم ليس قدماً زمانياً عند الفلاسفة أيضاً والا لزم كونه تعالى واقماً في الزمان اذ الكلام هنا في القبلة والبعدية الزمانيتين ولهذا قال أولاً واذا كانت القبلة والعمية والبعدية المشهورة بالزمانية عارضة له تعالى الخ فتأمل

إليه أبو البركات من أن الزمان مقدار الوجود حيث قال إن الباقي لا يتصور بقاؤه إلا في الزمان ومالا يكون حصوله إلا في الزمان ويكون باقيا لا بد أن يكون لبقائه مقدار من الزمان فالزمان مقدار الوجوده (الثاني إن الحركة) كما مر (تقال للكون في الوسط) أعنى ما بين المبدأ والمنتهى (وهو) أي الكون في الوسط (أمر مستمر من المبدأ إلى المنتهى ولو كان الزمان مقداره كان ثابتا) مثله فلا يكون مقدارا غير قار كما ذهبتم إليه (و) يقال أيضاً (للممتدة من المبدأ إلى المنتهى ولا وجود لها في الخارج اتفاقا) وبالضرورة أيضا كما مر (فلو كان) الزمان (مقدارها لم يوجد) الزمان في الخارج أصلا فلا يكون مقدارا موجودا في الخارج قائما بالحركة كما هو مذهبكم وقد سبق ما يتعلق بالتفصي عن هذا الوجه فتذكر (وخامسها) أي خامس المذاهب في حقيقة الزمان (مذهب الأشاعرة) وهو (أنه متجدد) معلوم (يقدر به متجدد) مبهم إزالة لابهامه (وقد يتعكس) التقدير بين المتجددات فيقدر تارة هذا بذلك وأخرى ذلك بهذا وإنما يتعكس (بحسب ما هو متصور) ومعلوم (للمخاطب فإذا قيل) مثلا (متى جاء زيد يقال عند طلوع الشمس إن كان) المخاطب الذي هو السائل (مستحضرا للطلوع الشمس) ولم يكن مستحضرا للمجيء زيد كما دل عليه سؤاله (ثم إذا قال غيره متى طلع الشمس يقال حين جاء زيد لمن كان مستحضرا للمجيء زيد) دون طلوعها الذي سأل عنه (ولذلك) أي لأن الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم (اختلف) الزمان (بالنسبة إلى الأقوام) فيقدر كل واحد منهم المبهم بما هو معلوم عنده (فيقول القاري لا تينك قبل أن تقرأ أم الكتاب و) تقول (المرأة لبث فلان عندي قدر ما تنزل كبة و) يقول (الصبي ينطح البيض إذا عدت ثلثائة) ويصير نيم برشت

(قوله ولا وجود لها في الخارج الخ) قد عرفت ما فيه فلا نعيده

(قوله وقد سبق الخ) إشارة إلى ما ذكره بقوله ثم التحقيق ما قد عرفته الخ

[قوله ويرد عليه الخ] هذا لا يراد أنما يرد إن لو أجرى كلامهم على ظاهره أما لو قبله إن مقصودهم أنه أمر موهوم ينتزعه الروم من تصور مقارنة الحوادث وتقدم بعضها على بعض وتأخره عنه ولا سبيل إلى فهمه وتمينه إلا باعتبار الحوادث التي يجعلها القوم أعلا له فلا يراد عليهم

(قوله وقد سبق ما يتعلق بالتفصي الخ) إشارة إلى ما نقل من الباحث المشرقية من أن الزمان

الموجود عندهم هو الآن السبيل المنطبق على الحركة بمعنى التوسط

إذا عددت ستين فإن أول ما يتعلمه الصبيان هو الحساب (و) يقول (التركي) فقد فلان
عندي (بقدر ما ينطبق مر جمل) أي قدر من نحاس (لحما وعلى هذا كل) من الاقوام
(بحسب ما هو مقدر) معلوم (عنده بقدر غيره) ويرد عليه أنه ان جعل الزمان عبارة عن
نفس ذلك المتجدد لزم أن يكون أمراً موجوداً لا موهوماً كما هو مذهبهم وأيضاً إذا كان
ذلك المتجدد في نفسه وقتاً فاذا بقي مدة وهو واحد بعينه وجب أن يكون مدة الابتداء
وقتا واحداً بعينه وهو باطل قطعا وإن جعل عبارة عن الاقتران والمعية فلا شك ان كل
مقتربين إنما يقتربان في شيء وان كل معينين فهما في أمر مامعا فذلك الشيء الذي فيه
المعية هو الوقت الذي يجمعهما ويمكن أن يحمل كل منهما دالا عليه بل يمكن أن يدل عليه
بغيرها من الامور الواقعة فيه فليست المعية نفس ما يقع فيه الحوادث بل هي عارضة لها
مقيسة الى ما تقع فيه وكذلك القبلية والبعدية وذلك مما لا يشتهه على متأمل فاصحاب هذا
المذهب جعلوا اعلام الاوقات أوقانا ولذلك يتما كس التوقيت عندهم واذا اعتبر ما هو وقت
في الحقيقة امتنع التعميس في التوقيت (المقصد التاسع في المكان) أو رده عقيب
الزمان لمناسبته اياه في تعلقهما بالحركة ولكونه راجعا الى انقسام الكم المتصل على
بعض الاقوال وبين أول وجوده ثم أشار الى حقيقته فقال (وهو موجود)

(قوله كما هو مذهبهم) في الشفاء جعل هذه المذاهب مقابلا لمذهب كونه أمر وهما وقال ان

اصحاب هذا القول يجعلون الزمان موجودا على انه أمر واحد في نفسه

(قوله عبارة عن الاقتران) أي عن المتجدد من حيث الاقتران والمعية

[قوله في المكان] في الشفاء لفظ المكان قد يستعمله العامة لما يكون الشيء مستقرا عليه وربما

عزوا بالمكان الشيء الحاوي للشيء كالذن للشراب والبيت للناس وبالجملة ما يكون فيه الشيء وان لم يستقر

عليه وهذا هو الاغلب عندهم وان لم يشعروا به اذ الجمهور منهم يجعلون الدهم ينفذ في مكان وان السماء

والارض عند من فهم صورة العالم منهم مستقرة في مكان وان لم يعتمد على شيء لكن الحكاه وجدوا

للشيء الذي يقع عليه اسم المكان بالمعنى الثاني أوصافا مثل ان يكون الشيء فيه ويفارقه بالحركة ولا

يسعه معه غيره الخ انتهى ومنه يعلم ان المكان بالمعنى المصطلح ليس أمرا وراء ما يعرف العامة

[قوله وجب أن يكون مدة البقاء ومدة الابتداء وقتاً واحداً بعينه) أراد لزوم كونهما واحداً

بالذات فلا يجدي اعتبار التغير باعتبار التجدد كما في الآن المستمر الغير المستمر

ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية (بها وهناك) وضرورة (أنه ينتقل منه الجسم) ينتقل (إليه) فإنا نشاهد الجسم يكون حاضراً ثم يغيب ويحضر جسم آخر من حيث هو (و) ضرورة (أنه مقدار له نصف وثلث) فإن مكان النصف نصف مكان الكل وكذا الحال في الثلث والرابع (و) ضرورة (أنه متفاوت فيه زيادة ونقصان) فإن مكان الكبير يزيد على مكان الصغير (ولا يتصور شئ منها) أي من الأمور المذكورة (للمدم المحض) فإن المدم في الخارج لا يقبل الإشارة الحسية ولا يتصور انتقال الجسم منه وإليه

(قوله مشار إليه) أن أراد به مشار إليه بالذات فنوع وإن أراد أنه مشار إليه ولو بتبعية الجسم المتكّن فسلم لكنه لا يقتضى ذلك وجوده بل وجود ما ينتزع منه ويشار إليه بتبعيته كما هو مذهب الأشاعرة (قوله وضرورة أنه ينتقل منه الجسم وإليه) فيه أن الانتقال ليس الاستبدال القرب والبعد نص عليه في الشفاء فاللازم منه وجود ما يقرب الجسم فيه وما يبعد عنه وانما نسب الانتقال إلى المكان لكونه محدوداً وهمياً باعتبار وقوعه بين الأجسام التي حصل القرب والبعد عنها [قوله فإن مكان النصف الخ] فيه أن هذا تقدير وتسميف يتبع الجسم لا بالذات فاللازم عنه وجوده وكذا الكلام في أنه متفاوت

(قوله فإن المدم الخ) أي المدم في الخارج لا تتعلق به الإشارة الحسية بل لا بد من وجوده حين تعلق الإشارة سواء كانت قبل التعلق موجوداً أولاً كالنقطة في الخط والخط في السطح فإنها حين الإشارة موجودة وإن لم تكن قبلها موجودة ولا يلزم أن يكون كل نقطة أو خط نهاية

[قوله ضرورة أنه مشار إليه إشارة حسية] فيه بحث أما أولاً فلما قيل من أن الحكماء جوزوا الإشارة الحسية إلى النقطة في وسط الخط وإلى الخط في وسط السطح مع أنهما موهومان لأن الخط عندهم ليس مركباً من النقط ولا السطح من الخطوط بل هما متصلان لا منفصل فيهما فلا يلزم عندهم كون المشار إليه بالإشارة الحسية موجوداً في الخارج بل يلزم أحد الأمرين إما وجوده فيه أو وجود الحبل الذي يتوهم المشار إليه فيه وإما ثانياً فلأن المشار إليه إشارة حسية بينها وهناك هو ما يقال له المكان في العرف العام فلا يثبت به وجود المكان الحقيقي ويمكن أن يدفع الثاني بأن جمهور العقلاء يشيرون إلى الطير الواقف في الهواء بأنه هناك مع أنه لا مكان بالمعنى العامي كما سيذكره

[قوله وأنه ينتقل منه الجسم وإليه] المنتقل إليه بالحصول فيه يجب أن يكون موجوداً وقت الانتقال وأما المنتقل إليه بتبعية فيمتنع وجوده حال الانتقال كالكيفية التي تتوجه إلى الجسم حال حركته في الكيف هذا هو المشهور وفيه اعتراض مشهور وهو أنه لا يستقيم على تقدير كون المكان هو السطح كيف والطير الذي يطير من موضع إلى موضع في الهواء ينتقل إلى ما انتهى إليه حركته مع كونه معلوماً قبل وصوله إليه لكون الهواء متصلاً عندهم في نفسه لاسطح موجوداً في جوفه فإذا خرقة المتحرك بجميعه

ولا يقبل التقدير بالتنصيف والتثليث ولا يتصف بالزيادة والنقصان وهذه وجوه أربعة نبه بها على وجود المكان مع كونه ضروريا كما أشار إليه بلفظ الضرورة حيث قال ضرورة أنه مشار إليه ولم يقل لأنه مشار إليه وسيصرح بذلك عن قريب (وشكك عليه) أي على وجود المكان (بأنه لو وجد) المكان (فما متعجز فله مكان) إذ لا معنى للمتعجز إلا ذلك (و) حينئذ (تتسلسل) الامكنة إلى غير النهاية إذ لكل مكان مكان آخر على ذلك التقدير (أحوال

[قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة الخ] نقل عن الشارح قدس سره أن العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بكونه موجوداً كما أن العلم بالإنسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الأولى يستلزم ضرورة الثاني انتهى يعني أن كلامنا من هذه الوجوه تنبيهاً لمقدمة بديهية على بديهية لازمها الذي لزومها أيضاً بديهي وليس استدلالاً بأن يكون المذكور صغرى القياس والسكبرى مطوية ولذا أورد لفظ الضرورة تنبيهاً على أن ضرورة هذه المقدمة مستلزمة لضرورة تلك الدعوى ولم يقل لأنه مع أنه أخصر فلا يرد أن الضرورة داخلة على المقدمة وهي لا تستلزم ضرورة المدعى فافهم

(قوله الا ذلك) أي ما يكون في مكان

(قوله اذ لكل مكان مكان آخر) لا امتناع كون المكان نفس المتمكن أو جزؤه والا لا تنقل بانتقاله

حصل هناك سطح محيط به ويمكن أن يجاب عنه ههنا بأن المدعى وحبوب وجود المنتقل إليه ولو حال انقطاع الحركة لاحال الحركة غاية ما في الباب اشتراك جميع الحركات في هذا الامر

(قوله ولا يتصف بالزيادة والنقصان) فإن قلت الواقف على طرف العالم ان لم يمكنه تمدد اليد إلى الخارج فهناك جسم مانع وان أمكنه ذلك فالذي يتسع من خارج العالم طرف أصبعه غير متسع لكل يده فخارج العالم قابض للزيادة والنقصان مع أنه لا شيء محض عندهم قلت تعذر مد اليد لوجود مانع بل لعدم الشرط وهو عدم الحيز والمكان ومنه علم ان وقوف ذي اليد على طرف العالم بما لا يمكن له ولو أمكن لم يحتاج إلى قصة مد اليد بل يقال ما يتسع كل الواقف أزيد مما يتسع بعضهم اللهم إلا أن يفرض الوقوف بحيث لا يتجاوز سطح الواقف سطح العالم تأمل

(قوله تبها على وجود المكان) فالمتنوع الواردة على الوجوه الأربعة لا تضر وفي قوله كما أشار إليه بلفظ الضرورة بحث ظاهر وهو ان الضرورة ههنا دخلت على مقدمة من مقدمات الدليل وضرورتها لا تستلزم ضرورة الدعوى اللهم إلا ان يثبت من نقل عن الشارح من أن العلم بكونه مشاراً إليه إشارة حسية يتضمن العلم بأنه موجود كما ان العلم بالإنسانية يتضمن العلم بالحيوانية فضرورة الأولى تستلزم ضرورة الثاني بقي الكلام في أنه كيف يسمع دعوى الضرورة في حكم أطبق المتكلمون وبعض من قدماء الفلاسفة على خلافه مع أن القول بأن دعوى الضرورة غير مسموعة في محل النزاع شائع بينهم وقد تبيننا في المرصد الثالث في أقسام العلم على وجه الرد والقبول فليتكسر

(قوله وحينئذ تتسلسل الامكنة) فان قلت المتعجز اذ كان غير مكان فله مكان زائد واذا كان مكاناً

(في التمييز فاما لجسم) أى فذلك التمييز الذي حل فيه المكان اما الجسم (الذي) هو متمكن
 فيه فيكون المكان (حينئذ) (في الجسم لا الجسم في المكان) وهذا باطل قطعاً (وأيضاً
 ينتقل) المكان (بانتقاله) أى بانتقال الجسم لوجوب انتقال الحال بانتقال محله فلا يتصور
 انتقال الجسم من المكان واليه وفساده ظاهر (واما جسم غيره) أى غير الجسم المتمكن
 في ذلك المكان وهو أيضاً باطل لان حصول الجسم المتمكن في مكانه (اما بالداخلية) في
 الجسم الذي هو محل مكانه وذلك بان يكون حلوله في محله سرانياً (فيلزم تدخل الجسمين)
 الباطل بالضرورة (واما بالماسة) للجسم الذي حل فيه مكانه وذلك بان يكون حلوله فيه
 غير سرانياً فيكون المكان حينئذ عرضاً قائماً بأطراف الجسم الآخر (ولكل جسم مكان
 بالضرورة) فيكون للجسم الآخر مكان حال في جسم ثالث يماسه الجسم الآخر وهكذا
 (فيلزم التسلسل وعدم تناهى الاجسام وسنبتله) فيما بعد (وأما التمييز ولا حال فيه) بل

[قوله وهذا باطل قطعاً] اذ لا ينسب المكان أن الجسم فلا الى يقال الدن في الشراب ولا البيت في زيد
 (قوله اما بالداخلية) التسلسل اللازم على تقدير الماسة لازم على هذا التقدير أيضاً إلا أن هذا اللازم
 أشد استحالة فلذا تعرض له

[قوله فيلزم التسلسل] اذ لا يجوز كون كل منهما مكاناً آخر اذ لا ينسب المكان الى المتمكن بنى

فله مكان هو تف على قياس ما قيل في الضوء والوجود والتقدم الزماني لاجزاء الزمان فلا يلزم التسلسل
 قلت للمكان خواص متساوية لا تتصور في الشيء بالنسبة الى نفسه ولا كذلك الحال في الامثلة السابقة
 (قوله فيكون المكان في الجسم لا الجسم في المكان) رد عليه بأن لكلمة في معان فيجوز أن يكون
 الجسم في مكان بأحدهما والعكس بمعناها الآخر مثلاً يكون الجسم في المكان بمعنى كونه مائلاً له والمكان
 فيه بمعنى قيامه به ولا منافاة بينهما فان قلت معنى قوله لا الجسم في المكان لاهو فيه فقط وهو باطل قطعاً
 لانا نعلم بديهية أن مكان الشيء خارج منفصل عنه قلت معلومية اتصال مكان الشيء عنه بناء على انه لو لم
 يكن كذلك لم يتصور أن ينقل الجسم منه واليه فلا يكون قوله وأيضاً فينتقل له وجهاً مستقلاً تأمله
 [قوله وذلك بأن يكون حلوله] أى بأن يكون حلول المكان في محله سرانياً واما يلزم تداخل الجسمين
 حينئذ لان المتمكن في مكان مالى له والمكان مملوه منه فيلزم على تقدير أن يكون حلول المكان في محله
 سرانياً تداخل الجسم المتمكن مع الجسم الآخر بالضرورة

(قوله ولكل جسم مكان بالضرورة) فان قلت كان يكفي حينئذ أن يقال واما جسم غيره ولكل جسم
 مكان بالضرورة فالترديد مستدرك قلت انما فصل اظهراً لفساد فاحش في آخر الشقين
 [قوله فيلزم التسلسل وعدم تناهى الاجسام] فان قلت لم لا يجوز أن يكون طرف ذلك مكاناً لهذا

يكون جوهرًا معقولاً مجرداً (فلا إشارة) حينئذ (اليه) أي إلى المكان لأن الجواهر
المعقولة لا تقبل الإشارة (وأنه باطل بالضرورة) لأن المكان كما مر مشار إليه بهنا وهناك
(وأيضاً فلا يمكن حصول الجسم فيه) أي في المكان على ذلك التقدير لأن المكان يجب أن
يكون مطابقاً للممكن فيه ومن المستحيل مطابقتة الجوهر المعقول للجسم وإذا بطل هذه
الانقسام الثلاثة الحاصرة للاحتالات العقلية بطل وجود المكان مطلقاً (والجواب أن
وجوده ضروري) معلوم لكل عاقل (وما ذكرتم) من الشبهة القادحة في وجوده
(تشكيك في البديهي) الذي لا يشك فيه (وأنه سفسطة) ظاهرة ومغالطة بيّنة (لا تستحق
الجواب) لأن بطلانه معلوم يقيناً وإن لم يكن وجه الحال فيه معيناً كما في النقوض الاجمالية
(وسيعلم في جواب الشكوك الواردة على المذاهب) في حقيقة المكان (حله) أي حل
ما ذكرتموه فيتمين وجه فساد كآن يقال مثلاً نختار أنه عرض حال في جسم آخر متعلق
بأطرافه دون اعماقه وهو السطح ولا يلزم تسلسل الاجسام ولا تناهيهما لجواز انتهائهما إلى
جسم لا مكان له بل له وضع كما سيأتي (ثم انه) أي المكان (خارج عن الممكن) أي ليس
جزءاً له (والا انتقل) المكان (باتقاله ضرورة امتناع انفكاك الكل) الذي هو الممكن
(عن الجزء) الذي هو المكان فلا يتصور انتقال الجسم عن مكانه وليس المكان أمراً حالاً

(قوله ان وجوده ضروري) فيه أن الخضم لا يسلم وجوده فضلاً عن الضرورة ومجرد الدعوى لا يسع

في محل النزاع

(قوله كأن يقال الخ) وكأن يقال اللازم من عدم كونه متعجزاً بمعنى حاصلاً في مكان أن لا يكون له
مكان الا أن يكون له امتداد في نفسه فيجوز أن يكون بعداً قائماً بنفسه ولا يكون له مكان ويتمكن الجسم
فيه بالداخلية ولا امتناع في مداخلة البعد للمادي في البعد المجرد كما سيبيح.

(قوله ثم انه الخ) عطف على قوله وهو موجود

[قوله أي ليس جزءاً له] يعني أن المراد من اثبات خروجه نفي الجزئية لا المعنى المشهور أعني نفي

الميلية أو الجزئية إذ لا يسبق الوهم إلى الميية

(قوله وليس المكان الخ) أي الدليل المذكور كما دل على نفي الجزئية دل على نفي الحالية أيضاً وهو

المطلوب في هذا المقام ليرتب عليه قوله ثم الجسم ينطبق عليه الا أنه لم يذكره لعدم القول به

وطرف هذا مكانا لذلك قلت يجب أن يكون الممكن منطبقاً على مكانه الحقيقي كما سيأتي ولا يتحقق

هذا فيما ذكر

في الممكن والا انتقل بانتقاله أيضاً ولم يذكره لأنه لم يقل به أحد بخلاف الجزء فانه (فان
بعض قدماء الحكماء انه) أى المكان (هو الهيولى فانه) يعنى المكان (يقبل تعاقب الاجسام)
المتمكنة فيه (ولا يخفى) عليك (أن حاصله) هو أن يقال (المكان يقبل تعاقب الاجسام
والهيولى) أيضاً (تقبل تعاقب الاجسام) أى الصور الجسمية (فهو هو) أى القابل الاول
الذى هو المكان هو بعينه القابل الثانى اعني الهيولى (وقد عرفت بطلانه) يعنى بطلان
كون المكان هو الهيولى بما مر من أن المكان ليس جزءاً من الممكن والا انتقل بانتقاله
(وعرفت أنه) أى الشان (لا ينتج الموجبتان في الشكل الثانى) وما ذكره من هذا
القبيل كما ترى ولو أريد اصلاحه بأن يقال المكان يتعاقب عليه المتمكنات وكل ما يتعاقب
عليه أشياء متعددة فهو الهيولى كانت الكبرى ظاهرة الكذب (وهذا المذهب ينسب
الى أفلاطون ولعله أطلق) لفظ (الهيولى عليه) أى على المكان (باشتراك اللفظ) مع
وجود المناسبة بين المكان والهيولى في توارد الاشياء عليهما والا فامتناع كون الهيولى

(قوله وهذا المذهب ينسب الى أفلاطون) قيل ان أفلاطون لم يذهب الى تركيب الجسم من الهيولى
والمصورة بل الجسم عنده جوهر بسيط يتوارد عليه الاتصال العرضي والاتصال أعنى الاتصاليين قلت
ذكر في شرح المقاصد أن ذلك الجوهر التقديرى يسميه هيولى من حيث توارد الهيئات المحملة اياه وتلك
الهيئات المتواردة يسميه صوراً لكونها محملة له ومنوعة اياه
(قوله باشتراك اللفظ) أراد به المعنى اللغوي ليشمل المجاز والتقول

[قوله وعرفت أنه لا ينتج الموجبات في الشكل الثانى) على أن الجسم في احدى المقدمتين بمعنى
الصورة الجسمية كما صرح به الشارح وفي الاخرى بمعناه الظاهر بل التعاقب في احدهما بمعنى الحلول
وفي الاخرى بمعنى الحصول فلا يتكرر الوسط
(قوله بأن يقال للمكان يتعاقب عليه المتمكنات) لم يرد بها المتمكنات من حيث هي متمكنات حتى
يرد ان هذا ليس اصلاً للدليل لعدم تكرر الوسط اذ الاشياء المتعددة أهم من المتمكنات فيكون كقولنا
زيد يصدق عليه الانسان وكل ما يصدق عليه الحيوان فهو ماش ولا شك في عدم انتظامه بل أراد بها
للمتعددات فلو بدلها بالاشياء المتعددة لكان أحسن

[قوله والا فامتناع كون الهيولى التى هي جزء الجسم الخ] فان قلت ان أفلاطون لا يقول بأن الجسم
مركب من الهيولى والصورة بل هو عنده جوهر بسيط والهيولى عنده اسم للجسم من حيث قبوله
الاعراض المحملة للاجسام المنوعة لها والصورة اسم لتلك الاعراض فقوله التى هي جزء للجسم غير مناسب
للمقام قلت ظاهر قوله في الاستدلال الهيولى يقبل تعاقب الاجسام أى الصورة الجسمية يدل على أن عنه

التي هي جزء الجسم مكانه مما لا يشبه على عاقل فضلا عن كان مثله في فطائه (وقال بعضهم انه الصورة) الجسمية (لان المكان هو المحدد) الحاصر المقدر (لشيء الحاوي له بالذات والصورة كذلك) فان صورة الشيء محددة له وحاربة له بالذات ومتدرة اياه (وهو من النمط الاول) لانه استدلال بالشكل الثاني من موجبتين (الا ان تزداد عليه والمحدد الحاوي بالذات لا يتعدد) فينتج لان الاستدلال حينئذ يرجع الى قولنا المكان محدد حاو بالذات وكل محدد حاو بالذات هو الصورة لكن هذا الحكم المزيد غير مسلم واليه أشار بقوله (ويبطل) أي هذا الحكم الذي زيد (بأن الذاتين) المتباينتين (قد يشتركان في لازم) واحد فلا يلزم من ذلك صدق احدهما على الاخرى فضلا عن اتحادهما فتكون الكبرى حينئذ ممنوعة الصدق وهذا المذهب أيضا ينسب الى أفلاطون قالوا لما ذهب الى أن المكان هو الفضاء والبعد مجرد سماء تارة بالهيولى لما سبق من المناسبة وأخرى بالصورة لان الجواهر الجسمية قابلة له بنفوذها فيها دون الجواهر المجردة فهو الجزء الصوري للأجسام فهذان القولان ان حملا على هذا الذي ذكرناه فقد رجعا الى ما سيأتي من مذهبه والا فلا اعتداد بهما لظهور بطلانها وانما الاشتباه في أن المكان هو البعد أو غيره فشرع يتكلم عليه فقال (ثم الجسم منطبق على مكانه) الحقيقي ليس زائداً عليه (مالي له) ليس ناتجا عنه بحيث لا يخلو شيء من مكانه عنه (والمكان محيط به) أي هوي بتمامه في المكان ليس شيء منه خارجا عنه ولهذا ينسب اليه بكلمة في (مملوء منه) كما ذكرناه وقد عرفت أنه يجوز انتقاله عنه (ولا يتصور ذلك) المذكور من حال الجسم ومكانه بالقياس الى صاحبه (الا بالملاقاة) بينهما وتلك الملاقاة (اما بالتمام) بحيث اذا فرض

[قوله لظهور بطلانها] في الشفاء أما بيان فساد من يرى أن الهيولى والصورة مكان فيان يعلم ان المكان يفارق عند الحركة والهيولى والصورة لا يفارقان والمكان تكون الحركة فيه والهيولى والصورة لا يكون الحركة فيهما بل معها والمكان يكون اليه الحركة والهيولى والصورة لا يكون اليهما الحركة البتة والتكون اذا تكون استبدل مكانه الطبيعي كالماء اذا صار هواء ولا تستبدل هيولاه الطبيعية وفي ابتداء الكون يكون في المكان الاول ولا يكون في صورته ويقال ان الخشب كان سريراً ويقال ان الماء كان بخاراً وان النطفة كان انساناً ولا يقال ان المكان كان جسماً كذا

تقلا آخر غير ما هو للشهور من مذهبه أو كلامه محمول على التنزل على أن كلام الشارح ليس بصريح في أن الجزئية على مذهبه تأمل

جزء من المتمكن يفرض بازائه جزء من المكان وبالعكس فيتطابقان بالكلية (وتسمى) الملاقاة على هذا الوجه (المداخلة فيكون) المكان على هذا التقدير (هو البعد الذي ينفذ فيه الجسم) وينطبق البعد الخال فيه على ذلك البعد في أعماقه وأقطاره (واما لا بالتمام بل بالأطراف) أى تكون أطراف الجسم ملاقية لمكانه دون أعماقه (وتسمى) الملاقاة على هذا الوجه (المماسية فيكون) المكان حينئذ (هو السطح الباطن للحاوى المماس للسطح الظاهر من الحوى فاذن المكان اما البعد واما سطح الحاوى) لانهما (فاذا بطل أحدهما تبين الثاني والبعد اما موجود أو مفروض) موهوم (فهذه ثلاثة احتمالات) لارابع لها وتوضيح ذلك بما لا مزيد عليه أن يقال لما كان الجسم بكلية في مكانه مائثاله لم يجوز أن يكون المكان أمرا غير منقسم لاستحالة أن يكون المنقسم في جميع جهاته حاصلا بتمامه لا ينقسم ولا أن يكون أمرا منقسما في جهة واحدة فقط كالمخلط مثلا لاستحالة كونه محيطا بالجسم بكلية فهو اما منقسم في جهتين أو في الجهات كلها وعلى الاول يكون المكان سطحا عرضيا لامتناع الجزء وما في حكمه ولا يجوز أن يكون حالا في المتمكن لما سر بل فيما يحويه ويجب أن يكون مماسا للسطح الظاهر من المتمكن في جميع جهاته والا لم يكن مائثاله فهو السطح الباطن من الجسم الحاوى المماس للسطح الظاهر من الحوى وعلى الثاني يكون المكان يمدا منقسما في جميع الجهات مساويا للبعد الذي في الجسم بحيث ينطبق أحدهما على الآخر ساريا فيه بكلية فذلك البعد الذي هو المكان اما أن يكون أمرا موهوما يشغله الجسم ويملؤه على سبيل التوهم كما هو مذهب المتكلمين واما أن يكون أمرا موجودا ولا يجوز أن يكون يمدا ماديا قائما بالجسم اذ يلزم من حصول الجسم فيه تداخل الاجسام فهو بعد مجرد فلا مزيد للاحتتمالات على الثلاثة هذا ما عليه أهل العلم والتحقيق واما العامة فاتهم يطلقون

(عبد الحكيم)

(قوله والبعد اما موجود أو مفروض موهوم] أى مع قطع النظر عن دلائل الوجود
(قوله وتوضيح الخ] لما كان في استنزام الانطباق وكونه مائثاله لكون الملاقاة بينهما بالتمام فيكون المكان يمدا أو بالمماسية بالأطراف سطحاً خفياً ازاله بالتوضيح المشتمل على الوجه العنقلى بحيث لم يبق فيه اشتباه
(قوله فاتهم يطلقون) قد قلنا فيما سبق من الشفاء ان الاغلب عندهم اطلاق المكان على ما يكون فيه الشيء وان لم يستقر عليه

لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجملون الارض مكانا للحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضعت الدرقة على رأس قبة بمقدار درهم لم يجملوا مكانها الا القدر الذي يمنعها من النزول (الاحتمال الاول انه) أي المكان (السطح الباطن من الحاوي للماس للسطح الظاهر من المحوى وهو مذهب ارسطاطاليس وعليه المتأخرون من الحكماء كابن سينا والفارابي) واتباعهما (والا) أي وان لم يكن المكان السطح (لكان هو البعد كما مر) آنفا من أنه لا يخرج عنهما (وانه) أي كونه بعداً (محال اما) البعد (المفروض فلما مر) من (أنه موجود) بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك (واما) البعد (الموجود فلوجهين * الاول ان) ذلك (البعد اما أن يقبل لذاته الحركة) الاينية (أولا) يقبلها (والقسمان باطلان

(قوله على ما يمنع الشيء من النزول) أي ما يستقر عليه الشيء ويقع عليه اعتقاده والنزول غير السقوط فلا يرد انه يلزم ان يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك على ان المقصود بيان الاطلاق لا التعريف الجامع المانع والدرقة محرقة ترس من الجبل ليس فيه خشب ولا عصب

[قوله إما ان يقبل لذاته الحركة] القبول قد يطلق بمعنى الامكان كما يقال الماهية تقبل الوجود والعدم لذاته وهو المراد هنا أي البعد اما ان يمكن له الحركة نظرا الى ذاته أولا يمكن له نظرا الى ذاته ولا واسطة بين الثنتين وعلى الاول يلزم التسلسل وعلى الثاني يمنع اتصافه بالحركة فلا يرد انه ان أريد بعدم قبوله اياها ان يكون ذاته مقتضياً لعدم القبول فالترديد غير حاصر لجواز ان لا يكون مقتضياً للقبول ولا لعدمه وأن أريد به عدم اتصافه بالقبول نظرا الى ذاته فلا نسلم لزوم امتناع قبول الجسم للحركة لجواز ان يكون البعد قابلا لها يتبع الجسم وان لم يكن قابلا لها بذاته

(قوله على ما يمنع الشيء من النزول) الاظهر ان يقول ما يعتمد عليه الشيء ويمنع من النزول اذ الاقتصار على الثاني يوهم أن يكون الجبل الذي علق به الحجر من رأسه مكانا له عند العامة وكذا القوة القسرية المصعدة للحجر وليس كذلك واعلم ان جعل للمكان عبارة عما ذكر خطأ عامي لانه يوجب أن لا يكون السهم النافذ في الهواء والطائر فيما بين السماء والارض وكذا الحجر المتحرك بالتسر الى جهة فوق في مكان اذ ليس لها في تلك الحالة موضع يمنعها من النزول وهو ممتنع فانا نشاهد كلا منها متحركا والحركة لا بد أن يكون عن شيء الى شيء وامنه الانتقال واليه هو المكان كذا في الابكار

(قوله حتى لو وضعت الدرقة) الدرقة ترس من الجبل ليس فيه خشب ولا عصب

(قوله بالوجوه الاربعة الدالة على ذلك) انما أسند الدلالة اليها باعتبار انها منبهات على وجود المكان والا

قد سبق ان المنبه لذلك هو الضرورة العقلية

اما الاول فلانه لو قبل البعد (الحركة) الابنية (فن مكان الى مكان) اذ لا معنى للحركة الابنية الا الانتقال من مكان الى مكان آخر (فله) أى لذلك البعد الذى هو المكان (مكان) آخر هو بعداً أيضاً وينقل الكلام اليه بأنه يقبل الحركة الابنية فله مكان ثالث (ويتسلسل) فيكون هناك ابعاد غير متناهية متداخلة بعضها في بعض (وأنه محال) بالضرورة (وكيف) لا يكون محالاً (وجميع) تلك (الامكنة من حيث هي جميع يمكن انتقاله) لانه اذا أمكن انتقال كل واحد منها أمكن انتقال الكل من حيث هو كل أيضاً الا ترى أنه اذا خرج كل واحد

(قوله فلانه لو قبل الحركة الخ) حاصله انه لو أمكن له الحركة لا يمكن له المكان ولو أمكن له المكان لا يمكن المحال وهو وجود ابعاد غير متناهية أو يقال لو أمكن لما لزم من فرض وقوعه محال نظراً الى ذاته لكنه يلزم المحال فيندفع ما توهم من ان قبول الحركة لا يقتضى وقوع الحركات بالفعل حتى يلزم ان يكون له مكان آخر بل امكان المكان وهو لا يستلزم التسلسل (قوله الا ترى الخ) وذلك لان المراد بخروج كل واحد خروج كل بعد سواء كان مجتمعاً مع آخر أو لا فاذا خرج كل واحد بهذا المعنى خرج الكل وليس المراد بخروج كل واحد بشرط الافراد عن الآخر حتى لا يستلزم الحكم على كل واحد الحكم على الكل كما ترى لانا كل رجل يشعبه هذا الرغيف

(قوله أما الاول فلانه لو قبل البعد الخ) أعجيب منه باختبار الشق الاول ومنع لزوم التسلسل لان قبول الحركة عبارة عن امكان الانصاف بالانتقال من مكان الى مكان وهذا الامكان يقتضى امكان أن يكون للمتصف مكان لا وجوده فلا يلزم التسلسل وفيه نظر لان لزوم التسلسل وتحقق ابعاد غير متناهية ليس باعتبار انصاف كل بعد بالحركة الابنية بالفعل حتى يرد ما ذكر بل باعتبار ان القابل للحركة الابنية لا بد أن يكون أمراً متمكناً بالفعل اذ لا يتعلق بالمكان كالمجردات لا يكون قابلاً لها أصلاً والخصم أيضاً معترف به وسيصرح الشارح في الاهليات بأن المكان لا يمكن حصوله الا في المكان ولهذا استدلل المحققون على أن الله تعالى ليس بمكانى بأنه لو كان كذلك لزم قدم المكان وبالجملة مبنى الكلام على أنه يستحيل أن يكون شئ في بعض أحيان وجوده مما لا يتعلق له بالمكان وفي بعض منها متمكناً والظاهر ان العقلاء متفقون عليه نعم يمكن أن يقتض الدليل بالبعد المجرد فانه ان قبلها لذاته لزم التسلسل والافسائر الاجسام لا يقبله أيضاً فاهو جواب القائلين بالسطح فهو جواب القائلين بالبعد

[قوله لانه اذا أمكن انتقال كل واحد قد يمنع الشرطية بناء على أن امكان كل درجة في نفسه لا ينافى امتناع الكل كما أشرنا اليه فيما سبق]

(قوله الا ترى انه اذا خرج كل واحد عن مكانه) فان قلت خروج كل من الاجزاء الفلكية عن مكانه لا يستلزم خروج المجموع فما الفرق بينه وبين ما نحن فيه قلت خروج كل جزء فبما نحن فيه الى مكان غير مكان جزء آخر بالضرورة لتطابق الامكنة وتداخل الابعاد على الفرض ولا كذلك فيما ذكرته فهذا هو مثلث الفرق فلينأمل

عن مكانه فقد خرج الكل (فه) أي للجميع (مكان فذلك المكان داخل في (تلك) الامكنة
لانه أحدها وخارج عنها لانه ظرف لها هذا خلف لانه جمع بين التقيضين (واما)
القسم (الثاني فلأن البعد اذا لم يقبل الحركة (لذاته) فالجسم (أيضاً) لا يقبلها لما فيه من البعد
فان حركة الجسم مستلزمة لحركة البعد والحال فيه (فامتناع حركة البعد مستلزم لامتناع
حركة الجسم واللازم) وهو عدم قبول الجسم الحركة (باطل) بالمشاهدة الدالة على قبوله
اياها (فكذا الملزوم) وهو عدم قبول البعد للحركة باطل * الوجه (الثاني) أنه (لو كان
المكان هو البعد والجسم بهد حال فيه) فاذا حصل الجسم في المكان نفذ بهد الجسم في البعد الذي
هو للمكان) اذ لا يجوز أن يعدم البعد ان معا حال كونه حاصلًا فيه والا كان المتمكن المعدوم
بانعدام لازمه حاصلًا في مكان معدوم ولا ان يعدم أحدهما والا كان المتمكن الموجود في
مكان معدوم أو بالعكس واذا كان البعد ان موجودين معاً فذات أحدهما في الآخر (فيجتمع
في الجسم بعد ان) متداخلان (وأنه محال بالضرورة) لان كل بدين فهما لا محالة أكثر من
أحدهما وتداخل المقادير من حيث أنها موصوفة بالمعظم بديهى الاستحالة سواء كانت ذلك
موجباً للاتحاد ورفع التعدد في نفس الامر أو للاتحاد في الوضع وقبول الإشارة (ولو جاز)

(قوله فلان البعد اذا لم يقبل الحركة لذاته) أي لم يمكن له الحركة نظراً الى ذاته على ما مر

(قوله والا كان المتمكن الخ) والتالى باطل لكون كل منهما موجوداً ومشاراً اليه

(قوله من حيث أنها موصوفة) وأما تداخلها من حيث أنها ليست موصوفة بالمعظم فواقع كتداخل

الخطين من حيث العرض وتداخل السطحين من حيث العمق

(قوله فالجسم أيضاً لا يقبلها لما فيه من البعد) فان قلت عدم قبول الحال في الجسم الحركة لذاته
لا يستلزم عدم قبول الجسم اياها الأتري ان العرض الحال فيه لا يقبلها لذاته ولو كان لازماً للجسم مع ان
الجسم يقبلها قطعاً قلت ماذا مبنى على توهم ان المراد من قبول الحركة لذاته القبول لها بالاستقلال
وليس المراد ذلك بل المراد به تحقق قابليته الحركة في ذات ذلك الشيء ولا يقيد الحركة بالاستقلال او التبعية
ولاشك في تحقق هذه القابلية في العرض الحال في الجسم لا يقال اذا لم يقيد الحركة بالاستقلال لم يلزم على
تقدير تحقق القابلية المذكورة أن يكون للبعد المكاني مكان آخر حتى تتسلسل الامكنة لما سيصرح الشارح
في الفرع الثاني ان المتحرك بالعرض لا يلزم له مكان لانا نقول البعد الذي هو المكان جوهر فلو قبل
الحركة كان حركته بلذات والاستقلال فيلزم له مكان آخر وهذا لا يقتضى تقييد الحركة في الشبهة
بالاستقلال كما لا يخفى على الفطن ولو سلم فقاية ما في الباب أن يكون هذا جواباً آخر غير ما ذكره المصنف فتأمل

تداخل البعدين بحيث يصيران متحدين في الإشارة الحسية (لجاز تداخل العالم في حيز خردلة) بأن يتقطع قطعة قطعة على مقدار خردلة خردلة ثم يتداخل كلها في واحدة منها وهو باطل بالبديهية (وأيضاً فإنه) أي امتناع التداخل (حكم ثبت للتمييز بذاته وهو البعد لأنه ممتد بذاته في الجهات فلا بد له من حيز ومكان يشغله على انفراده (دون المادة) إذ لا مدخل لها في اقتضاء الحيز وامتناع التداخل فلا يجوز تداخل البعدين مطلقاً سواء كانا ماديين أو مجردين أو مختلفين وقد فقد في بعض النسخ لفظة وأيضاً وعلى هذا يكون قوله فإنه بياناً للشرطية أي لو جاز تداخل البعدين لجاز تداخل العالم في حيز خردلة لأن امتناع التداخل المعلوم في الاجسام حكم ثبت للتمييز بالذات إذ يجب أن يكون كل من التمييزين بالذات منفرداً بتمييز على حدة والتمييز بالذات هو البعد دون المادة إذ لا مقدار لها في ذاتها فلا تكون مقتضية للحيز ودون الصورة الحسية لأن الجسم الواحد قد يتخلخل فيشغل مكاناً كبيراً ثم يتكاثف فيشغل مكاناً صغيراً مع بقاء صورته الحسية في الحالين فليست الصورة الحسية في ذاتها مقتضية للحيز وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض سوى الابداد للحيز ظاهر فليس المقتضى للحيز وامتناع التداخل في الاجسام المشاهدة الا الابداد فاذا لم يمتنع تداخلها لم يمتنع تداخل الاجسام أيضاً (وأيضاً فإنه) أي تجوز التداخل بين الابداد (يرفع الامان عن الوحدة الشخصية) ويقدم في الوثوق بها (فانه يجوز) على تقدير جواز التداخل (كون هذا الذراع) المعين الشخص (ذراعين) بل أذرعاً كثيرة ويجوز على تقديره أيضاً كون شخص واحد من الانسان شخصين بل أشخاصاً متعددة فيرتفع الوثوق عن أمثال هذه البدييات وأنه سفسطة ظاهرة (وأيضاً فإنه يلزم) على تقدير

(حسن جلي)

(قوله وعدم اقتضاء سائر الصور والاعراض) وأما الصورة النوعية فعني كونها مخصصة بجزء من النوعية الموجودة في الجسم المقتضية لجزءاً مقتضية لتعين ذلك المقتضى لانها من حيث ذاتها وماهيتها بدون وجودها في الجسمية تقتضى حيزاً ما

(قوله كون هذا الذراع المعين ذراعين) فيه بحث لأن هذا من العاديات التي يجزم بها مع جواز خلافها بلا تجوز وبالجملة الحكم بتمدد البعد عندهم بناء على أنهم أقاموا دليلاً على ذلك بزعمهم فلا اعتداد بحكم الحس بالوحدة هنا لتعارضه مع البرهان كالأعتداد لحكمه بأن الجسم موجود واحد وأما حكمه بوحدة الذراع فنحال عن المعارض يجزم به عادة

تداخل البعدين (اجتماع الثابتين) فان ذلك البعدين متماثلان قد اجتمعا في مادة واحدة (وقد أبطلناه) فيما سبق (والجواب عن (الوجه) الاول انا نختار أن البعد (الذي هو المكان) لا يقبل الحركة) الا بنية (قوله فلا يقبلها الجسم) أيضاً (لما فيه من البعد قلنا) هذا اللزوم (ممنوع اذ البعد الذي في الجسم قائم بالمادة) حال فيها (و) البعد (الذي فيه الجسم) أعني المكان (قائم بنفسه) غير حال في المادة (وانها مختلفان بالحقيقة) فلا يلزم حينئذ من عدم قبول أحدهما الحركة عدم قبول الآخر اياها انما يلزم ذلك على تقدير التماثل في الحقيقة (وما يقال) في ابطال كون المكان بعداً قائماً بنفسه (من أن البعد قد اقتضى) من حيث هو هو أعني لذاته (القيام بالمحل) والحاجة اليه (والا لاستغني) في حد ذاته عنه (أي عن المحل) والقيام به اذ لا واسطة بين الحاجة وعدمها الذي هو الاستغناء (فلا يحل) البعد (فيه) أي في المحل أصلاً لان ما لا حاجة له في تقوم ذاته الى شيء لا يتصور حلوله فيه لكن البعد قد حل في المحل كما في الاجسام فلا يكون من حيث هو هو مستغنياً عن المحل بل محتاجاً اليه لذاته ومقتضياً للقيام به (وأنه يقتضى أن يكون كل بعد كذلك) أي حالاً في المحل قائماً به لان مقتضى ذات الشيء لا يتخلف عنه فلا يمكن حينئذ أن يكون بعداً قائماً بنفسه حتى يكون المكان عبارة عنه وقوله (بناء) خبر للمبتدأ الذي هو قوله وما يقال يعني أن هذا الاستدلال على ابطال كون المكان بعداً موجوداً مبني كالجواب الاول (على تماثل الابداد) للمادية والمجردة وقد عرفت أنه ممنوع (و) الجواب (عن) الوجه (الثاني) انما لا نسلم

(عبد الحكيم)

(قوله وانها مختلفان بالحقيقة) اذ لا تماثل بين الجوهر والعرض والمجيب وان كان يكفيه مجرد جواز الاختلاف لانه مانع الا أنه لما كان قائلاً بكون المسكان السطح لا البعد تعرض لاثبات الاختلاف (قوله انما يلزم الخ) لو سلم التماثل يجوز ان يكون الاختلاف في قبول الحركة وعدمه راجعاً الى الامور الخارجية اللازمة لهما لا من حقيقتهما المتعددة .

(قوله اذ لا واسطة بين الحاجة الخ) قد عرفت الكلام بما لا مزيد عليه فيما سبق

(قوله لا يتصور حلوله فيه) بناء على ان الحلول يقتضى الاحتياج اليه لذاته هكذا قالوا وفيه نظر [قوله انما لا نسلم حصول اجتماع البعدين الخ] حاسله ان أردتم بمصطلحهما في جسم حلولهما فيه فاللازمة ممنوعة لان اللازم من التفوذ هو التداخل لا الحلول والاتحاد في الوضع وان أردتم مجرد اجتماعهما في الجسم وتفوذهما فيه فاللازمة مسلمة وبطلان التالي ممنوع فان الضروري ان كل باءين

اجتماع البعدين في جسم) علي تقدير نفوذ بمد الجسم في البعد الذي هو المكان (بل) نقول (بمد هو في الجسم بلازمه) وهو حال في مادته (ومد فيه الجسم بقاراه) وليس حالا في مادته بل هو قائم بنفسه فهناك بمدان مادي ومجرد قد نفذ أحدهما في الآخر وتداخلهما (وامتناع ذلك) أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد (ممنوع) ودعوى الضرورة غير مسموعة (للتخالف في الحقيقة) لما عرفت من تنافي لازميتهما أعني جواز المفارقة وامتناعها (وان اشتركا في كونهما ابعداً) انما الامتناع بالضرورة نفوذ المادي في المادي وتداخلهما (ومنه) أي وبما ذكرناه من حال هذين البعدين المتداخلين (يعلم أنه لا يلزم) من جواز تداخلهما (جواز كون الذراع) الواحد (ذراعين) ولا كون شخص واحد شخصين (فانه) أي الذراع (عبارة عن البعد الحال) في المادة والتداخل في الابداد المادية محال وان جاز ذلك بين المادي والمجرد وبهذا يعلم أيضا أنه لا يلزم تجويز تداخل العالم في حيز خردلة وان البعد المجرد ليس متعيزاً بذاته حتي يقتضى انفراجه بجيز كالمادي بل المجرد هو الحيز نفسه (و) أنه (لا يلزم اجتماع المثليين) لان البعدين متخالفان في الحقيقة مع أن أحدهما حال في المادة دون الآخر (وبالجملة فالادلة) المذكورة علي امتناع تداخل بمد الجسم والبعد الذي هو المكان (فرع تمائل البعدين) المادي والمجرد (ولا يتناول به عائل) لان أحدهما قائم بغيره والآخر قائم بنفسه فكيف يتصور تساويهما في تمام الحقيقة (فروع) علي كون المكان سطحاً فإنه اللازم من بطلان كونه بمداً كما تحققت (الاول المكان قد يكون سطحاً واحداً كالطير في الهواء) فان سطحاً واحداً قائماً بالهواء محيط به (أو أكثر) من سطح واحد كالحجر الموضوع علي

ماديين فهما أكبر من أحدهما وأما اذا كان أحدهما مجرداً قائماً بنفسه والآخر مادياً قائماً بالجسم وينطبق أحدهما علي الآخر بحيث لا يزيد المقدار فبطلانه نظري وما مر من ان تداخل المقادير من حيث انها موصوفة بالعظم بديهي الاستحالة ولا تفاوت في ذلك بين المادي والمجرد ففي محل النزاع غير مسموعة لم لا يجوز ان يكون المانع من النفوذ عظام المقدار مع كونه في المادة لكونه موجبا لكثافته

(قوله وامتناع ذلك أي امتناع النفوذ والتداخل بين البعد المادي والبعد المجرد) رد الشارح هذا الجواب في حاشية التجريد بما حاصله ان مثلنا امتناع التداخل هو الاتصاف بالعظم والامتداد وهذا الاتصاف موجود في المادي والمجرد فيمتنع التداخل بينهما أيضاً

الارض فانه) أى مكانه (أرض وهواء) بمنى أنه سطح مركب من سطح الارض الذى تحته و سطح الهواء الذى فوقه (الثانى) من تلك الفروع (أنه قد تتحرك السطوح كلها كالسك في الماء الجاري) فانه اذا كان في وسط الماء الجارى كان السطح المحيط به سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد متحركاً بتبعية حركة الماء ولما كانت حركة السطح الذى هو المكان بالعرض لا بالذات لم يلزم أن يكون للمكان مكان آخر (أو) يتحرك (بعضها كالحجر الموضوع فيه) أى في الماء الجارى فان مكانه مركب من سطح الارض الساكن و سطح الماء المتحرك (أولاً) يتحرك أصلاً فيكون المكان ساكناً وهو ظاهر (الثالث) من تلك الفروع (أنه قد يتحرك الحاوى والمحوى معاً) اما متوافقين في الجهة أو متخالفين فيها (كالطير يطير والريح تهب) على الوفاق أو الخلاف (أو) يتحرك (الحاوى وحده كالطير يقف والريح تهب أو) يتحرك (المحوى وحده كالطير يطير والريح تقف) وقد يقال اذا تحرك

(قوله سواء فرض واحداً أو مركباً من متعدد) سيجي في بحث الكيفيات ان السيلان عبارة عن تدافع الاجزاء سواء كانت متفاسلة في الحقيقة متوافقة في الحس أو متوافقة في الحقيقة أيضاً ففى الثانى يكون مكان السمك في الماء الجارى واحداً وعلى الاول يكون متعدداً بخلاف الطير الواقف في الهواء الراكد فان مكانه سطح واحد وبعض الناظرين لم يتدبروا فوقعوا في حيس بيض (قوله متحركاً بتبعية حركة الماء الخ) ما دام ذلك السطح المحيط بما سبب لسطح الظاهر من السمك واذا فارق منه يضمحل ذلك السطح فتدبر فانه قد سهى فيه بعض (قوله وقد يقال الخ) هذا مدفوع بأن المقصود انه لا تلازم في المكان والتمكن في الحركة نظراً الى ذاتها فلزوم الحركة بسبب أمر خارج لا ينافيه ولذلك قال فلاولى

(قوله سواء فرض واحداً أو مركباً) اذا اعتبر الجهات فالسطح المحيط مركب من سطوح ولذا يقال يحيط بالربع ستة سطوح واذا لم يعتبر كما يدن عليه اعتبار السطح المحيط بالطير واحداً على ما سبق الآن فالتركيب بان يعتبر بعض محيط السمك شيئاً مداخلها في الماء كالخشب ثم الظاهر فيما ذكر ان سطحاً بتلاتى ويضمحل ويحدث سطح آخر فاطلاق الحركة مساعمة وكذا الحجر المستوي الموضوع في الماء يضمحل جميع سطوح مائه

(قوله ولما كانت حركة السطح الخ) فان قلت يلزم من هذا أن لا يلزم للجالس في السفينة المتحركة مكان مع ظهور بطلانه قلت لزوم المسكان له ليس باعتبار الحركة العرضية بل بأنه قد يتحرك بالذات فلا يشارك المسكان

(قوله والريح تقف) الظاهر ان يقال والهواء يقف لان الريح هو الهواء المتحرك فلما معنى لوقوفه ظاهراً

الطير انخرق الهواء من قدامه والتأم من خلفه اذ لا يجوز الخلاء عند أصحاب السطح فيلزم
تحرك الهواء من تحرك الطير فالاولى ان يمثل بكرة تماس بمحدها مقعر ككرة أخرى وبمقرها
محده ككرة ثالثة وتكون المتوسطة متحركة وحدها فيكون مثالا لكل واحدة من حركتي
الحاوي والمحوى وحده (الاحتمال الثاني أنه) أعني المكان (بدموجود ينفذ فيه الجسم)
وينطبق بدمه عليه ويسمى بدم مفطورا لانه فطر عليه البدئية فانها شاهدة بأن الماء مثلا
انما حصل فيما بين أطراف الاناء من الفضاء ألا ترى أن الناس كلهم ما كونه بذلك ولا
يحتاجون فيه الى نظر وتأمل ثم ان القائلين بأن المكان هو البعد الموجود المجرى فرقتان
فرقة تجوز خلو هذا البعد عن الاجسام وهم أصحاب الخلاء وفرقة تمنعه (وهو) أي كون
المكان بدماموجوداً (مذهب أفلاطون) كما هو المشهور (اما أنه) أي البعد الذي هو المكان
(موجود فلانه يتقدر) أي يقبل التقدير (بالنصف والثلث والرابع) وغير ذلك (ويتفاوت) بالزيادة
والنقصان (فان ما بين طرفي الطاس أقل مما بين طرفي سور المدينة بالضرورة ولا شيء
من المعلوم يتقدر ومتفاوت) لا يقال ذلك التقدير والتفاوت أمر فرضي فان العقل يلاحظ

(قوله فيكون مثالا لكل واحدة) وان كانت الحركة وضعية فان المقصود بيان الاختلاف بين السطح
والبعد في الاحكام المذكورة بان البعد لا حركة له أصلا

(قوله فطر) أي خلق

(قوله ما كونه بذلك) ويقولون بتعاقب الاجسام المحصورة في الاناء عليه

(قوله فلانه يتقدر الخ) الاخصر فلما مر الا انه أماد

(قوله فالاولى ان يمثل بكرة الخ) المقام والمساق في الحركة الاينية فالتمثيل بالكرة المذكورة ليس
بذلك والمثال المطابق للمقام الماء المنالي للكون المنكوس المشدود الرأس اذا فتح فان مكانه السطح القائم
بالكون فقد تحرك المحوى وأما الحاوي اعني ذلك السطح فهو واقف

(قوله لانه فطر عليه البدئية) وقيل لانه ينشق فبدخل فيه الجسم بماله من البعد وهذا البعد عند
القائلين به جوهر قابل للإشارة الحسية غير مقارن للمادة مقارنة الأبعاد الجسمية الحالة فيها فكأنه أمر
متوسط بين العالمين اعني الجواهر المجردة التي لا تقبل إشارة حسية والاجسام التي هي جواهر كسيفة ثم
هذا البعد المجرى مساو لأبعاد الاجسام بأسرها فهو بدم بقدر قطر الفلك الاعظم وكل بعد لجسم منطبق
على به من ذلك البعد المجرى

(قوله لا يقال ذلك التقدير والتفاوت الخ) الحق في الجواب على ما أشير اليه في مباحث بزمان منع

ونوع شئ فيما بين طرفي الطاس ويحكم بانه أقل من الواقع فيما بين طرفي السور فرضا ويقدر كل واحد من الواقعين المفروضين بالتنصيف والتثليث وغيرهما فلا يلزم حينئذ وجود البعد فيما بين أطرافهما لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان التفاوت بينهما حاصل مع قطع النظر عن ذلك الفرض وكذا الحال في قبول التقدير (واما أنه) أي المكان (هو البعد فلانه لو لم يكن البعد لكان هو السطح لما مر) من أنه لا يخرج منهما (وانه) أي كون المكان هو السطح (باطل لوجوه الاول ان لكل جسم مكانا) بالضرورة فلو كان المكان هو السطح لوجب ان يكون كل جسم محفوا بجسم آخر أو باجسام متعددة وأيا ما كان فورا كل جسم جسم آخر (فيلزم عدم تنامي الاجسام وسنفظله لا يقال لانسلم) لزوم لا تنامي الاجسام (بل تنتهي الى جسم لا مكان له فان المحدد) للجهات المحيط بما سواه من الاجسام (عندنا ليس له مكان بل وضع فقط) فان حركته وضعية تقتضى تبدل الاوضاع دون الامكنة (لانا نقول كل جسم فهو متحيز مشار اليه بهنا وهناك ضرورة) والحيز هو المكان وكذا المشار اليه بلفظ هنا وهناك ليس الا المكان وكل جسم في مكان فوجب ان المكان عبارة عن البعد ليم الاجسام كلها دون السطح لاستزامه ان لا تكون الاجسام متناهية أو أن لا يكون الجسم المحيط بما عداه من الاجسام في مكان والثاني باطل بالضرورة كما ذكرنا وبالاتفاق أيضا (أليس الحكماء لما أثبتوا الحيز الطبيعي للاجسام) قالوا) نحن) نعلم بالضرورة أن كل جسم لو خلى وطبعه لكان في حيز) فقد اعترفوا بأن كل جسم يجب أن يكون في مكان وحكموا بذلك هناك وبنوا عليه اثبات للمكان الطبيعي (فما بالهم نسوا ذلك وأنكروه حين أئتموا به) فالتائلون بأن المحدد لا مكان له مناقضون لأنفسهم فيما ادعوه هناك بل نقول (كيف) لا يكون للمحدد مكان (وان الحركة الوضعية) التي لا تقتضى تبدل المكان (انما تعرض لمجموع المحدد) من حيث هو مجموع (واما نصفاه المتمايزان بحسب ما تعرض لهما من كونهما فوق الارض أو تحتها) فلا شك انهما (يستبدلان المكان ولهما نقلة) من مكان الى آخر وكذلك جميع أجزاء

(قوله لانا نقول الخ) هذا الجواب لا يتم لو قرر الاعتراض بان قبوله التفاوت والتقدير باعتبار تفاوت الاجسام التي يتجدد تباعدها حتى لو فرض عدم تلك الاجسام استنى التفاوت والتقدير

كون قبول الزيادة والنقصان من عوارض الوجود الا يرى ان ما بين الطوفان وبين سيدنا محمد عليه السلام أقل مما بين يومنا ويوم الطوفان

المحدد تستبدل أمكنتها بإمكانة أخرى حال حركته بالاستدارة (ولو كان أجزاء المتحرك بالحركة الدورية ليس لها نقلة) من مكان الى مكان آخر (لم يكن للقمر والشمس وسائر الكواكب ولا المكانها) الذي ركزت هي فيه (نقلة) أصلاً لأنها لا تستبدل سطحا بسطح (والضرورة تبطله) ألا ترى انها تارة فوق الارض وتارة تحته فكيف لا تكون منتقلة من مكان الى آخر مع ثبوت هذه الحالة لها واذا كان كل جزء من أجزاء المحدد في مكان ومستبدلاً بسبب حركته الوضعية مكاناً آخر كان المحدد كله في مكان مركب من أمكنة أجزائه فوجب أن يكون المكان هو البعد دون السطح وهذا وقد قيل ان الحيز عندهم مابه تميز الاجسام في الاشارة الحسية وهو أعم من المكان لتناوله الوضع الذي يمتاز به المحدد عن غيره في الاشارة فهو متميز وليس في مكان ولا بعد في أن تكون الحالة التي تميزه في الاشارة الحسية عن غيره طبيعية له وان لم يكن شيء من أوضاعه ونسبته بالقياس الى ماتحته أمراً طبيعياً وأيضاً لهم أن يخصصوا قولهم كل جسم فهو متميز بالاجسام التي لها مكان فيخرج

(قوله مابه تميز الخ) أي تكون الاشارة الحسية الى أحدها غير الاشارة الى الآخر

(قوله وهو أعم من المكان) قال المحقق العلوي في شرح الاشارات أن الوضع ههنا هو الهيئة العارضة للجسم بسبب نسبة بعض أجزائه الى بعض لا الذي هو المقولة أعني ما يمرض بسبب نسبة أجزاء الجسم الى غير الجسم لانه مما يقتضيه تأثير غريب وأما الوضع بالمعنى الثالث وهو كون الجسم بحيث يقبل الاشارة الحسية فهو أمر تقتضيه الجسمية الحالة في الهوبولي وليس مما يتعلق بالطبائع المختلفة انتهى ولا شك في أن الوضع بهذا المعنى عارض لكل جسم ولو خلى وطبعه فالحيز الطبيعي بمعنى الوضع شامل لجميع الاجسام على ما في المباحث المشرقية ان لكل جسم وضماً وللفلك الاقصى وضع وهو مبين للمكان بمعنى السطح فما معنى قوله وهو أعم من المكان وما الحاجة الى اعتبار عمومه

(قوله لهم أن يخصصوا الخ) جواب باختيار أن الحيز هو المكان والكلية مخصوص بما سوى المحدد واليه تشير عبارة الاشارات حيث قال ان الجسم اذا خلى وطبعه لم يكن له بد من موضع معين حيث لم يقبل كل جسم ويرد عليه انا لانسلم ان لو خلى الجسم ونفسه يقتضي المكان بمعنى السطح كيف وقد اتفق

(قوله لتناوله الوضع الخ) في سياق كلامه اشارة الى ان الوضع معنيين الحالة التي تتميز بها الجسم في الاشارة الحسية والمقولة التي هي احدى الاجناس العالوية كما مر فان قلت اذا كان الحيز في المحدد هو الوضع أي الحالة التي تتميز بها الجسم في الاشارة الحسية فلم يكن يتكف بهذه الحالة في سائر الاجسام وانوت فيه الحيز بمعنى المكان قلت ضرورة ان الجسم المماثل في الاشارة الحسية الكائن تحت آخر له محيط به يوجد فيه الخواص المثبتة للمكان

عنه مالا مكان له وان يقولوا ان المشار اليه هنا وهناك قد يكون الحالة المميزة في الاشارة الحسية وحينئذ تندفع المناقضة أيضا واما حديث أجزاء المتحرك بالاستدارة فنقول ان كانت تلك الاجزاء مفروضة فلا يعرض لها حركة خارجية قطعا وان كانت موجودة بالفعل كالنواكب المنفصلة عن اجرام الافلاك المركوزة هي فيها فالمعلوم من حالها بالضرورة تبدل أوضاعها بالقياس الى الامور الثابتة تبعاً للحركة الوضعية الحاصلة للفلك واما انتقالها من مكان الى المكان فليس مما علم بالضرورة (الثاني) من الوجوه الدالة على بطلان ان المكان هو السطح (انه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن) حين هو ساكن (وسكون المتحرك) حين هو متحرك واللازم بديهى البطلان (واما بيان الملازمة فهو أن الطير الواقف في الهواء) أي الريح الهابة (ساكن) بالضرورة (ويلزم) من كون المكان هو السطح (حركته) في تلك الحالة (اذ ليس الحركة) الاينية (الاستبدال المكان) بمكان آخر (ولا شك أنه) أي الطير في تلك الحالة (مستبدل للسطوح) لمحيطه به (المتواردة عليه) فيكون متحركاً حركة اينية باستبدال الامكنة (وأن القمر متحرك) لما عرفت (ويلزم)

ذلك الاقتضاء في المحدد وان للمحيط مدخلا في ذلك

(قوله ان المشار اليه هنا وهناك) فيه أن الاشارة هنا وهناك يقتضى نسبة الجسم اليه بالنظر فيه ونسبة الجسم الى الوضع بنى لا يقبله العقل السليم فالوجه أن يقولوا ان كل جسم فهو مشار اليه في نفسه ولا نسلم انه مشار اليه هنا وهناك

(قوله تلك الاجزاء مفروضة) أي جزئيتها لان نفس الاجزاء ليست مفروضة

(قوله وان كانت موجودة بالفعل) أي مع وصف الجزئية

[قوله في الهواء أي الريح) الهواء في اللغة الجو وفي اصطلاحهم أحد العناصر فعلى الاول تفسيره بالريح بذكر المحل واردة الحال ليصح توصيفه الهابة على الثاني للاشارة الى أن تأنيث الصفة مع أن الهواء مذكر يتأويله بالريح

(قوله فلا يعرض لها حركة خارجية) الظاهر ان ذوات الاجزاء محققة والفرضية جزئيتها وان تحقق

الذات يكتفى لعروض الحركة الخارجية وسيأتى تنمة لهذا الكلام في مباحث الاين على رأى الفلاسفة

(قوله أي الريح الهابة) انما قسم تفسير الهواء بالريح على وصفه بالهبوب مع ان الظاهر التأخير لان

الريح هو الهواء الهب اشارة الى وجه تأنيث الهابة بانه على تأويل الهواء بالريح والريح يؤثت قال الله تعالى ريح فيها عذاب اليم ولان المتعارف وصف الريح بالهبوب

من كون المكان هو السطح (سكونه) في حال تحركته (لانه غير مستبدل للسطح) الذي هو مركزه من فلكه وكذا الحال فيما نقل من بلد الى بلد في صندوق (وقد يجاب عنه) أي عن الوجه الثاني (بمنع الملازمة) أي لا نسلم أنه لو كان المكان هو السطح لزم تحرك الساكن وسكون المتحرك وما ذكر في بيانها غير تام (فان الحركة) الاينية ليست استبدال الامكنة كما ذكرتم بل هي (تغير النسبة الى الامور الثابتة) سواء تغيرت هناك النسبة الى الامور المتغيرة أو لم تتغير كما في جسمين متحركا على وجه لا تتغير النسبة بينهما (وهو) أعني تغير النسبة الى الامور الثابتة (غير حاصل في الطير) الواقف فلا يكون متحركا مع توارد السطوح عليه بل يكون ساكنا (حاصل في القمر) وفيما نقل في الصندوق فيكونان متحركين مع عدم تبدل السطوح عليهما (والجواب) عن هذا الجواب (ان تغير النسبة) الى الامور الثابتة (معلل بالحركة) اذ يقال تحرك الجسم فتغيرت نسبه الى الثابتات واذا كان ذلك التغير معللا بالحركة (فعدمه بعدمها) أي يكون عدم التغير وهو بقاء النسبة معللا بعدم الحركة وهو السكون واذا كان وجود التغير معللا بوجود الحركة وعدمه بعدمها لم يكن نفس الحركة واليه أشار بقوله (لانه حقيقتها) أي التغير معلل بالحركة لا انه حقيقة الحركة فسقط المنع وتعين كون الحركة استبدال الامكنة وصحت الملازمة المذكورة وقد يقال ان كون الحركة عبارة عن تغير النسبة سند لمنع الملازمة فلا يجديكم ابطاله نفعا الا اذا ثبت مساواته للمنع (والحق) في الجواب عن الوجه الثاني (ان الحركة) الموجودة (عندهم) في الخارج (حالة مستمرة) للمتحرك (من أول

(قوله وقد يقال الخ) أي لا نسلم سقوط منع الملازمة لانه ابطال للسند وهو لا يستلزم رفع المنع الا اذا كان مساويا له وهنا ليس كذلك اذ يجوز أن يستند بان الحركة عبارة عن استبدال الامكنة من لا يمكن فيها

(قوله في صندوق) بحيث يماس جميع باطن الصندوق جميع ظاهري ذلك الجسم المنقول (قوله والجواب ان تغير النسبة معلل بالحركة) فعدمه بعدمها فان قلت اذا كان التغير معللا بالحركة وجوداً وعدمياً يكون مساويا لها فكيف يمكن أن يوجد الحركة بدون التغير في الطير الواقف قلت المستدل لم يدع وجود الحركة في الطير المذكور في نفس الامر بل لزمه من تفسير المكان بالسطح فاذا ذكرته وجه آخر لفساد التفسير المذكور وليس بضائر للمستدل

المسافة الى آخرها) أي ثابتة له في كل حدم من حدودها الواقعة فيما بين المبدأ والتمهي ومن
 للمعلوم ان هذه الحالة ليست عين استبدال الامكنة بل هي التي (تسمى التوجه) والتوسط
 أيضاً (واستبدال المكان من لوازمها) أي من لوازم الحالة التي هي الحركة لاعينها (فلا يتم
 الدليل) اذ ليس يلزم من وجود هذا اللزوم في الطير الواقف وجود اللزوم فيه أعني
 الحركة لجواز أن يكون اللزوم أعم فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً من الممكن فيها

(قوله فان استبدال الامكنة الخ) في الشفاء أما انه ليس متحركاً فلا أنه ليس مبدأ الاستبدال فيه
 والمتحرك في الحقيقة هو الذي مبدأ الاستبدال فيه وهو الذي الكمال الاول لما بالقوة فيه من نفسه حتى
 انه لو كان سائر الاشياء عنده بمجالها لكان حاله يتغير أعني لو كانت الامور المحيطة به والمقارنة اياه ثابتة
 كما هي لا يمرض لها عرض كان الذي عرض له يتبدل نسبه فيها وأما هذا فليس كذلك انتهى وبما نقلنا
 ظهر اندفاع ما في الشرح الجديد للتجريد انه اذا قيل ان انساناً محفوفاً بكرباس مثلاً بحيث لم يبق من ظاهر
 بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه وهو باطن
 الكرباس وكذا الجالس في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق سطح الماء
 الملاصق له لزم أن يكون ساكناً وذلك سفطة فلا مدفع له

(قوله فان استبدال الامكنة اذا كان ناشئاً الخ) أراد أن ينشأ منه مثلثاً قريباً فلا يرد ان شخصاً اذا
 دار على نفسه غير خارج عن مكانه فلا شك انه نشأ منه تحرك الهواء لمشايته فقد تبدل السطح المحيط به
 مع انه ليس بمتحرك حركة أينية هكذا قيل لكن اذا قيل يلزم أن يكون انسان محفوف بكرباس مثلاً بحيث
 لم يبق من ظاهر بدنه جزء غير محفوف اذا سافر من بلد الى بلد لزم أن يكون ساكناً لانه لم ينتقل من مكانه
 وهو باطن الكرباس وكذا الحوت في الماء الجاري اذا تحرك حركة مساوية لحركة الماء بحيث لم يفارق
 سطح الماء الملاصق لزم أن يكون ساكناً وذلك سفطة فلا مدفع له وأقول أما الجواب عن الثاني فظاهر
 لان فرض تساوي حركة الحوت وحركة الماء الجاري فرض محال على أصل الفلاسفة لما سيجيء من
 الدليل الدال على اشتراط المعاوقة الخارجية في كل حركة وهي منتفية في حركة الحوت على التصوير
 المذكور والخموم هم الذين يستدلون بالوجوه المذكورة على أن المكان هو البهء الموجود المجرد أعني
 أفلاطون ومن تبعه قائلون باستحالة المفروض المذكور اللهم الا أن يورد الشبهة من طرف المتكلمين بناء
 على عدم تمامية دليل اشتراط المعاوقة وأما عن الاول بمد تسليم أن سطح الكرباس المذكور مكان لذلك
 الانسان فن وجوه الاول انهم أرادوا بالمكان في تفسير الحركة الابنية المكان المطلق ولو بالنسبة الى
 مجموع المتحرك بالذات وبالبيع الثاني انهم أرادوا باستبدال المكان الثاني من جهة المتمكن طلب تبدله
 أعني المقصد الذي هو كون الجهة مقصداً للمتحرك وبالجملة هو معنى التوجه الذي لا يوجد في حال

كان حركة واذا كان ناشئا من غيره كما في الطير الواقف في الريح الهابة لم يكن حركة واما القمر فلا يجري فيه هذا الجواب لان انتفاء اللازم الذي هو الاستبدال يستلزم انتفاء الملزوم الذي هو الحركة ولو اكتفى بأن استبدال المكان مغاير للحركة أمكن اجراؤه فيه اذ ليس يلزم من وجود أحد المتغايرين وجود الآخر ولا من عدمه عدمه الا اذا ثبت بينهما لزوم وقد سبق منا ان المعلوم بالضرورة من حال القمر تبدل أوضاعه تبعاً لتحرك فلكه حركة وضعية لا كونه متحركاً حركة اينية ليجب انتقاله من مكان الى مكان آخر (الثالث) من تلك الوجوه (أنه لو كان) المكان (السطح لزم أن لا يكون) المكان (مساوياً للممكن واللازم ياطل) لان الممكن منطبق على المكان مالم له فيجب أن يكونا متساويين (بيانه) أي بيان اللزوم (انا اذا أخذنا جسماً) كشمعة مثلاً (جعلناه مدورا كان مكانه مثلاً ذراعاً في ذراع فاذا جعلناه صفيحة رقيقة) جداً (طولها عشرة أذرع وعرضها كذلك) أي عشرة أذرع أيضاً (كان) مكانه في هذه الحالة (أضفاف ذلك) المكان الذي كان له في حالة التدوير فقد ازداد المكان (والممكن بحاله لم يزد) وقد يمنع بقاء الممكن على حاله لانه قد اختلف مقداره بالفعل وان كانت المساحة واحدة (و) أيضاً (زق الماء) المملوء منه (اذا صب منه) بمضه (كان) ذلك الزق (مماساً للماء بجميع سطحه) الداخل (كما كان) مما سأل كذلك قبل العيب (فقد نقص الممكن) الذي هو الماء (والمكان) أعني السطح الباطن من الزق

[قوله وأما القمر فلا يجري الخ] لو أريد باللوازم الزوائد ثم الجواب في القمر أيضاً مع الإشارة الى بيان ملئاً غلط المستدل بانه أقام تابع الحركة مقامها فبني الاستدلال عليه
[قوله وقد يمنع الخ] يعني أن الممكن بالذات انما هو المقدار والجسم يتبعه بدليله زيادة المكان بالتخلخل وانتقاصه بالتكاثف والمقدار فيما نحن فيه مختلف بالفعل وان كان بالقوة واحداً بمعنى أن المساحة واحدة

السكون وان وجد طلب الحصول بالمعنى الظاهر في الحركة الطبيعية حال السكون وهذا الطلب متحقق في الصورة المذكورة الا انه مختلف المنتضى مانع مختلف برودة الماء عنه مانع التسخين القريب التالك أن المصنف نقل في المقصد الرابع من بحث الاكوان على رأي المتكلمين اختلافهم في تحريك الجواهر الوسطانية من الجسم المتحرك فقد لان لم ان ادعاء عدم حركة نفس الانسان المحفور بالكرباس حركة اينية سفطة نعم ادعاء عدم حركة المجموع بها سفطة ظاهرة فتأمل

(بحاله) وقد يمنع بقاء المكان على حاله لانه اذا صب منه بعض الماء فقد انتقص قربه من الاستدارة (و) أيضاً (الجسم اذا حفرنا فيه حفرة) عميقة (فقد انتقص) الجسم الذي هو المتمكن (وازداد مكانه وهو السطح الحاوي به) وهذا اشد استعالة من المذكورين قبله وقد يجاب بانه وان انتقص حجمه لكن ازداد سطحه الظاهر المماس لمكانه قالوا (واذا قلنا ان المكان هو البعد لم يلزم شيء من هذه المحذورات الثلاثة) واعلم ان الموجود في نسخة الاصل وكثير من النسخ هكذا الرابع الجسم اذا حفرنا الى آخره فقد جمع على هذا وجهين ارباعاً من الوجوه الدالة على استحالة كون المكان هو السطح والصواب انه من تمة الوجه الثالث كما مررناه (ومما يؤيد هذا المذهب) وهو كون المكان هو البعد انا نعلم بالضرورة ان المكان الذي خرج عنه الحجر (المسكن في الهواء) ففلاه الهواء لم يبطل والسطح الذي كان محيطاً بذلك الحجر (قد بطل) بالكيفية فدل على ان المكان هو البعد الذي لم يبطل دون السطح الذي بطل (و) كذلك يؤيده (ان المكان مقصد المتحرك بالحصول فيه وقد صرح ابن سينا في اثبات الجملة بانه) أي مقصد المتحرك بالحصول فيه (موجود)

[قوله قربه] أي قرب الزق

[قوله وقد يجاب الخ] يعني أن المتمكن بالذات انما هو السطح الظاهر لا الحجم والا لكان للاجزاء الباطنة أيضاً مكان وهو بسبب الحفرة يزداد كالمكان فلا يلزم المحذور
[قوله انه من تمة الخ] لانه ثبت عدم مساواة المكان المتمكن فيكون داخل تحت البيان المذكور
[قوله نعلم بالضرورة الخ] بدليل انه يقال انتقل الهواء الى موضع الحجر
[قوله بانه أي مقصد المتحرك الخ] بخلاف مقصد المتحرك بالنحو قيل فانه يجب أن لا يكون موجوداً حالة الحركة لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما سيبيح في مبحث اثبات الجهة أن معنى قوله ان الجهة مقصد المتحرك بالحصول فيه بالحصول عنده والتقرب منه كما سيبيح ولا شك أن ما يقصد التقرب منه لا بد أن يكون موجوداً حال التقصد بخلاف ما يقصد الحصول فيه فانه حال التقصد يجب أن يكون معلوماً وحال

(قوله انتقص قربه من الاستدارة) الظاهر أن ضمير قربه راجع الى المكان ويمكن أن يرجع الى الماء ويجعل انتقص قرب الماء من الاستدارة كتابة عن عدم بقاء مكانه على حاله لالتلازم بينهما
(قوله فدل على أن المكان هو البعد الخ) سبق على عدم القائل بالفصل واتحاد الامكنة بالحقيقة الوعية فاذا ثبت كون مكان من الامكنة بعد فقد ثبت كون جميعه كذلك
[قوله وقد صرح ابن سينا الخ] اشارة الى أن الكلام الزامي فلا يرد للتع بان المعلوم ضرورة وجود المقصد عند حصول المتحرك فيه وأما وجوده عند التقصد فلا

حال الحركة ليتصور كونه مقصداً بالحصول فيه (فالمكان الذي يقصده الثقل) المطلق (وهو) الذي يقتضي ! (أن ينطبق مركزه على مركز الارض) كالحجر مثلاً (موجود) حال ما يفرض الحجر متحركاً طالباً للحصول فيه (ولا سطح) هناك موجود يحيط بهذا الثقل (وكذا ما يقصده الخفيف) المطلق (وهو) الذي يقتضي (أن ينطبق محيطه) وينصق بمحيط المحدد) الذي تنتهي اليه حركات العناصر أعني متمر فلك القمر كقطعة من النار مثلاً يجب أن يكون موجوداً حال ما يفرض هذا الخفيف متحركاً اليه طالباً للحصول فيه ولا سطح هناك موجود يحيط بهذا الخفيف فدل على أن المكان هو البعد الموجود دون السطح المعدوم في حال حركتي الثقل والخفيف (وأيضاً فمن المعلوم أن المتمكن مالم يكن مكانه) منطبق عليه (ولا يتصور ذلك) أي كونه مائلاً له (الا بان يكون في كل جزء) من المكان (جزء) من المتمكن بل وان يكون كل جزء من المتمكن أيضاً في جزء من المكان (والسطح ليس كذلك) فلو كان المكان هو السطح لم يكن لاجزاء الجسم المتمكن في مكانه مكان أصلاً (وأيضاً فيكون الجسم في مكان بحجمه لا بسطحه) فلو فرض ان المكان هو السطح كان الجسم فيه بمسطحه دون حجمه وقد بدفمان بان معنى كونه مائلاً أنه لا يوجد شيء من مكانه الا وهو ملاق بسطحه الظاهر ومعنى كونه بحجمه في مكانه أنه بتمامه في داخل المكان لا ان كل جزء من حجمه ملاق لجزء من مكانه (وربما ادعى) في كون المكان هو البعد (الضرورة في انا اذا توهمنا خروج الماء من الاناء وعدم دخول الهواء) أو شيء آخر فيه (كان بين أطرافه بعد) موجود (قطعاً) لكونه متقدراً ومحاطاً بأطرافه ولا شيء من المعدوم كذلك (فكذا) يكون ذلك البعد موجوداً بين أطرافه (عندما) كان (فيه ماء أو هواء) لانا نعلم بالضرورة ان دخول شيء منهما في الاناء لا يرفع ذلك البعد

الحصول أن يجب يكون موجوداً

(قوله الذي ينتهي الخ) أي ليس المراد بالمحدد ما يحدد به الجهات الحقيقية بل ما يحدد به جهات

الحركات المستقيمة بحجمه أي بكميته

(قوله بمحيط المحدد) الاضافة بيانية أولامية وتفسيره بتمر فلك القمر ازالة لذهاب الوهم الى محيط

الفلك الاعظم المتبادر من العبارة اذ لا يقصده الخفيف المطلق وانما هو منتهي الاشارات

من البين بل ينطبق بعده عليه وقد أجاب عنه الامام الرازي بأنه لا شك في أنه يلزم مما
فرضتموه وجود البعد إلا أن هذا المفروض الذي هو الخلاء محال عندنا واللازم من المحال
جاز أن يكون محالاً (وأيضاً فإنه مقعر ومحدب نسبة سطحيه الي) الجسم (المحيط
و) الجسم (المحاط) شيء (واحد) لان المحيط مماس بمقره لمحدبه والمحاط مماس بمحدبه لمقره
فكل واحد من المحيط والمحاط مماس لاحد سطحيه بتمامه فلو كان المحيط بمقره مكاناً لذلك
الجسم المتوسط لكل المحاط بمحدبه مكاناً له أيضاً لان نسبتها اليه على سواء (فيلزم ان
يكون له) أي للجسم المتوسط (مكانان) أحدهما مقعر محيطه والآخر محدب محاطه
(والتسمية لا كلام فيها) أي لا نقول يجب أن يسمي كل واحد منهما مكاناً اذ يجوز أن
يسمى أحدهما في العرف مكاناً له دون الآخر (انما الكلام في الحقيقة) وأنه لا فرق بين
سطحي المحيط والمحاط في الحقيقة المكانية فلو كان أحدهما مكاناً للجسم المتوسط لكان
الآخر أيضاً كذلك وقد يقال مقعر المحيط قد اشتمل على المتوسط وامتلأ به بحيث لم
يخرج عنه شيء منه ولم يبق شيء منه خالياً عنه فذلك كان مكاناً له بخلاف محدب المحاط فإنه
ليس كذلك فكيف يكون نسبتها على سواء (الاحتمال الثالث) في المكان (أنه البعد

[قوله وقد أجاب عنه الخ] في الشفاء قالوا أي أصحاب البعد ان الامور البسيطة انما يوقى اليه
التجليله ويومهم رفع شيء بشئ من الاشياء المجتمعة معاً وهما فالذي يبقى بعد رفع غيره في الوهم هو
البسيط الموجود في نفسه وان كان لا يبقى له قوام ولهذا السبب عرفنا الهبولي والصورة والبسائط التي
هي آحاد في اشياء مجتمعة ثم اذا توهمنا الماء وغيره من الاجسام مرفوعاً غير موجود في الاناء لزم ان
يكون البعد الثابت بين أطرافه وجوداً فذلك أيضاً موجود عند ما يكون هذه موجودة معه انتهى
وخلاصه ان المفروض وان كان محالاً لكن الفرض ممكن وهو كاف لنا في المقصود ولا يخفى اندفاع
ما ذكره الامام بذلك

[قوله يسمي أحدهما في العرف مكاناً الخ] اذ لا مشاحة في الاصطلاح

[قول في الحقيقة المكانية] لان تماس السطح بالسطح متحقق فيهما

[قوله وقد يقال الخ] أي لان عدم الفرق فان الحقيقة المكانية تقتضي امتلاء المكان بالتمكن

ينسب اليه بكلمة في وهو متحقق في السطح المحيط دون المحاط

[قوله وقد أجاب عنه الامام الرازي الخ] هذا الجواب من طرف القائلين بان المكان هو السطح
ولذا قال الخلاء محال عندنا لان طرف المتكلمين اذ ليس الخلاء محالاً عندهم كما سيأتي الآن

المفروض وهو الخلاء وحقيقته أن يكون الجسمان بحيث لا يتماسان وليس (أيضاً) بينهما ما بينهما) فيكون ما بينهما بعداً وهو ما ممتد في الجهات صالخالق يشغله جسم ثالث لكنه الآن خال عن الشاغل (وجوزه المتكلمون ومنه الحكماء) القائلون بأن المكان هو السطح واما القائلون بأنه البعد الموجود فهم أيضاً ينمون الخلاء بالتفسير المذكور أعني البعد المفروض فيما بين الاجسام لكنهم اختلفوا فمنهم من لم يجوز خلو البعد الموجود عن جسم شاغل له ومنهم من جوزه فهو لا يجوزون واقفوا المتكلمين في جواز المكان الخالي عن الشاغل وخالفوهم في أن ذلك المكان بعد موهوم فالحكماء كلهم متفقون على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض (لما من التقدر) فان ما بين الجسمين اللذين لا يتماسان قابل للتقدير بالتصنيف وغيره ومتصف بالتفاوت مقيساً الى ما بين جسمين آخرين لا يتماسان كما عرفته ولا شيء من المعلوم كذلك فما بين الجسمين المذكورين أمر موجود اما جسم كما هو رأي القائل بالسطح واما بعد مجرد كما هو رأي القائل به وهذا الخلاف انما هو في الخلاء داخل العالم بناء على كونه متقدراً نظماً وان تقدره هل يقتضى وجوده في الخارج أولاً (واما) الخلاء (خارج العالم فتفق عليه) اذ لا تقدر هناك بحسب نفس الامر (فالنزاع) فيما وراء العالم انما هو (في التسمية بالبعد فانه عند الحكماء عدم محض) ونفي صرف (بثبته الوهم) ويقدره من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الامر فحقه ان لا يسمى بعداً ولا خلاءً أيضاً (وعند المتكلمين) هو (بعد) موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رأيهم (لهم) في اثبات جواز الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل (وجهان * الاول) أنه لا يمتنع وجود صفحة ملساء والا لزم اما عدم اتصال الاجزاء أو ذهاب الزوايا الى غير

[قوله وحقيقته ان يكون الخ [فيه تسامح فانه لازم لحقيقته وحقيقته الفراغ المحدود بين الجسمين

(قوله وجوزه) أى الفراغ المحدود بين الجسمين

(قوله متفقون الخ) انما الخلاف بينهم في الخلاء بمعنى خلو المكان عن الشاغل

(قوله وان تقدره) عطف على قوله الخلاء فالحكماء يقولون ان التقدير يقتضى ان وجوده وانما كالموهوم بمنعونه

(قوله وحقيقته أن يكون الجسمان الخ) حقيقة الخلاء المتنازع فيه لاحقيقة الخلاء مطلقاً بقرينة

قوله بعد ذكر الاختلاف فيه وأما الخلاء خارج العالم فتفق عليه فلا يلزم أن لا يكون للمحدد مكان

عند المتكلمين

(قوله الاول انه لا يمتنع وجود صفحة ملساء) قيل اذا اخذنا صفحة من حديد واذننا مثل

النهاية) بيان ذلك أن الصفحة الملساء هي ما يكون أجزاؤها المفروضة متساوية في الوضع ومتصلة بحيث لا يكون بين تلك الأجزاء فرج سواء كانت نافذة وتسمى مسام أو غير نافذة وتسمى زوايا فإذا فرضنا صفحة بتساوي وضع أجزائها فإن كانت ملساء فذلك والافتداهم ملاستها ما لعدم الاتصال بين الأجزاء في الحقيقة فهو باطل فإن صفحة الجسم وإن جاز أن يكون فيها مسام نافذة إلا أنه لا بد أن يكون بين كل منفذين أو بين منفذين فقط من منافذها سطح متصل هو كاف لما نحن بصدده والا كانت الصفحة عبارة عن أجزاء متفرقة متفاصلة في الحقيقة وأنه باطل بالبدية

[قوله متساوية في الوضع] بان يكون على نسبة واحدة بحيث لا يكون بعضها أرفع وبعضها أخفض سواء كانت مستوية أو مستديرة فإن الاستدلال يتم بتماس محدد كرة صغيرة لمقعر كرة أخرى إذا رفع أحدهما عن الآخر دفعة

[قوله بحيث لا يكون الخ] متعلق بقوله يكون أجزاؤها لا بقوله متصلة إذ وجود الفرج الغير النافذة لا ينافي في الاتصال بل التساوي في الوضع وفيه إشارة إلى أن ليس المراد بالتساوي في الوضع أن يقع كلها على خطوط مستقيمة ولا من الاتصال الاتصال في نفسه بل أعم من أن يكون في نفسه أو باتصال بعض الأجزاء ببعض

[قوله سواء كانت الخ] فينبذ لا تكون متصلة

[قوله مسام] المسام الثقب

(قوله أو غير نافذة) فلا تكون متساوية في الوضع

[قوله صفحة بتساوي وضع أجزائها] أي صفحة متصلة بتساوي وضع أجزائها في الحسن ولم يذكر قيد الاتصال لدلالة الصفحة على الاتصال الحسي

[قوله فإن كانت ملساء] أي في نفس الأمر فذلك المطلوب

[قوله سطح متصل] أي لا منفذ فيه سواء كان متصلا في نفسه أو بمسوق جزءه بجزءه من غير منفذ (قوله والا) أي إن لم يكن بين منفذين من منافذها سطح متصل كانت الصفحة عبارة عن أجزاء لا تجزى متفرقة بينها منافذ إذ لو كانت في جهة من الجهات الثلاث منقسمة تحقق الصفحة المتصلة (قوله وأنه باطل بالبدية) يعني بدية العقل تشهد بان الصفحة ليست أجزاء متفرقة فإن فيها حالة

الرصاص عليه ثم فصلنا أحدهما عن الآخر حمل المقصود سواء ثبت الملاسة أم لا ومنع الانطباق مكابرة وأنت خير بأن مجرد ما ذكر لا يكفي إذ لو وجد فيها مسام جاورها الهواء لم يلزم الخلاء لا يجذب الهواء إلى اليمين مع ارتفاع ذلك المذاب نعم ثبوت الزاوية لا يضر في المقصود فبيان إمكان الصفحة الملساء لكونها أظهر فيه فإن قلت الزاوية إذا كانت صغيرة جداً دخلها الهواء واحتقن فيها لطاقها ولا يدخلها الرصاص ونحوه قلت فينبذ لا يتم قوله لنضع فيها أجزاء فليتأمل

(قوله والا لعدم ملاستها الخ) فإن قلت التردد بين عدم الاتصال وبين وجود الزوايا على تقدير

واما لوجود الزوايا بين اجزائها فنضع فيها اجزاء اخرى فان اتفت الزوايا حصل المطلوب والا صارت اصغر مما كانت فنضع فيها اجزاء اخرى فاما ان تنتفي او تذهب الزوايا في الانقسام بالفعل الى غير النهاية والثاني باطل فتعين الاول وصارت الصفحة ملساء قال الامام الرازي في الاربعين عدم الاستواء في السطح اما بسبب اختلاف اجزائه في الارتفاع

مانعة عن تفكك الاجزاء بخلاف الاجزاء المنفرقة

(قوله واما لوجود النخ) عطفت على قوله لعدم الاتصال

[قوله فان انتفى الزوايا] بان كانت الزوايا مثل الاجزاء التي لا تجزى

[قوله حصل المطلوب] وهو تساوى الاجزاء في الوضع مع الاتصال بمعنى عدم المنافذ

(قوله والا صارت اصغر) فيما اذا كانت الزوايا اكبر من الاجزاء التي لا تجزى

[قوله فاما ان تنتفي] بان تصير الزوايا بعد وضع الاجزاء الاولى مساوية للاجزاء

(قوله او تذهب الزوايا) أي كل واحدة منها في الانقسام الفعلي الى غير النهاية لانه يبق في كل

مرتبة بعضها خاليا فينقسم الى جزئين مملوء وخال والمراد بالانقسام الفعلي الانقسام الذي تتميز الاجزاء

فيه في الخارج كاختلاف عرضين فانه عدم الشيخ من الانقسام الفعلي لا ينفك به الاجزاء في الخارج

وانما قيد الانقسام بالفعل لان الزوايا قابلة للقسمه الوهمية الى غير النهاية لسكونها ساطعا

(قوله والثاني باطل) لانه يستلزم في الجسم اشكال المتناهي أعني الزاوية على اجزاء غير متناهية

بالفعل متميزة بعضها عن بعض في الخارج وان لم تكن منفكة

(قوله قال الامام الرازي) الفرق بين التوجيهين ان مبني التوجيه الاول ان المراد بذهاب الزوايا

الى غير النهاية ذهاب كل واحدة منها في الانقسام الى غير النهاية ومبني هذا التوجيه ان المراد بذهاب

جميع الزوايا في العدد الى غير النهاية مع تحققها في الصفحة بالفعل

فرض تساوى وضع الاجزاء مما لا وجه له لان وجود الزوايا لا يجامع التساوي فالتساوى لا

يستلزم تحققه في نفس الامر ومعنى قوله فان كانت ملساء انها كانت ملساء في نفس الامر كما هو كذلك

على القرض فلا محذور

(قوله فنضع فيها اجزاء اخرى) هذا جار في المسام ايضاً وانما لم يذكره هناك لعدم الاحتياج اليه

فان قلت لم لا يجوز ان يبقى فرجة وهمية لا يمكن ان يوضع فيه جزء خارجي قلت انفرجة الواقعة في الخلال

فرجة خارجية البتة ولو سلم فالفرجة الوهمية لا يقدح في المقصود اذ لا يمتحن فيه الهواء بحسب الخارج كما

لا يمتحن فلا محذور اللهم الا ان يصار الى ان ما نشرت اليه من الفرجة اذابة صفرها بدخل فيها الهواء

للطافته دون غيره من الاجسام التي لا تقبل التناخل فتدبر

(قوله قال الامام الخ) الظاهر ان المحذور فيما ذكره الامام لعدم تنامي الزوايا بحسب العدد ولها

والانخفاض أو بسبب حصول المسام فيه أما الاول فلا بد أن يكون بسبب سطوح صفار
يتصل بعضها ببعض لا على الاستقامة بل على الزاوية ولا بد من الانتهاء الى سطوح صفار
مستوية والا لذهبت الزاوية الى غير النهاية وهو محال وأما حصول المسام في أجزاء السطح
فانه وان جاز الا أنه لا بد أن يحصل بين كل منفردين سطح متصل والا لزم كون السطح
مركبا من نقط متفرقة وذلك محال فوجب القول بسطوح مستوية (ولا يمتنع مماستها مثلها
والا لم يكن التماس الا لأجزاء لا تجزى) يعني اذا طبقنا صفحة ملساء على مثلها وجب أن
يتماسا بتمامها أو أن يماس شي منقسم في جهتين من احدهما نظيره من الاخرى والا لم
يكن التماس الحاصل بينهما الا لأجزاء لا تجزى أصلا (وأتم نقولون به) أي تماس الاجزاء

(قوله لا على الاستقامة) أي على وضع واحد سواء كانت مستقيمة أو مستديرة كما يدل عليه الاضراب
(قوله وهو محال) اذ وجود الزوايا الغير المتناهية في السطح المتناهي محال بالضرورة
[قوله مستوية] أي متصلة لا انخفاض ولا ارتفاع فيها

(قوله والا لم يكن التماس الخ) لا يخفى ان امكان التماس بين الصفتين بدیهي وما ذكره في بيانه مدخول
فيه لانه ان أريد به التماس بينهما لأجزاء لا تجزى بحيث لا يكون بينهما منافذ فغير لازم لكون كل واحد
من الصفتين ملساء وان أريد به التماس لأجزاء متصلة بعضها ببعض بحيث لا يكون بينهما منافذ ففيه
المطلوب لانه حينئذ يتماس صفحة متصلة بمثلها ويتم الاستدلال فالصواب ترك قوله والا لم يكن التماس الخ
ولو أريد بالأجزاء النقاط ويقال لو لم يكن تماس شي منقسم في جهتين واحدهما بنظيره من الاخرى لم
يكن التماس في شيء من الأمور الا بالنقاط وأتم نقولون به بل نقولون تماس السطح بالسطح أيضاً فان

ذكره الشارح أو لا تقسام زاوية واحدة بالفعل الى غير النهاية لكن في قوله ولا بد من الانتهاء الى
سطوح مستوية بحث لم لا يجوز أن ينتهي الى سطوح صفار منحنية ولا ينتهي الى سطوح مستوية ولا
تذهب الزوايا الى غير النهاية قبله وكأن الشارح انما عدل عن هذه الطريقة لهذا الاختلال ويمكن أن يوجه
كلام الامام بعد تسام أن السطح المنحني لازاوية فيه بانه أراد بالمستوي مالا زاوية فيه بقريضة السياق
لاما يقابل الانحناء بالاستواء بهذا المعنى يحصل المطلوب لانا اذا فرضنا طاسين طبق وأدرج أحدهما في
الأخر ثم رفع العالي دفعة يحصل الخلاء فان قلت اذا حصل به المطلوب يلفظ بيان امكان الصفحة الملساء
قلت الامام لم يذكر في المنخص الصفحة الملساء بالمعنى المذكور ههنا بل قال ان سطحا اذا لقي سطحا آخر
ثم ارفع عنه دفعة واحدة الخ فلو كان ذكرها في الاربعين في عنوان البحث لجاز أن يقال معنى آخر
كلامه انه اذا لم يتحقق الاستواء في السطح بسبب اتصال سطوحها على الزاوية فلا بد أن ينتهي الى سطوح
صفار لازاوية فيها وبه ثبت المطلوب وان لم يكن سطحا ملساء وهذا معنى صحيح فتأمل
(قوله والا لم يكن التماس الحاصل بها الا لأجزاء لا تجزى أصلا) فان قلت لم لا يجوز أن يتماسا

التي لا تجزى لاستحالتها عندكم واذا ثبت جو تماس بينهما إما بالتمام أو بالبعض الذي هو أيضا صفحة مساوية فنقول (ولا يمتنع رفع احدهما عن الاخرى دفعة) بأن يرتفع جميع جوانبها مما (اذ لو ارتفع بعض احدهما دون البعض لزم الانفكاك) بين أجزاء الصفحة العليا فانه اذا ارتفع بعض أجزائها عن السفلى ولم يرتفع عنها الجزء المتصل بذلك المرتفع انفك أحدهما عن الآخر بالضرورة على قياس ما ذكره في نقي الجزء من تفكك الرحي وهكذا نقول في سائر الاجزاء فيجب ارتفاعها بأسرها مما بلا تخلف بل دفعة واحدة (وأيضا فأى جزء) من أجزاء الصفحة العليا (ارتفع) عن السفلى (دفعة) واحدة (لو لم تكن صفحة) منقسمة في جهتين (كان ذلك) الجزء المرتفع (جزءا لا تجزى) أو ما في حكمه (وهو محال عندكم) فقد ثبت امكان ارتفاعها عنها دفعة واحدة (فاذا فرضنا ارتفاعها عنها) كذلك (وقع الخلاء) فيما بين الصفحتين (ضرورة) أنه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والا لزم تداخل الاجزاء (وان الهواء) أو جسما غيره (انما ينتقل اليه من الاطراف ويمر بالاجزاء بالتدرج ويصل بالاخيرة الى الوسط فعند كونه على الاطراف يكون الوسط خاليا) عن

معدب كل فلك تماس بمقر آخر اسكان له وجه

(قوله من تفكك الرحي) حيث قالوا اذا تحرك الرحي على مركزه فان قطع الطوق الصغير جزءا حين قطع الطوق الكبير الجزء لزم مساواتهما وان قطع أول منه لزم انقسام الجزء وان سكن لزم تفكك أجزاء الرحي
(قوله والا لزم تداخل الخ) حين تماسها

بتقطعة كما ان تماس الكرات الصغيرة بكرة عظيمة قلت لان وجود السطح يقتضي تماس شئ منقسم في جهتين نظير لفرض تساوى وضع الاجزاء فان لم تماس كذلك يلزم أن لا يوجد السطح بل يكون هناك أجزاء لا تجزى كما هو مذهب المتكلمين وهذا ظاهر جدا
(قوله ضرورة انه لم يكن فيما بينهما جسم آخر والا لزم تداخل الاجسام) فان قات لم لا يجوز أن يكون بينهما صفحة رقيقة من الهواء فيتداخل عند الرفع ولا يلزم التداخل لجواز التكاثر في أجزاء احدي الصفحتين بل التكاثر لازم لان سبب حركة الهواء من بينهما الى الخارج هو الانطباق وانطباق الوسط مع انطباق الطرف والا لزم تفكك الاجزاء فيلزم التكاثر قلت فرض انطباق الصفحتين في صورة الاستدلال بان يمر احدهما من طرف الاخرى عليها الى ان يتم الانطباق وادعاء تكاثر أجزاء صفحتي الحديد في هذه الصورة قريب من السفلة وكذا ادعاء انقلاب بعض أجزاء احدي الصفحتين هواء متخلخلا بناء على جواز انقلاب الاجزاء الارضية هواء وان لم يثبت وقوعه

الشاغل وهو المطلوب (وهذا) الوجه (الزاهي) مبني على ما هو مسلم عند الخصم لا برهاني
 مركب مما هو حق بحسب نفس الامر (فان عند المتكلم لا يجب انتقال الهواء اليه) أي
 الى الوسط من الاطراف (بل قد يخلفه الله تعالى فيه دفعة) فلا يلزم خلوه عن الشاغل
 اصلاً وأيضاً يجوز عنده أن تكون الصفحة أجزاء لا تجزى بينها مسام صغيرة مملوءة بالهواء
 فينفذ الى الوسط ذلك الهواء ويشغله بل لا يكون هناك حينئذ شيء منقسم هو منطبق
 على مثله حتى يلزم خلوه بل المنطبق أجزاء لا تجزى منفصلة على مثلها فاذا ارتفع واحد
 منها عن نظيره اتصل به الهواء المجاور له في المسام الضيقة جداً وأنت تعلم أنه اذا كان
 المقصود بهذا الوجه الزام الحكماء فلا حاجة الى ذلك التكلف في اثبات الصفحة للمساء
 فانهم معترفون بجوازها بل بوجودها أيضاً (ولا يتم هذا الا لزام) عليهم (الا بيان جواز
 الارتفاع دفعة أي في آن والحكيم يمنعه) بل يحكم باستحالته (فان الارتفاع حركة وكل

(قوله فان عند المتكلم) ولا يمكن للحكيم ان يقول بخلافه بواسطة استمداد حصل بواسطة رفع
 احدي الصنعتين لان كل حادث مسبوق بمادة والمادة لا تنفك عن الصورة فلا بد من سبق جسم آخر
 بينهما فلا تكونان مهاتين هذا خلف

(قوله وأيضاً يجوز عنده الخ) وما مر من انه خلاف ما يشهد به البديهة ففيه ان البديهة انما تحكم
 بالفرق بين الاجزاء المتفرقة والصفحة وههنا يعتبر الانفكاك بين أجزاء الصفحة دون المتفرقة ويجوز
 ان يكون ذلك للفاعل المختار كما هو مذهب الاشاعرة أو للتأليف القائم بهما كما هو رأي أبي هاشم
 (قوله بل بوجودها أيضاً) فان سطوح الاجسام البسيطة كذلك عندهم
 [قوله أي في آن] فسر الدفعة بذلك لان جواز الارتفاع دفعة بمعنى ارتفاعها معا لا يفيد لانه يجوز
 ان يكون في زمان

[قوله فان الارتفاع حركة] قال الشارح قدس سره في حواشي شرح المطالع توضيح هذا المنع انه
 اذا فرض زوال الانطباق على أي وجه يمكن ان يتصور فيه كانت العليا مرتفعة عن السافلة بينهما اما ان
 يكون منقسما في جهة الارتفاع أولا والثاني محال والالم يكن فاصلا فتعين الاول فيكون مسافة تجزئه
 لا يمكن قطعها الا بحركة في زمان فظهر ان الارتفاع لا يكون دفعا

(قوله فان الارتفاع حركة) يريد أن حركة الارتفاع حركة بمعنى القطع لا حركة بمعنى التوسط
 وحاصل كلامه أن حركة الارتفاع واقعة على مسافة منقسمة وكذلك حركة الهواء من الطرف الى
 الوسط وقطع احدي المسافتين مع قطع الاخرى زمانا وان كان حركة الارتفاع متقدمة بالذات على الحركة
 من الطرف الى الوسط وليس تقدمها بالزمان حتى يرد عليه أن الحركة من الطرف الى الوسط تكون

حركة عنده في زمان) اذ لا بد أن تكون الحركة على مسافة منقسمة وقطع بعضها مقدم على قطع
 جميعها فلا يتصور وقوع الحركة في آن بل في زمان (وايه) أي لزمان (منقسم الى غير النهاية) أي
 لا ينتهي في الانقسام الى حد يقف عنده (ففي زمان ارتفاعها يسلك الهواء من طرفها الى الوسط)
 فلا يلزم خلوها لا يقال اذا رفعنا الصفحة حصل اللاماسة التي هي آية عندهم ويلزم الخلو لان الحركة
 تدريجية فيصح الالتزام لانا نقول اللاماسة وان كانت آية كالماسة الا انها لا تحصل الا بعد
 الحركة كما ان الماسة حصلت في آن بعد الحركة وابتداء الحركة الموجبة للاماسة في آن يوجد
 فيه الماسة فلا يوجد اللاماسة الا في آن آخر ولا بد أن يكون بين الآتين زمان في ذلك
 الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا الزام (الثاني) من الوجهين الدالين على جواز

(قوله في زمان ارتفاعها) فان الاطباق مبدأ حركة الارتفاع وحركة السلوك وزمان الحركتين
 واحد وان كانت حركة الارتفاع متقدمة بالذات على حركة السلوك فالارتفاع والوصول الى الوسط
 كلاهما زمانيان بمعنى انهما حاصلان في أي آن يفرض في زمان تينك الحركتين ولا يتعين حصولهما في آن
 معين وكما ان قطع الهواء لاجزاء مسافة الصفحة الذي يحصل به الوصول الى الوسط تدريجي كذلك
 قطع الصفحة لاجزاء المسافة الذي يحصل به الارتفاع تدريجي بلا تفاوت فتدبر فانه مما زل فيه الاقدام
 وغرض دون فهمه الاوهام

(قوله لا يقال الخ) يعني ان الالتزام المذكور انما لا يثبت اذا لم يتعرض في الاستدلال للاماسة واكتفى
 بأن الارتفاع دفعي املو تعرض لها وقيل اذا رفعنا الصفحة حصل اللاماسة فهي متأخرة عن الرفع والا
 لكانت حاصلة حال الماسة فيجتمع المتقابلان وهي آية فلا يمكن حصول حركة السلوك في ذلك الآن
 فتكون متأخرة عنها لا متناع السلوك حال الماسة للزوم التداخل فيكون الوسط في آن اللاماسة خالياً عن
 الهواء لئيم الالتزام

(قوله لانا نقول الخ) حاصله ان السلوك ليس متأخراً عن اللاماسة لانها وان كانت آية حاصلة
 بعد الحركة ففي زمان تلك الحركة حصل السلوك وفي كل آن حصل اللاماسة حصل الوصول الى
 الطرف فلا خلاه

على مسافة منقسمة فقطع النصف الاول مقدم على قطع النصف الآخر ففي زمان قطع النصف الاول
 يكون الوسط خالياً بالضرورة هكذا قيل وفيه نظر لانا سلمنا اتحاد القطعين المذكورين زماناً لكن نقول زمان
 السلوك الى الوسط ان كان عين زمان السلوك الى الطرف لم ينطبق الزمان على الحركة المنطبقة على المسافة
 وان كان بعده وان لطف فقد خلا الوسط ولا يخفى أن هذا لا يدفع بادعاء اتحاد حركتي الارتفاع زماناً تأمل
 (قوله في ذلك الزمان يتحرك الجسم من الطرف الى الوسط فلا الزام) فيه بحث لان المسافة التي

الخلاء (انه لولا وجود الخلاء) فيما بين الاجسام (تصادمت اجسام العالم) باسرها وتحركت
 (بحركة بقية) مثلا وان كانت تلك الحركة قليلة جدا (واللازم باطل بالضرورة بيان الشرطية
 ان الجسم المتحرك) كالبقية (ينتقل) من مكانه بحركته (الى مكان) آخر (والفرض انه) أى
 ذلك المكان الآخر (مملوء بجسم آخر) اذ المفروض ان لا خلاء فيما بين الاجسام (وهو)
 اعنى ذلك الجسم الآخر (ينتقل من مكانه) البتة (اذ لا يتداخل جسمان ضرورة ولا
 ينتقل) الجسم الآخر (الى مكان) الجسم (الاول لان انتقاله اليه مشروط بانتقال الاول
 عنه) لئلا يلزم تداخلهما (وانتقاله عنه) أى انتقال الاول عن مكانه (مشروط بانتقال هذا
 الجسم (عن مكانه اليه) أى الى مكان الاول ليخلو مكانه عنه فيمكن انتقال الاول اليه
 (فيدور) لان كل واحد من الانتقالين مشروط بالآخر وموقوف عليه (فهو) أى الجسم
 الآخر (اذن ينتقل الى مكان جسم آخر) مغاير الاولين (والكلام فيه) أى في هذا
 الجسم الثالث (كما في الاول) السابق عليه وهو الجسم الثانى اذ لا بد ان ينتقل الثالث عن
 مكانه حتى يتصور انتقال الثانى اليه ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى ولا الى مكان

[قوله تصادمت الخ] الصدم الدفع والتصادم التدافع فاللازم من عدم الخلاء تدافع اجسام العالم كلها
 لانه اذا انتهى الدفع الى منتهى الطرف الآخر ولا يندفع ذلك لعدم المكان فيدفع ما بعده ثم وثم الى آخر
 الاجسام وهكذا الى ان يتنفى لامتناع التداخل فعنى قوله ويتسلسل انه يلزم عدم اتقطاع حركات الاجسام

يتحقق فيها حركة الجسم انما تحقق في آن اللاماسة فاما يحصل اللاماسة لم يتصور الحركة من الطرف
 الى الوسط واللازم التداخل والحركة الزمانية لا تتحقق في ذلك الآن بل بعده زمانا فيدخل الوسط في
 ذلك الزمان فان قلت كل لاماسة تفرض فهي مسبوقه بلا ماسة اخرى لالى نهاية ولا يوجد لاماسة
 هي الاولى حتى يقال الحركة من الطرف الى الوسط متأخرة عنها واقعة في زمان يكون آن تلك اللاماسة
 مبدأ ذلك الزمان فينزم الخلو قلت يكفى لنا في اثبات المطلوب ان العقل يجزم اجمالا بانه مالم يحصل اللاماسة
 لم يتصور الحركة من الطرف الى الوسط وان لم يمكن ان يشير الى لاماسة معينة بانها متقدمة على تلك الحركة
 (قوله أى في هذا الجسم الثالث) ارجاع الضمير الى الجسم الثالث وحمل الاول على الجسم الثانى
 السابق عليه حمل الكلام على المتبادر من السياق والا فلا مانع من رجوعه الى الثانى وحمل الاول
 على ظاهره كل ذلك ظاهر بأدنى تأمل

(قوله ولا يجوز أن ينتقل الثالث الى مكان الثانى) لاستلزامه الدور وأيضا مكان الثانى مشغول بالاول
 كما هو المفروض فلا يعقل انتقال الثالث اليه لاستلزامه التداخل

الاول لاستلزامه الدور كما عرفت بل الى مكان جسم رابع فننقل الكلام اليه (ويتسلسل)
 فتتحرك اجسام العالم كلها (وهذا) الوجه الثاني (ايضاً) أي كالوجه الاول (الزامي)
 مبنى على قواعد الحكماء (فان عند المتكلمين) على تقدير كون العالم مملواً (قد يمدم الله
 الجسم الذي قدامه) أي قدام الجسم المتحرك حال انتقاله بحركته الى مكانه فيملؤه المتحرك
 (ويحاق جسم آخر في مكانه) أي مكان المتحرك ليملاً مكانه فلا يلزم الخلاء ولا تصادم
 الاجسام (ولا يتم هذا الالتزام) على الحكماء (الا بابطال التداخل والتكاثف والاجازان
 يتخلل ما خلفه) أي يزيد مقدار ما خلف المتحرك من الاجسام فيملاً مكانه بمقداره الزائد
 من غير أن ينتقل ما خلفه عن مكانه (ويتكاثف ما قدامه) أي ينتقص مقدار ما قدامه من
 الاجسام فيخلى له مكاناً من غير أن ينتقل عن مكانه وبهذا القدر يندفع الالتزام الا انه زاد
 في البيان فقال (الى غاية ما يطيع) ما خلفه أو ما قدامه (لذلك) التخلل أو التكاثف
 (بحسب قوة الحركة وضعفها) وتصويره ان المتحرك في الهواء يدفع الهواء الذي قدامه
 ويدفع ذلك الهواء هواء آخر وهكذا لكن هذا الدفع يتفاوت ويضعف الى أن ينتهي الى
 هواء لا يتقاد للدفع لضعف الدافع فهذا الدافع المتوسط بين ما دفعه وبين ما لم يندفع به

(قوله فتتحرك اجسام العالم كلها) حمل التسلسل على المعنى اللغوي وجعل اللزوم حركة جميع
 الاجسام فاللتصامم على هذا دفع الاجسام بعضها بعضاً وقد عرفت ما هو الحقيق بالقبول
 (قوله الى غاية الخ) متعلق يتخلل ويتكاثف بتضمين معنى التدافع كما بينه الشارح قدس سره

(قوله ويتسلسل فتتحرك اجسام العالم كلها) التسلسل هنا على معناه اللغوي فلا ينافي تنامي المواد
 ثم المحال هنا حركة جميع الاجسام بحركة بقية على أن فيه المطلوب لان حركة المجموع ايضاً يقتضى أن
 يكون الاخير مكان خال والتحقق أن المحال امتناع حركة بقية لتوقفها على الاخرى المتوقفة عليها بالاخيرة
 وانه دور محال كما ذكره الشارح المقاصد ولو جعل الكلام الزامياً ويجعل المحال لزوم حركة الافلاك
 حركة ابلية مع عدم قبولها ايهاا عندهم لم يبعد

(قوله وتصويره أن المتحرك في الهواء) المفهوم من هذا التصوير التكاثف انما يتحقق في واحد ما
 قدام المتحرك وهو المنتهى وكذا التداخل انما يوجد في واحد مما بعده وهو المنتهى والاقرب الى المقول
 وهو المتبادر من عبارة المتن أن يكون ما قدام المتحرك يدفع ما قدامه ويتكاثف وينتهي الى ما يتكاثف فقط
 وكذا ما خلفه يجذب ويتداخل وينتهي الى ما يتداخل فقط وسيرد عليك ما يؤيده الآن

(قوله الدافع المتوسط) اطلاق الدافع على المتوسط بمعنى قاصد الدفع والا فهذا المتوسط لم يدفع
 شيئاً كما يدل عليه قوله ما لم يندفع به وكذا المراد بقوله مادفعه ما قصد دفعه اذ المتوسط لم يندفع بالفعل الا

يضطر الى قبول حجم أصغر مما كان وكذا ما خلف هذا المتحرك من الهواء يجذب اليه ما يقرب منه ويجذب الى هذا المنجذب ما يليه وهكذا ويضعف الانجذاب حتى ينتهي الى ما لا يجذب فيضطر المتوسط الى قبول حجم أكبر ولا شك أن الدفع والانجذاب المذكورين يتفاوتان بحسب قوة الحركة وضعفها فاذا كانت الحركة قوية امتدافى مسافة كثيرة وان كانت ضعيفة كانافى مسافة قليلة (فان قيل التخلخل والتكاثف) في الاجسام انما يكونان (لكثرة الخلاء وقلته) فيما بين أجزاء الجسم فيكون مقداره مع كثرة الخلاء فيما بينهما كبيراً ومع قلته صغيراً فهما يستلزمان وقوع الخلاء الذي هو المطلوب (فلنا ممنوع) كونهما لما ذكرتم (بل) هما (لان الهيولى أمر قابل للمقدار الصغير والكبير اذ لا مقدار لها في حد نفسها ونسبتها الى المقادير الصغيرة والكبيرة على سواء فتخلع مقداراً وتلبس مقداراً آخر أصغر أو أكبر (وسيأتى ذلك) فيما بعد (ويمكن) أيضاً (الجواب) عن هذا الالتزام (بمنع بطلان الدور) المذكور فيه (فانه دور معية) لا دور توقف وتقدم (فان انتقال الجسم عن المكان وانتقال الآخر اليه يقع كلاهما معاً) بحسب الزمان (كأجزاء الحلقة التى تدور على نفسها) وليس يلزم من ذلك أن يكون كل منهما علة للآخر حتى يلزم دور التقدم بل يجوز أن لا يكون شئ منهما علة لصاحبه فلا يكون هناك تقدم أصلاً أو يكون أحدهما فقط علة للآخر فيكونان حينئذ حركتى الاصبع والخاتم في أن التقدم من أحد الجانبين (وبالجملة فان أراد) المستدل الملزم (بالتوقف امتناع الانفكاك فقد يتما كس) التوقف بهذا المعنى فيكون من الجانبين (وليس بمحال) كما مر فيجوز أن يكون كل من انتقال الجسم عن مكانه وانتقال الآخر اليه متوقفاً على الآخر أى يمتنع الانفكاك عنه (وان أراد)

(قوله يقع كلاهما معاً الخ) قيل هذا فى الحركة المستديرة صحيح وأما فى الحركة المستقيمة فلا فلو قال المستدل لولا الخلاء لامتنع الحركة المستقيمة على جسم ما واللازم باطل لاندفع الجواب وفيه ان نحقق الحركة المستقيمة الى منتهى الاجسام غير معلوم فيجوز ان يرجع الحركة من جسم ما على قوس مستدير الى ما ابتدأت منه

أن يقال لما تكاثف فكانه دفع بالفعل أو يكون الدفع بالنسبة الى بعض الاجزاء لكنه لا يلائم أصول الفلاسفة (قوله ويضعف الانجذاب الخ) فان قلت سبب الانجذاب أن لا يقع الخلاء وهذا السبب متحقق فى كل مرتبة الانجذاب، فلم يضعف قلت بناء على أقلية المكان يتخلل كل ما خلف المتحرك قدراماً وبهذا يظهر أن التخلخل لو لم يثبت الا فى واحد مما خلف المتحرك لم يظهر وجه ضعف الانجذاب تأمل

بالتوقف (امتناع الانفكاك بنمت التقدم منتهاه ههنا) أي منمنا أن التوقف بهذا المعنى ثابت بين الانتقائين بل لا توقف بينهما أصلاً أو التوقف من جانب واحد فقط كما نهينا عليه وقد أجيب عن هذا الالتزام أيضاً بأنه لو صح لامتنع حركة السمكة في البحر اذ لا يعقل ثبوت خلاء في الماء لانه سيال بالطبع بسبل الى المواضع الخالية واذ لا خلاء هناك فاذا تحركت سمكة في قعر البحر لزم توجهه بكلية لما ذكرتم بعينه فان التزمتم هذا التزمنا تدافع أجسام العالم وتصادمها بحركة بقية واحدة وهو مردود اذ يجوز عندنا أن يمنع الفاعل المختار سيلان الماء الى الامكنة الخالية واعلم أن ما تمسك به المتكلمون من الوجهين على تقدير صحته انما يدل على ثبوت المكان الخالي وأما كونه بعداً فهو ما كما هو مذهبهم فيحتاج الى ابطال البعد المجرد الموجود (احتج الحكماء) على امتناع المكان الخالي عن الشاغل سواء كان بعداً مفروضاً أو موجوداً (بوجوه) ثلاثة (الاول انه لو وجد الخلاء فنلغرض حركة ما) ارادية أو قسرية أو طبيعية (في مسافة خالية فهي في زمان) لان كل حركة انما هي على

[قوله فان التزمتم هذا التزمنا الخ] لا يخفى ان التزام التصادم بالمعنى الذي أثبتناه مكابرة بخلاف التزام توج البحر بكلية

[قوله فيحتاج الى ابطال الخ] بما مر من أنه يستلزم التداخل

(قوله لو وجد الخلاء الخ) خلاصته لو أمكن الخلاء لا يمكن وقوع الحركة فيه وأمكن وقوع تلك الحركة في ملاء غليظ وملاء رقيق يكون النسبة بينهما في القوام كالنسبة بين زمانى الخلاء والملاء الغليظ فيلزم ان يكون الحركة مع العائق كهي لامعه وهو محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ الامور الاخر لا شك في امكانها بل في وقوعها في الحركات أى الحركات المتحددة في المسافة والقوة الحركة ومقدار الجسم

(قوله واذ لاخلاء هناك فاذا تحركت سمكة الخ) فيه بحث لانا نجوز أن بعدم الله ماذا في قدام السمك ويوجد ماء آخر يملأ مكانها فعلى تقدير تسليم انتفاء الخلاء في الماء لا يرد علينا هذا الالتزام أصلاً والشارح انما لم يتعرض لهذا لانه قد سبق منه اشارة الى مثله

(قوله التزمنا تدافع أجسام العالم) فدأشرنا الى امكان جعل المحل فيما سبق لزوم حركة الافلاك حركة أبلية حينئذ لا يمكن الزامهم هذا لانه مخالف لقاعدتهم الثابتة عندهم بالدليل القطعي على زعمهم (قوله فهي في زمان) انما احتج الى بيان هذا لانه لو جاز وقوع الحركة في ذلك الخلاء في آن ووقع حركة ذي المعارق الاول في زمان لم يكن لتلك الآن نسبة الى هذا الزمان نسبة مقاربة لعدم الجانسة كما لانسبة للتقطعة الى الخط بها فلا يصح أن يفرض ذو معارق آخر يكون نسبة معاوقه الى معاوق

مسافة منقسمة فقطع بعضها مقدم على قطع كلها فلا يتصور وقوعها في آن بل في زمان
(وليكن) ذلك الزمان (ساعة) لنفرض حركة (أخرى مثلها) أي مساوية الأولى في القوة
الحركة والجسم المتحرك ومقدار المسافة (في ملء) غليظ القوام كالماء (فتكون) هذه
الحركة الثانية (في زمان أكثر) من زمان الحركة الأولى (ضرورة وجود الماوق) الذي
يتقضى ببطء الحركة المستلزم لطول الزمان (وليكن) الحركة الثانية (في عشر ساعات)
.مثلا (ونفرض) حركة نالسة (مثلها) أي مثل الأولى أيضا في القوة والحركة والجسم المتحرك
مقدار المسافة (في ملء آخر) رقيق كالهواء (قوامه عشر قوام) الماء (الأول فتكون)
هذه الحركة الثالثة (في ساعة أيضا) كالحركة الأولى (لأن تفاوت الزمان) في الحركات
إنما هو (بحسب تفاوت الماوق) فكما كان الماوق أكثر كانت الحركة أبطأ والزمان
أطول وكما كان أقل كانت الحركة أسرع والزمان أقصر (وهو) أي الماوق (القوام)
يعني قوام الجسم المائل للمسافة الذي يخزقه المتحرك (فإن كان الماوق عشراً) من ماقوق
آخر كالماء الثاني بالقياس إلى الماء الأول (كان الزمان) الواقع بإزاء الماوق الأقل (عشرأ)
أيضاً من زمان الماوق الأكثر كما في مثالنا هذا (وإذا ثبت هذه المقدمات لزم أن تكون
الحركة في الخلاء مع أنه لا ماقوق) عن الحركة في هذه المسافة (والحركة في الماء الرقيق
وهو ماقوق) عن الحركة فيه لاحتياج المتحرك إلى خرقه ودفعه (كلاهما في ساعة) كما
ذكرناه (فيكون وجود الماوق وعدمه سواء) حيث لم يتفاوت بهما حال الحركة في السرعة
والبطء والاختلاف الزمان أيضاً (هذا خلف) لأن البدئية تشهد بأن الحركة مع الماوق
وإن كانت قليلة تكون أبطأ وأكثر زماناً من الحركة التي لا معاوقة معها أصلاً (والجواب)
عن هذا الوجه كما ذكره أبو البركات (أنه مبني على مقدمة واحدة وهي أن تفاوت زمامي
الحركتين) الأخيرتين إنما هو (بحسب تفاوت الماوقين) حتى يجب أنه لما كان الماوق
عشرأ كان الزمان أيضاً عشرأ (وذلك) أعني كون تفاوت الزمانين كتفاوت الماوقين (إنما
يصح لو لم تكن الحركة لذاتها) من حيث هي هي (تقتضى زماناً) واقعا بإزائها لكنها تقتضيه

(قوله وهو أي الماوق القوام) أي فيما نحن فيه إذا نفروض عدم شيء آخر فلا يرد منع انحصار
الماوق في القوام لجواز أن يكون شيء آخر كالقوة الجاذبة للحديد في المغناطيس

الأول كسببة مرفوع فيه حركة عديم الماوق إلى زمان ذي الماوق الأول، وهو المبني في تمام الدليل

لان الحركة من حيث هي لا تتحقق الا على مسافة منقسمة يكون قطع نصفها الاول مقدما على قطع النصف الآخر فلا يتصور وجود الحركة من حيث هي الا في زمان وذلك الزمان الذي تقتضيه ماهيتها يكون محفوظا في جميع الحركات وما زاد عليه يكون بحسب المماوق وحينئذ لا تتم تلك المقدمة التي بني عليها الدليل واليه أشار بقوله (والا) أي وان لم تكن الحركة غير مقتضية لذاتها زمانا بل كانت مقتضية له (كان الزائد على ذلك القدر) الذي تقتضيه ماهية الحركة من الزمان (هو الواقع بازاء المماوق) لا جميع الزمان (فيكون تفاوت ذلك القدر) الزائد (بحسب تفاوت المماوقين) في المثال المذكور (لا أصل الحركة) أي لازمان أصلا فانه لا يتفاوت بتفاوت المماوقين بل هو محفوظ في الحركات كلها لان مقتضى ذات الشيء لا يختلف ولا يتخلف عنه (في المثال المفروض) وهو الحركة في الملء الغليظ (تكون ساعة لأصل الحركة) لا تعلق لها بالمماوق أصلا كما في الحركة الواقعة في الخلاء فان ساعتها بازاء الحركة دون المماوق (وتسع ساعات بازاء المماوق) الذي هو الملء الغليظ فهذه التسع تفاوتت بحسب تفاوت المماوق (وتكون حصة القوام الرقيق) من هذه التسع (عشر منها وهو عشر تسع ساعات وهي) أي عشر تسع ساعات (تسعة أعشار ساعة) واحدة (فيضاف) تسعة الاعشار (الى ما تقتضيه الحركة لذاتها وهي ساعة فتكون حركته) في الملء الرقيق (في ساعة وتسعة أعشاره) فلا يلزم المساواة بين وجود المماوق وعدمه (ومن المتأخرين من اشتغل ببيان ان الحركة لا تقتضي زمانا لذاتها والا لكانت) الحركة الواقعة في ذلك الزمان (أسرع الحركات) اذ لا يمكن وقوع حركة في أقل من ذلك الزمان (ولا يتصور) كون تلك الحركة ولا كون حركة ما من الحركات أسرع الحركات (لانها واقعة في زمان والزمان منقسم الى غير النهاية فيكون له) أي لذلك الزمان الذي وقعت فيه تلك الحركة (نصف ولو فرض وقوعها فيه) أي في ذلك النصف (كان الحركة) الواقعة في النصف (أسرع منها) أي من الواقعة في الجميع (بالضرورة) اذا اتحدتا في المسافة فلا تكون تلك الحركة أسرع الحركات فظهر ان ماهية الحركة لا تقتضى مقدارا من الزمان بل الزمان كله بازاء المماوق فيتفاوت بتفاوته ويتم

[قوله بل الزمان كله بازاء المماوق] أي في الحركتين المذكورتين للانحداد في القوة الحركة ومقدار

[قوله لكنها تقتضيه] الا ترى ان الحركة في الخلاء المفروض وقعت في زمان معين مع انه لا مماوق فيها

[قوله بل الزمان كله بازاء المماوق] فيه بحث اذ لو كان كله بازاء المماوق لكانت الحركة في الخلاء

الخلف (وهذا) الجواب الذي هو محصل ما ذكره الفاضل الطوسي (انما يتم لو بين ان وقوع الحركة في جزء من ذلك الزمان) الذي فرضنا انه تقتضيه ماهية الحركة (ممكناً) اما بحسب نفس الامر (وانى له) بيان امكان وقوعها فيه (الاجسب التوهم) اذ يصح أن يتوهم وقوع الحركة في ذلك الجزء. وأما بحسب نفس الامر فكلا لجواز أن يقال الزمان الذي تقتضيه الحركة قد لا يقبل القسمة بالفعل بل بالتوهم فكيف تقع الحركة المحققة في جزء

الجسم وليس المراد انه في كل الحركات بازاء المعارق فانه يختلف بحسب اختلاف القوة ومقدار الجسم مع اتحاد المعارق فلا يرد انه لو كان كله بازاء المعارق كان الحركة في الخلاء متممة أو واقعة في آن فلا يتم الدليل [قوله الذي هو محصل الخ] عبارته في شرح الاشارات ان الحركة بنفسها لا يمكن ان تستدعي زماناً لانها لو وجدت لامع حد من السرعة والبطء في زمان كانت بحيث اذا فرض وقوع أخرى في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت لا محالة أبطأ وأسرع من المفروضة وكانت مع حد من السرعة والبطء حين فرضناها لا مع حد منها هذا خلف انتهى يعني ان ماهية الحركة لو اقتضى زماناً معيناً لوجدت فيه لامع مرتبة من مراتب السرعة والبطء اذ ليس شيء من المراتب لازماً لها وكانت بحيث يمكن وقوع الحركة في ذلك في نصف ذلك الزمان وضعفه فكانت تلك الحركة موصوفة بحد من السرعة والبطء حين فرض خلوها عنه هذا خاف ولا يخفى ان خلاصته انه يلزم من اقتضاها زماناً معيناً اتصافها بالسرعة والبطء حين فرض الخلو عنها ولا يرد عليه انا لا نسلم امكان وقوعها في نصف ذلك الزمان في نفس الامر لان وقوعها في أي جزء يفرض من الزمان يمكن كما بينه الشارح قدس سره ولانه لم يكتف على فرض الوقوع في نصف ذلك الزمان بل ضم معه الوقوع في النصف أيضاً ولا شك في امكانه في نفس الامر بل بالتوهم وما قيل ان كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الاتسكانية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والمحال هنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً فليس بشيء لان استلزام القسمة الوهمية لجواز القسمة الاتسكانية انما أدبتوا في الاجسام الديمقراطية لكونها متفقة بالماهية قابلة للقسمة الوهمية دون الاتسكانية بان حكم الامثال واحد فيجوز على كل منها ما يجوز على الآخر نظراً الى الماهية وأجزاء الزمان ليست موجودة بالفعل بل فرضية محضة فلا يمكن ان يقال هنا ان حكم الامثال واحد على انه يجوز ان يكون تشخصها مانعاً من قبول القسمة الاتسكانية [قوله فكيف تقع الحركة المحققة الخ] وما قيل ان متحركاً بطيئاً كذلك الثوابت مثلاً اذا تحرك

واقعة في آن فلا يتم الدليل كما حققته في عنوان البحث

[قوله بل بالتوهم] فان قلت كلامه مبني على ان القسمة الوهمية تستلزم جواز القسمة الفعلية والجائز ما لا يلزم من فرض وقوعه محال والمحال هنا لازم فلا تقتضى الحركة زماناً قلت مراد المصنف من ذلك الاستلزام فلا بد من اثباته وهنابحت آخر وهو أن متحركاً بطيئاً كذلك الثوابت مثلاً اذا تحرك في زمان

وهي من الزمان ونحن نقول الزمان عندهم متصل واحد لا انقسام فيه بالفعل وانما ينقسم
بالفرض الى أجزاء هي أزمنة انقساماً لا يقف عند حد وكذلك الحركة متصلة بانطباقها على
المسافة والزمان ولا ينقسم الا الى أجزاء هي حركات كما ان المسافة لا تنقسم الا الى أجزاء
منقسمة كل واحد منها مسافة وهذه أحكام لازمة من نفي الجزء الذي لا يجزي فان سلمت
لزمنك الاعتراف بأن زمان أية حركة فرضت من الحركات اذا جزئي على أى وجه أريد
كان كل جزء منه زماناً وكان ظرفاً لجزء من أجزاء تلك الحركة وذلك الجزء أيضاً حركة
واقعة في جزء من أجزاء المسافة وهو في نفسه أيضاً مسافة فيظهر من ذلك ان ماهية الحركة
من حيث هي هي صالحة لان تقع في أى جزء كان من الاجزاء المفروضة للزمان والمسافة فلا
تقتضى الحركة لذاتها قدراً معيناً من الزمان ولا من المسافة بل تقتضى مطلق الزمان والمسافة
الموجودة في كل جزء من أجزائها فلا حاجة بنا الى دعوى ان اقتضاء الحركة لذاتها زماناً
يستلزم أسرع الحركات حتى نحتاج في ابطال اللزوم الى بيان وقوع الحركة في نصف
زمان الاسرع مع اتحاد المسافة وان لم نسلم نفي الجزء كان هو الجواب في الحقيقة (وأيضاً

في زمان لا ينقسم الا وهما فلا شك ان المتحرك السريع كمثل الافلاك متحرك فيه أيضاً فاما ان
تساوى الحركتان في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان أو يقطع السريع
بسرعة أكثر مما قطعه البطيء فلا محالة يقع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع
الحركة المحققة في جزء وهمي من الزمان فهو من الزمان متصل واحد لا جزء فيه بالفعل
وكذلك الحركة والانقسام لها انما هو في الوهم فالجزء الوهمي للحركة وقع في الجزء الوهمي للزمان
على ان فرض وقوع حركة فلك الثوابت في جزء لا ينقسم فعلاً بين وهما محال لانه يستلزم ان يكون تلك
الحركة أسرع الحركات فالحركة الواقعة في ذلك الجزء لا تكون الا حركة المحدد
(قوله ونحن نقول الخ) اثبات لعدم اقتضاء ماهية الحركة قدراً من الزمان بحيث لا يبرد بحث المصنف
(قوله كان هو الجواب في الحقيقة) لان الحركة الحلائية والملائية حينئذ كلتاهما واقعتان في الآن

لا ينقسم الا وهما فلا شك ان المتحرك السريع مثلاً كمثل الافلاك يتحرك فيه أيضاً فاما ان يتساوى الحركتان
في السرعة والبطء ومقدار المسافة المقطوعة وهو بين البطلان أو يقطع السريع بسرعة أكثر مما قطعه البطيء
فلا محالة يقع قطع مقدار ما قطعه البطيء في جزء وهمي من الزمان فقد وقع الحركة المحققة في جزء
وهي من الزمان اللهم الا أن يقال ان الحركة التي تقع في ذلك الزمان وتقطع مسافة مالا تكون الا أسرع
الحركات ولا يوجد ما هو أسرع منها حتى يلزم قطعه مقدار تلك المسافة في جزء ذلك الزمان فينتأمل
(قوله وان لم نسلم نفي الجزء كان هو الجواب) لان مبنى الاستدلال على أن الحركة لا تقع الا على

فان الكلام) من المترض انما هو (في تلك الحركة المخصوصة لا في مطلق الحركة) أي ليس
 اعتراضه بأن ماهية الحركة من حيث هي تقتضي زمانا حتى يدفع بأنه باطل اما لاستلزامه
 وجود أسرع الحركات أولان ماهية الحركة موجودة في ضمن أي جزء من الحركة يوجد
 في أي جزء كان من أجزاء الزمان على ما قررناه بل بأن الحركة المخصوصة التي توجد في
 مسافة مخصوصة تقتضي ذلك اذ هي باعتبار القوة المحركة والجسم المتحرك والمسافة المعينة
 تقتضي قدراً من الزمان فان بديهية العقل تحكم بذلك مع قطع النظر عن معاوقة الخروط ثم
 ان الزمان يزداد بسبب المعاوقة فيكون بعض من الزمان بازاء الماوق وبعض منه بازاء

والغاوت بينهما بقية السكينات المتخللة وكثرتها فان الحركة عند أصحاب الجزء هو الكون الثاني في
 المكان الثاني والاجزاء والآتات والا كون عندهم متتالية

(قوله بان الحركة المخصوصة الخ) يعني فمعي قوله لذاتها مع قطع النظر مع الماوق لا لماهيتها
 [قوله باعتبار القوة المحركة] بحسب اشتدادها وضعفها والجسم المتحرك باعتبار عظم مقداره
 وصفه وباختلاف شكله فان المربع اذا تحرك سطحه كان أبطأ من الخروط اذا تحرك الخروط
 (قوله ثم ان الزمان يزداد الخ) أفول كما انه يزداد الزمان بازيداد المعاوقة بنقص بانتقاصها في مراتب
 انتقاص المعاوقة اما ان يمكن معاوقة يكون زمان حركتها مساويا لحركة اللا معاوقة أو أقل منه أولا
 يمكن فعل الاول يلزم امكان وجود حركة مع معاوقة ماثلة لحركة لا معاوقة معها وعلى الثاني يلزم
 تنامي مراتب المعاوقة الي مرتبة لا يمكن أقل منها مع ان البديهية شاهدة بخلافه قال الشيخ في الشفاء في
 هذا المبحث وأنت ستعلم فيما بعد انه ما من تأثير الا وفي طباع المتحرك انه يقبل أقل منه لو كانت مؤثر
 يؤثر فيجب من ذلك ان يكون بعض تلك الماوقات التي يحتملها طبيعة الجسم مساويا في زمانه لغير المعاوقة
 وهذا محال فظهر انه لا يكون من الخلاء حركة طبيعية وبهذا يظهر انه يمكن تقرير البرهان بوجه لا يحتاج
 الي اعتبار الحركات الثلاث واعتبار نسبة الماوقتين كنسبة الزمانين بان يقال لو أمكن الخلاء لا يمكن وقوع
 الحركة فيه في زمان ولو أمكن ذلك أمكن وجود حركة لا معاوقة لها ماثلة لحركة لها معاوقة ما وهو
 محال وهو انما نشأ من وجود الخلاء اذ لا شبهة في امكان مساوي الخلاء بل في وقوعها فيكون محالا وهو
 خلاصة ما في الشفاء وبه يدفع ما قيل انه لا نسلم وجود نسبة بين الماوقتين كنسبة بين الزمانين لان

مسافة منقسمة ليثبت كونها في زمان البتة وقد أشرنا فيها سبق الي أن القائلين بالجزء لا يشترطون المسافة
 في الحركة بل اذا انتقل جزء من مكانه الي جزء آخر يليه نحقق الحركة ولذا قالوا الخروج من الحيز
 السابق عين الدخول في اللاحق كما سيحتمقه الشارح في مباحث الا كون وبالجمل على تقدير ثبوت الجزء
 الذي لا يجزى لا يقوم دليل على امتناع خلاء بوازيه مع ان المدعي هو السلب الكلي أعني امتناع جميع
 افراد الخلاء الا أن يثبت أن امكان فرد من الخلاء يستلزم امكان جميع افراد

الحركة لأجل الامور المذكورة وهو زمان الخلاء فما يكون بازاء الماوق يتفاوت على حسب تفاوته وما يكون بازاء تلك الامور يتفاوت بحسب تفاوتها لا بحسب تفاوت الماوق ولما فرض تساوى تلك الامور فى الحركات المفروضة فيما نحن بصدده لم يتفاوت زمانها فيها بل يتفاوت ما كان بازاء الماوق فقط فلا يلزم محذور كما تحققت وقد أجيب عن الوجه الاول أيضاً بأنه مبنى على امكان قوام يكون نسبة معاوقته الى معاوقة الملاء المفروض أولاً كنسبة زمان الخلاء الى زمان الملاء وهو ممنوع لجواز أن ينتهي قوام الملاء الى قوام لا يمكن ما هو أرق منه ولا يكون هو مما يتأتى فيه تلك النسبة وبأن الماوق قد يكون من الضعف بحيث

الاولى من العددية والثانية من المقدرية وقد بين اقليدس انه اذا وجد نسبة بين المقدارين لا يلزم ان يوجد تلك النسبة بين العددين وكذا بناءً على ما ذكره بقوله وقد أجيب كما لا يخفى نعم برد عليه انه ان فرض اتحاد المتحرك والقوة المتحركة والمسافة يختار انه لا يمكن معاوقة مساوية أو أقله فى زمان اللامعاوقة ولا يلزم من ذلك انتهاء مراتب المعاوقة فى نفسها وهو ظاهر وان لم يفرض يختار انه يمكن وجودها ولا نسلم بطلان اللازم وهو مساواة حركة لا معاوقة لها حركة لها معاوقة لجواز اختلافهما فى القوة المحركة فيكون للمعاوقة الخارجية معادلة بضعف القوة المحركة فيها لا معاوقة لها (قوله لجواز ان ينتهي الخ) لا حاجة لنا الى اثبات امكان قوام أرق يمكن فيه النسبة المذكورة اذ يكفي لنا وجود ملاء فيه معاوقة كيف ما كانت فانه يمكن اعتبار تلك المعاوقة فى الانتقاص بحيث يكون زمانها مساوياً لزمان اللامعاوقة

(قوله وبان الماوق الخ) دفع الشيخ فى الشفاء حيث قال انا تأخذ المقاومة على انها لو كانت موجودة مقاومة مؤثرة لكان زمانها زمان حركة فى لا مقاومة وانما لم يخجن ان يقول مقاومة مؤثرة لان المقاومة اذا قيل انها غير مؤثرة كان كما يقال مقاومة لا مقاومة فعنى المقاومة هي التأثير لا غير

(قوله لجواز ان ينتهي قوام الملاء الى قوام الخ) حاصله منع وجود ملاءين اثنى ارقهما الى أغلظهما ككسبة زمان الحركة فى الخلاء الى زمان حركة ذى الملاء الاغلظ لجواز الانتهاء المذكور ولو سلم عدم جوازه لم يلزم جواز تماثل النسبتين أيضاً لان الاولى من النسب العددية والثانية من النسب المقدرية وقد برهن اقليدس على انه يجوز أن يكون المقسار الى آخر نسبة لا توجد تلك النسبة بين النسب العددية ولك أن تنقل النع الى نسبة الماوق وتقول لم لا يجوز أن يكون نسبة زمان الخلاء الى زمان ذى الماوق الاغلظ على وجه لا توجد تلك النسبة بين الماوقين بناء على ما ذكره اقليدس كما لا يخفى

(قوله وبان الماوق قد يكون من الضعف الخ) قد يجاب عنه بان الماوق من حيث هو معاوق لا بد وان يكون له أثر ما والا لم يكن معاوقاً والظاهر أن مراد الشارح بالماوق ما من شأنه للمعاوقة لا الماوق بالفعل لحاصله تجوز توقف المعاوقة على قدر من القوام وأما القول باننا نفرض الكلام فى الذي له أثر ظاهر

بتساوي وجوده وعدمه بالقياس الى القوة المحركة فلا تختلف الحركة بسببه (الثاني)
 من وجوه امتناع الخلاء (الجسم لو حصل في الخلاء) سواء كان بعدا موهوما أو موجوداً
 (كان اختصاصه بميز دون آخر ترجيحاً بلا مرجح لتشابه أجزائه) فان البعد المفروض
 لا يتصور فيه اختلاف وكذا الحال في البعد الموجود المجرد (اذا اختلف الامثال) انما
 يكون (بالمادة فاذا فرض حصول جسم في حيز فان كان ساكناً فيه لزم اختصاصه به
 من غير مرجح وان كان متحركاً عنه لزم تركه لحيز وطالبه لا آخر مع تساويهما وذلك
 أيضاً نوع اختصاص له بالحيز الآخر وترجيح بلا مرجح (والجواب أن كل العالم
 لا اختصاص له بميز) دون حيز (فانه مالى للاحياز) كلها اذ الخلاء الذي هو المكان
 انما هو بعمدة العالم فيمتلي به فلا اختصاص له بميز دون آخر فلا ترجيح (فان قيل)
 ليس كلامنا في مجموع العالم وحيزه حتى يجاب بما ذكرناه بل (الكلام في كل جزء) من

[قوله الجسم لو حصل الخ] يعني ان جواز خلو البعد عن الشاغل كلا أو بعضاً يستلزم على تقدير
 حصول الجسم فيه الترجيح بلا مرجح بخلاف ما اذا امتنع الخلو فانه لا يمكن انفكاك الجسم عن مكانه
 حتى يحتاج الى المخصص

(قوله فان كان ساكناً فيه) أي لو تخلى وطبعه فلا يرد فانه يجوز ان تكون سكونه فيه بسبب من الاسباب
 (قوله اذ اختلف الامثال الخ) كما مر في بحث الماهية من ان الماهية ان لم تقتض انتزاعاً لثباتها
 يملك تشخصها بموادها وما قيل يجوز ان تكون الابعاد المجردة متخالفة الماهية منحصرة كل منها في فرد
 فوهم لانه اذا كانت الابعاد متعددة كان البعد متحداً فيها بينها فلا تكون تلك الابعاد بعدا بل واقعة في البعد
 [قوله فان قيل الخ] الظاهر اسقاط السؤال والجواب عن البين والاكتفاء بأن اختصاص كل جزء
 لتلازم الاجسام وتناظرها فان سبغ الاستدلال استلزام اختصاص الجسم بجزء دون آخر لترجيح بلا مرجح

فليس بشئ أيضاً لان مراد الجيب أن المعاوق الذي نسبة معاوقته الى معاوقة المعاوق الآخر كنسبة
 حركة عديم للمعاوق الى زمان ذلك المعاوق الآخر يجوز أن يكون من الضعف كما ذكره وهذا الاحتمال
 قائم في كل معاوق نسبه الى المعاوق الآخر كنسبة زمان عديم للمعاوق الى زمان ذي المعاوق الآخر فتبصر
 (قوله وكذا الحال في البعد المجرد) قبل لم لا يجوز أن يكون هناك ابعاد مجردة موجودة متخالفة قائمة
 بذواتها ويكون صدق البعد عليها صدق الجنس على أنواعها أو العرض العام على ما تحته والاحتياج الى المادة انما
 يلزم اذا كان صدق البعد صدق النوع على افراده اذ حينئذ يلزم أن يكون انقضى للتشخص مادة كما سلف
 (قوله لزم اختصاصه به) فيه تأمل اذ يجوز أن يكون ذلك السكون لاتفاق وجوده فيه بسبب من
 الاسباب كما سيأتي نظيره في تعريفات الهبولي من غير اقتضاء له اذا خرج عنه حتى يلزم الاختصاص

أجزاء العالم وما يحصل فيه ذلك الجزء من الامكنة الخلاقية (فلنا دليل الاختصاص) الحاصل
 لأجزاء العالم باحيازها المينة انما يكون (لتلاؤم الاجسام وتناظرها) فان الارض مثلا لتقلها
 تقتضى الحصول في الوسط الذي هو أبعد الاحياز عن الفلك وأنت تعلم أن النزاع هنا في
 الخلاء بمعنى المكان الخالي عن الشاغل لاني أن البعد المفروض أو الموجود لا يصلح أن يكون
 مكانا واذا كان العالم مكانا للاحياز كلها فلا خلاء بهذا المعنى وأيضا ملء العالم لكل الاحياز
 انما يتصور اذا كان المكان بحد ذاته موجودا مجردا مساويا لمقدار العالم فان البعد المفروض لا يمكن
 أن يوصف بمساواته اياه حتى يمتلئ به وقد استدلل بعضهم بهذا الوجه على امتناع أن يكون
 انما كان بحد ذاته مجردا لاستلزامه أن لا يسكن جسم في حيز ولا يتحرك عنه أيضا للمعرفة فاجيب
 بما ذكره من كون ذلك البعد مساويا للعالم وكون اختصاص أجزائه باحيازها للمابين الاجسام
 من الملازمة والمنافرة (الثالث) من تلك الوجوه (انه اذا رمى حجر الى فوق فلولا معاودة
 الملء) لذلك الحجر عن الحركة (لوصل الى السماء) وذلك لان صعوده اليها انما هو بقوة
 فيه استفادها من القاسر فنلك القوة مادامت باقية يكون الحجر متحركا نحو الفوق وهي
 أعنى تلك القوة لا تدمر بذاتها بل بمصادمات الملء الذي في المسافة فاذا كانت المسافة خالية
 لم تدمر القوة حتى يصل الى السماء وهو باطل بالمشاهدة (والجواب انه) أي ما ذكرتم من الدليل
 على تقدير صحته (انما ينبغي كون ما بين السماء والارض كله خلاء) اذ حينئذ لم يكن هناك معاودة
 مانعة من الوصول الى السماء (ولا ينبغي وجود الخلاء مطلقا لجواز أن يكون الغالب في هذه

(عبد الحكيم)

[قواه لتلاؤم الاجسام الخ] يدل على ذلك فبعد الاجسام واحاطة بعضها ببعض فان المحدد لاساطنه
 بالكل يقتضى ان يكون حصوله في جزء من البعد الذي هو أبعد الاجزاء من المركز وقس على ذلك
 (قوله وأنت تعلم الخ) يعني ان في الجواب اعترافا بما هو مدعى المستدل وفيه بحث لان فيه اعترافا
 بان لا خلاء بالنسبة الى الكل لا ان لا خلاء أصلا لجواز الخلاء بين الاجسام
 (قوله وأيضا ملء العالم الخ) يعني ان الجواب المذكور انما يجري في البعد الموجود دون الموهوم
 وفيه ان البعد الموهوم مطلقا ليس يمكن عند القائلين به بل البعد المحدود لما مر من انه عبارة عن كون
 الجسمين بحيث لا يتماسان ولا يتساويانك ولا شك ان البعد الذي هو . كان كل العالم انما يتحدد بحصوله
 فيه وهو مساو له ويمتلئ به
 (قوله لو وصل الى السماء) بناء على ان الخلاء الى السماء

المسافة الهواء) الذي هو ملء معارق يوجب ضعف الميل القسري حتى يبطل (و) يكون مع ذلك (فيما بينهما خلاء كثير) وفي نسخة المصنف وفيما بينهما أي بين المسافة ويمكن ان يجاب أيضا بأن معدم القوة القسرية هو الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية هذا على رأيهم واما عندنا فالكل مستند الى الفاعل المختار (وربما احتج الحكماء على امتناع الخلاء بعلامات حسية الاولي السراقات) جمع سراقاة وهي الآتية الضيقة الرأس في أسفلها ثقبه ضيقة وتسمى في الفارسية آب دزد (فانه اذا ملئت تلك الآتية ماء و) وفتح المدخل خرج الماء) من الثقب الضيقة (واذا سد) المدخل (وقف) الماء عن الخروج والنزول (وليس ذلك) الوقوف من الماء مع ان طبعه يقتضي نزوله (الا لانه لو خرج) الماء مع كون المدخل مسدودا (لزم الخلاء) واما اذا كان المدخل مفتوحا فلا يلزم خلاء اذ بمقدار ما يخرج من الماء يدخل فيه الهواء وانما اعتبر

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً) بالتنازع والتفاعل الواقع بين الطبيعة والقوة القسرية كما يحس ذلك في الماء الحار يصير باردا بعد ما كان مغلوبا بالحرارة

(قوله بعلامات حسية) كل منها يوجب الظن لعدم الخلاء في صورة جزئية لاعلى عدمه مطلقاً فاقبل ان كل واحد من الوجوه انما يدل على امتناع الخلاء في الجملة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً وهم

(قوله ثم تقوى شيئاً فشيئاً حتى تعود غالبية) اعترض عليه بأن الطبيعة المغلوبة في ابتداء الحال اذا تقوت وصارت غالبية من غير ان ينضم اليها شيء يلزم ترجيح المرجوح وذلك غير معقول وأجيب بأن الطبيعة التي تقتضي شيئاً اذا منع عنها مقتضاها ينازع المانع وتكسر سورته شيئاً فشيئاً وهذا معنى التقوى والحاصل أن الطبيعة تفعل في افناء الميل القريب الذي أحده فيها القاسر الغالب عليها في أول الامر ولا تقدر على فوائده دفعة لانها لا تقاوم ذلك الميل بتمامه فنفيه شيئاً فشيئاً الى ان لا يبقى من الميل شيء أصلاً وعند ذلك توجد الطبيعة ميلا طبيعياً الى ذلك الحيز الطبيعي فلا اشكال

(قوله واما عندنا فالكل مستند الى الفاعل المختار) اشارة الى الجواب عن الوجهين معا

(قوله واذا سد المدخل وقف الخ) قيل على تقدير القول بالجزء يمكن ان يقال اذا سد المدخل يجوز ان ينزل جزءه من الماء ولا يحس به لغاية صفوه ويبقى حيز ذلك الجزء خلاء ثم يقف الماء ويبطلان هذا انما يثبت اذا ثبت ان امكان شيء من الخلاء يستلزم امكان كل من افراده المفروضة الا ان يبنى الكلام على الالتزام فان القائلين بإمكانه لا يفرقون بين فرد وفرد

(قوله لزم الخلاء) فان قلت لم لا يجوز ان تخالخل قلت الطبيعة تقتضي الاسهل فالاسهل فربما كان وقوف الماء أسهل عليها من تعظيم حجبها

ضيق رأس الآتية لم يكن صدها بحيث لا يدخل فيه الهواء أصلاً واعتبر ضيق الثقبه في أسفها لأنها إذا كانت واسعة نزل الماء من جانب منها ودخل الهواء من جانب آخر (الثانية الزراقات) جمع زراقة وهي أنبوية معمولة من نحاس يجمل أحد شطريها دقيقاً وتجويفه ضيقاً جداً ويجمل شطرها الآخر غليظاً وتجويفه واسماً ويسوى خشب طويل بحيث يكون غلظه مالئاً لتجويفه الواسع (فانه) إذا ملئت تلك الأنبوبة ماء ووضع الخشبة على مدخلها بحيث تسده لم يخرج الماء من الطرف الآخر ثم انه (بقدر ما يدخل الخشب فيها يخرج الماء) من التجويف الضيق خروجاً بقوة ويقطع مسافة (ولو وجد) في داخل تلك الأنبوبة (خلاء لكان الماء ينتقل إليه بقدره) أي لكان ينتقل الماء إلى ذلك الخلاء بقدر ما يدخل الخشب فيها (فلا يخرج عنها) وهو باطل بشهادة الحس وأيضاً إذا أوصل الخشبة من داخل إلى الثقبه الضيقة ووضعت على الماء ثم جذبت الخشبة من الأنبوبة ارتفع الماء في الأنبوبة لامتناع الخلاء (الثالثة ارتفاع اللحم في المحجمة بالمص) فإنا نشاهد أن المحجمة إذا وضعت على اللحم من أعضاء الانسان ثم معت فإنه يرتفع اللحم في داخل المحجمة (وما هو إلا لانه) أي الشأن هو بقدر (ما يمص من الهواء ويخرج منها) أي

(قوله الزراقات) من زرق الطائر زرقاً إذا قذف زرقه

[قوله أنبوية] في الصحاح نيب يذب نيباً إذا صاح وهاج والأنبوية ما بين كل عقتين من القصب

وهي أفعولة والجمع أنبوب وأنابيب

[قوله من نحاس] مثلاً

(قوله بقدر ما يدخل الخشب) أي بأقسام متساوية واعلم عليها بخطوط ثم أدخل في الأنبوية

المملوءة بالماء يخرج الماء منها في كل مرة مقدار ما يخرج بالمره الاخرى بمقدار تلك الخطوط تدريجياً

(قوله وما هو) أي الارتفاع على مقداره لسبب من الاسباب الا للاستتباع المذكور فالضبير

المنصوب للشأن وقوله بقدر متعلق يستتبع والجملة الفعلية مفسرة له وأما قوله هو أنه فلا معنى له ولعله

سهو من قلم الناسخ

(قوله ودخل الهواء من جانب آخر) بدل عليه البقايق واضطراب نزول الماء لمزاحة صعود الهواء

في الجرة الموضوعه في الماء

(قوله جمع زراقة) هي من زرق الطائر بزرقاً إذا قذف زرقه

(قوله وأيضاً إذا أوصل الخشبة الخ) نقله عن الشارح أن هذا الوجه أوفق بامتناع الخلاء والاول

من الحجمة (يستتبع) ذلك الهواء المصنوع الخارج منها (ما يملؤها) من اللحم (قسرا)
 أي استتباعا قسريا (ضرورة دفع الخلاء) ووجوب تلازم سطوح الاجسام واذا اتقينا
 الحجمة على الحديد بحيث لا يكون بينهما منفذ يدخل فيه الهواء ثم مصصناها لم يرتفع
 الحديد اما لان الهواء لا يخرج منها أو لانه يخرج منها بعضه وينبسط الباقي فيملأها واذا
 وضعت الحجمة على السندان وضعا لا يبقى معه منفذ ثم مصت مصاصا قويا ورفعت الحجمة
 فانه يرتفع السندان بارتفاعها (الرابعة وكذلك) يرتفع (الذي في الانبوبة) فانه اذا غمس أحد
 طرفيها في الماء ومص الآخر ارتفع الماء الى فم الماص (مع ثقله) واقضاء طبعه النزول دون
 الارتفاع (وما ذلك) الارتفاع (الا لان سطح الهواء ملازم لسطح الماء) بسبب امتناع
 الخلاء فاذا ارتفع سطح الهواء بالمص تبعه سطح الماء لضرورة دفع الخلاء (الخامة انا اذا
 وضعنا انبوبة) مسدودة الرأس أو خشبية مستوية (في فارورة) بحيث يكون بمض الانبوبة
 في داخل الفارورة وبعضها خارجا عنها (وسدودنا رأسها بحيث لا يدخلها هواء ولا يخرج
 عنها) وذلك بأن نسد الخلل بين عنق الفارورة والانبوبة سدا لا يمكن نفوذ الهواء فيه
 (فاذا ادخلنا الانبوبة فيها) أكثر مما كان بحيث لا يخرج شيء من الهواء عنها (انكسرت
 الفارورة) الى خارج واذا اخرجناها عنها) بحيث لا يدخل فيها شيء من الهواء (انكسرت)

(قوله على الحديد) الذي هو أملس

(قوله لا يخرج منها أو لانه يخرج الخ) وذلك لعدم جذب الهواء الملاصق بالحديد دفعة لعدم

استواء أجزائه

بامتناع التداخل والحق أن الوجه الاول لا يدل على نفي مذهب الجصم أعني مثبت الخلاء لانه لا يدعي
 وجود الخلاء في جميع الاشياء بل امكانه ووجوده في الجملة وذلك الوجه انما يدل على أن لا خلاء في داخل
 تلك الانبوبة لاعلى المدعي الذي هو امتناع الخلاء مطلقاً

(قوله واذا اخرجنا عنها الخ) فان قلت فلم لا ينكسر الظرف اذا فرضناه من الحديد قلت لان معظم
 حجم الهواء أهون على الطبيعة من كسر الحديد بخلاف كسر الفارورة كما أشرنا الى مثله قال الشارح في
 حواشي حكمة العين ان قيل انما يلزم كون الانكسار لامتناع الخلاء في أحد الوجهين وامتناع التداخل
 في الآخر لو كان عدم الكسر مستلزما للتداخل والخلاء وهو ممنوع اذ يجوز التداخل والتكاتف
 فالجواب أن الهواء لا يتكاتف الا بالبرد ولا يتخلل الا بالحر هذا كلامه وفيه بحث لاستلزامه الانكسار
 في الظرف الحديد أيضاً والظاهر خلافه والصواب ما حقه تأمل

الى داخل ولولا أنها مملوءة) بالهواء وما فيها من الإنبوبة بحيث لا تحتل شيئاً آخر (لم تكن كذلك) أي لم تنكسر بالادخال الى خارج ولولا أنها يستحيل خلوها عما يكون شاغلا لها ما كنا أياها لم تنكسر بالاخراج الى داخل فدل ذلك على امتناع التداخل وامتناع الخلاء معا (والجواب ان شيئاً منها) أي من العلامات المذكورة (لا يفيد القطع) بامتناع الخلاء (لجواز ان يكون) ما ذكرتم من الامور الغريبة (بسبب آخر) مفاير لامتناع الخلاء لكننا (لانفرقه) بخصوصه (فهي) أي العلامات المذكورة (امارات) مفيدة للظن لابراهيم مفيدة للقطع بالمطلوب قال المصنف (واعلم ان الامارات اذا كثرت واجتمعت ربما أقنعت النفس وافادتها يقيناً خديسياً لا يتبع به تخصص الزام) فهذه الامارات لا تقوم حجة علينا وان أمكن أن تقيدهم جزماً يقينياً يكفيهم في ثبوت هذا المطلب عندهم (فروع) على القول بالخلاء (الاول من قال بالخلاء منهم من جعله بعداً) موجوداً (فاذا حل) البعد الموجود عندهم (في مادة جسم والا) أي وان لم يحل في مادة (خلاء) أي بعد موجود مجرد في نفسه عن المادة سواء كان مشغولاً بعد جسمي يملؤه أو غير مشغول به فانه في نفسه خلاء (ومنهم من جعله عدماً صرفاً كما مر) من أن حقيقة الخلاء عند القائلين بان المكان بعد وهو م أن يكون الجسمان بحيث لا يتلاقيان ولا يكون بينهما ما يلاقيهما (الثاني منهم) أي من القائلين بالخلاء أعني بالبعد الموجود المجرد في نفسه عن المادة (من جواز ان لا يملأه جسم) فيكون حينئذ خلاء بمعنى أنه بعد مجرد عن المادة وبمعنى أنه مكان خال عن الشاغل (ومنهم من لم يجوزه) فيكون حينئذ خلاء بالمعنى الاول دون الثاني والفرق بين هذا للمذهب وبين مذهب من قال بالسطح ان فيما بين أطراف الطاس على هذا المذهب بعداً موجوداً مجرداً في نفسه عن المادة قد انطبق عليه بعد الجسم فهناك بعدان الا ان الاول لا يجوز

(قوله لامتناع الخلاء) بل لعدمه

(قوله مفيدة للظن) أي في الصور الجزئية

(قوله الخلاء) بمعنى البعد لا بمعنى المكان الخالي عن الشاغل

(قوله الا بعد الجسم الخ) أي السطح الباطن القائم به

(قوله ولولا انها مملوءة الخ) فيه ما سبق من أنه لا يبدل عن المطلوب كما حققناه هناك

(قوله فاذا حل في مادة الجسم) أي جسم تعبيري

خلوه عن انطباق الثاني عليه واما على القول بأن المكان هو السطح فليس هناك الا بعد
الجسم الذي هو في داخل الطاس (الثالث قال ابن زكريا في الخلاء قوة جاذبة) للجسام
ولذلك يمتس الماء في السراقات) وينجذب في الزرافات كما مر (وقال بعضهم فيه قوة دافعة)
للجسام (الى فوق فان التخلخل الواقع في الجسم بسبب كثرة الخلاء في داخله اعني أن
يتفرق أجزاؤه ويدخلها خلاء (يفيد) ذلك الجسم (خفة) دافعة له الى الفوق والجمهور على
أنه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق

المرصد الثالث في الكيفيات

قدم مباحث الكيف على سائر المقولات لانه أصبح وجوداً من جميعها اذ منه المحسوسات
التي هي أظهر الموجودات الا أنه قدم الكم عليها لما مر من أنه يعم الماديات والمجردات
(وفيه مقدمة وفصول) أربعة (المقصود في تعريفه وأقسامه) الأولية (أما تعريفه فانه
عرض لا يقضى القسمة واللاقسمة اقتضاء أوليا) أي بالذات ومن غير واسطة (ولا يكون
معناه معقولا بالقياس الى الغير وهذا) التعريف (رسم ناقص) للكيف (وهو الغاية في
الاجناس العالية) فانها لبساطتها على القول بامتناع تركيبها من أمور متساوية لا تحدد أصلا
ولا ترسم رسماً تاماً (ويجوز) تعريفها الرسمى (بالأمور الوجودية والمدمية) أيضاً (بشرط أن
تكون) تلك الأمور (أجلى) مما يعرف بها من الاجناس العالية (فلا يصح أن يقال) مثلاً (الجوهر
ما ليس بمرض) فان الجوهر والمرض يتساويان في المعرفة والجهالة فلا يجوز ذكر أحدهما
في تعريف الآخر (و) لا أن يقال (الكم ما ليس بكيف ولا أين الى آخر المقولات) لانها

(قوله وهو الحق) كما بينه الشيخ في الشفاء

(قوله لا تحدد أصلا) لا تاماً ولا ناقصاً نوجب ذكر الجنس فيها ولا جنس لها

[قوله والمدمية] كالتعريف المذكور

(قوله والجمهور على أنه ليس في الخلاء قوة جاذبة ولا دافعة وهو الحق) أما بطلان القول الاول
فلأن الخلاء لو كان فيه قوة جاذبة للجسم الى نفسه لكان يجب أن يمسك عند وصوله اليه وان لا يمكنه
من أن يفارقه وينفصل عنه على أن ابن زكريا ان أراد خلاء موهوما فلا خلاء في السراقات حال الشغل
بالماء وان أراد خلاء موجودا فما الفرق بين السراقات وغيرها وأما بطلان القول الثاني فلأن الخلاء
متشابه الاجزاء كما سبق فليس بعض أجزائه بالدفع منه الى آخر أولى من العكس فيلزم أن لا يمكن
الجسم في الخلاء

ليست أجلى من الكم حتى تؤخذ في تعريفه فقولنا عرض يتناول الاعراض كلها (واحترزنا بقولنا لا يقتضى القسمة عن الكم) فانه يقتضى القسمة لذاته (وبقولنا) ولا يقتضى (اللاقسمة عن الوحدة والنقطة) المقتضيتين لها (عند من قال انهما من الاعراض) أي علي القول بأنهما موجودتان في الخارج وأما علي القول بأنهما من الامور الاعتبارية فلا حاجة الى هذا القيد لعدم دخولهما في العرض كما مررت اليه الاشارة (و) بقولنا (اقتضاء أوليا عن) خروج (العلم بمعلوم واحد) هو بسيط حقيقي (و) العلم (بمعلومين) فان العلم الاول يقتضى اللاقسمة

[قوله لا يقتضى القسمة] أي قبول القسمة الفرضية لان الكم لا يقتضى نفس القسمة اذ يجوز ان لا يفرضها الفارض وقد سبق من المنصف ان قبولها لا يتنافى فعليتها

[قوله عن خروج الخ] زاد لفظ الخروج لان التبود في حيز التنى يفيد الشمول والدخول

[قوله العلم الخ] والاصوات الآتية

[قوله والعلم بمعلومين] بل الكيفيات العارضة للكميات أو لمحلها كالسواد القائم بالسطح أو الجسم والمعروضة لها كالاصوات الزمانية كلها خارجة بهذا القيد وفيه انه لا اقتضاء هنا وانما هو قبول القسمة بالتبعية وأما مثال المتن أعني قوله والعلم المتعلق بالمعلومين فلا اقتضاء هنا لا باسالة وهو ظاهر ولا بالتبع اذ لا اقتضاء في المعلومين للقسمة وان اتصفا بها بخلاف المعلوم البسيط فانه لبساطته يقتضى اللاقسمة والعلم مطابق له فكون مقتضياً لها بالتبع ولاجل ذلك جعله الامام في المباحث المشرقية والكتابي في شرح الماخص والشارح في حواشي شرح التجريد هذا القيد أعني اقتضاء أوليا متعلقاً بيقضى اللاقسمة فقط وأما ما قيل انه مبني على أنه اذا اعتبر قبول القسمة واللاقسمة في العرض فلا بد من جعله متعلقاً

(قوله وبقولنا اقتضاء أوليا الخ) قيل تبعية الشارح للمنتصف في جعله الاولية قيدا لمطلق الاقتضاء من غير تعرض لما عليه يدل على ارتضائه وجوب تعلق القيد المذكور بذلك المطلق لانه ناقض لما ذكره في حواشيه على التجريد حيث صرح هناك بأن الاولية قيد لاقتضاء اللاقسمة وأنه لا حاجة الى تبييد اقتضاء القسمة بذلك القيد والجواب التحقيقي أن القسمة واللاقسمة انما اعتبرت في التعريف المذكور في هذا الكتاب بالنسبة الى نفس العرض فراه هنا هو ان العلم المتعلق بمعلومين يقتضى انقسام ذلك العلم المتعلق وهو صحيح اذ لا يتعلق علم واحد شخصي بمعلومين لكن ذلك الاقتضاء لتعلقه بمعلومين لذاته لان الكلام مبني على أن الحاصل في الذهن اشباح الماهيات لا أنصها كما أشار اليه في حواشي حكمة العين وأما في التعريف الذي ذكره في حواشي التجريد فانما اعتبرنا بالنسبة الى الموضوع ولا شك أن العلم المتعلق بمعلومين لا يقتضى انقسامه في محله فان النفس الواحد تدرك بمعلومات كثيرة مع انه لا انقسام في تلك النفس أصلاً بخلاف العلم بمعلوم بسيط فانه يقتضى اللاقسمة في محله اذ لو لا انقسم ذلك العلم لان انقسام المحل يوجب انقسام الحال اذا كان حلولة فيه بحسب الذات ولكن لذاته بل لبساطة معلومه فلا مناقضة بين الكلامين

لكن ليس اقتضاؤه أولياً بل بواسطة معلومة والعالم الثاني يقتضى القسمة كذلك فلولا تقييد
 الاقتضاء بالأولية لخرجا عن الحد مع انها من مة ولة الكيف (وبالخير) أى واحترزنا بالقييد
 الاخير وهو قولنا ولا يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير (عن النسب) أى الاعراض
 النسبية فانها معقولة بالقياس الى غيرها واما الكيفيات فليست معانيها في انفسها مقبسة الى
 غيرها لما عرفت من انها لا تقتضى لذاتها النسبة وقد ذكر بعضهم في موضع القيد الاخير قوله
 ولا يتوقف تصوره على تصور غيره فان الاعراض النسبية تتوقف تصوراتها على تصور
 أمور آخر بخلاف الكيفيات فانها قد يستلزم تصورها تصور غيرها كالادراك والعلم والقدرة
 والشهوة والغضب ونظائرهما فانها لا تصور بدون متعلقاتها أعني المدرك والمعلوم مثلا لكن

(عبد الحكيم)

بالاقتضاء مطلقاً وان اعتبر قبول القسمة واللاقسة في محله على ما هو المنصوص في بعض العبارات فهو
 يتعلق بالاقتضاء المقيّد باللاقسة لان عدم انقسام الحال يقتضى عدم انقسام المحل في الحلول السرياني
 فالعلم بالبسيط يقتضى عدم انقسام النفس بخلاف انقسام الحال فانه لا يقتضى انقسام المحل فان المعلوم
 المتعددة قائمة بالنفس مع عدم انقسامها فليس بشيء أما أولاً فلانه مبنى على ان يكون قيد في محله متعلقاً
 بالقسمة واللاقسة أى لا يقتضى انقسام المحل ولا عدم انقسامه اقتضاء أولياء ولا يخفى فسادُه لانه حينئذ
 لا يخرج النقطة بقيد اللاقسة لانها لا تقتضى عدم انقسام محلها أعنى الخط بل عدم انقسام نفسها فهو
 ظرف مستقر حال من فاعل يقتضى أى لا يقتضى حال حصوله في محله وفائدته ان المعتبر عدم الاقتضاء
 بحسب الوجود الخارجي دون الذهني والالم يخرج الكم لان اقتضاء القسمة ليس في الذهن والالم يمكن
 تصوره بدون تصور القسمة وأما ثانياً فلان في الحلول السرياني المحل والحال متلازمان في الانقسام وعدمه
 الى الاجزاء المتباينة في الوضع فلقول بالفرقة وهم لا يقال الكيفيات اما مركبة في الخارج فتكون
 مقتضية للقسمة أو بسيطة فتكون مقتضية لللاقسة فلا يكون التعريف صادقاً على شيء من أفراد المعرف
 لانا نقول التركيب ببطل بالقسمة فلا يكون مقتضياً لها لان المقتضى يجمع المقتضى والبساطة الخارجية
 تقتضى ان لا يكون لها جزء خارجي لان لا يتقسم فان السواد بسيط في الخارج منقسم بحسب انقسام المحل
 (قوله معقولة بالقياس الى غيرها) لاقتضائها النسبة الموجبة لكونها معقولة بالقياس الى ما ينسب اليه
 (قوله لا تقتضى لذاتها النسبة) وان كانت عارضة لها
 (قوله على تصور غيره) المراد بالغير الامر الخارج كاهو المتبادر فلا يلزم خروج الكيفيات المركبة
 [قوله فان الاعراض النسبية الخ] هذا على تقدير كون النسبة ذاتياً لها ظاهر وأما على تقدير
 عرضها لها فلان تصور المعروض لا يتوقف على تصور المعارض ولاجل هذا عدل عنه الى قوله ولا
 يكون معناه معقولا بالقياس الى الغير

ليس تصوراتها متوقفة على تصورات المتعلقة بمعلولة لها كما في النسب بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها فانها تعقل العلم أولاً ثم تدرك متماته وكذا الحال في الكيفيات المخصوصة بالكميات كالاستقامة والانحناء والتثليث والترسيم وكالجزئية والكمية واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة بالحدود والرسوم (واما أقسامه فهي أربعة) الكيفيات (المحسوسة) والكيفيات (النفسانية) والكيفيات (المختصة بالكميات والاستعدادات) أي الكيفيات الاستعدادية (وماخذ الحصر) في هذه الأربعة (هو الاستقراء) والتتبع (ومنهم من أراد

[قوله معلولة لها] أشار الى ان المراد في التوقف الذي يقتضى التقدم لا الاستلزام
 [قوله وكذا الحال] أي في انها موجبة لتصورات متعلقاتها غير متوقفة عليها
 (قوله وكالجزئية والكمية) العدد المضروب في نفسه يسمى جذراً والحاصل منه مجذوراً وإذا ضرب ذلك العدد في الحاصل من ضرب نفسه يسمى كعباً والحاصل مكعباً
 (قوله واعتراض عليه الخ) والجواب ان المراد بالتوقف امتناع حصول تصورها بدون الغير لا مجرد الترتب والحصول به والتصورات المكتسبة يمكن حصولها بالبصيرة ورسوم أخرى

(قوله بل تصوراتها موجبة لتصورات متعلقاتها) فيه أن حال الاعراض اللسبية على المذهب المشهور هو أن اللسبة لازمة لها لذاتية ولذلك يقال تصورهما يستلزم تصور غيرها وبوجه وأما التوقف فنوع [قوله وكالجزئية والكمية] أعاد الكاف لكونها من العوارض العددية للمقدارية والعلم انه إذا ضرب عدد في نفسه فذلك العدد هو الجذر والحاصل المجذور والمربع أيضاً ثم اذا ضرب ذلك الجذر في ذلك الحاصل فما حصل هو المكعب فالانان جذر الأربعة وكتب الثمانية

[قوله واعتراض عليه بخروج الكيفيات المكتسبة الخ] قيد بالمكتسبة لظهور النقص بها وان كان كل كيفية مركبة كذلك لان تصور الكل موقوف على تصور الجزء فان قلت الامور النسبية لو كانت مكتسبة متوقفة تصوراتها على تصورات معرفاتها لم تعد نسبية بهذا الاعتبار بل باعتبار أن تعقل ذاتها ضرورة كانت أو مكتسبة بالقياس الى تعلمات أمور أخرى وهذا المعنى لا يمتنع في الكيفيات المكتسبة وأيضاً المراد بالغير هو الغير حقيقتة والتغاير بين الحد والحدود اعتباري كما حقق في موضعه فأت أم الاول فلا ينفذ لان حاصل الاعتراض عدم شمول التعريف بنطوقه ايها فكيف يفيد ان عد الاعراض النسبية المكتسبة نسبية بهذا الاعتبار لا باعتبار كذا اللهم الا أن يقال حاصه أن كون نسبية بذلك الاعتبار قرينة على أن المراد بالغير في تعريف الكيف الخارج على انه لا يدفع الاعتراض بالأعراض المكتسبة بالرسوم اللهم الا أن يضم أيضاً أن المراد عدم توقف كنه حقائقها وأما الثاني فلأن الاعراض بالنسبة الى كل جزء من أجزاء الحد والتغاير حينئذ حقيقي بالنسبة الى مجموع الحد وحمل الغير على اصطلاح المتكلمين لا ينفذ اليه في هذا المقام

أبانه بالترديد بين النبي والآيات فذكر وجوها) أربعة (الأول) وهو أوجودها (أنه) أي الكيف (أما أن يختص بالكم أولاً) يختص به (وهذا) الذي لا يختص بالكم (أما محسوس) بأحدى الحواس الظاهرة (أولاً وهذا) الذي ليس محسوساً بها (أما استعداد نحو الكمال أو كمال) وهذا الأخير هو الكيفيات النفسانية (قلنا ولم قلنا أن الكمال) الخارج من القسمة (هو الكيفية النفسانية ولم يثبت ذلك الكمال لتغير ذوات الانفس) فإن ما لا يختص بالكم ولا يكون محسوساً ولا يكون حقيقة استعداداً جازاً أن يكون كيفية غير مختصة بذوات الانفس من الاجسام غايته (أنا لم نجد له فإلما آل هو الاستقراء فنعمول عليه أولاً) جذفاً لمؤنة التردد * (الثاني) من وجوه الحصر (قال ابن سينا) في الشفاء الكيف (ان فعل بالتشبيه) أي ان صدر عنه ما يشبیهه (فمحسوس) كالحرارة فانها تجعل ما يجاور محلها حاراً وكالسواد فانه يلتقي شبعة في العين وهو مثاله بخلاف الثقل فان فعله في الجسم هو التحريك وليس ثقلًا قال الامام الرازي هذا تصريح من ابن سينا باخراج الثقل والخفة

(قوله حدفاً لمؤنة التردد) لامؤنة لان المقصود بالترديد ضبط الاقسام وسهولة الاستقراء فان القسم المرسل يحتاج الى الاستقراء دون غيره

(قوله كالحرارة) وكذا الحال في المذوقات والمشمومات والمسموعات فانه يتكيف الاعضاء التي فيها الحواس بكيفية مدركاتها

(قوله فانه يلتقي شبعة الخ) ليس المراد منه القاء الصورة الادراكية للسواد لانه يستلزم ان يكون جميع الادراكات داخلاً في الكيفيات المحسوسة بل يتكيف العين بنفسه فان الناظر الى الخضرة مثلاً اذا نظر الي غيرها يحس لونه مخلوطاً بالخضرة لتكيف العين والخيال بهما [قوله فان فعله في الجسم] أي في جسمه كذا في الشفاء

(قوله هو التحريك) وأما مدافعة ما يجاوره بتحريك جسمه وان كان فعله بالواسطة لكنه ليس

[قوله الكيف ان فعل بالتشبيه الخ] قيل ان أراد الحصر فلا يستقيم لان الحرارة تفعل التفريق أيضاً وان أراد الاطلاق فالثقل بفعل شبهه في الحس المشترك عند الحس كما يلتقي السواد شبعة في العين وأجيب بأن تأدى الثقل الى الحس المشترك فرع كونه محسوساً بالحس الظاهر وذلك أول المسئلة فتأمل (قوله بخلاف الثقل الخ) من اخراج الثقل يفهم اخراج الخفة ولهذا قال الامام وهذا تصريح من الشيخ باخراج الثقل والخفة فان قلت الخفة مثلاً اما مدافعة ماعدة أو مبدؤها وأياها كان فقد يعطى الجسم الملاقى لمحلها مدافعة أو مبدؤها كاليد الموضوع على الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء قلت الخفة المدافعة أو مبدؤها الطبيعيان ولا يعطى الجسم الملاقى ايها

عن نوع الكيفيات المحسوسة ثم انه عند شروعه في الكيفيات المحسوسة نص علي أن الثقل والخفة منها اذ لا يجوز ادخالهما في الحكم ولا في مقولة أخرى سوى الكيف ولا يمكن ادخالهما أيضاً في الانواع الثلاثة الاخرى من هذه المقولة وهذا كما تراه مناقضة بين كلاميه (والا) وان لم يفعل بالتشبيه (فان تعلق بالكم فذلك) هو المختص بالكميات (والا) وان لم يتعلق بالكم (فللجسم) أي فيكون ثبوته للجسم (إما من حيث كونه جسما طبيعيا) فقط وهو القوة الفعلية والانفعالية أعني الاستعداد (أو نفسانيا) أي من حيث أنه جسم ذو نفس وهو المختص بذوات الانفس (قلنا لم قلت ان) الكيفيات (المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه) فانه ممنوع كيف (وينتقض) هذا الحكم الكلي (بالثقل والخفة) كما عرفت (ولم قلت ان غيرها) أي غير المحسوسة من الكيفيات (ليس كذلك) أي ليس فاعلا بالتشبيه فانه غير معلوم (وأيضاً فقد اعترف) ابن سينا في طبيعيات الشفاء (أنه لم يثبت فعل الرطب واليابس بالتشبيه) فلا يصح حينئذ التقسيم المذكور لاقتضائه أن يجوز خروج الرطوبة واليبوسة عن الكيفيات المحسوسة (الثالث) من وجوه الحضر وهو أيضا مذكور في الشفاء أن يقال الكيف) اما أن يتعلق بوجود النفس وذلك بأن يكون للنفس أول الاجسام من حيث أنها ذوات النفوس (أولا) يتعلق بوجود النفس (والثاني اما ان يتعلق بالكمية

ينقل اذ هو عبارة عن المدافعة الطبيعية كذ قيل وفيه ان الحرارة في الجاور أيضاً كذلك والصواب ان يقال لم يصدر عن الثقل المدافعة بلا واسطة بل بواسطة التحريك والراد ان يكون فعله التشبيه بلا واسطة

(قوله اذ لا يجوز ادخالهما في الحكم الخ) في الشفاء يظن بهما اتها من باب الكمية

(قوله ولا يمكن ادخالهما الخ) في الشفاء قد يظن بهما اتها من باب القوة واللاقوة

(قوله مناقضة بين كلاميه) لا مناقضة لان المقصود أولا مجرد بيان وجه الضبط كما صرح به والمقصود

آخر ان تحقيق كونهما من جملة المحسوسات

(قوله وينتقض الخ) قد عرفت اندفاعه

(قوله فانه غير معلوم) لو قيل مراده ان علم ان فعله بالتشبيه محسوس وان لم يعلم الخ اندفع هذا المتع

[قوله بان يكون للنفس] كالعلم والقدرة والارادة

[قوله أو للاجسام الخ] كالحياة واللذة والام والصحة والمرض

(قوله اما من حيث كونه جسما) أورد عليه جواز كيف للحيثين مدخل في ثبوته للجسم وليس

بشيء لان القسم الثاني هذا بعينه

أولاً) يتعلق بها (والثاني أما استعداد أو فعل قلنا ولم قلت ان الاخير) أعني الفعل هو الكيفيات (المحسوسة) لجواز أن يكون كيفية هويتها الفعل دون الاستعداد ولا تكون محسوسة (الرابع) من تلك الوجوه وقد ذكره في الشفاء أيضاً لكنه زينه باستعرفة أن يقال الكيف (أما أن يفعل بالتشبيه) كما مر (أولاً والثاني أما ان لا يتعلق بالاجسام) بل بالنفوس (أو يتعلق) بالاجسام (والثاني اما من حيث الكمية أو الطبيعة) أي يتعلق بالاجسام اما من حيث كيتها أو من حيث طبيعتها والقسم الاخير هو الاستعداد نحو الفعل أو الانفعال (ولا يخفى ما فيه) وهو ما مر في الوجه الثاني من أنه لم يثبت ان المحسوسة كلها فاعلة بالتشبيه الي آخره (مع أنه) مزيف بما ذكر في الشفاء من أنه (يضيق الكيفية المختصة بالاعداد) العارضة للمجردات فان هذه الكيفية كزوجية مثلاً غير مندرجة في التقسيم لانها غير عارضة للاجسام

الفصل الاول في الكيفيات المحسوسة

قدمنا لانها أظهر الاقسام الاربعة (وهي ان كانت راسخة) أي ثابتة في موضوعها بحيث يفسر زوالها عنه كصفرة الذهب وحلاوة العسل (سميت انفعاليات والاولى) وان لم تكن راسخة كصفرة الوجل وجمرة الخبلى (فانفعالات وانما سميت) الكيفيات (الاولى بذلك) الاسم الذي هو الانفعاليات (لوجبين الاول انها محسوسة والاحساس انفعال للحاسة) فهي سبب

[قوله يضيق الكيفية الخ] في الشفاء فان لم يدخل تلك الكيفيات في هذه المقولة وكانت الكيفيات ما يمرض للجواهر الجسمانية فيجب ان يتقسم على نحو ما قلنا

[قوله بالاعداد العارضة للمجردات] قبله عليه اذا ثبت عروض العدد للمجردات لم يكن علم الحساب الباعث عن احوال العدد من الرياضيات لتصريحهم بأن البحث فيها عن احوال ما يستغنى عن المادة في الذهن لاني اخرج أجيب بأن الحساب ليس ينظر فيه في العدد مطلقاً بل من حيث لا يوجد الا في العدد المتقارن للمادة كما يدل عليه تتبع مباحثه

[قوله لانها غير عارضة للاجسام] فان قلت هذا منافي لما سبق من تخصيص الشارح في أول المرصد لكيفيات بالماديات قلت قد نبهناك في أوائل مباحث الكيم أن المراد عدم عروضها للمجردات أو لا وبالذات ويمكن أن يقال في دفع الاعتراض بضيق الكيفية المذكورة أن المراد اما ان لا يتعلق بالاجسام بدون النفس أصلاً أو يتعلق بها في الجملة وان لم تختص به وكيفيات العدد كذلك فلا تضيق

للانفعال ومتبوعة له (الثاني أنها تابعة للمزاج) التابع للانفعال (اما بشخصها كحلاوة العسل)
فإنها تكونت فيه بسبب مزاجه الذي حدث بانفعال وقع في مادته (او بنوعها كحرارة النار
فإنها وإن كانت ثابتة لبسيط) لا يتصور فيه انفعال (فقد توجد) الحرارة التي هي نوعها
(في بعض المركبات تابعة للمزاج كالعسل) والفلفل فإن حرارتهما تابعة لمزاجهما المستفاد
من انفعال وقع في موادهما ولما كان القسم الاول متبوعا للانفعال من وجهه وتابعاً له من
وجه آخر نسب اليه (ثم انهم انما سموا القسم الثاني انفعالات) مع ثبوت هذين الوجهين
فيها (لأنها لسرعة زوالها أشبهت الانفعالات) والتأثيرات المتجددة الغير القابلة (فسميت
بها تمييزاً لها) عن الكيفيات الراسخة وتنبها على تلك المشابهة ثم أشار الى سبب آخر في
التسمية بالانفعالات فقال (وهو) أي القسم الثاني (يشارك القسم الاول في سبب التسمية)
بالانفعالات كما أشرنا اليه (لكن حارلوا التفرقة) بين القسمين (حرم) القسم الثاني (اسم
جنسه) الذي هو الانفعالات تنبها على قصور فيه (لما قلنا) من سرعة زواله كأنه ليس من
ذلك الجنس بل أدنى منه فنقص من الاسم شيء ثم أطلق عليه الباقي (وأنواعها) أي أنواع
الكيفيات المحسوسة (خمسة بحسب الحواس الخمس) الظاهرة (النوع الاول الملموسات)
تلمسها بأوائل المحسوسات لوجهين أحدهما عموم القوة اللامسة اذ لا يتخلو عنها حيوان لان

(قوله فسميت بها) بطريق المجاز أو النقل كذا في الشفاء

[قوله ثم أشار] كلام على سبيله الاستشاف أو عطف على قوله لأنها لسرعة زوالها كأنه قيل اذ

هو لسرعة الخ وهو يشارك الخ

(قوله حرم القسم الثاني) على سبغة المجهول من حرمه الذي يجرمه اذا بينه اياه كذا في الصحاح

وكان الظاهر حرمه الا أنه ترك الفاعل لعدم تعلق التمرس به

[قوله فنقص الخ] فدل هذا لا استعارة ولا نقل

[قوله لوجهين الخ] حاصل الوجه الاول عمومها من حيث الادراك فيكون أقدمها ادراكا وحاصل

الوجه الثاني عمومها من حيث الوجود فيكون أقدمها وجودا

[قوله أو بنوعها كحرارة النار] مبنى على الختار عند البعض من انحاد الحرارة بالنوع أو المراد بالنوع

أعم من النوع الاضافي

[قوله التلمس بأوائل المحسوسات] أي أقدمها في المحسوسة وأظهرها وكل من الوجهين يدل عليه أما

الاول فلا أنه يفيد أن كلا من الحيوانات يدركها وأما الثاني فظاهر

بقائه باعتدال مزاجه فلا يبد له من الاحتراز عن الكيفيات للمفسدة اياه فلذلك جعلت هذه القوة منتشرة في أعضائه وأما سائر المشاعر فليس في هذه المرتبة من الضرورة فقد يخلو الحيوان عنه كالخراطين الفائد للمشاعر الاربعة وكالخلد اتفاد لحاسة البصر والثاني أن الاجسام المنصرفة لا تخلو عن الكيفيات الملموسة وقد تخلو عن سائر المحسوسات والسرفية أن الابصار يتوقف على توسط جسم شفاف أى خال عن الالوان لئلا تشتغل الحاسة به فلا تدرك كيفية المبصر على ما ينبغي والذوق يتوقف على رطوبة لعابية خالية عن الطموم والشم يتوقف على جسم يتكيف بالرائحة أو يختلط بأجزاء من حاملها والسمع يتوقف على ما يحمل الصوت إليه فلا يبد أن يكون في نفسه خاليا عنه بخلاف اللمس فإنه لا حاجة به الى متوسط

(قوله باعتدال مزاجه) النوعى وأما بقاء الشخص فنروط به الصحة
 (قوله في أعضائه) أى في ظاهر جميع الاعضاء غير مختصة بعضو معين كسائر الحواس لان اللمس واجب في كل منها

(قوله كالخراطين) هو الدود الاحمر الذى يوجد في عمق الارض ويقال له معاء الارض
 (قوله وكالخلد) بضم الخاء المعجمة وسكون اللام كورموش
 (قوله فانه لا حاجة به الى متوسط الخ) وأما الحبل فلا يشترط خلوه عن الكيفية المدركة في شئ من الحواس الخمسة بله الواجب تكيفه بالضد أو بفرد أضعف عما يدركه فان تكيفه بالقوى أو المساوى يمنع ادراك كيفية المحسوس على ما يشهد به التجربة

(قوله منتشرة في أعضائه) الا ما يكون عدم الحس أنفع له كالكبد والطحال والكلى على ما تقرر في موضعه
 (قوله كالخراطين الخ) الخراطين هو الدود الاحمر الذى يوجد في عمق الارض يقال له معاء الارض والخلد بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ضرب من الفأر يقال له بالفارسية كورموش وقد يقال عدم كون سائر المشاعر بمرتبة اللامسة من الضرورة لا يستلزم الاجواز الخلو عنها لا وقوعه قطعاً فيجوز أن يكون سائر مشاعر تلك الحيوانات ضعيفة لا مفقودة بالكلى

(قوله خالية عن الطموم) لتؤدي طعم المذوقة الى الذائقة فان المريض اذا تكيف لعابه بطعم الخلط الغلب عليه لا يدرك طعموم الاشياء المأكولة والمشروبة الا مشوية بذلك الخلط الا يرى أن المحموم يجد طعم العسل مرأ

(قوله بخلاف اللمس فانه لا حاجة به الى متوسط حتى يلزم خلوه عن الملموسات) قيل عليه كما أن تكيف المتوسط بالكيفيات انذ كورة يمنع الادراك على ما ينبغي فاقترض الحكمة خلوه عنها كذلك تكيف الحبل أيضاً مانع كما ان تكيف محل الشم برائحة يمنع ادراك رائحة أخرى فالسر المذكور يقتضى أن يكون

حتى يلزم خلوه عن للموسات (وفيه) أي في هذا النوع (مقاصد) خمسة (هو الاول في الحرارة) كما أن الموسات سميت أوائل الموسات لما عرفت كذلك الكيفيات الاربع أعني الحرارة وما يقابلها والرطوبة واليبوسة سميت أوائل الموسات لثبوتها للبسائط العنصرية وتحصل المركبات منها بتوسط المزاج المتفرع على هذه الاربع وانما لم يذكر في العنوان البرودة مع كونها مذكورة في هذا المقصد لوقوع الاختلاف في كونها وجودية (وفيها) أي في الحرارة (مباحث) خمسة (أحدها في حقيقتها قال ابن سينا) في الشفاء (الحرارة هي التي تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات والبرودة بالعكس) أي هي تجتمع بين المتشاكلات وغير المتشاكلات أيضاً كذا ذكره في كتابه (و) بيان (ذلك أن الحرارة فيها قوة مصعدة) أي محركة الى فوق لانها تحدث في عملها الخفة المتضمنة لذلك (فاذا أثرت الحرارة في جسم مركب من أجزاء مختلفة باللطافة والكثافة) أي في رقة القوام وغلظه (يتعمل) الجزء (اللطيف منه) أي من ذلك الجسم انفعالا (أسرع) فيقبل الحرارة وتحدث فيه الخفة قبل غيره (فيتبادر الى الصمود اللطيف فاللطيف دون الكثيف) فانه لا يتعمل الا ببطء وربما لم تغده الحرارة خفة تقوي على تصعيده (فيلزم منه بسببه) أي بسبب ما ذكر من حال اللطيف

(قوله أي هي تجمع الخ) فعني العكس خلاف ما ذكر

(قوله كذا ذكره في كتابه) أي حملنا العكس على خلاف المتبادر لانه المذكور في كتابه وان وقع في كلام البعض ان البرودة تجمع المختلفات كما في الزبد وتفرق المتماثلات كما في شقاق الارض في شدة البرد

محل العكس أيضاً خالياً عن الكيفيات الموسات والا فالفرق تحكم فالجواب أن العقل لا يحكم بوجود خلوه محل العكس عن الكيفيات الموساة بأسرها كيف وتكيف اليد بالحرارة لا يمنع ادراك البرودة في الموس مثلا بخلاف تكيف المتوسط بين الرائي والمرئي بشيء من الالوان مثلا والتجربة شاهدة بذلك (قوله لثبوتها للبسائط العنصرية الخ) لا يلزم أن يسمى الخشونة والملاسة واللطافة والكثافة مثلا أوائل الموسات أيضاً بناء على ثبوتها للبسائط العنصرية اذ لا يلزم الاطراد في وجه التسمية كما حقق في موضعه (قوله أي هي تجمع الخ) وجه اطلاق العكس بالنسبة الى الحكم الاول أعني تفرق المختلفات ظاهر لان جمع غير المتشاكلات عكس تفرقتها أي خلافاً وأما بالنسبة الى الحكم الثاني فبالنظر الى متعلق الجمع ولما كان هذا مخالفاً لما يتبادر من لفظ العكس فان المفهوم الظاهر منه أن البرودة تجمع المختلفات وتفرق المتماثلات أبتدئ تفسيره بقوله كذا ذكره في كتابه هذا ثم وجه جمع البرودة بين المذكورات انها اذا أثرت في المركب المتخالف الاجزاء مثلا أوجبت تكافئها والتصاق بعضها ببعض ومنعت عن تفارقها والحاصل أن الحرارة توجب تسهيل الرطوبة المتجمدة بالبرودة وتحليلها وتصعيدها والبرودة توجب انجمادها

والكثيف عند تأثير الحرارة فيهما (تفريق المختلفات) في الحقيقة وهي تلك الاجسام المتخالفة في اللطافة والكثافة التي تألف منها المركبة الاجسام (ثم تلك الاجزاء) بعد تفرقها (تجتمع بالطبع) الى ما يجانسها لان طبائرها تقتضي الحركة الى أمكنتها الطبيعية والانضمام الى أصولها السكوية (فان الجنسية علة الضم) كما اشتهر في اللسنة (والحرارة معدة للاجتماع) الصادر عن طبائرها بعد زوال المانع الذي هو الالتئام (فنسب) الاجتماع (اليها) كما تنسب الافعال الى معداتها (ومن جمل هذا) الذي ذكره ابن سينا من أحوال الحرارة (تعريفها للحرارة فقد ركب شططا) أي بعداً عن الصواب وتجاوزاً عنه (لان ماهيتها أوضح من ذلك) المذكور فان كثيراً من الناس يعرفونها مع عدم شعورهم بما ذكر من حكمها (ولان ذلك الحكم) المذكور الذي هو الآثار المخصوصة (لا يسم الا باستقراء جزئياتها) فانها ما لم تستقرأ جزئياتها لم يعرف كون هذه الآثار خاصة شاملة لها (فعرفتها) أي معرفة هذه الآثار وثبوتها للحرارة (موقوفة على معرفة الحرارة) فعرفتها بهذه الآثار دور لا يقال يكفيننا في تتبع جزئياتها والاطلاع على أحوالها المذكورة معرفة الحرارة بوجه ما فاذا عرفت بها افادت معرفتها بوجه أكمل فلا دور لانا نقول الاحساس بجزئياتها كافي في

(قوله معدة للاجتماع) أي مهبة له وليس المراد المعنى الاصطلاحي اذ لا يمتنع اجتماع الحرارة مع

الاجتماع الصادر عن طبائرها

(قوله فان كثيراً الخ) فيكون تعريفها بذلك تعريفنا بالاخفي

(قوله لانا نقول) جواب بتغيير الدليل يعني انما كان التعريف بذلك الحكم ركوب الشطط لان

(قوله فان كثيراً من الناس الخ) قيل عليه معرفة السكينة لا يمنع تعريفه بوجه آخر ولعل من عرفها قصد ذكر رسمها لتعرف بوجه آخر أيضاً أوجب بأن المقصود من التعريف تصوير الماهية بكنها أي بوجه أكمل فاذا كانت الماهية بكنها معلومة لم ينتج الى التعريف نعم قد يذكر بعض أحوالها وآثارها لمزيد تمييزها كما ذكره الشارح فان شارح المقاصد في بحث عدم جريان الاكتساب في التصورات عند الامام بجهولية الذات لازمة فيما يطلب تصوره حتى لو علم الشيء بحقيقته وقصد اكتساب بعض العوارض له كان ذلك بالدليل لا بالتعريف وقد عرفت ما فيه فيما سبق فلاولى أن يقال في ابطال كونه رسماً حقيقياً أن الرسم هو التعريف بين بلازم ينتقل الذهن منه الى ماهية الرسوم الملزوم وما ذكره ليس كذلك اذ لا يلزم من فهم التفريق بين المختلفات والجمع بين المتشاكلات فهم أن المؤثر في ذلك هو الحرارة كما ذكره الايهري

(قوله لانا نقول الاحساس الخ) حاصله الجواب أن الثابتة المذكورة ليست بمضرة في أصل المقصود

معرفة ماهيتها ألا تري الى ما ذكره المحققون من أن المحسوسات لا يجوز تعريفها بالاقوال الشارحة اذ لا يمكن أن تعرف الا باضافات واعتبارات لازمية لها لا يفيد شي منها معرفة حقائقها مثل ما تفيد الاحساسات بجزئياتها فالمقصود بذكر خواصها وآثارها في بيان حقائقها مزيد تمييز لها عما عداها لا تصور ماهيتها (واعلم أن هذا) الذي ذكرناه من آثار الحرارة في الجسم المركب من الاجزاء المختلفة في اللطافة والكثافة (انما يثبت اذا لم يكن الالتئام بين بسائط ذلك المركب شديداً) حتى يمكن تفريق بعضها عن بعض (وأما اذا اشتد الالتئام) بين تلك البسائط (وهو التركيب) فيما بينها (فالنار) بجزئياتها (لا تفرقها) لوجود المانع عن التفريق وحينئذ (فان كانت الاجزاء اللطيفة والكثيفة) في ذلك الجسم (متقاربة) في الكمية (كما في الذهب افادته الحرارة سيلانا) وذوبانا (وكما حاول) اللطيف (الخفيف صموداً آمنه) الكثيف (الثقيل عن ذلك) فحدث بينهما تمنع وتجاذب فيحدث

الاحساس بجزئياتها الخ

(قوله مثل ما تفيد الاحساسات الخ) فانه اذا حذف عن صور الجزئيات شخصاتها حصل حقائقها بنفسها وهو علم بالسكنة الاجمالي الاقوى من تصوراتها بالوجوه نعم لو عرف بالذاتيات لكان اقوى من ذلك العلم لكن الاطلاع عليها في الحقائق متميز وما قيل انه يجوز ان يقصد من التعريف علم الشيء بالوجه وان كان العلم بحقيقته حاصلًا لجوابه ان ذلك في الحقيقة تصديق بنسبته الوجه ولا يصير آلة لتعميل ما ليس بحاصل

(قوله وحينئذ) أي حين لا يفرقها النار فيه تفصيل

(قوله متقاربة في الكمية) التقارب في الكمية دليل التقارب في القوة لكون القوي متشابهة في العناصر لبساطتها وانما لم يقل متساوية لانسواء المعتدل الحقيقي سواء قلنا بامتناعه أولاً

وهو عدم تجوز التعريف بها فان ذلك التجوز فاسد اذ لا حاجة الى التعريف أصلاً فان الاحساسات بجزئياتها بعد النفس لمعرفة الماهية الكلية على وجه لا يحصل ذلك من تعريفاتها فيفيض عليها تلك المعرفة من المبدأ الفياض ومن ههنا يقال العام أعرف عند العقل من الخاص اذا كانت افراده محسوسة سواء كان العام ذاتياً للخاص أم لا لان العام أكثر افراداً فيكون الاحساس بها أولاً وبقاها المترتب على الاستعداد الحاصل من الاحساس المتعلقة بجزئياته أقرب ليكون أعرف

(قوله متقاربة في الكمية) لاشك أن للمعتبر في هذا القسم أن تكون الاجزاء اللطيفة والكثيفة متقاربة في القوة بعد تأثير الحرارة فيها فكان للتقارب في الكمية بغيره عن التقارب في الكمية فاكنتي به

من ذلك حركة دوران) كما نشاهد في الذهب من حركته السريعة المعجبة في البوتقة (ولولا هذا العائق) أعنى شدة الالتصاق والالتصام بين أجزاء الذهب (لفرقها النار) كما تفرق أجزاء جسم لا يشتد التصاميمها (وليس عدم الفعل) الذي هو التفريق (لوجود العائق) عن ذلك الفعل في الذهب ونظائره (دليلاً على أن النار ليس فيها قوة التفريق) بحرارتها لأن تخلف الفعل عن المقتضي بسبب ما يمنعه منه جائز بالضرورة (وان غلب اللطيف) على الكثيف (جداً) أي غلبة تامة (فيصعد) اللطيف حينئذ (ويستصحب) معه (الكثيف لقلته) أي قلة الكثيف وفي بعض النسخ لقلته أي لغلبة اللطيف على الكثيف (كالنوشادر) فإنه إذا أثرت فيه الحرارة صعد بالكفاية (أولاً) يذوب اللطيف بل يغلب الكثيف لكن لا يكون غالباً جداً (فتفيده) الحرارة إذا أثرت فيه (تليدنا كما في الحديد وان غلب الكثيف جداً لم يتأثر) بالحرارة فلا يذوب ولا يلين (كالطاني) فإنه يحتاج في تليده إلى حيل يتولاها أصحاب الأكسير من الاستعانة بما يزيد اشتعالاً كالكبريت والزرنيخ ولذلك قيل من حل الطلق استغنى عن الخلق (تبيينه) على ما علم مما قررناه في تفسير الحرارة وهو أن يقال (الفعل الأول لها) أي للحرارة هو (التصعيد) والتحرك إلى الفوق بسبب ما تفيده من الميل المصعد (والجمع

(قوله حركة دوران) فإن كل واحد منها لا يقوي على جذب الآخر على الاستقامة لتعادلهما في القوة فيجذبه على الدوران ويصعده كما يشاهد في البوتقة ارتفاع أجزاء الذهب في وسطها (قوله جائز) أي ليس بمنتهى واقتصر على الجواز مع كونه واجباً لكفايته فيما هو المطلوب (قوله وان غلب اللطيف جداً) يقي أن يكون اللطيف غالباً لا جداً فلهذا داخل في التقارب

(قوله بسبب ما يمنعه منه الخ) إن قلت بل التخلف حينئذ واجب واللام يمكن المانع مانعاً فكان الصواب تبديل الجائز بالواجب قلت هذا إنما يرد لو كان الجواز بمعنى الامكان الخاص ولا نسلم ذلك بل الجائز هنا بمعنى غير الممتنع أو المراد الامكان العام المقيد بيجاب الوجود ولو سلم فالامكان الخاص هنا راجع إلى وجود المانع فلا محذور

(قوله بل يغلب الكثيف الخ) ظاهر النفي المتوجه إلى غلبة اللطيف على الكثيف جداً يشمل غلبته في الجملة ويشمل أيضاً صورة التساوي وغلبة الكثيف جداً أو في الجملة فبعض هذه الصور مذکور بحكمه صريحاً وبعضها أما مندرج في التقارب أو غير معلوم التحقق

[قوله الفعل الأول لها التصعيد] سياق كلامه يدل على أن الفعل الأول لها التخفيف أي أحداث الحمة فأولية التصعيد بالقياس إلى الجمع والتفريق

والتفريق لازمان له) فانه اذا حدثت الحرارة في الجسم المركب بمجاورة النار مثلاً تحرك
الاقبل للتصعيد قبل الابطأ وتحرك الابطأ قبل العاصي فيلزم من هذا تفرق تلك الاجزاء
المتخالفة ثم اجتماعها مع أجناسها بمقتضى طباعها كما مر (ولذلك) أي ولما ذكرنا من أن
الفعل الاول للحرارة هو التصعيد المستتبع للتفريق والجمع (قال ابن سينا في) كتاب
الحدود انها كيفية فعلية) أي تجمل محلها فاعلا لمثلها فيما يجاوره فان النار تسخن ما يجاورها
(محركة لما تكون) تلك الكيفية (فيه الى فوق لاحداثها الخلفة) المقتضية للصدود (فيحدث
عنه) أي عن التحريك الى فوق وهو التصعيد (ان تفرق) الحرارة (المختلفات وتجمع
المماثلات) لما عرفت (وتحدث) أي ومن أحوال الحرارة انها تحدث (تخلخلها من باب
الكيف) وهو رقة القوام ويقابله التكاثف من باب الكيف وهو غلظ القوام (و) تحدث
أيضاً (تكاثفاً من باب الوضع) وهو اندماج الاجزاء المتحددة بالطبع واجتماعها بحيث يخرج
الجسم الغريب عما بينها ويقابله التخلخل من باب الوضع وهو أن تنفث تلك الاجزاء
ويدخلها الجسم الغريب (لتحليله الكثيف وتصعيده اللطيف) هذا نشر لما تقدم فان الحرارة
تحلل الكثيف المنجم فتفيد الجسم رقة القوام وتصعد اللطيف وتخرجه من بين أجزاء
الكثيف فيتضم اللطيف الى جنسه وتجتمع أجزاء الكثيف أيضاً فيحدث التكاثف من
باب الوضع في كل منهما وانما أورد الضمير مذكراً اما بتأويل المذكور واما لرجوعه
الى المذكور أي لتحليل الحار بحرارة الكثيف (وربما يورد عليه) أي على ما ذكرنا من ان

(قوله أي تجمل محلها الخ) اندفع بهذا التفسير ما قاله الامام من ان قوله فعلية يستدرك لسكن
تفسير الفعلية بما ذكره الشارح قدس سره مما لا قرينة عليه فان الفعلية في مقابلة الانفعالية في اطلاقهم

[قوله قال ابن سينا في كتاب الحدود انها كيفية فعلية محركة] قال الامام في المباحث المشرقية واعلم
أن قوله كيفية فعلية محركة فيه نظر لان المراد من الكيفية الفعلية التي تؤثر في أمرها والمفهوم
من المحرك انه الذي يؤثر في أمرها وهو الحركة فيكون الدال على مفيد الحركة دالاً بالنضمن على المفيد
المطلق فقوله كيفية فعلية محركة نازلة منزلة ما يقال انه جوهر جسماني حيواني في كونه مكرراً فالاولي حذفه
[قوله فيحدث التكاثف من باب الوضع] قيل ويحدث التكاثف من باب الكيف في هذه الصورة
أيضاً لان الاجزاء اللطيفة اذا خرجت من البين فلا شك في حصول غلظ القوام للباقي فتأمل
[قوله وربما يورد عليه الخ] قد يجاب بأن ما ذكر من حكم الحرارة لتيزها عن البرودة وقد حصل
ولا يقدح في المقصود ما ذكر من انه قد يفرق المماثلات أيضاً

النار تفرق المختلفات وتجمع المتماثلات كاجزاء الماء) فانها متماثلة (وتصعدهما) الحرارة
 (بالتبخير) فتفرق بعضها عن بعض (وقد تجتمع) الحرارة (المختلفات كصفرة البيض
 وبياضه) فان الحرارة اذا أثرت فيهما زادتهما تلازما واجتماعا مع تخالفهما فلا يصح شي
 من ذينك الحكيمين (ويجاب بأن فعلها في الماء إحالة الى الهواء) فان الحرارة اذا أثرت في
 الماء انقلب بمضه هواء وتحرك بطبعه الى الفوق ثم انه يختلط ويلتزم بذلك الهواء أجزاء
 مائة فتصعد معه ويكون مجموع ذلك بخارا ففعل الحرارة في الماء إحالة الى الهواء (لاتفريق)
 بين أجزائه المتماثلة (و) بأن فعلها (في البيض إحالة في القوام لاجمع) فان النار بحرارتها
 توجب غلظا في قوام الصفرة والبياض واما الانضمام بينهما فقد كان حاصله قبل تأثير الحرارة
 فيهما ويوجد في بعض النسخ (وستفرقه عن قريب) أى ستفرق النار البيض عن قريب
 بواسطة التقطير * (ثانيها) أى ثاني مباحث الحرارة (كما يقال الحار لما تحس) أى تدرك

(قوله فلا يصح النسخ) قال الشارح قدس سره في حواشى شرح طوابع الاصغمانى هذا الحكمان
 اذا أثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة وربما أثرت في الجسم البسيط
 كالماء فأفادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات
 (قوله ثم انه يختلط النسخ) أشار بإيراد كلمة ثم الى ان الاختلاط والاتزان ليس ناشئا من الإحالة
 والتفريق بين الهواء وبناء بل هو أمر اتفاقى في الشفاء فاما ما ظن من ان النار تفرق الماء فليس كذلك
 فان النار لا تفرق الماء بل اذا أحال أجزاء رفته هواء فرق بينه وبين الماء الذي ليس من طبيعته ان
 يلزم من ذلك ان يختلط بذلك الهواء أجزاء مائة تصعد مع الماء ويكون بخارا فاندفع ما قيل ان أراد
 ليس ذلك التفريق فعل النار ابتداء فسلم لكن التفريق بين المختلفات أيضا ليس فعلها ابتداء وان أراد
 انه ليس فعلها مطلقاً فمنوع
 (قوله بواسطة التقطير) أى تقطير الاجزاء المائية عنه

[قوله لاتفريق بين أجزائه المتماثلة] حاصل ما ذكره أن الحرارة اذا أثرت في الماء مثلا يجيل بعض
 أجزائه الى الهواء ويحركه الى العلو ويلتزم بذلك الهواء الاجزاء المائية فتصعد معه فتفريق الاجزاء
 المائية بعضها عن بعض لم ينشأ من الإحالة بل من الاتزان وهو ليس فعلا للحرارة أصلا وبهذا اندفع ما قيل
 ان أراد أن تفريق المتماثلات ليس فعلا للحرارة أولا فتفريق المختلفات أيضا كذلك وان أراد به
 انه ليس فعلا لها أصلا فمنوع اذ التفريق الحاصل في المتماثلات لم يحصل الا بواسطة الحرارة وبسببها
 [قوله بوجب غلظا في قوام الصفرة] فان قلت هذا يناقض ما قد سبق من أن الحرارة تغير قوة القوام
 قلت فيدهما مما يجب القوا بل فلا محذور

(حرارته بالفعل) كالنار مثلا (يقال أيضا لا تحس حرارته بالفعل و) لكن (يحس بها بعد مماسة البدن) الحيواني (ولتأثر منه) أي تأثر البدن من ذلك الشيء (كالدوية) والاعذية (الحارة ويسمى) مثل ذلك (حارا بالقوة) وكذا البارد يطلق على البارد بالفعل والبارد بالقوة (ولهم في معرفته) أي معرفة الحار والبارد بالقوة طريقان: الأول (التجربة) وهي ظاهرة (و) الثاني (القياس) والاستدلال من وجود أربامة (في اللون) أي يستدل باللون فان البياض يدل على البرودة والحمر على الحرارة والكبودة على شدة البرودة والصفرة على أفرط الحرارة كل ذلك على طريقة دلالة ألوان الأبدان عن أحوال أمزجتها كما فصلت في الكنب الطبية (و) وأضعفها أي القياس والاستدلال باللون أضعف الوجوه (و) يستدل (بالطعام) على ما سيجيء في الطعوم (والرائحة) فالحادثة منها تدل على الحرارة واللين على البرودة (وسرعة الانفعال مع استواء القوام) واتحاد الفاعل فان الجسمين اذا تساديا في القوام وكان أحدهما أسرع انفعالا من الحار أو البارد دل ذلك على أن في الأسرع كيفية تعاضد المؤثر الخارجي في التأثير (أو) مع (قوته) فان الأقوى قواما اذا أنفعل انفعالا أسرع كان ذلك أدل على الكيفية المتعاضدة للفاعل وأما الأضعف قواما فليس سرعة انفعاله دالة على كيفية معاضدة لجواز أن تكون سرعة انفعاله لضعف قوامه (نالتها الأشبه) بالصواب (ان الحرارة الفريزية) الموجودة في أبدان الحيوانات (و) الحرارة (الكوكبية) الفائضة من الأجرام السماوية المضيئة (و) الحرارة (النارية) أنواع (متخالفه بالماهية لاختلاف آثارها) اللازمة لها الدالة على اختلاف ملزوماتها في

(قوله مماسة البدن الحيواني) بالتناول أو باللمس

(قوله أي تأثر البدن الخ) بان ينفع ذلك الشيء عن الحار الفريزي فيتأثر البدن من حرارته أحس بها أولا بعد التكرار أو الكثرة فيتناول الحار بالقوة الذي في المرتبة الأولى فان مراتب الأدوية قد جعلت أربعا الأولى ان يفعل فعلا غير محسوس الا ان يتكرر أو يكثر والثالثة ان يوجب شجرا بينما لا يهلك ولا يفسد والرابعة ان يهلك ويفسد

(قوله ان الحرارة الفريزية) التي هي آلة للعالمية في أفعالها كالجذب والخصم وغير ذلك ولذلك نسب اليها كد سخاوية البدن قال ارسطو هذه الحرارة انما يستفيدها المركب بالقيضان عليه كما بدت النفس والقوي على ما حكى الشيخ عنه في الشفاء

[قوله لاختلاف آثارها] يشتمل أن تكون تلك الآثار أثارا لوجود وناشئة من الشخصات المعنوية

الحقيقة (فيفعل حر الشمس في عين الاعشى) من الاضرار بها (ما لا يفعله حر النار)
 فلا بد ان يتخالفنا بالمهية (والحرارة الغريزية) الملائمة للحياة (أشد الاشياء مقاومة) ومدافعة
 (للحرارة النارية) التي لا تلائم الحياة فان الحرارة الغريبة اذا حاولت ابطال اعتدال المزاج
 الحيواني قاومها الحرارة الغريزية أشد مقاومة حتى أن السموم الحارة لا يدفعها الا الحرارة
 الغريزية فانها آلة للطبيعة يدفع بها ضرر الحار الوارد بتحريك الروح الى دفعه وتدفع الحرارة
 أيضاً بضر البارد الوارد بالمضادة بخلاف البرودة فانها لا تنازع البارد بل تقاوم الحار بالمضادة

(قوله فيفعل الخ) ما ذكره يدل على مغايرة الحرارة الكوكبية فنارية ومغايرة الغريزية للنارية
 ولا يدل على مغايرة الكوكبية للغريزية ووجهه ان الكوكبية اذا قويت وأفسرطت أو عنت القوى
 وأفسدت أعمال البدن بخلاف الغريزية فانها مهما اشتدت كما في الشبان زادت الافعال الطبيعية جودة
 (قوله في عين الاعشى الخ) لفظ الاعشى وقع موقع الاجهر لان الاعشى هو الذي يبصر نهاراً
 ولا يبصر ليلاً والاجهر بالعكس بسبب العشى بخار حاصل بسبب ما يكدر نور الباصرة ليلاً وبالهار يذوب
 بسبب حرارة الشمس فيبصر نهاراً وسبب الجهر ضد ذلك فالاعشى لا يضره حرارة الشمس بل تنفعه
 وتضر بالاجهر ويمكن ان يوجه بان حرارة الشمس مسخرة فتكون سبباً بعيداً للاضرار
 (قوله لا يدفعها الخ) فان كانت القوة لا تنفعل عن السم الوارد أصلاً فلا يتأثر البدن عنه أو
 تدفعه بعد تأثر البدن به اما بنسبها بان صارت قوية على دفعه بعد تفرقه أو بامتداد دواء يفيدها قوة وان
 كان الدواء وارداً بعد السم لا قبل الطبيعة على الدواء لموافقها لها في حفظ التركيب

وان كان لا يخلو عن بعد انحققها في جميع أشخاص النوع ولهذا قال الاشبه ولم يجزم باختلاف المهية
 [قوله فيفعل حر الشمس في عين الاعشى] فان قلت الاعشى هو الذي يبصر بالنهار ولا يبصر بالليل
 والمعتول كون حرارة الشمس ناعمة لعينه لا مضره كما ذكره الشارح قلت بل المعتول ما ذكره لان حرارة
 الشمس تؤثر فيه تأثيراً متدرجاً حتى اذا أمسى لا يبصر شيئاً واذا دخل في الليل يندفع الضرر شيئاً فشيئاً
 حتى اذا أصبح أبصر وهكذا بقي ههنا بحيث وهو انه بمحتمل أن يكون المؤثر في عين الاعشى نفس الضوء
 لحرارتها فلا قرب أن يقال في بيان اختلاف اللوازم حرارة الشمس تسود وجه القمر وتبيض القماش
 وحرارة النار ليست كذلك

[قوله فان الحرارة الغريبة الخ] لاحاجة الى تخصيصها بالحرارة النارية ليكون الدليل وارداً على الدعوى
 لان دخول الحرارة النارية فيها كاف في الورد لئلا يذكو

[قوله فانها آلة للطبيعة] الطبيعة قد اتفق على النفس باعتبار تديرها للبدن على التسخير لا الاختيار
 وهو المراد ههنا وقد اتفق على الصورة النوعية للذوائط كما سيأتي في مباحث القدرة

فقط فالحرارة الغريزية تمنحى الرطوبات الغريزية عن أن تستولى عليها الحرارة الغريزية كالحرارة النارية فهي مخالفة لما في الماهية (ومنها من جعلها) أي الغريزية والنارية (من جنس) أي نوع (واحد) فإن الامام الرازي قال والذي عندي أن النار إذا خالطت سائر العناصر وافادتها طبخا ونضجا واعتدالا وقواما ولم تبلغ في الكثرة الى حيث تبطل قوامها وتمحرتها ولم تكن في القلة بحيث تعجز عن الطبخ الموجب للاعتدال فحرارتها هي الحرارة الغريزية وإنما كانت دافعة لحر الغريب لأن ذلك الغريب يحاول التفريق وتلك الحرارة الغريزية أضافت المركب من الطبخ والنضج ما يسر معه على الحرارة الغريبة تفريق أجزائه فالتفاوت بين الغريزية والغريبة النارية ليس في الماهية بل في كون الغريزية داخلة في ذلك المركب دون تلك الغريبة حتى لو توهمنا الغريبة داخلة فيه والغريزية خارجة عنه لكان كل

(قوله الرطوبات الغريزية) وهي الحاصلة في بدن الحي بعد تفاعل العناصر

(قوله ومنها من جعلها الخ) اليه ذهب جالينوس وتبعه الأطباء

(قوله بل في كون الغريزية الخ) أي قائمة بما هو داخل في المركب موجب للنشام أجزائها

[قوله ومنها من جعلها أي الغريزية والنارية من جنس] ورد بأن الحرارة الغريزية تفارق بالموت دون الاسطقسية كما يدرك في بشرته ولذا يتعفن بدنه وينتفخ انتفاخاً عظيماً ولو كان في وسط الجمد والتاج فبها متغيران قطعاً وحكي عن ارسطو أن الحرارة الغريزية من جنس الحرارة التي تبيض من الاجرام السماوية فإنه اذا امتزجت العناصر وانكسرت سورة كيميائياً حصل للمركب نوع وحدة وبساطة بهابناسب واليسانط السماوية ففاضت عنيه مزاج معتدل به حفظ التركيب وحرارة غريزية بها قوام الحياة وقبول علاقة النفس

[قوله بل في كون الغريزية داخلة في ذلك المركب] ارادتها كالجزم في عدم الانفكاك لا انها جزء حقيقة اذ لا شك في انها عارضة للمركب وهما بحث وهو أن سياق كلامه يدل على أن الدافع للجزء الغريب انما يدفعه لكونه جزءاً من المركب الأيرى الى قوله حتى لو توهمنا الغريبة داخلة الخ فيشكل بالترياق يترب على السموم حيث يدفع بمرارة حرارة السموم مع انها لم تصبر بعد جزءاً من الغريزية كيف وانها متأخرة زماناً في لحوقها بالغريزية عن حوارة السموم فلو كان هذا القدر الذي حصل لها من الملافة مع الغريزية كافياً في سيرورتها جزءاً من الغريزية لكان حرارة السموم أولى بان تصير جزءاً منها ويمكن أن يجاب بان حرارة الترياق بما فيه من الأدوية أشد مناسبة من الحرارة الغريزية فيكون انتحاقها بها وصح ورتها جزءاً منها أسهل وأسرع كما أن بعض الأغذية كاللحم أسرع هضمًا وانتحاقًا بطيئاً من كثير من الأغذية ثم اذا صارت حرارة الترياق جزءاً من الغريزية تقوت بها الغريزية وفعلت فعلها في الدافع

واحدة منهما تعمل فمثل الاخرى والى ما تقدمنا أشار المصنف بقوله (فالفرزية) هي الحرارة
 (النارية) التي خرجت عن صرافتها (واستفادت بالمزاج مزاجا معتدلا حصل به انتشام) تام
 بين أجزاء المركب (فاذا أرادت الحرارة) الغربية (أو البرودة تفرقها) أى تفرق أجزاءه
 وتغيرها عن اعتدالها (عسر عليها) ذلك التفرق والتغير (والفرق) بين الجارين الفرزي
 والغريب (ان أحدهما جزء المركب والآخر خارج عنه) مع كونهما متوافقين في الماهية
 * (رابعا ان الحركة تحدث الحرارة والتجربة تحمقها) وقد أنكره أبو البركات واليه
 الإشارة بقوله (قيل) اذا كانت الحركة تحدث الحرارة (فيجب أن تسخن الافلاك) سخونة
 شديدة جدا بواسطة حركاتها السريعة (ويتسخن بمجاورتها العناصر) الثلاثة التي هي في
 وسط الاثير والافلاك بمنزلة القطرة في البحر المحيط (فيصير) هذه الثلاثة (كلها بالتدرج
 نارا لا استيلاء سخونة الافلاك عليها مع مساعدة كرة الاثير اياها في تسخينها) والجواب
 أن مواد الافلاك لا تقبل السخونة أصلا (ولا بد) في وجود الحرارة (مع المتقضي) الذي
 هو الحركة (من وجود القابل) وحينئذ (فلا تسخن) الافلاك بسبب حركاتها (فلا تسخن)
 العناصر (بالمجاورة) وليست (العناصر) متحركة على سبيل التبعية فانها (للملاسة سطوحها
 لا تتحرك بحركة الافلاك فتسخن) بالنصب على أنه جواب النفي والحاصل أن مقرر فلاك
 القمر ومجذب النار سطحان أحدهما فلا يلزم من حركة أحدهما حركة الآخر فاذا اجرام
 الافلاك ليست متسخنة بحركاتها ولا متحركة للعناصر حتى يلزم سخونتها بوجه ما (ولهم
 كلام مناقض لهذا) الذي ذكره ههنا من أن العناصر لا تتحرك بحركة الافلاك (فيسأتيك)

(قوله واستفادت) أي استفاد المركب لاجلها فالاسناد مجازي

(قوله وليست العناصر) ولو سلم كونها متحركة بالنبعية فالحركة التبعية لا تحدث الحرارة والمراد
 بالعناصر كلها فيندفع مناقضته لما سياتي

(قوله فانها للملاسة سطوحها لا تتحرك الخ) يعني ان سطوحها ما شاء فلا يلزم من تحريك بعضها
 كاتار يتبعية فلك القمر لملاسة بينهما ان يتحرك جميعها

(قوله على انه جواب النفي) أي لا حركة فلا تسخن

[قوله واستفادت بالمزاج معتدلا] قيل الاولى تبديل الاستفادة بالافادة لان المزاج انما هو

للمركب لا للحرارة

(قوله بمنزلة القطرة في البحر المحيط) اشارة الى انه لا يتصور مقاومة كرة الزمهرير

في موقف الجواهر (أنهم قالوا النار تتحرك بتبعية الفلك وليس التحريك يتعين أن يكون بالتشبث فيمنعها ملاسة السطوح) فان الافلاك عندهم بحرك بعضها بعضا ولا خشونة في سطوحها لتكون متشبثة بسببها فالاولى في الجواب أن يقال النار متحركة بتابعة الفلك دون باقي العناصر وليس سخونة النار توجب سخونة الباقي لان برودة الطبقة الزهريرية تقاومها * (خاصة البرودة قيل) هي (عدم الحرارة) لا مطلقا بل (عما من شأنه أن يكون حاراً) واعتبر هذا القيد (احترازاً عن الفلك) فان عدم حرارته لا يسمى برودة اذ ليس من شأنه أن يكون حاراً وعلى هذا (فالتقابل بينهما تقابل العدم والملازمة ويطلقه) أي هذا القول (انها) أعني البرودة (محسوسة) كالحرارة (والعدم لا يحس) بالضرورة (لا يقال المحسوس) حال عدم الحرارة ليس هو البرودة بل هو (ذات الجسم لان البرد يشتد ويضعف ويعدم وذات الجسم باقية) بحالها فانا نحس من الماء برداً شديداً جداً ثم يضعف ذلك البرد شيئاً فشيئاً الى أن ينعدم بالكلية مع أن جسم الماء باق في هذه الاحوال على جوهره الذاتي فلا تكون البرودة أمراً عدماً (بل الحق أنها كيفية) موجودة (مضادة للحرارة) من شأنها أن تجمع بين المتشاكلات وغيرها كما نقلناه عن ابن سينا المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة وفيها مباحث * أحدها الرطوبة سهولة الالتصاق أي كيفية تقتضي سهولة الالتصاق بالغير (و) سهولة (الانفصال) عنه هذا هو المختار في

(قوله وليس التحريك النخ) هذا الكلام منع للسند فان الحبيب كان مانعاً لازوم حركة العناصر مستندا بانها ملساء فيجوز ان لا تتحرك بحركة الافلاك

(قوله فالاولى) قد صرفت وجه اجتنار لفظ الاولى

(قوله في الجواب) أي عن شبهة لزوم حرارة العناصر بالحركة التبعية لا عن شبهة أبي البركات

(قوله لان البرد النخ) متعلق بالنفي وعلة له

(قوله أي كيفية النخ) يعني أن تفسير الرطوبة بما ذكر قول مجازي لان الالتصاق وسهولته من

(قوله النار تتحرك بتبعية الفلك) قيل الحق في هذه المسئلة انها تتحرك لكن لا بتبعية الفلك اذ حركته من نحو الشمال الى نحو الجنوب ولو كانت بالتبعية لكانت على موازاة العدل صرح به صاحب نهاية الادراك فيه

(قوله فالاولى في الجواب أن يقال) قوله في الجواب متعلق بحسب المعنى بأن يقال أي الاولى أن

ان يقال في أثناء الجواب يعني بدل قوله والعناصر لملاسة سطوحها الخ وليس هذا جواباً عن تمام سؤال أبي البركات بل عن لزوم السخونة بحسب حركات العناصر

(قوله أي كيفية تقتضي الخ) فسر سهولة الالتصاق بهذا لان السهولة أمر لبي وليس من مقولة

تفسير الرطوبة عند الامام الرازي (قال ابن سينا) اذا كانت الرطوبة عبارة عما ذكر
 (فيجب أن يكون الاشد التصاقاً أرطب) مما هو أضعف التصاقاً لأنه اذا كان الالتصاق
 معلولاً للرطوبة كان شدته وقوته دالة على شدة علته وقوتها (وذلك يوجب أن يكون العسل
 أرطب من الماء) لان العسل اشد التصاقاً منه فانما اذا غمسنا فيه الاصبع كان ما يلزمه منه
 أكثر مما يلزمه من الماء وأشد التصاقاً به منه وكذا الحال في الدهن ولا شك أن كون
 العسل والدهن أرطب من الماء باطل (فهي سهولة) أي الرطوبة كيفية تقتضي سهولة (قبول
 الاشكال و) سهولة (تركها) وذلك لان الماء له وصفان أحدهما ما يقتضي سهولة الالتصاق
 والانفصال والثاني ما يقتضي سهولة قبول الاشكال وتركها ولا شبهة في أن الماء يوصف بأنه

الاضافة والرطوبة ليست منها والمراد كيفية تقتضي ذلك فلا يرد ما قيل ان الرطوبة لو كانت عبارة عن سهولة
 الالتصاق لوجب أن يكون اليابس المدقوق دقاً ناعماً رطباً لكونه كذلك لسهولة التصاقه بسبب تصغر
 أجزائه ولتصغر ليست بكيفية وأما ما قيل من أن التصاقه بواسطة مخالطة الاجزاء الهوائية فليس بشئ لان
 من فسر الرطوبة بسهولة الالتصاق لا يقول برطوبة الهواء فلا يصح هذا الجواب من قبله
 (قوله قال ابن سينا النج) في الشفاء ما حاصله ان بعض الاجسام الرطبة اذا قشنتنا أحواله نجد فيه
 التصاقاً بما يماسه فالجمهور ظنوا ان الرطوبة هي الالتصاق وليس كذلك والالسان ما هو اشد التصاقاً
 أرطب فيه لزم ان يكون الدهن والعسل أرطب من الماء قال الامام هذا انما يلزم لو فسر الرطوبة بنفس
 الالتصاق لكنها عبارة عن سهولة الالتصاق بالغير مع سهولة الانفصال عنه ولا شك ان الماء أكل في هذا
 المعنى وبما قلناه ظهر لك ان اعتراض ابن سينا على من جعل الرطوبة نفس الالتصاق وان تفسير الامام
 نفس الجمهور الي نفسه لدفع الاعتراض المذكور فإيراد المصنف اعتراض ابن سينا على تفسير الامام
 والجواب عنه بما ذكره سهو

(قوله لانه اذا كان الخ) التقريب غير تام لانه لم يجعل الالتصاق معلولاً للرطوبة بل سهو

(قوله له وصفان) وجود الوصفين غير معلوم انما المعلوم سهولة الالتصاق والانفصال وسهولة قبول

الاشكال وتركها

الكيف وقد يعترض على اعتبار سهولة الالتصاق بأنه يوجب أن يكون اليابس المدقوق جداً كالعظام
 المحرقة رطباً لكونها كذلك ويوجب بأنه يجوز أن يكون ذلك لمخالطة الاجزاء الهوائية وهذا انما يتم على
 رأى من يقول برطوبة الهواء وسهولة التصاقه لولا ما له فرط اللطافة لا على رأى الامام

(قوله ولا شبهة في أن الماء الخ) قد يمنع ذلك بجواز أن تكون رطوبته باعتبار أمر آخر مجزول الماهية

رطب باعتبار أحد هذين الوصفين فاذا بطل الاول تبين انساني (قلنا هو) أي العسل
 (أدوم التصاقاً) وأشد التصاقاً من الماء (لا اسهل) للتصاقاً به ونحن لم نفسر الرطوبة بنفس
 الالتصاق حتي يلزم ان يكون ما هو أشد وأقوى في الالتصاق أرطب ولا بدوام الالتصاق
 حتي يكون الادوم أكثر رطوبة بل بسهولة الالتصاق فاللازم منه ان يكون الاسهل التصاقاً
 أرطب وليس العسل أو الدهن أسهل التصاقاً من الماء بل الامر بالمعكس وأيضاً قد اعتبر
 في الرطوبة الانفصال وليس العسل أشد انفصالاً من الماء فلا يلزم كونه أرطب (ويرد
 ذلك) الاعتراض أيضاً (في تفسيرها بسهولة قبول الاشكال) لانه اذا كان تشكل الجسم
 بالاشكال القريبة لاجل رطوبته لزم ان يكون ما هو أدوم شكلاً أرطب وليس كذلك اذ
 الادوم شكلاً ايبس) فما هو جوابكم فهو جوابنا (وايضاً فسهولة الانفصال معتبرة في

(قوله باعتبار أحد هذين الوصفين) فيه بحث لجواز ان يكون وصفه باعتبار البلة التي في طبيعته كما
 هو متفاهم العوام

(قوله تعين الثاني) فصح التفرغ المستفاد من الغاء في قوله فهي سهولة الخ
 (قوله وأيضاً الخ) مبني هذا اعتبار الانفصال وما سيجيء في المتن اعتبار سهولته فلا اتحاد
 (قوله ويرد ذلك الخ) وذلك لان اعتراضه على التفسير المذكور للامام مبني على عدم الفرق بين
 نفس الالتصاق وسهولته واذا كان كذلك يرد الاعتراض المذكور على تفسيرها بسهولة قبوله الاشكال وتركها

قوله قلنا هو أدوم التصاقاً اعتراض عليه بأن المذكور في كلام بعض المتقدمين أن الجسم انما يكون
 رطباً اذا كان بحيث يلتصق بما يلامسه فنقله ابن سينا ورده بما ذكره المصنف نقلاً عنه فلا يستقيم حينئذ
 جواب المصنف والشارح لان مبني اعتراض الشيخ على انه لا تعرض في كلامهم للانفصال أصلاً وللسهولة
 في جانب الالتصاق حتي يكون مبني الجواب أن سهولة الالتصاق تستلزم سهولة الانفصال على أن الاستلزام
 متنوع لم قد يجب عما ذكره الشيخ بأن المقصود تفسير الرطوبة التي في البسيط وحال الرطوبات المحسوسة
 الأخرية لم بالمقايسة اذ كما كان أجزاء الرطب الحقيقي أكثر من الأجزاء الأخرى كان الجسم أرطب
 وكان العسل أشد التصاقاً منه وكذا الدهن ليس بتعين

(قوله وليس العسل أرالدهن أسهل التصاقاً من الماء الخ) لاحتياج التصاقه الى زيادة أعمال بخلاف التصاق الماء
 (قوله ويرد ذلك الاعتراض أيضاً في تفسيرها) فيه بحث لان المعلول على تعريف ابن سينا هو سهولة
 قبول الاشكال وتركها ولئن أغرض عن السهولة أو القيد الاخير أيضاً فالمعلول نفس قبول الاشكال
 لادوامه فاللازم منه ان ما هو أشد قبولاً للاشكال أرطب لان ما هو أدوم شكلاً أرطب الا أن يثبت أن
 شدة القبول نفس الادومية أو منتزعة لها

حقيقتها والمسل وان) فرضنا انه (سهل اتصاله) حتى زاد في سهولة الاتصال على الماء (لكن
يسر انفصاله) فيل تدبير كون المسل أسهل التصاقاً من الماء لا يلزم أيضاً كونه أرطب
اذ ليس أسهل انفصالاً منه (ثم) نقول (ببطل تفسير) أي تفسير ابن سينا للرطوبة
(بسهولة التشكك وتركه انه يوجب ان يكون الهواء رطباً) بل ان يكون أرطب من الماء لانه
ارق قواماً منه وأقبل للتشكلات الغريبة وتركها بسهولة (واتفقوا) أي الجمهور (على ان
خلط الرطب باليابس يفيد) ثيابس (استمساكاً) عن التشتت كما انه يفيد الرطب استمساكاً
عن السيولان (فيجب) على ذلك التقدير اعني كون الهواء رطباً (ان يكون خلط الهواء
بالتراب يفيد) التراب (الاستمساك) عن التفريق (وبطلانه بين) لان خلط الهواء به يزيد
تشتتاً وتفتتاً (وربما لم يوافقوا ان النار يابسة عندكم وهذا التعريف) الذي ذكرتموه للرطوبة

(قوله واتفقوا على ان خلط الخ) الاتفاق انما هو على ان خلط الرطب الذي هو الماء لا كل رطب
في الشتاء في فصل انفصالات العناصر يستمسك جوهر اناء بعد سيلانه بمخالطة الارض ويستمسك جوهر
الارض عن تشتته بمخالطة الماء وقيل ان ذلك الحكم انما هو للرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق البلة شائع
وقه انه ان اراد بالبلة ما سيجيء من الجسم الرطب الجاري على ظاهر جسم آخر فلا شك ان خلط
المبتل باليابس لا يفيد الحكم المذكور وان اراد الكيفية السارية في الجسم المحسوسة فهي الرطوبة

(قوله لانه ارق قواماً منه وأقبل للتشكلات الغريبة) قيل بمحمل أن يكون ذلك من التركيب اذ
الهواء الذي يجاورنا مركب من الماء ومختلط به فيجوز أن يكون سهولة قبول الاشكال وتركها بسبب
اختلاط الماء كما سيجيء مثله في النار وقد يجاب بأن ذلك الاختلاط في الشتاء أزيد منه في الصيف ولذلك
يرق قوام الهواء في الصيف وينغظ في الشتاء فلو كان ذلك للتركيب لكان الهواء في الشتاء أقبل للتشكلات
من الهواء في الصيف ومن البين انه ليس كذلك فتأمل

(قوله واتفقوا أي الجمهور الخ) قيل هذا الاتفاق من العوام على انه فيما رأوه من الماء والتراب وشبههما
لا ان الحكم في كل رطب ويابس كذلك وأيضاً انما هو في الرطب بمعنى ذي البلة فان اطلاق الرطوبة
على البلة شائع بل كلام الامام صريح في أن الرطوبة التي هي من المحسوسات انما هي البلة لاما اعتبر فيه
سهولة قبول اشكال حادثة لان الهواء رطب بهذا المعنى ولا يحس فيه رطوبة بقي ههنا بحث وهو ان لزوم
كون الهواء أرطب من الماء لم يندفع بشيء مما ذكرناه مع انه باطل قطعاً ويمكن أن يجاب عنه أيضاً بان
الرطوبة هي الكيفية المنتزعة للسهولة المذكورة لانها وكون الكيفية المذكورة في الهواء أزيد مما في
اناء ممنوع وزيادة لاثر لاندل على زيادة المؤثر لجواز أن يكون بحسب القابل وجرم الهواء لكونه ارق
قواماً من جرم الماء أقبل للسهولة المذكورة وبهذا التحقيق يظهر اندفاع ما سيورده من لزوم كون النار
أرطب من الماء والهواء لكونها أسهل قبولاً للاشكال منهما

(يوجب كونها أرطب من الماء لانها أرق قواماً) من الماء والهواء ايضاً فتكون اسهل قبولاً للاشكال وتركها منهما (والجواب منع ذلك في النار البسيطة) اي لا نسلم ان النار الصرفة البسيطة اسهل قبولاً للاشكال من الماء وان رقة القوام وحدها كافية في سهولة التشكيل حتى يلزم ان يكون الارق اسهل قبولاً (وما عندنا) من النار ليس بسيطاً بل هو (مركب من الهواء) ويختلط به فجاز ان يكون سهولة قبوله للاشكال وتركها بسبب اختلاط الهواء فلا يلزم كون النار رطباً فضلاً عن كونها أرطب العناصر (وثانيتها) اي ثاني المباحث (ان الرطوبة منيرة لاسيلا نانه عبارة عن تدافع الاجزاء) سواء كانت متفاصلة في الحقيقة متواصلة

(قوله لانها أرق قواماً) هذا انه ايل بقيد بان رقة القوام تقتضي سهولة قبول الاشكال وهو باطل والا لكانت الرطوبة عبارة عن رقة القوام نعم انها تجامع رقة القوام واللين والسيلان وليست شيئاً منها وبما ذكرنا ظهر الجواب عما ذكر من لزوم كون الهواء أرطب من الماء لانه أرق قواماً منه (قوله وان رقة القوام وحدها الخ) يشعر بان رقة القوام لها مدخل ايضاً وحينئذ يبطل تغيرها بكيفية تقتضي سهولة قبول الاشكال فالاولى ان يقول وان رقة القوام توجب سهولة التشكيل (قوله فلا يلزم كون النار رطباً) لا النار المرهفة ولا النار التي عندنا اذ ليس في طبيعتها سهولة قبول التشكيل وان فرض حصولها في نار عندنا بواسطة مختلطة الهواء وانما قلنا وان فرض لان المشاهدة تدل على تشكيلها بشكل ما توقد فيها وأما سهولة التشكيل فغير معلوم فانه بمجرد الايقاد يحصل شكل صنوبري فاذا بولغ وولى ما توقد فيه بالوقود وسد الخارج يوان في النفخ يحصل لها شكل ما يجوبه (قوله متفاسلة في الحقيقة الخ) كما هو عند القائلين بالجزء

(قوله والجواب منع ذلك في النار البسيطة) فيه بحث لان هذا الجواب يشعر بان تكون النار التي عندنا أرطب من الماء وقد يجاب عن الاصل بمنع سهولة قبول الاشكال في النار. مطلقاً فان النار لا تشكل الا على هيئة صنوبرية ولا يسهل علينا أن نخذ منها شكلاً مسدساً أو مشناً أو غيرها بخلاف الماء والهواء فان اختلاف أشكال الاناء يستتبع اختلاف أشكالها كما لا يخفى وفيه نظر لانك اذا أوقدت ناراً وأطبقت من فوقها باناء مسدس مثلاً فالظاهر أن النار ايضاً تشكل بذلك الشكل (قوله بسبب اختلاط الهواء) فيه بحث لان النار في طبيعتها احوالة ما بداخلها وفي طبيعة الهواء قبول تلك الاسئلة فكيف يتمور أن تداخل النار الهواء حتى على صورتها النوعية فيزيد النار سهولة قبول الاشكال على أن مداخلها الاجزاء الارضية لنار التي عندنا بما بدني انها أكثر من مداخلها الهواء على تقدير ثبوتها كما هو الظاهر فكيف لا تكون تلك المداخل ايسر من ان المداخل مائة عن قبول الاشكال فليتأمل (قوله فانه عبارة عن تدافع الاجزاء) كلامه الخالص الذي تذهب الشارح يدل على أن مراد المصنف

حركة بسبب التدافع

في الحس او كانت متواصلة في الحقيقة ايضاً (وقد يوجد) السيلان بهذا التفسير (فيما ليس برطب كالرمل السيل) مع كونه يابساً بالطبع ويوجد ايضاً فيما هو رطب كالماء السائل وفي المنخص أن السيلان عبارة عن حركات توجد في اجسام متفاصلة في الحقيقة متواصلة في الحس يدفع بعضها بعضها وعلى هذا التفسير يلزم أن لا يوجد السيلان في الماء على رأى الحكماء لانه متصل واحد في الحقيقة والحس معاً (وثالثها ان اليبوسة تقابل الرطوبة) اتفاقاً (فهي اما عسر الالتصاق والانفصال) أى كيفية تقتضى عسرها على التفسير الاول للرطوبة (أو عسر التشكل وتركه) أى كيفية تقتضى ذلك على التفسير الثاني لها (قال الامام الرازي) لعل الاقرب في بيان حقيقة اليباس أن يقال (من الاجسام) التي نشاهدها (ما يسهل تفرقه

(قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة) عند الحكماء والتواصل لا ينفي التدافع لانه انما يقتضى وجود الاجزاء لا انفصالها فالتدافع بينها حاصل مع الاتصال وبذلك تحرك الاجزاء عن امكنتها بالذات فلا يلزم ان يكون الحجز الهابط سبباً لا على ما وهم ثم ذلك التدافع الموجب للحركة قد يكون طبيعياً كما في الماء المنعدر وقد يكون قسرياً كما في الرمل

(قوله متفاصلة في الحقيقة) وهو الاظهر لان تدافعها مما لا شبهة فيه

(قوله لانه متصل واحد في الحقيقة الخ) في كون السيل متصلاً واحداً في الحقيقة نظر لجواز ان يكون السيلان سبباً للانفكاك بين الاجزاء نعم الماء الراكد متصل

(قوله لعل الاقرب الخ) لعل وجه الاقرب انه قال اولاً لو فسرنا اليبوسة بالكيفية التي باعتبارها عسر قبول الاشكال لم يبق بينها وبين الصلابة فرق ثم قال بعد نقل ما قاله ابن قره فظاهر الفرق بين اليبس والهشاشة

(قوله أو كانت متواصلة في الحقيقة) فان قلت المتواصلة في الحقيقة الاجزاء لها بالفعل بل لها اجزاء فرضية فتدافعها ايضاً فرضي فكيف يكون سبباً للحركة الخارجية الثابتة للمجموع قلت اوجب بان ذوات الاجزاء محققة وان كانت جزئيتها فرضية وذلك يكفي في كون تدافعها خارجياً مبدءاً للحركة الخارجية في ههنا بحث وهو انه يلزم أن يكون هبوط الحجز المرمى الى فوق سيلانا اللهم الا أن يقال في التدافع شارة الى أن سبب الحركة هو مدافعة البعض البعض حتى لو انفرد جزء أصغر ما يكون لم يتحرك لكن لزم على هذا أن لا تكون حركة الماء الى المكان المنعدر سيلانا فتأمل

(قوله فمهي اما عسر الالتصاق والانفصال الخ) قيل فعلي هذا يكون بينهما واسطة اذا عسر به واحد بها ويسهل الآخر فهو لا رطب ولا يابس ولهذا قال الامام هذا التعريف بالصلابة أجدر

(قوله أو عسر التشكل وتركه) برد على هذا التعريف بأنه صادق على الصلابة الموجودة عند الفلاسفة ثم الا أن ثبت استنزاج الصلابة لليبوسة وان ذلك العسر في الجسم الصلب لا جمل ييبوسته لا الاجل ذبته وانى ذلك الاثبات

ويصعب اتصاله اما لذاته) بأن يكون ذلك الجسم في نفسه بحيث تفرق أجزاؤه وتنفرك بسهولة (وهو اليابس) فالبيوسة حينئذ هي الكيفية التي يكون الجسم بها سهل التفرق عبر الاجتماع (واما اللحامات) سهلة لانفراك (بين أجزائه) الصغيرة (الصلبة) التي يكون كل واحد منها عبر التفرق في نفسه (وهو الهش ومنها ما هو بالمعكس) مما ذكر (فيسئل اتصاله ويصعب تفرقه وهو اللزج قال وهذا ما وجدته في مباحث ابن قرة الثابت) هذا الكلام منقول من المباحث المشرقية وليس فيه ذكر اللزج في التقسيم المنسوب الي الثابت والمذكور في المنخص أن من الأجسام المتصلة ما ينفرك بسهولة ومنها ما ليس كذلك والثاني هو الصاب والاول على قسمين أحدهما أن يكون الجسم مركبا من أجزاء صغار لا يقوى الحس على ادراك كل واحد منها منفردا ويكون كل واحد منها صلبا عبر الانفراك ولكنها متصلة بالحامات سهلة الانفراك وهو الهش وثانيهما أن يكون الجسم في طبيعة تلك اللحامات وهو اليابس واعلم أن اللزوجة كيفية مزاجية لا بسيطة فان اللزج هو الذي يسهل تشكيله بأي شكل أريد ويسر تفرقه بل يمتد متصلا فاللزج مركب من رطب ويابس شديد الالتحام والامتزاج جدا فاستمسكه من اليابس واذعانه من الرطب والهش يقابل اللزج فهو الذي يصعب تشكيله ويسهل تفرقه وذلك بسبب غلبة

وبين السلاية وأنت خير بوضوح الفرق لان السلاية كيفية بها مماثلة الغامز وأبن هذا من البيوسة (قوله فالبيوسة حينئذ هي الكيفية الخ) على هذا لا تكون البيوسة من الملموسات ولا يكون الحجر يابسا ويكون النار رطباً لانه وان كانت سهلة التفرق لكنها ليست عسيرة الاجتماع أو يكون واسطة وامل هذه البيوسة بمعنى الجفاف فان الجسم البهتل اذا أثر فيه الرطوبة الغربية يصعب تفرقه ويسهل اجتماعه عما كان قبله واذا جف سار الامر بالمعكس

(قوله في التقسيم المنسوب الخ) لكن ذكره الامام في فصل بيان المشاشة والزوجة

(قوله والمذكور الخ) يعني اكتفى في تفسيرها بسهولة الانفراك وعدمها وجعل مقابل الحس واليابس

الصاب ولا يخفى انه ليس مقابلا لها

(قوله وانتم ان اللزوجة) هذا هو المذكور في الشفاء ولعل هذا الاختلاف مبنى على الاختلاف في تفسير الرطوبة اذ لا بد فيها من الرطوبة فما ذكر في المتن بناء على تفسيرها بسهولة الالتصاق وما في الشفاء على تفسيرها بسهولة قول الاشكال

(قوله وذلك بسبب غلبة اليابس) أما اذا كان الحس مركبا من يابس كثير ورطب قليل وقد تقدم

أن اليابس سهل الانفراك بجميع أجزائه فعنى ما مر من أن سهولة الانفراك في الحس لاجل لحامات سهلة الانفراك بين أجزاء صلب عسير الانفراك فليتامه

اليابس فيه وقلة الرطب مع ضعف الامتزاج * وههنا اجنات تناسب ما نحن فيه * الاول
 في بيان البلة والجفاف فنقول ان لنا جسماً رطباً ومبتلاً ومنقماً فالرطب هو الذي يكون
 صورته النوعية مقتضية لكيفية الرطوبة المفسرة بما تقدم والمبتل هو الذي التصق بظاهره
 ذلك الجسم الرطب والمنقع هو الذي نفذ ذلك الرطب في عمقه وأفاده لنا قابلية هو الجسم
 الرطب الجوهر اذا أجري على ظاهر جسم آخر والجفاف عدم البلة عن شئ هي من شأنه
 وقد يطابق كل واحد من الرطوبة والبلة بمعنى الآخر * الثاني أن اللطافة تطلق بالاشتراك
 على معان أربعة الاول رقة القوام وهي المقتضية لسهولة قبول الاشكال وتركها الثاني قبول
 الانقسام الى أجزاء صغيرة جداً الثالث سرعة التأثير عن الملاقي الرابع الشفافية والكثافة
 تطلق على مقابلات هذه الماني * الثالث زعم بعضهم أن رطوبة الماء مخالفة بالمهية لرطوبة
 الدهن المخالفة لرطوبة الزئبق فالرطوبة جنس تحتها أنواع وزعم آخرون أن ماهيتها واحدة
 بالنوع والاختلاف بسبب اختلاط اليابس بالرطب قال الامام الرازي كلا القولين محتمل
 * الرابع هل توجد كيفية متوسطة بين الرطوبة واليوسسة تناهيهما كالحرارة بين السواد
 والبياض أولا توجد الحق أنه غير معلوم وان امكان وجودها مشكوك فيه * الخامس ذكر
 في المباحث الشرقية أن الرطوبة ان فسرت بقابلية الاشكال كانت عدمية والا احتاجت الى

(قوله هو الذي يكون الخ) سواء كان بسيطاً كالماء أو مركباً كالغصن العاري
 (قوله هو الذي التصق الخ) ويقال على ما يشبه المنقع وهو ان الرطب بالرطوبة القريبة على ما في الشفاء
 (قوله وهي المقتضية الخ) فيه انها لو كانت مقتضية لكانت هي الرطوبة ولكانت النار أرطب من
 الماء والهواء فالواجب استقاطه كما في الشفاء
 (قوله مخالفة بالمهية الخ) لاختلاف آثارها وهذا الخلاف مثل الخلاف الذي في الحرارة الفريزية
 و... الكوكبية
 (قوله وان امكان وجودها الخ) أي الامكان الذاتي وان كان ممكناً عند العقل

(قوله والمبتل هو الذي التصق بظاهره ذلك الجسم الرطب) وقد يدل المبتل أيضاً لما قلناه في ستمه
 ذلك الجسم الرطب كما يقال له المنقع صرح به في المباحث الشرقية
 [قوله المخالفة لرطوبة الزئبق] أراد مخالفة رطوبة الزئبق لرطوبة الماء أيضاً ولهذا قال في رطوبة
 جنس تحتها أنواع وهذه لارادة معلومة بمعونة نقله وان لم يلزم أن يكون مخالف المخالف مخالفاً
 [قوله والا احتاجت الى قابلية أخرى] فيه بحث مشهور وهو جواز الانتهاء الى قابلية استجابة

هـ بية أخرى فيتسلسل وان فسرت بعلة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للإشكال
فلا تكون هذه القابلية معللة بهنة زائدة على ذات الجسم وان سم كونها وجودية على تسير عم
فلا شبه أنها ليست محسوسة لان الهواء رطب لا محالة بذلك لانه في تلك الرطوبة
محسوسة لكانت رطوبة الهواء المعتدل الساكن محسوسة فكان الهواء دائماً محسوساً فكان

(قوله فيتسلسل) وما قيل يجوز الانتهاء الى قابلية عدمية فمدفوع بما صرف الامور العامة بان كل ما من
شأنها الوجود العيني فلا تصاف به فرع وجوده فلا يجوز الاتصاف بقابلية عدمية الا ان يقال باختلاف
القابليات بالمعنى

(قوله وان فسرت الخ) هذا التردد بالنظر الى ما وقع في الشفاء حيث فسرها بالقابلية ثم قال انه
قول مجازي والمراد ما يوجب القابلية

[قوله بعلة القابلية] أى بكنية

(قوله فكذلك) أى عدمية اذ لا شيء سوى الجسم يقتضى القابلية المذكورة

(قوله فلو كانت الرطوبة محسوسة لكانت الخ) فيه بحث اما أولاً فإنه يستلزم ان لا تكون الحرارة
محسوسة لان الهواء لا يخلو عنها لكونها مقتضى طبيعه فلو كانت الحرارة محسوسة لكانت حرارة الهواء
المعتدل الساكن محسوسة

(قوله فكان الهواء دائماً محسوساً الخ) وكذا قيل ببرودة الهواء فاندفع ما قيل في جوابه عدم
خلو الهواء عن الحرارة والبرودة ممنوع لانه قد يكون معتدلاً بحيث لا يكون فيه حر ولا برد كنف
والاعتدال يقتضى مرتبة متوسطة لا الخلو عنهما وأما ثانياً فلان عدم احساس فرد من افراد الرطوبة لا
يقتضى عدم احساسها مطلقاً لجواز ان يكون ذلك بواسطة عدم انفعال الامة بذلك الرد أما ضعفه أو
لواافته العوض اللامس أو لاستمرار احساسه كيف وانتهى الادراك لشيء لا يدل على انتفاءه في نفسه

[قوله وان فسرت بعلة القابلية فكذلك لان الجسم لذاته قابل للإشكال] قيل عابه علة القابلية على
ما يعنى من سياق كلامه هي الجسم وهو موجود فلا يصح قوله فكذلك لانه اشارة الى عدمية كاهو الظاهر
والجواب أن المراد بقوله عدمية لازمها هو انه غير زائد على الجسم بحسب الوجود الخارجي وهذا أم
من كونه أصراً اعتبارياً أو عين الجسم والى الثاني ينقل قوله فكذلك فلا إشكال فان قلت ماذا كره انما
بتم اذا فسرت الرطوبة بعلة قابلية الاشكال كما صرح به وأما اذا فسرت بعلة سهولة تلك القابلية كما فهم من
كلام أبى على فلا ان مجرد القابلية المذكورة وان لم يمتنع الى أمر زائد على الجسم لسكن سهولتها يحتاج
الى معد غير الجسم قلت يجوز أن يكون علة السهولة هي الصورة النوعية فلا يثبت كيفية والمدة

[قوله فلا شبه أنها ليست محسوسة لان الهواء الخ] قد يجاب عن ذلك بأن الهواء الساكن انما لا يحس
به لواقفته للبدن بالمجاورة ومصدق ذلك أن الهواء المجاور اذا زال عن البدن وجاء مكانه هوا جديدي
أحس البدن به لمخالفة وان رطوبة الهواء انما لا يحس به لان احساس الامة انما هو بآلات صلبة كما

يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده ولا يظنوا أن الغضاء الذي بين السماء والأرض خلاء
 صرف وإذا فرناها بالكيفية المتتضية لسهولة الالتصاق فالأظهر أنها وجودية محسوسة
 وإن كان للبحث فيه مجال وقد مال ابن سينا في فصل الاسطقسات من الشفاء إلى أنها غير
 محسوسة وفي كتاب النفس منه إلى أنها محسوسة ولعله أراد أن الرطوبة بمعنى سهولة قبول
 الأشكال غير محسوسة وبمعنى الالتصاق محسوسة هذا محمول كلامه فليك بالتدبر فيه

(قوله فالأظهر أنها وجودية محسوسة) لأنه لا شك في احساس شيء عند التصاق الماء الذي لأحر
 فيه ولا برد وليس ذلك نفس الالتصاق لأنه من الإضافة المعقولة ولا ذات الجسم لأنه جوهر فهو شيء
 آخر وهو المعنى بالكيفية المتتضية

(قوله وإن كان للبحث الخ) بأن يقال لا نسلم وجود شيء محسوس بالذات والمحسوس بالمعرض
 بواسطة تماس سطح الماء بسطح العضو هو التصاق الجسم كالعلمي المبصر بواسطة اتصاله بشكل عين الأعمى
 (قوله ولعله أراد الخ) الترجي ليس بالقياس إلى المعنى الأول فإنه منصوص في الشفاء حيث قال يجب
 أن يعلم أن الرطب هو الذي لا مانع في طباعه البتة عن قبول التشكل وعن رفضه واليابس هو الذي في
 طباعه مانع فيكون نسبة الرطوبة من هذا الوجه إلى اليبوسة قريباً من نسبة الأمر العدمي إلى الوجودي
 فيكون الاحساس بالرطوبة ليس إلا أن لا يرى مانع ومقاوم واليبوسة أن يرى مانع ومقاوم إنما الترجي
 بالقياس إلى المعنى الثاني فإنه لم يصرح به في كتاب التنفس بل قال الأمور التي تلمس فإن المشهور من أمورها
 أنها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخشونة والملاسة والخفة والثقيل فإن قوله المشهور بشهر بأنه
 أراد بالرطوبة المعنى الذي عند الجمهور وهو الالتصاق

عرف في موضعه ولا يتأثر تلك الامن مؤثر قوى في التأثير وليس الهواء المعتدل الساكن يتقوى برطوبته
 على التأثير فيها وهذا لا يدل على أن كيفية الرطوبة ليست بمحسوسة أصلاً كما أن عدم ابصار واحد من
 البصرات لانفاه شرط من شرائط الرؤية لا يدل على أنه ليس من البصرات هذا فان قلت لو تم ما ذكره
 الامام لدل على أن الحرارة والبرودة أيضاً غير محسوسة لان الهواء لا يخلو عنهما فيلزم أن يكون الهواء
 على تقدير كونها محسوسين محسوساً دائماً فكان يجب أن لا يشك الجمهور في وجوده قلت عدم خلو الهواء
 عن الحرارة والبرودة ممنوع لأنه قد يكون معتدلاً بحيث لا يكون فيه حر ولا برد صرح به الامام في
 المباحث المشرقية

[قوله فالأظهر أنها وجودية محسوسة] لانا اذا غمسنا الاصبع في الماء احسنا فيه كيفية بها يحكم
 بالتصاقه وسهولته ومجال البحث أن يقال له به من قبيل ادراك وحدة الملموس واشئنيته وقيل وجه البحث هو
 أنه لم لا يجوز أن يكون علة سهولة الالتصاق ضيعة ذلك الجسم من غير أن يوجد هناك كيفية تقتضي تلك السهولة
 [قوله هذا محمول كلامه الخ] أي محمول كلامه في المباحث المشرقية وانراد بما يحتويه ما شئنا ان
 في تضاعيف بيانه

والاطلاع على ما يحتويه (المقصد الثالث في الاعتماد) وهو المسمى بالليل عند الحكماء كما
 سيأتي (وفيه مباحث * أحدها الاعتماد) على ما ذكره ابن سينا في الحدود (ما يوجب
 للجسم المدافعة لما يمنعه الحركة الى جهة ما) من الجهات وهذا تصریح منه بان الاعتماد علة
 للمدافعة (وقيل هو نفس المدافعة) المذكورة (وقد اختلف فيه) أي في وجود الاعتماد
 (المتكلمون فنفاه الاستاذ أبو اسحاق) الاستقرائني واتباعه (وأثبتته المعتزلة وكثير من
 أصحابنا كالفاضي بالضرورة) أي قالوا ثبوته ضروري (ومنه مكاراة لأحسن) فان من حمل
 حجراً ثقيلاً أحسن منه اعتماداً وميلاً الى جهة السفلى ومن وضع يده على زق منفوخ فيه
 مسكن تحت الماء أحسن عليه الى جهة الملو (وهذا) الذي ذكره (إنما يتم في نفس المدافعة)
 فانها محسوسة معلومة الوجود بالضرورة دون مبدأ المدافعة فانه ليس محسوساً بل يحتاج في
 وجوده الى دليل فذلك قال (واما اثبات أمر يوجب) أي يوجب المدافعة على تذكير
 ضمير المصدر (فلانه لولاه) أي لولا ذلك الأمر الذي يوجبها (لم يختلف) في السرعة
 والبطء (الحجران المريان من يد واحدة) في مسافة واحدة بقوة واحدة (اذا اختلفا في
 الصغر والكبر واذ ليس) بالضرورة (فيهما مدافعة الى خلاف جهة الحركة) حتى تكون
 مدافعة الكبير أقوى فتوجب بطء الحركة ومدافعة الصغير أضعف فلا توجب (ولا

(قوله والاطلاع على ما يحتويه) قد صرفت ما فيه من الإبرام والنقض

(قوله فنفاه الاستاذ) وقال ان الجواهر متماثلة ولا تفاوت بينها بالخطئة والتقل انما التفاوت في

الاجسام بكثرة الاجزاء وقلتها فليس عرض في الجسم يسمى بالمدافعة أو ببديها

(قوله على تذكير ضمير المصدر) فان المصدر الذي بالتاء يجوز التذكير والتأنيث نظرا الى لزوم

التاء له فلا تأنيث لفظياً ولا معنوياً

[قوله اذا اختلفا في الصغر والكبر] وانعقاد في مقدار الجانب الذي يحرق كل واحد منهما الماوق

الخارجي فلا يرد انه يجوز ان يكون التفاوت بينهما باعتبار الخرق فان الكبير يحتاج في حركته الى خرق

كثير بخلاف الصغير

[قوله لم يختلف في السرعة والبطء الخ] أورد عليه أن الاختلاف يجوز أن يكون لان معاوقة الهواء

الحجر الكبير أكثر لكبر حجمه واحتياجه الى زيادة خرق ما في المسافة من انبلا والجواب ان

تفرض الحجر الكبير طولانياً كالسهم بحيث يكون حجم طرفه الذي يحرق الهواء كحجم الصغير على أن

لنا أن تصور الكلام في حجرين متساويين حجماً مختلفين خفة وثقلا

مبدأها) أى وليس أيضاً فيهما على ذلك التقدير مبدأ المدافعة فيجب أن لا يختلف حركتاها أصلاً لأن هذا الاختلاف لا يكون باعتبار الفاعل لأنه متحد فرضاً ولا باعتبار معاوق خارجي في المسافة لأتحادها ولا باعتبار معارق داخلي إذ ليس فيهما مدافعة ولا مبدأها ولا معارق داخلي غيرها فوجب تساويهما في السرعة أو البطء وأجاب عنه الامام الرازي بأن الطبيعة معاوقة للحركة القسرية ولا شك أن طبيعة الاكبر أقوى لأنها قوة سارية في الجسم منقسمة بانقسامه فلذلك كانت حركته أبطأ فلم يلزم مما ذكر أن يكون للمدافعة مبدأ مغاير للطبيعة حتى يسمى بالميل والاعتماد وأما تسميتها بمفيدة جداً (وستقف في أثناء البحث) عن أحوال الاعتماد (على زيادات تفيدك) زيادة اطلاع على هذا البحث وقد يخرج لآيات مبدأ المدافعة بان الحلقة التي يجذبها جاذبان متساويان في القوة حتى وقعت في الوسط قد فعل فيها كل واحد منهما فعلاً معاوفاً لما تقتضيه جذب الآخر وليس ذلك المعارق نفس

(قوله على ذلك التقدير) أى تقدير عدم مبدأ المدافعة

(قوله إذ ليس فيهما مدافعة) وما قيل أنه وإن لم يكن فيها مدافعة حال الحركة القسرية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدمها وأفناها ولا شك أن مقدم القوى ينكسر انكساراً أشد من انكسار معدم الضعيف فوهم لأن المدافعة الطبيعية مشروط وجودها بعدم المانع فإذا سخر القاسر الطبيعة ووجد المانع من مقتضاها انتفت المدافعة لأن القوة المستفادة يعدمها وينفيها

(قوله وأجاب عنه الخ) منع لقوله ولا معارق داخلي غيرها

(قوله وأما تسميتها الخ) دفع لما يقال المقصود أثبات مبدأ المدافعة أعم من أن تكون الطبيعة أو غيرها يعنى اطلاق الميل والاعتماد على الطبيعة بقيد جداً وفيه أن البعد من حيث اللغة مسلم ولا يضر ومن حيث الاصطلاح ممنوع وما قيل في وجه البعد من أن الطبيعة جوهر فلا يكون من مقولة الكيف ففيه أن كون الميل بمعنى مبدأ المدافعة من الكيف غير مسلم عند من يقول بأنه نفس الطبيعة وأنه لو تم هذا الوجه لدل على الامتناع لا على البعد

(قوله وليس ذلك المعارق نفس المدافعة) أى مدافعة كل واحد منها للحلقة التي جهته لأن كل

(قوله إذ ليس فيهما مدافعة الخ) قد يترس عليه بأن المدافعة حال الحركة القسرية منتفية لكن التحريك القسري ورد على المدافعة الطبيعية فأعدمها وأفناها ولا شك أن مقدم القوى ينكسر أشد من انكسار مقدم الضعيف وهذا إنما يظهر إذا رميا متعاقبين بقوة واحدة وأما إذا رميا معاً كما هو المفروض فلا تأمل

(قوله وأما تسميتها بهما مفيدة جداً) لأن الطبيعة جوهر فلا تكون من مقولة الكيف

(قوله وليس ذلك المعارق نفس المدافعة الخ) لأن المدافعة إلى جهتين مستحيلة بالبديهة وقد يتم انتفاء المدافعتين في الحلقة في تلك الحالة فإن كلاً من المتجاذبين يجد في الحلقة المذكورة ما يجده في الحجر

المدافعة فانها خير موجودة في تلك العلاقة في هذه الحالة أصلاً وليس أيضاً قوة الجاذب
 فانه مالم يفعل في المجدوب فعلا لم يعسر مجرد قوته عائناً لفعل الآخر فاذا قد فعل فيه كل
 منهما فعلا غير المدافعة ولا شك ان الذي فعله كل واحد منهما بحيث لو خلى عن المارض
 لاقتضى ان يجذب العلاقة الى جهته ومدافعتها لما ينمها عن الحركة في تلك الجهة فثبت وجود
 شئ يقتضي الدفع الى جهة مخبروصة وليس ذلك نفس الطبيعة لانها تحرك نحو العلو أو
 السفلى وما فعله الجاذبان ليس كذلك فظهر ان للمدافعة المحسوسة مبدأ غير الطبيعة والقوة
 النفسانية (نايها) أي نائي مباحث الاعتماد (أن المدافعة غير الحركة لانها توجد عند السكون
 فاننا نجد في الحجر المسكن في الهواء قسراً مدافعة نازلة (و) نجد في الزق المنفوخ فيه المسكن
 في الماء) أي تحته (قسراً مدافعة صاعدة نالتهاله) أي الاعتماد (أنواع) متمددة (بحسب
 أنواع الحركة فقد يكون) الاعتماد كالحركة (الى العلو والسفل والى سائر الجهات وهـل
 أنواعه) كلها (متضادة) بعضها مع بعض اختلف فيه (بناء على أنه هل يشترط بين الضدين
 غاية الخلاف والبعد أم لا) يشترط فمن لم يشترط غاية الخلاف جعل كل نوعين من أنواع
 الاعتماد بحسب الجهات متضادين ومن اشترطها قال ان كل نوعين بينهما غاية التباعد فهما متضادان
 كالليل الصاعد والهابط وما ليس كذلك فلا تضاد بينهما وان كانا متمميين الاجتماع كالليل
 الصاعد والليل المقتضي للحركة بمنة أو يسرة (فهو نزاع لفظي) مبني على تفسير التضاد (و اعلم
 ان الجهات) على ما اشتهر بين الناس (ست أخذها العامة من جهات الانسان) وأطرافه

واحد منهما يجد في نفسه المدافعة الى خلاف جهته

(قوله فظاهر ان المدافعة الخ) لكن لم يظهر ان للمدافعة الطبيعية مبدأ غير الطبيعة وهو المقصود

بلائيته لترتب الاحكام عليه

[قواه أخذها العامة من جهات الانسان الخ] بان اعتبروها أولاً في الانسان ثم عممها كما سيجيء

المسكن في الهواء وفي الزق المنفوخ فيه المسكن تحت الماء امتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين غير مسلم انما
 المستمع اجتماع الحركتين الذاتيتين الى جهتين قال في شرح المفردات الجبل المتجاذب بقوتين متساويتين الى
 جهتين متقابلتين يجد فيه كل من الجاذبين مدافعة الى خلاف جهته وقد يقال لا بل هو كالمساكن الذي
 يمنع عن التحرك لامدافعة فيه أصلاً

[قوله وليس ذلك نفس الطبيعة] قيل يمتن أن يقال ان ذلك الذي ذكرتموه مقتضى الطبيعة الجسمانية

المتصلة في حد ذاتها فانها تجذب الى كل من الجانبين لحفظ ذلك الاتزان عن التفرق والتشتت

(التي هي القدم والخلف واليمين والشمال والفوق والشحت) فان الانسان يحيط به جنبان عليهما اليدان وظير ويطن ورأس وقدم فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا وما يقابله يسارا وما يحاذي وجهه واليه حركته بالطبع وهناك حاسة الابصار يسمى قداما وما يقابله خلفا وما يلي رأسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحتاً * ولما لم يكن عند العامة سوى ماذ كرهت أو هامت على هذه الجهات الست واعتبروها في سائر الحيوانات أيضا لكنهم جعلوا الفوق ما يلي ظهورها بالطبع والتحت ما يقابله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها أجزاء متمايزة على الوجه المذكور (و) أخذها

وفي عطف الاطراف عليها اشارة الى ان الاطراف أيضا مدخلا في أخذ الجهات وفي التوضيف بقوله التي هي القدم الخ اشارة الى ان هذه الاسماء تطلق على الجهات والاطراف كليهما كما سيصرح به [قوله فالجانب الذي الخ] أي ما يلي الجانب الذي هو أقوى على ما في الشرح الجديد وشرح حكمة العين وغيرها والجانب الاقوي هو الجنب البعيد عن القلب فان حرارة القلب تضعف الجانب الذي قرب منه وانما قال في الغالب لانه قد يكون الجانب الايسر قويا في بعض الناس بسبب الاستعمال [قوله ومنه ابتداء الحركة] فان الانسان اذا اراد ان يتحرك من غير قاسر ابتداء من الجانب الايمن [قوله واليه حركته بالطبع] أي اليه حركته الارادية مادام على النهج الطبيعي لا كالتقري فان ذلك غير طبيعي بل يتكلف كذا في الشفاء واعتبر هذا التبدل ان محاذاة الوجه قد تقع على اليمين والشمال بان يلتفت اليهما

[قوله وهناك حاسة الابصار الخ] جملة حالية أي يكون حركته الارادية اليه بالطبع حال كون حاسة الابصار فيه فانه اذا لم يكن حاسة الابصار هناك بل في جانب آخر لا يكون الحركة اليه بالطبع بل بالتكلف [قوله ثم عمموا اعتبارها الخ] بان شبهوها بالانسان بوجه من الوجوه الا ان اعتبار القدم والخلف للحيوان حاصل حال حركته وسكونه بخلاف الاجسام المتحركة غير الحيوان فان اعتبارها فيها حين كونها متحركة فان الجهة التي تتحرك اليها قدامها والمتروكة خلفها وان تغيرت حركتها تغير قدامها وخلفها كذا في الشفاء

(قوله وان لم يكن لها أجزاء متمايزة) كالنك حيث شبهوه في الحركة الشرقية برجل مستلق رأسه

(قوله فالجانب الذي هو أقوى في الغالب ومنه ابتداء الحركة يسمى يمينا) اغترض عليه الامام في الملخص بانه تفسير للمعلوم بالضرورة بما لا يعلم الا بالنظر الدقيق لان كل واحد من الناس يعرف يمينه مع ان هذه الزيادة في القوة مما لا يطلع عليها الا الخواص ثم أجاب بانه يجوز أن يكون المعتبر في الوضع الاول هو ذلك للمعنى الدقيق ثم اشتهر الاسم في الجانب الذي عليه وضع الاسم أولا بحسب ذلك المفهوم الدقيق (قوله ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام) قالوا الفلك باعتبار الحركة للشرقية كرجل مستلق رأسه

(الخاصة من أطراف الأبعاد الثلاثة الجسمية) المتقاطعة على الزوايا القائمة فإن كل بعد منها له طرفان هما جهتان فلكل جسم جهات ست لأن امتياز بعضها عن بعض ههنا يتوقف على اعتبار الأجزاء المتميزة في الجسم فطرفا الامتداد الطولي يسميها الانسان باعتبار طول قامته حين هو باثم فالفوق وانسحت وطرفا الامتداد العرضي يسميها باعتبار عرض قامته باليمين والشمال وطرفا الامتداد الباقي يسميها باعتبار ثخن قامته بالقدم والخلف فالاعتبار الخاصي يشتمل على الاعتبار العامي مع زيادة هي تقاطع الأبعاد فإن العامة غافلون عنها وان أمكن تطبيق ما اعتبروه عليها (وأنه) أي انحصار الجهات في الست (وهم) باطل وان كان مشهورا مقبولاً فيما بين الهوام والخواص وما ذكروه في بيان ذلك الانحصار ليس بشيء (أما) الوجه

الى الجنوب ورجله الى الشمال فيكون فوقه الجنوب وتحت الشمال ويمينه المشرق وشماله المغرب وقدمه جهة النصف من السطح الاعلى من الفلك وخلفه ما يقابله

(قوله فلكل جسم جهات ست الخ) هي ما يجاذي الاطراف الستة

(قوله يتوقف على اعتبار الأجزاء) ولذا لا امتياز للجهات في الكرة الا بعد فرض الامتياز بين ابعادها الثلاثة

(قوله يسميها) على صيغة التأنيث والضمير راجع الى الخاصة

[قوله فالاعتبار الخاصي يشتمل الخ] حيث اعتبروا في تميز الجهات الأجزاء المتميزة في الجسم

وهي الاطراف

[قوله وان أمكن الخ] بناء على ان الأبعاد الواصلة بين الاطراف متقاطعة على زوايا قوائم وافرقت

آخر بين الاعتبارين ان العامة اعتبروا الاطراف وعينوا الجهات بازائها ثم اعتبروا الأبعاد الواصلة بينها فقالوا طول الانسان من رأسه الى قدمه وعرضه من يمينه الى يساره وعمقه من قدمه الى خلفه والخاصة

الى الجنوب فيمينه المشرق ويساره المغرب وفوقه الجنوب وتحت الشمال وخلفه جهة سطحه الاعلى الذي سامت أقدام من في الربيع المسكون وقدمه خلفه وأما باعتبار الحركة الغربية فتبدل جهاته الا القدم والخلف واعلم أن الامام ذكر في المباحث الشرقية أن القدم والخلف حاصلان للحيوان حالتي الحركة والسكون وأما غير الحيوان فأنما يعرضان له هاتان الجهتان عند الحركة فان الجهة التي إليها بالحركة يكون قدما والتي عنها الحركة يكون خلفاً ومتى تغيرت الحركة تغير القدم والخلف ولا كذلك الحيوان فان قدمه وخلفه متميزان بالطبع هذا كلامه فالاعتبار قدام الفلك وخلفه على الوجه المذكور حيث عدل تأمل وانما يظهر اعتبارها عليه بالنسبة الى النصف الشرقي والحق أن اعتبار الفلك كالرجل المستلقى يستتبع اعتبار القدم والخلف على الوجه المذكور وان اعتبارها بالنسبة الى منالها الحركة وما منه ليس بلازم

(الاول) المامى (فلانه اعتبار غير مبوع) اذ ليست الجهات الحاصلة منه متخالفة بالماهية (ولذلك قد تبادل) الجهات (فيصير اليمين شمالا وبالعكس) والقدام خلفا وبالعكس وهو ظاهر واذا استاتي الانسان صار فوقه قداما وتحتة خلفا وينعكس الحال اذا انبطح فليست الجهات الحاصلة بهذا الاعتبار حقائق مختلفة (ولو كان الاعتبار) المذكور (محققا لجهة) أى مثبتا لجهة حقيقية (لو جدت جهات غير متناهية) أى غير محصورة (بحسب الاشخاص وأوضاعهم) بل بحسب شخص واحد وأوضاعه فانه اذا دار على نفسه يثبت له جهات لا تحصى (واما) الوجه (الثاني) الخاصى (فلانه ليس فى الجسم بعد بالفعل) لما مر من أنه ليس فيه عندنا الا الاجزاء التى هى الجواهر المفردة (و) الابداد (المفروضة لانهاية لها) وعلى تقدير وجود البدن فى الجسم فليس اعتبار التقاطع على قوائم أمر أو اجبا فى تحقق الجهات وحينئذ نقول (نبي المكعب) وهو ما يحيط به سطوح ستة مربعات ستة وعشرون بعدا) أى طرفا ووجهة (بحسب سطوحه) الستة (وخطوطه) الاثني عشر (و) نقط (زواياه) الثماني قال الامام الرازى لما كانت الابداد متناهية المقدار كما ستعرفه وجب أن يكون الامتداد الخطى طرفان هما جهتان له وللامتداد السطحي اذا كان مربعا أطراف أربعة هى خطوطه المحيطة به وان اعتبرت النقط مع الخطوط كان أطرافه التى هى جهاله ثمانية وعلى هذا قياس

اعتبروا الابداد المتقاطعة أولا ثم اعتبروا أطرافها وعينوا بازائها الجهات كذا يستفاد من الشفاء
 [قوله فلانه اعتبار غير مندوع] فلا يصح الحكم بانحصارها فى السنة
 [قوله اعتبار التقاطع على قوائم الخ] وتلى تقدير اعتباره انحصار التقاطع على زوايا قوائم فى ابعاد
 ثمانية اتما هو اذا فرض امتداد واحد أصلا ووضع وضعا من غير ان يكون الطبع موجه فترتبت عليه
 المقاطعات بالقوائم ولو فرض تمكن ذلك الامتداد الاول الواحد غيره مما ليس موازيا له لوقعت ثلاث
 مقاطعات أخرى على قوائم غير ذلك بالعدد ووقعت جهات غير ذلك بالعدد كذا فى الشفاء
 (قوله متناهية المقدار) دون الوضع كالدائرة والمكعبة

(قوله واذا استلقى الانسان الخ) هذا زويج لكلام المتن والا فيصحق أن الفوق والتحت من
 الجهات الحقيقية التى لا تبدل أصلا نم يحصل معها صفة أخرى
 (قوله وخطوطه الاثني عشر) هذا على اعتبار انداخل فى الخطوط والنقط والا فالخطوط أربع
 وعشرون والنقط ثمانية وأربعون
 [قوله وجب أن يكون للامتداد الخطى طرفان] أراد الامتداد الخطى الغير المستدير كما لا يخفى

المخمس والسدس وغيرهما من السطوح والحال في الاجسام على قياس السطوح فللمكعب مثلاً سطوح ستة وخطوط اثنا عشر ونقط ثمان فان اعتبرت السطوح فقط كانت جهاته ستا وان اعتبرت معها الخطوط كانت ثمانى عشرة وان اعتبرت معها النقاط كانت ستا وعشرين قال ولا جهة بالفعل للدائرة والكرة وجهاتهما بالقوة غير متناهية ورد عليه بأن الدائرة لها طرف بالفعل هو الخط المستدير المحيط بها وكذا للكرة طرف بالفعل هو سطحها المستدير المحيط بها فوجب أن يكون لكل واحدة منهما جهة واحدة بالفعل فان قيل هذا الكلام يدل بصريحه على أن جهة الجسم قائمة به فكيف يتصور حركة الجسم الى الجهة للوصول اليها والقرب منها كما سيأتى ذكره وايضاً يلزم من هذا أن تكون جميع جهات الجسم متبدلة وهو مناف لكون الفوق والتحت جهتين حقيقيتين على ما قال (بل الحق ان الجهة الحقيقية فوق وتحت لا غير) قلنا ان لنا جهات مطلقة ومطلق الجهات اما الجهات

(قوله بان الدائرة الخ) في الشفاء وأما الدائرة فلا جهة لها بالفعل الا واحدة
 (قوله هذا الكلام الخ) أى ما نقلته عن الامام وأما كلام المصنف فلا دلالة على ذلك
 (قوله يدل بصريحه الخ) حيث أطلق الجهات على أطراف الامتدادات ولو قيل ان في كلامه تسامحا والمراد انها محددات الجهات فعنى قوله ما جهتان ما محددتا جهتين وقس على ذلك لم يخرج في دفعه الى قسمة الجهات الى جهات مطلقة ومطلق الجهات الى ما قلنا يشير عبارة الشفاء حيث قال وان اعتبر جميع أنواع المتناهي حتى الى الزاوية كانت له جهات ثمان اربع الى الخطوط وأربع الى الزوايا ولدى في قوله بصريحه اشارة ما قلنا

(قوله ان تكون جميع جهات الجسم متبدلة) لان الاطراف تتبدل بتبدل اوضاع الجسم
 (قوله جهات مطلقة) أى ليس اعتبارها بالقياس الى جسم دون جسم
 (قوله ومطلق الجهات) أى تكون جهة في الجملة

[قوله ورد عليه بان الدائرة الخ] فان قلت الدائرة قد تطلق على محيطها وقد صرح في بحث نفي الجزء من شرح المقاسد باطلاق الكرة على محيطها أعنى سطحها أيضاً فحينئذ لا يرد الرد قلت الكلام الذي نقله الشارح عن الامام نقلاً بالمعنى مذكور في الملخص وفي المباحث المشرقية وليس فيه ما ذكر الكرة بل الدائرة ولا وجه لملها على محيطها لان أسلوب كلامه في كتابه مانع عن ذلك ودل على أن مراده من الدائرة معناها المعروف أعنى سطحاً يحيط به خط مستدير قال في الملخص السطح ان كان مربعاً واعتبرت نهاياته التي هي الخطوط كانت أربعة وان اعتبر جميعها حتى النقطة صارت ثمانية وان كان مسدساً أو مبعماً أو غير ذلك من الماضعات فله بحسب كل حد جهة لانه لا معنى للجهة الا اطراف والدائرة لاجبة لها بالفعل

المطلقة فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة على ما استقف عليه واما مطلق
الجهات فيتناول الاطراف القائمة بكل جسم اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها
وهي واقعة بازاء الجهات المطلقة فتسمى باسمائها وانما حكمنا بان الفوق والتحت أعني من
الجهات المطلقة جهتان حقيقيتان لانهما جهتان متمايزتان بالطبع فان بعض الاجسام العنصرية
بطبيعتها تطلب الفوق وتهرب عن التحت كالنار والهواء وبعضها بالمعكس كالارض والماء
وايضاً فان الجهتان لا تبدلان أصلاً فان القائم اذا صار منكوساً لم يصر ما يلي رأسه فوقاً
وما يلي رجليه تحتاً بل صار رأسه من تحت ورجله من فوق وكان الفوق والتحت بحالهما وما
ذكر من حال المستقي لا يخرج الفوق أو التحت عن كونه فوقاً أو تحتاً بل يصير وجهه الى الفوق
وقفاه الى التحت نعم يتصف التحت والفوق حينئذ بوصفين آخرين اعتباريين أعني كونهما
تداوماً وخلفاً واما باقي الجهات فلا تمايز بينها بالطبع وهي متبدلة بحسب الفرض كما مر وقد
يقال اذا فر الفوق والتحت بما يلي السماء والارض لم يتصور فيهما تبدل بخلاف ما اذا
فر بما يلي رأس الانسان وقدمه بالطبع فانهما يتبدلان حينئذ كما اذا قام شخصان على طرفي
قطر واحد من الارض فان رأس كل واحد منهما وقدمه على الجري الطبيعي مع أن الجانب
الذي يلي رأس أحدهما يلي قدم الآخر فيكون ذلك الجانب فوقاً بالقياس الى الاول وتحتاً
بالقياس الى الثاني ويجاب بأن قولنا بالطبع ليس صفة للقدم والرأس بل هو متعلق بالفعل

[قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات] أشار بصيغة الجمع الى عدم اختصاصها بجسم دون جسم

(قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة الخ) فهي منتهى اشارة وحركة واقعتين في امتداد ذلك الجسم

(قوله ليس صفة للقدم والرأس) بان يكون طرفاً مستقراً واقعاً موقع الحال عنهما

(قوله بل هو متعلق الخ) أي ظرف لغو يفيد التمييز به كون الولي والقرب طبيعياً

وأما بالقوة لجانبها غير متناهية اذ لا نقطة أولي بها من غيرها والحال في الجسم كالحال في السطح هذه عبارته
في الملخص وعلى هذا أسلوب كلامه في المباحث المشرقية فليتأمل

[قوله فهي منتهى الاشارات ومقصد الحركات المستقيمة] فبالنظر الى الاول قيل أن جهة الفوق هي
بحسب الفلك الاعظم لانه منتهى الاشارات الحسية ومطلعها أو بالنظر الى الثاني قيل هي مقعر فلك القمر
والاول هو الصحيح لان الاشارة اذا تعدت من فلك القمر كان الى جهة الفوق قطعاً لكونها آخذة من
جهة التحت متوجهة الى ما قبلها

[قوله اذ يمكن اعتبار انتهاء الاشارة والحركة اليها] فانك اذا أشارت الى طرف المكعب كصالح من
سطوحه مثلاً فإنه ينهى اشارتك اليه واذا فرضنا حركة جسم فيه فإنه اذا نفذ فيه المتحرك وتحرك تنهى

المذكور ومعناه أن لرأس كل شخص وقدمه نسبة طبيعية مع الجهة في الولى والقرم ولا شك أنا اذا فرضنا قدم أحد هذين الشخصين حيث رأس الآخر لم يكن على المجرى العيسى بل كان ذلك استكساله واذا ثبت أن الجهة الحقيقية اثنان فالاعتماد الطبيعى أيضاً كما هيأتى اثنان أعنى الصاعد والمابط وما عداها اعتمادات غير طبيعية (وجملها الفاضى) هذا تسمي لقوله له أنواع بحسب أنواع الحركة أي وجعل الفاضى الاعتمادات بحسب الجهات (أمراً واحداً فقال الاختلاف في التسمية) فقط (وهى كيفية واحدة) بالحقيقة (فسمى) تلك الكيفية الواحدة (بالنسبة الى السفلى ثقلاً والى الولى خفة) ونس على ذلك حالها بالنسبة الى سائر الجهات (وقد يجتمع الاعتمادات الست في جسم واحد قال الامدي) القائلون بالاعتماد من أصحابنا اختلفوا فقال بعضهم الاعتماد في كل جهة هو غير الاعتماد في جهة أخرى والاعتمادات اما متضادة أو مماثلة فلا يتصور اعتمادان في جسم واحد الى جهتين اذ هما ضدان فلا يجتمعان ولا الى جهة واحدة اذ هما مثلان فامتنع اجتماعهما أيضاً وقال

[قوله واذا ثبت الخ] بيان لارتباط قوله واعلم الى قوله بل الحق بما قبله من بيان أحكام الاعتماد (قوله أمراً واحداً) أي بالتنوع يتحقق في كل جسم واحد من أفراده فلا اجتماع للضدين ولا للمماثلين وما قيل ان المراد انه واحد بالشخص فهو لان الغرض بتعدد بحسب المحل فكيف يكون واحداً بالشخص في جميع الاجسام

(قوله الاختلاف في التسمية) أي تسمية ذلك النوع بحسب الاعتبارات
(قوله وقد يجتمع الاعتمادات الست) المتخالفة بالاعتبار الواحدة بالذات

حركته الممتدة من ذلك السطح النافذ هو فيه الى سطحه الآخر المقابل
[قوله ومعناه ان لرأس كل شخص الخ] قيل حق العبارة على هذا التوجيه أن يقال ما يليه رأس الانسان وقدمه بالطبع فليأمل
[قوله أمراً واحداً] مقابلته بقوله له أنواع يشعر بأن المراد بالامر الواحد الواحد بالتنوع وان تعدد الاشخاص وهو المفهوم من بعض كلامه أيضاً فان التضاد انما يفرع على التعدد النوعى لا الشخصى وفيه انه حيثئذ يلزم اجتماع المثليين على تقدير اجتماع افراد ذلك النوع والحق كما هو المفهوم من قوله الاختلاف في التسمية فقط أن المراد الواحد بالشخص والوحدة الشخصية تستلزم انشاء التعدد النوعى وبهذا الاعتبار تستقيم المقابلة ثم الحكم بالاشبهية بالنظر الى القول بالتعدد النوعى فلا اشكال في حديث الفرع أيضاً فعل هذا معنى قوله وقد يجتمع الاعتمادات الست جواز أن يعرض لذلك الامر الشخصى الاعتبارات المختلفة والاضافات الى الجهات الست

آخرون الاعتماد في كل جسم واحد والتعدد في التسمية دون المسمى وعلى هذا يجوز اجتماع الاعتمادات الست في جسم واحد من غير تضاد وهو اختيار القاضي أبي بكر (و) هذا (هو الاشبه بأصول أصحابنا) القائلين بوجود الاعتماد (اذ لو قلنا بتضاد الاعتمادات) المنفرع على تمددها كما ذهب اليه الطائفة الاولى (لما اجتمعت) لامتناع اجتماع المتضادين (و) لكنها (قد تجتمع لوجهين * الاول أن من جذب حجراً ثقيلاً الى فوق فانه يجذب فيه مدافعة هابطة) وهو ظاهر (والمعلق به) أي بذلك الحجر (من أسفل الجاذب له اليه) أي الى الأسفل (يجد فيه مدافعة صاعدة ضرورة) فانه يحس منه اعتماداً الى جهة الفوق وميلاً غالباً له اليها (الثاني أن الجبل الذي يجاذبه اثنان) متقاومان (الى جهتين فانه يجذب كل واحد منهما) (فيه) اعتماداً و (مقاومة الى خلاف جهته) فقد اجتمع فيه اعتمادان الى جهتين ويمثل ذلك يعرف اجتماع الاعتمادات الى الجهات الست في جسم واحد ثم (قال الآدمي ولو قلنا بالتعدد غير من تضاد) أي لو قلنا ان الاعتمادات متعددة لكنها ليست متضادة فيجوز اجتماعها (لم يكن) هذا القول (أبعد من القول بالاتحاد) الذي اختاره القاضي فصارت الاقوال في الاعتمادات ثلاثة الاتحاد والتعدد مع التضاد وبدونه (رابعها) أي رابع مباحث الاعتماد (قد علمت أن الجهة الحقيقية الملو والسفل) المتمايزان بالطبع (فتكون

(قوله وهو الاشبه بأصول أصحابنا) من القول بالتعدد لم يذكر الشارح قدس سره تلك الاصول وما وقت عليها حتى يظهر وجه الاشبيهة ولعله عند غيري بيانها (قوله فقد اجتمع فيه اعتمادان التح) وليس هذا تخالفاً لما مر في الحلقة من انه لامدافعة فيها حالة الجاذبة لان التنفي فيها هي المدافعة الى جهتي الجاذبين والمثبت هنا المدافعة الى خلاف جهتهما

(قوله وهذا هو الاشبه بأصول أصحابنا) نوقش في العبارة بأن الاشبيهة تدل على صحة القول بتعدد الاعتمادات وتضادها في الجملة مع أن من جملة الاصول اجتماعها فلا يستقيم أصلاً ذلك القول والجواب أن مدار الحكم بأشبيهة القول باحاد الاعتمادات هو ان التضاد على تقدير القول بالتعدد ظاهر لانه متعين لجواز التخالف بلا تضاد وتماثل

(قوله فانه يجد فيه مدافعة هابطة) فان قلت قد مر أن لامدافعة في الحلقة التي يجاذبها اثنان متساويان في القوة فهذا يخالفه مع أن الشارح ارتضاها معاً حيث لم يتدح في شيء منهما قلت لو سلم الارتضاء فالشارح حمل المدافعة هنا على مبدئها بناء على ان الكلام فيه لا في نفس الامر وإنما أطلق المدافعة على من لها نظر الى مدافعة بالقوة فلا يخالف ما سبق والقرينة عليه تصريح المصنف في أحكام الميل القسري بامتناع اجتماع المدافعتين الى جهتين بالضرورة

المدافعة الطبيعية نحو أحدهما فالواجب للصاعدة الخفة (الموجب (للاباطة الثقل وكل منهما)
أي من الخفة والثقل (عرض زائد على نفس الجوهر وبه قال الفاضل) واتباعه (والمعتزلة
والفلاسفة) أيضاً (ومنعه طائفة) من أصحابنا (منهم الاستاذ أبو إسحاق) فانه (قال) في
أكثر أقواله (لا يتصور أن يكون جوهرًا) من الجواهر المفردة (ثقيلاً وآخر) منها
(خفيفاً) وذلك لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة (بل الثقل) في
الاجسام (عائد الى كثرة أعداد الجواهر والخفة) في الاجسام (عائدة الى قلتها) فليس
في الاجسام عرض يسمي ثقلاً أو خفة (ويبطله أن الزق اذا ملئ ماء ثم أفرغ الماء) أي
صب (وملي زئبقاً فان وزن ما يملأه من الزئبق يكون أضماً فامضاعفة لوزن ما يملأه من
الماء مع تساوي الاجزاء) التي هي الجواهر المفردة في ذلك الزئبق والماء (ضرورة لتساوي

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة) أي متائلة لا اختلاف بينهما في الطبع فلا تتفاوت بالثقل
والخفة لانهما عبارتان عن المدافعتين الطبيعيين ولا يرد ما قيل انه يجوز ان يكون التفاوت والاختلاف
بفعل القادر المختار وانه لو تم لزم عدم التفاوت بينها بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وانه يجوز استناد
التفاوت الى الهويات أما الاولان فظاهر لانه لا كلام في جواز خلق الثقل والخفة فيها انما الكلام في
كونهما مقتضي طبيعتهما وأما ذلك فلأن التشخيص عند المتكلمين عدمي لا يجوز ان تستند اليه
الامور الخارجية

(قوله والخفة في الاجسام الخ) أي خفة جسم بالقياس الى آخر كالهواء بالنسبة الى الماء عائدة الى
قلة أجزائه فالتلك يعلوه فالزق المنفوخ المحبوس في الماء يعلوه لان قلة أجزاء الهواء المنفوخ فيه بالنسبة
الى الاجزاء المائية ولو ملي ذلك الزق بالماء يقتضى طفوه على الماء

(قوله لان الجواهر الافراد متجانسة فلا تتفاوت بالثقل والخفة) أراد بالتجانس التماثل فان التجانس
قد يطلق بمعنى التماثل لكن فيه بحث أما أولاً فلأن ما ذكره لا يلائم أصل المتكلمين وهو أن الجواهر
الافراد متساوية في قبول الصفات المتقابلة وان الاختلاف بالاعراض للقادر المختار وبالجملة القول بالقادر
المختار وشمول قدرته تعالي يدفع الدليل المذكور وأما ثانياً فلجواز استناد التفاوت الى الهويات وأما ثالثاً
فلأنه لو تم لدل على عدم جواز التفاوت بسائر الاعراض كالالوان والطعوم وغيرهما
(قوله والخفة في الاجسام عائدة الى قلتها) فان قلت لو كان الامر كذلك لم يكن في الزق المنفوخ فيه
المسكن تحت الماء بيل صاعد بل يكون غاية ما فيه أن لا يجذب فيه الجذب من فوق مدافعة هابطة مثل ما يجده
في المملوء ماء أو زئبقاً أو نحوهما اكثر الخلاء فيه قلت لعله ينبغي وجود الميل المساعد في الهواء ويجعل
صعود الزق المنفوخ فيه لضغط الماء له كما سيجي وان كان فيه ما سطره

الحاصر لهما) أى للثقب والماء وهو الرق الممين فلا بد من تساوى أجزائهما المسالمة له (الا
أن يقال بأن في الماء خلاء لا يسيل الماء اليه طبعا) اما للقادر المختار واما لسبب آخر لا نعرفه
وحيث لا تساوي أجزاءه أجزاء الرثبق لانها متكثرة متلاصقة فلا فرج بينها أصلا أو
هي أقل من فرج الماء لكن هذا القول باطل كما أشار اليه بقوله (فكان يجب) على ذلك
التقدير (أن تكون زيادته) أى زيادة الخلاء (على أجزاء الماء كزيادة وزن الرثبق عليها)
أى على وزن أجزاء الماء اذ المفروض أن زيادة وزنه عبارة عن زيادة أجزائه ولا شك
انها بقدر الخلاء في الماء (وهو) أعني وزن الرثبق (ربما كان أكثر من عشرين مثلا) لو وزن
الماء (فكان بازاء كل جزء ماء عشرون جزءا خلاء فالفرج بينها) أى بين أجزاء الماء
(عشرون مرة مثل الاجزاء وأنه ضرورى البطلان يكذبه الحس) الشاهد باللاصق بين
الاجزاء المائة (خامسها الحكيم يسمي الاعتماد ميلا ويقسمه الى ثلاثة أقسام طبيعي وقسري
ونفساني لانه) أى الميل (اما) أن يكون (بسبب خارج عن المحل) أى بسبب ممتاز عن
محل الميل في الوضع والاشارة (وهو) للميل (القسري) كميل الحجر المرمي الى فوق (أولا)

(قوله يكذبه الحس) وما في شرح لمقاصد من أنه يجوز أن لا يحس بها لصغرهما مع فرط الامتزاج
بالاجزاء المائة فما يكذبه العقل فانه كيف يحس بالاجزاء المائة والاتصال بينها مع غاية صغرهما والتباعد
بينها بمسرة أمثالها

(قوله فكان يجب الخ) فيه بحث لانه قد نقل في آخر مباحث الحكم ان في الخلاء عند البعض قوة
دافعة الى فوق ولعل الاستاذ منهم فلا يلزم على هذا التقدير أن يكون زيادة الخلاء على أجزاء الماء
كزيادة وزن الرثبق عليها فيندفع عنه قوله وكان يجب الخ وكذا خفة الهواء المحسوسة في الرق
المنفوخ فتأمل

(قوله يكذبه الحس) قيل يمكن أن يقال لا يحس بها لغاية الصغر مع فرط الامتزاج بالاجزاء المائة ولا يخفى بعده
(قوله وهو الميل القسري) فيه بحث هو انه اذا تحرك الحجر الى فوق بارادة القادر المختار فيله الى
فوق قسري مع انه لا يصدق عليه انه بسبب خارج عن المحل بمعنى الامتياز في الوضع وتعميم الامتياز في
الوضع الى أن يكون محل الميل اذا وضع دون سببية الخارج خلاف الظاهر وأيضاً حركة الماء الى فوق عند
مص التارورة مصاً شديداً أو كبحها على الماء انما هي قسرية والفاخر امتناع الخلاء مع انه لا وضع له أصلا
والجواب عن الاول أن التقسيم على مذهب الحكم ولا يقولون بالقادر المختار تعالى شأنه عما يقولون وغن
الثاني أن القاسر طبيعة الهواء المتفضى لتلازم سطحه سطح الماء لضرورة عدم الخلاء لكن هذا لا يجردى
في صورة الزرافات التي ذكرها الشارح في بحث الخلاء فيشكل الامر اللهم الا أن يعتبر القاسر هناك

يكون بسبب خارج (فاما مقرون بالشعور) وصادر عن الارادة (وهو) الميل (النفساني)
 كميل الانسان في حركته الارادية (أولا وهو) الميل (الطبيعي) كميل الحجر بطبعه الى
 السفلى فالميل الصادر عن النفس الناطقة في بدننا عند القائل تجردها نفساني لا قسري
 لانها ليست خارجة عن البدن متميزة عنه في الاشارة والميل المقارن للشعور اذا لم يكن صادرا
 عن الارادة لا يكون نفسانيا كما اذا سقط الانسان عن السطح (وكذا الحركات) منحصرة
 بهذا الدليل في الطبيعية والفسرية والنفسانية (وينتقض ذلك) اعني حصر الحركات في
 الاقسام الثلاثة المذكورة (بحركة النبض) فانها حركة مؤلفة من انبساط وانقباض لترويج
 الروح الحيواني بالنسيم وليست داخلية في الطبيعة مع أن وجه الحصر يقتضي ذلك بظاهره

(قوله فالميل الصادر الخ) بيان لفائدة تفسير الخارج بالمتاز بالاشارة الحسية وفائدة التقييد بقوله
 وصادر عن الارادة وما قيل انه اذا تحرك الحجر بارادة القادر المختار الى فوق فبانه قسري مع أنه لا يصدق
 عليه انه بسبب ممتاز عن محله الميل في الاشارة فوهم لان ذلك الميل ارادي كيف ولا فرق بينه وبين
 الميل الذي يحدته نفوسنا في أبداننا وكذا ما قيل في سورة امتناع الخلاء. كالزراقات والقارورة المحصورة
 المسكبة على الماء فاتهم قالوا القاسر فيها امتناع الخلاء وهو ليس ذام وضع لان القاسر فيها ملازمة سطوح
 الاجسام بواسطة امتناع الخلاء والسبب الى امتناع الخلاء على سبيل التجوز

[قوله مؤلفة من انبساط وانقباض] الاقباض حركة اجزاء المروق من الطرف الى الوسط
 والانبساط حركتها من الوسط الى الطرف وشبه القدماء ذلك بقوم تحلقوا فيتباعدون مرة الى خلف
 فيوسعون دائرتهم ويتقاربون أخرى الى قدام فيضيئون دائرتهم
 [قوله لترويج الروح الحيواني] ليس قيدا احترازيا بل هو بيان لغاية حركة النبض وهي تعديل

الخسبة المجذوبة ولا يخفى بعده على أن شارح حكمة العين صرح في بحث ان بين كل حركتين إسكوناً
 بأن القاسر في الشكل امتناع الخلاء فحينئذ يحتاج في دفع الاشكال الى تعميم الامتياز في الوضع كأشرفنا اليه
 والله أعلم فان قلت الميل الموجود في الافلاك الثمانية بالنسبة الى حركاتها العرضية بواسطة المحدد يصدق
 عليه انه بسبب خارج عن المحل وهو المحدد مع أنهم قالوا القاسر في الافلاك قلت لاسلم وجود الميل فيها
 بالنسبة الى تلك الحركات فان المراد بالميل هنا هو المبدأ القريب للحركات الذاتية أعني المقابلة للحركات
 العرضية ولا وجود له فيها ذكر

(قوله وصادر عن الارادة) فيه تشبيه على أن مجرد المقارنة بالارادة لا يكفي فيه اذ ليس ميل الساقط
 المريد لتعوطه نفسانياً لعدم امكان الامساك به لا بد أن يكون الارادة مدخل فيه

(لانهم حصروا) الحركة (الطبيعية في الصاعدة والهابطة وهي) أى حركة النبض (ليست شيئاً منها وكونها ليست احدي الاخرين ظاهر) اذ ليس حركة النبض صادرة عن شعور و ارادة ولا عن سبب خارج عن المتحرك (فان لم يحصروها فيهما) أى أن لم يحصروا الطبيعية في الصاعدة والهابطة (كانت) حركة النبض (طبيعية) كما اقتضاه وجه الانحصار اذ لاننى حينئذ بالطبيعية ههنا الا لا يكون خارجاً عن المتحرك ولا فاعلاً بالارادة فتكون

الروح الحيواني واخراج فضلاته وأشار اليه بقوله لتروج الخ فان التروج اما يحصل بالتعديل والاخراج وتعميله ان الروح الحيواني لا يمكن ان يكون الا لطيفاً حاراً جيداً ليكون سريع النفوذ ولا شك ان الطيف الحار خصوصاً كثير الحركة يسرع استهلاكه الى النار لمناسبة جوهرها وذلك مؤد الى الاشتعال والخروج عن الآثار النفسانية فوجب ان يكون لنا جسم بارد مناسب للروح الحيواني في اللطافة والخفة ليعده وهو الهواء فهو ينفذ الى القلب والشرايين المتعلقة به بان يدخل أولاً في الرئة بحركة النفس ثم تدفعه الرئة بعد اصلاحه الى العروق الممتلئة بالمروق الخشنة ويندفع منها الى مسام الشرايين الوريدية ومنها الى القلب ثم منها الى جميع البدن ويعادل مزاج الروح الحيواني ثم ذلك الهواء يتسخن بمصاحبة الروح فلا بد من دخول هواء آخر وخروج الاول فيخرج الاول مع الفضلات المنسدة لمزاج الروح [قوله فان لم يحصروها فيهما الخ] في شرح المقاصد ان حركة النبض طبيعية مركبة من صاعدة وهابطة فان طبيعة الروح والشرايين من شأنها احداث الحركة من المركز الى المحيط وهي الانبساط واخري من المحيط الى المركز وهي الانقباض وليس الغرض من الانبساط تحصيل المحيط ليلزم الوقوف ويتمتع المود بل جذب الهواء البارد المصلح لمزاج الروح ولا من الانقباض تحصيل المركز بل دفع الهواء المنسد مزاجه والاحتياج الى هذين الامرين مما يتماقب لحظة فلحظة فيتعاقب الآثار الصادرة من القوة الواحدة انتهى ولا يخفى ان القول بكون الانبساط والانقباض حركة صاعدة وهابطة بعيد فان أجزاء العرق في الحالين تتحرك من جميع الجوانب الى وسط العرق أو الى طرفه نعم يصح ذلك القول اذا قيل ان حركة النبض وتيرة على ما ذهب اليه البعض

(قوله اذ لاننى الخ) أى لاننى بها ما يصدر عنه الفعل على وتيرة واحدة من غير شعور و ارادة

(قوله في الصاعدة والهابطة) أى الصاعدة فقط والهابطة فقط ولذا قال حركة النبض ليس شيئاً منها لانها مركبة منهما

(قوله فان لم يحصروها فيهما الخ) قال المصنف في مباحث الحركة قد أخطأ من جعل الحركة الطبيعية هي الصاعدة والهابطة أو التي على وتيرة واحدة

(قوله الا لا يكون خارجاً عن المتحرك الخ) في العبارة مسامحة والمراد ما لا يكون مبدؤها خارجاً عنه ولا فاعلاً بالارادة

حركات النبض والتنذية والتنمية داخلة في الحركة الطبيعية بالمعنى المراد في هذا المقام كإسباتي ولا يتجه عليه أن الطبيعة الواحدة لا تكون منشأ لأفاعيل مختلفة حتى يجاب بأن طبيعة الماء تقتضي صعوده ونبوعه اذا كان تحت الارض وهبوطه ونزوله اذا كان في موضع الهواء فيجوز أن يكون طبيعة الشريان مقتضية للانبساط اذا عرض للروح الذي في جوفه سخونة يحتاج في دفعها الى جذب هواء صاف والانتقباض اذا عرض للهواء المجذوب حرارة وصار كلا على الروح فيحتاج الى اخراجه واستبداله بهواء آخر هذا وقد يقال ان حركة النبض قسرية والقاسر هو الروح فانه يجذب غذاءه الذي هو الهواء ويدفع ما فضل منه فيعرض لوعائه الانبساط بالجذب والانتقباض بالدفع وقيل القاسر هو القلب اما على سبيل المد والجزر فانه اذا انبسط القلب توجه اليه الروح من الشرايين فينتقبض واذا انقبض القلب توجه الروح الى الشرايين فينبسط واما على سبيل الاستتباع كما تستتبع حركة الشجر حركة أغصانه وفروعه فيكون انبساطها بانبساط القلب وانتقباضها بانتقباضه وقد يقال أيضاً ان حركة النبض

على ما هو المشهور في مقابلة النفس حتى لا تكون حركة النبض طبيعية لعدم كونها على وتيرة واحدة (قوله ولا يتجه عليه الخ) عطف على فيكون أي اذا كان المراد ذلك لا يتجه عليه ان الطبيعة بالمعنى المراد ههنا لا يجب ان تكون واحدة حتى يرد عليه ذلك اذ ما لا يكون خارجا عن المتحرك يجوز ان يكون أمورا متعددة فلا يلزم صدور الأفاعيل المختلفة عن الواحد

(قوله هواء صاف) أي عن الفضلات

(قوله كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام أي ثقبلا

(قوله فانه يجذب) أي يجذب الروح غذاءه وهو الهواء الصافي

(قوله ويدفع ما فضل منه) أي يدفع الروح ما صار لفضله من ذلك الغذاء وهي الاجزاء الدخانية المعتدلة فيه

(قوله لوعائه) وهو الشرايين

(قوله بالجذب) أي بسبب جذب الغذاء

[قوله بالدفع] أي بسبب دفع الفضلات

(قوله على سبيل المد والجزر) المد السيل والجزر ضده

[قوله حركة النبض مركبة] على ما اختاره صاحب الموجز فانه قال حركة الانتقباض قسرية

(قوله ولا يتجه غايه أن الطبيعة الواحدة) اذ لا يلزم نما ذكر وحدة الطبيعة لان المراد بها سبب

لا يكون خارجا عن المتحرك ولا فاعلا بالارادة ويجوز أن يكون ذلك السبب متعددا

(قوله فانه اذا انبسط القلب) فيه بحث لان انتقال الحصر عائد حينئذ بالنظر الى حركة القلب

مركبة والمنعصر في الاقسام الثلاثة هو الحركة البسيطة فلا تقض بخروجها عنها (اما للميل الطبيعي فابتوا له حكيمين * الاول ان العادم له) أي للميل الطبيعي بل لمبدئه (لا يتحرك بالطبع وهو ظاهر) اذ لا معنى للحركة الطبيعية الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي (ولا يتحرك أيضاً) بالقسر والارادة اذ لو تحرك (العادم لمبدأ الميل الطبيعي بقوة قسرية مثلاً) في مسافة ما في زمان (لا متناهي قطع المسافة المنتظمة في آن لما سر من ان قطع بعضها مقدم على قطع كلها) (وليكن) ذلك الزمان بالفرض (ساعة والذي) مبدأ (الميل) الطبيعي ان يتحرك بتلك القوة المحركة (في تلك المسافة) المهيئة ويقطعها (في أكثر من ذلك الزمان لوجود العائق) عن الحركة وهو مبدأ الميل الطبيعي (وليكن) ذلك الزمان الاكثر (عشر ساعات فلا خير) أي فلجسم آخر (ميله عشر ميل) الجسم (الاول) ان يتحرك في تلك المسافة بتلك القوة المحركة ويقطعها (في ساعة أيضاً اذ نسبة الحركتين كنسبة الميلين) العاوتين وهي بالعشر في المثال المفروض (فتكون الحركة مع العائق) القليل (كهي لامعة) في السرعة والبطء لانها قطعتا مسافة واحدة في زمان واحد (وقد عرفت مثله بما فيه) من النظر (في مسألة الخلاء فانقله الى ههنا) ولبعضهم في هذا المقام كلام جامع بين المسائلين وملخصه ان كل حركة لا بد ان تكون على حد معين من السرعة والبطء لانها لا محالة تكون

وحركة الانبساط طبيعي يعنى ان مقدار العرق بالطبع ما يحصل له حالة الانبساط وأما الذي يحصل له حالة الانقباض فهو مقدار يحصل له قسراً

(قوله جامع بين المسائلين) أي يفيد نبوتها معاً

(قوله ان كل حركة الخ) هذه المقدمة الى قوله فان كانت الحركة نفسانية غير مذكورة في كلام ذلك

البعض بل المذكور ما نقلناه في بحث امتناع الخلاء.

[قوله بل لمبدئه] انما ذكره لان المتبادر من الميل نفس المدافعة وان كان قد يراد به مبدؤها على

ما سبق ولا شك أن بعض الحكم المذكور لمبدأ المدافعة لانفسها فان عادمها يتحرك قسراً بلا شبهة كافي الحبر المرعي الي فوق مثلاً اذ ليس فيه مدافعة هابطة على ماسر

[قوله الا ما مبدؤها القريب هو الميل الطبيعي] الظاهر أن المراد بالميل مبدأ المدافعة لانفسها وكونه

مبدأ قريباً للحركة الطبيعية بالنسبة الى الطبيعة اذ لو أريد به نفس المدافعة لاحتيج في اثبات المطلوب الي ضم مقدمة أخرى وهي أن الميل لا يمكن بدون مبدئه ثم هذه المقدمة وان صححت اذا أريد بالمبدأ مايم الطبيعة لكن لا يتم التبريد لان المقصود هنا اثبات الحكم المذكور لكيفية يكون الجسمها مدافعاً لما يتمه

على مسافة وفي زمان فاذا فرضت حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان أو في ضعفه كانت الحركة الأولى أبطأ من الأخرى على التقدير الأول وأسرع منها على التقدير الثاني فلا يمكن أن توجد حركة ما الا على حد معين من السرعة والبطء فان كانت الحركة نفسانية أى صادرة عن شعور و ارادة جاز أن تحدد النفس حالها من السرعة والبطء بأن يتخيل ملائمة حد من حدودها وينبث عنها الميل بحسب ذلك الحد فيترتب عليه الحركة السريعة أو البطيئة وان كانت الحركة طبيعية أو قسرية احتاجت في

(قوله فاذا فرضت الخ) وان كانت المفروضة مستحيلة فان امكان فرضها كاف لنا في اثبات ان كل حركة نسبت اليها كانت موصوفة بحد من السرعة والبطء فاندفع ما قيل ان لا نسلم امكان وقوع حركة أخرى تقطع تلك المسافة في نصف ذلك الزمان مع انه لم يقتصر على وقوعها في النصف فقط بل ضم اليها وقوعها في الضعف أيضاً ولا شك في امكانه على ان نقول امكان وقوع حركة أخرى نصفها في تلك المسافة كاف لنا في المطلوب لانها اما واقعة في مثل زمانها أو في أقل منه أو في أكثر منه فهي مساوية للحركة الأولى في حد من السرعة أو أسرع منه أو أبطأ فلا يمكن حركة الا في حد من السرعة (قوله أى صادرة الخ) سواء كانت على وتيرة واحدة أو لا فيخرج عنها الحركات النباتية وتدخل في الطبيعية وليس المراد بها المعنى المتعارف الشامل للحركات النباتية (قوله وينبث عنها) أى عن الملائمة المنخبة الميل المسمى بالارادة في الحيوان أو المدافعة بحسب ذلك الحد المتخيل ملائمة

(قوله وان كانت الحركة طبيعية) أى صادرة بلا شعور و ارادة سواء كانت على وتيرة واحدة كما في الاجسام البسيطة أو لا كما في النبات

وأما اذا أريد بالمبدأ نفس تلك الكيفية ففي سحنها بحث لجواز أن يكون مبدأ مدافعة نفس الطبيعة بلا توسط ميل ثم لا يخفى ورود مثل هذا البحث على التوجيه الأول أيضاً للتأمل (قوله فان كان الحركة نفسانية أى صادرة عن شعور و ارادة) الحركة النفسانية قد تخص بالارادة الطبيعية التي تقابلها نفس حيثئذ بما يصدر من غير شعور و ارادة وقد يجعل أعم منه ومن أحد قسمي الطبيعة أعنى ما لا يكون على وتيرة واحدة لاخصه بذوات النفس وبهذا الاعتبار يسمى حركة النبات نفسانية وتخص الطبيعية حيثئذ بما يصدر على نهج واحد دون شعور و ارادة وغير المحتاج في تحديد حال الحركة الى المواقف هو النفساني بالمعنى الاخص فلذا فسر الحركة النفسانية بما ذكر (قوله وان كانت الحركة طبيعية أو قسرية) الظاهر من سياق كلامه أن حاصل الاستدلال انه يلزم من انتفاء واحد من المواقف الداخلى والخارجي في الحركة القسرية ومن انتفاء المواقف الخارجى في الحركة الطبيعية أن لا تتحقق حركة أصلاً أو يغلو الحركة عن لازمها أعنى حداً من السرعة والبطء لعدم تحقق

تحميد حالها من الاسراع والابطاء الى معارق وذلك لان الطبيعة لا شعور لها حتى يمكن استناد الحدود المختلفة التي تتحرك اليها بل هي بحسب ذاتها تطلب الحصول في المكان الطبيعي فتكاد تقتضي قطع المسافة في غير زمان لو أمكن وكذا القاسر اذا فرض تحريكه بقوة

(قوله لا شعور لها) أى شعورا يترتب عليه تعيين حد من السرعة والبطء وهو الشعور الارادي الذي يترتب عليه الاختلاف في الافعال فلا يتأني ما صرح به ذلك البعض من ان الطبيعة لها شعور فانه أثبت الشعور الابدائي ولذا قال حتى يمكن الخ (قوله بل هي بحسب ذاتها تطلب الخ) انما تطلب الحركة بواسطة انه لا يمكن الوصول بدونها فهي تطلب أسرع الحركات التي تكاد تقع في آن

(قوله وكذلك القاسر) أي احتاج في تحميد حالها من الاسراع والابطاء الى معارق اذا فرض تحريك القاسر بقوة واحدة أى لا اختلاف فيها بالشدّة والضعف بان يوجد القاسر في الجسم من غير قصد الى مرتبة من مراتبها لتكون مقصوده حصول ذلك الجسم في مكان فيكون القاسر على أنه ما يمكن ان يكون فلا يقع بسببه تفاوت أيضاً بل يكاد ان يحصل المتصور في المكان القسري في آن لو أمكن كالطبيعة ثم انه لا دلالة في التخصيص بالحركتين على جواز الاستدلال بجميع أفرادهما فلا خال في خروج القسرية التي مبدؤها قاسر واردة على أنها في حكم الارادية وعبارة ذلك البعض أوضح واخصر فانه قال والقاسر اذا فرض على أنه ما يمكن ان يكون لا يقع أيضاً بسببه تفاوت وبما حررنا لك اندفع ما قيل انه اذا لم يكن بسبب القاسر تفاوت يكون الزمان الذي اقتضاه القاسر محووظاً في الاحوال الثلث والزمان بسبب المعارق منقسماً بحسب اقتسامه فلا يلزم ان يكون الحركة مع العائق كشيء لامعة وذلك لان مقصوده ان القاسر لا يمكن ان يحدد السرعة والبطء اذا فرض على أنه ما يمكن لانه تحدد مع الاستواء في الاحوال الثلث على أن كلامه ليس مبدئياً على فرض القاسر في الاحوال الثلث بل على ان القاسر في نفسه لا يمكن ان يكون محمداً

ما يحدد ما حينئذ وفيه أن القاسر ربما كان ذا شعور فينحدد حال الحركة بآرائه فلا يثبت السبب التام الذي نعم لو استلزم جواز الحركة القسرية في الجملة جوازها في جميع الصور تم الاستدلال لازوم الحال في بعض الصور أعني فيها اذا لم يكن القاسر ذا شعور لكن أي ذلك الاستلزام مع ظهور الفارق ثم ان التقرير المذكور لا يلائم قوله حتى لا يمكن استناد الحدود المختلفة الخ ولا قوله لم يقع بسببه تفاوت لا شعارها بان حاصل الاستدلال امتناع صدور الحدود المختلفة من الطبيعة والقاسر والظاهر أن لا تخمس الا بتخصيص الدعوي بما اذا لم يكن القاسر ذا شعور وأما اذا كان ذا شعور فالحركة القسرية في حكم الحركة الارادية

[قوله لان الطبيعة لا شعور لها] قيل عليه قد صرح في النقط الرابع من شرح الاشارات بان للطبيعة شعوراً فلعل الشعور عنها يتأني وأجيب بأن المراد الشعور الموجب لاختلاف الحركة فان الطبيعة

واحدة لم يقع بسببه تفاوت والتقابل للحركة أعني الجسم المتحرك لا تفاوت فيه اذا لم يكن فيه معاوق أصلا فلا بد في تعيين حد للحركة من أمر آخر يعاوق المحرك في تأثيره اذا لم يعاوقه لم يكن له مدخل في تعيين حده من حدود الحركة وذلك المعاوق اما خارج عن المتحرك أو غير خارج عنه فالخارج هو قوام مافي المسافة من الاجسام فيحسب تفاوته في

(قوله والتقابل للحركة الخ) هذا زائد على كلام ذلك البعض يعني ان الجسم من حيث انه جسم قابل للحركة مطلقاً وليس فيه تحديد لمرتبة من مراتبها والالكانت تلك لازمة للجسمية في جميع الاحوال غير قابلية لمرتبة أخرى بل التفاوت انما يكون فيه بحسب المعاوق الداخلي أو الخارجي وقد اورد على هذا مثل ما اورد على القاسم بأنه اذا لم يكن تفاوت بسببه كان ذلك الزمان محفوظاً في الاحوال الثلث فلا يتم الاستدلال وأنت خبير بعدم وروده على ما حررناه

(قوله اذا لم يعاوقه الخ) لانه على تقدير عدم المعاوق اما ان لا يكون له تعلق بالحركة أو يكون له تعلق بالامانة وعلى التقديرين لا يكون محددًا اما على الاول فظاهر واما على الثاني فلأنه اذا كان مقتضى الطبيعة والقاسم أقصى مراتب الاسراع لا يتصور الامانة ليه وأما ما قبله ان الامر الآخر لا يلزم ان يكون معاوقا بل نقول ذلك الاسم هو الميل على ما سرح به ذلك البعض فدفع بان ذلك الامر المعاوق انما يكون تحديده لحد من السرعة والبطء بتحديد أول مرتبة من مراتب الميل فان الطبيعة أو القاسم لا يعينان مرتبة من مراتب الميل وانما يتعين باختلاف الجسم ذى الطبيعة في السكم أى الصغر والكبر والكيف أي التخالخل والشكائف أو الوضع أي اندماج الاجزاء وانتفاشها أو بحسب رقة ما فيه الحركة وغلظه وبما ذكرنا اندفع التدافع بين كلامى ذلك البعض حيث قال ان المحدد للسرعة والبطء هو المعاوق وصرح قبيل هذا البيان بأنه الميل

(قوله فالخارج هو قوام الخ) لان ماسوى المسافة والمحرك والمتحرك من الامور الخارجة لا يلزم

تحريكها بطريق الايجاب لبالاختيار ضرورة أن الجبر لا يمكن أن لايجرك الى أسفل فلا يتصور أن يختلف اقتناؤها وبهذا التقرير اندفع ما قبله من انه لم لايجوز أن يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها كاتمتاشها البرودة المخصوصة أو الحرارة المخصوصة أو غيرها من الاغراض القابلة للتفاوت ووجه الاندفاع ظاهر على أن مقتضى الطبيعة ليس الا الحصول في المكان الطبيعي ولا يقتضى الحركة الا لاجل هذا الحصول فيكاد يقتضى قطع المسافة في آن لو أمكن حينئذ لا يعقل أن يكون للطبيعة خصوصية مع درجة من الحركة الا مع حركة لا يمكن أسرع منها وتلك الحركة غير ممكنة كما سبق في بحث الخلاء في تحقيق أن القوى الجسمانية لا يجوز أن تكون غير متناهية في الشدة نعم يرد عليه ما اوردته الشارح هناك

[قوله فالخارج هو قوام مافي المسافة] قيل لانسلم ذلك لم لايجوز أن يكون أمرا آخر غير القوام

كالتوة الجاذبة للمغناطيس مثلا فاننا لو أخذنا بيدنا قطعة من المغناطيس مع قطعة من الحديد ثم أرسلنا

الرفقة والناظ كالهواء والماء تتفاوت حدود الحركة في السرعة والبطء وغير الخارج هو الماوق الداخلي ولا يتصور في الحركة الطبيعية معاوق داخلي لاستحالة أن تقتضى الطبيعة بذاتها شيئاً وتقتضى مع ذلك أيضاً ما يوقها عنه بالذات بل في الحركة القسرية فتحدد الحركة الطبيعية

الحركة فلا يمكن أن يكون محمداً لما يلزمها من السرعة والبطء فاندفع ما قيل لم لا يجوز أن يكون أمر آخر غير القوام كقوة الجافية للمغناطيس مثلاً محمداً بحسب اختلافها في القوة والضعف (قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية الخ) أى اذا كانت في الاجسام البسيطة لانه لا يكون ذلك المعاوق حينئذ الا الطبيعة فاندفع ما قيل ما ذكره من قوله لاستحالة أنما يدل على عدم كون الطبيعة معاوقاً والمعاوق الداخلي أعم منها فيجوز أن يكون نفساً كالطير الساقط من مكان وهو يطير اليه (قوله بل في الحركة القسرية) أى بل يتصور المعاوق الداخلي في الاجسام البسيطة في الحركة القسرية (قوله فتحدد الحركة الطبيعية الخ) فاذا لم يكن المعاوق الخارجى بان أمكن الخلاء لم تكن الحركة الطبيعية الصادرة عن الاجسام البسيطة منصفة بالسرعة والبطء فانتفت الحركة وهذا برهان على امتناع الخلاء من غير التقار الى اعتبار الحركات الثلث كما هو المشهور وحاصله انه لو أمكن الخلاء لامكن الحركة فيه لانه عبارة عن المسكان الخالى عن الشاغل ومن أمارات المكان جواز وقوع الحركة فيه والتالى باطل لانه يستلزم وجود الحركة من غير معاوق المستلزم لوجود الحركة فيه على غير حد من السرعة والبطء

الحديد فانه يجرك بالطبع الى أسفل ويعاوقه في الحركة قوة المغناطيس ويتسارع في الحركة بحسب تباعده من المغناطيس

(قوله ولا يتصور في الحركة الطبيعية معاوق داخلي) هذا في حركات البسائط وأما في حركات المركبات الطبيعية فيمكن فيها المعاوق الداخلية من أجزاء مادية والسر فيه أن حركة المركب حركات متعددة في نفس الامر بحسب تعدد الاجزاء والكلام في الحركة الواحدة وقد يقال عدم تصور المعاوق الداخلي الطبيعي في البسائط مسلم وأما الارادى فلا لان اقتضاءه شيئاً وارادة شيئاً يوقه جائز بلا شبهة ويتلك الارادة يجوز أن يحدد سرعة الحركة وبطؤها فعمل أن الحركة الطبيعية لا يستدل بها على اثبات المعاوق الخارجى بعينه بل يستدل بها على أحد المعاوقين اللهم الا أن يبنى الكلام على الوقوع اذا الاستقراء ادل على ان ليس لنا بسيط ذو حركة طبيعية يكون ذا ارادة أيضاً اذ يقال لا يمكن كون الارادة معاوقة للحركة الطبيعية ألا ترى أن من وقع من مكان غان فتتحرك ما بطاً بطبعه وأراد خلافه لم يكن للارادة تأثير في المعاوق أصلاً فتأمل

[قوله وتقتضى مع ذلك أيضاً ما يوقها عنه بالذات] قيل لم لا يجوز أن تقتضى الطبيعة بذاتها مرتبة من القوة والشدة وتقتضى مع ذلك ما يوقها عن الزائد على تلك المرتبة وجوابه ماصر من انه لا يجوز أن

يحتاج الى معارق خارجي فقط وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معارق داخلي أيضاً
 فذلك يستدل بكل واحدة من الطبيعية والقسرية على امتناع الخلاء ويستدل بالقسرية
 وحدها على أن القابل لها لا يخرج عن مبدأ ميل طباعي أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً

(قوله وتحديد الحركة القسرية الخ) لا يخفى ان اللازم مما تقدم انه لا بد للحركة القسرية من أحد
 المعارقين وأما انه يحتاج الى كليهما فكلما فلا يمكن بالبيان المذكور اثبات امتناع الخلاء بالحركة القسرية
 لجواز ان يحددها المعارق الداخلي ولا اثبات امتناع الحركة القسرية بدون المعارق الداخلي لجواز ان
 يكون محددها المعارق الخارجي فلا يلزم انتفاء الحركة على شيء من التقديرين ولا كون الحركة مع
 المعارق كهي لاهمه لان الزمان الذي بازاه المعارق الخارجي أو الداخلي محفوظ في الحركات الثلاث فتدبر
 (قوله فذلك يستدل) أي لاجل ان تحديد الحركة الطبيعية والقسرية كليهما يحتاج الى المعارق
 الخارجي يستدل بكل واحدة منهما على امتناع الخلاء بانه يلزم على تقدير امكانه وجود الحركة بدون
 المعارق الخارجي أو يلزم ان تكون الحركة بدون المعارق كهي لاهمه

(قوله ويستدل بالقسرية وحدها) لانها المحتاجة الى المعارق الداخلي دون الطبيعية
 (قوله أعم من ان يكون الخ) فيه تعريض للمنف بان الواجب ان يقول العادم الميل الطبايعي

يكون للطبيعة مع درجة مخصوصة من الحركة خصوصية تقتضيها لاجلها فتأمل
 [قوله وتحديد القسرية يحتاج الى ذلك والى معارق داخلي أيضاً] قد حقق الشارح في حواشي
 لتجريد ان الحركة القسرية انما يمكن أن يستدل بها على اثبات أحد المعارقين الايمته لاعلى اثباتهما معا
 وأما الحركة الطبيعية فيستدل بها على اثبات المعارق الخارجي بعينه فليرجع اليه بقى ههنا بحث وهو أن
 هذا التحقيق الذي أورده الشارح منقول عن الطوسي وقد ناقض نفسه حيث دل كلامه في شرح
 بلاشارات على أن محدد مراتب السرعة والبطء لا يلزم أن يكون معارفاً لجواز أن يكون هو الميل قال في
 ذلك الشرح الحركة لا تنفك عن حدتها من السرعة والبطء ولما كانت الطبيعة التي هي مبدأ الحركة شيئاً
 لا يقبل الشدة والضعف كانت نسبة جميع الحركات المختلفة بالشدة والضعف يعنى السرعة والبطء اليها
 واحدة وكانت صدور حركة معينة منها بمنتهى لعدم الاولوية فافتضت أولاً أمراً يشد ويضعف بحسب
 اختلاف الجسم ذي الطبيعة من الكم أعنى الكبر والصغر أو الكيف أعنى التكاتف والتخايل والوضع
 أعنى اندماج الاجزاء وانتفاؤها أو غير ذلك وبحسب ما يخرج عنه كحال ما فيه أي من رقة القوام وغاظه
 وذلك الامر هو الميل هذا كلامه طويلاً على غيره ولا حاجة بنا ههنا الى ابطاله أو تعديده وهو صريح في
 أن ما يحدد حال الحركة في السرعة والبطء هو الميل اللهم الا أن يقل مراتب الميل وان كانت تحدد مراتب
 الحركة الا أن في تعيين مراتبه دخلاً لما في المسافة من الملائية فيثبت الاحتياج الى المعارق ويستدفع
 التناقض فليتأمل

[قوله عن مبدأ ميل طباعي] أعم من أن يكون طبيعياً أو نفسانياً المراد من الطبايعي هو مصدر

فان كل واحد منهما معاوق داخلي وأما الحركة الارادية فلا يصح الاستدلال بها على امتناع الخلاء لجواز أن يكون الارادة مدخل في تعيين الحد المقتضي لزمان مخصوص فلا يكون ذلك الزمان كله بازاء المعاوق حتى يجب انقسامه على حسب انقسامها ولا يتوقف أيضاً على وجود المعاوق الداخلي حتى يلزم أن يكون عادم الميل الطبيعي غير قابل للحركة الارادية كما ذكره المصنف الحكيم (الثاني أن الميل الطبيعي يعدم) اذا كان الجسم (في الحيز الطبيعي والا فاما الى ذلك الحيز) الطبيعي (وانه طلب للحاصل) وهو غير معقول (أو الى غيره) فيكون هرباً عن هذا الحيز وطلباً للغير (فالمطلوب بالطبع مهروب عنه بالطبع) وانه باطل (وهذا) الاستدلال (انما يصح) ويتم (في نفس المدافعة) لانها اما طلب لذلك المكان أو هرب عنه (دون مبدئها) فانه اذا كان مبدأ المدافعة الى ذلك المكان الطبيعي موجوداً بدون المدافعة لم يلزم طلب الحاصل وهو ظاهر لا يقال انا اذا وضعنا اليد تحت الحجر الموضوع على الارض وجدنا منه مدافعة هابطة ولا شك أن حاله اذا كان اليد تحته كحاله اذا لم تكن تحته فالمدافعة موجودة في الحجر حال حصوله في موضعه الطبيعي لانا نقول ليس ذلك الحجر في حيزه الطبيعي وانما يكون كذلك اذا كان مركز ثقله منطبقاً على مركز العالم وتوضيحه أن الثقل اذا كان ذا أجزاء موجودة بالفعل كانت لكل واحد من أجزائه حظ من الثقل فكل واحد منها طالب لانطباق مركز ثقله على مركز العالم ولا يكون هذا المطلوب حاصل إلا لجزء من ذلك الثقل فتكون المدافعة حاصلة في سائر أجزائه واذا كان الثقل ليس له أجزاء بالفعل فاذا انطبق مركز ثقله

بدل الطبيعي وحده الطبيعي على معنى الطبعي خروج عن شوق كلامه لانه قسم أولاً الميل الى طبيعي وقسري ونفساني ثم ذكر للميل الطبيعي حكيمين
(قوله كما ذكره المصنف) بقوله ولا يتحرك بالقسر والارادة

الحركة الذاتية أعم من أن يكون على وتيرة واحدة أم لا وبالطبيعي المقابل للنفساني هو المصدر للحركة تكون على نهج واحد من غير ارادة والنفساني مصدر ما لا يكون على نهج واحد وقد يطلق الطبيعي بمعنى الطبعي المذكور هنا وبهذا المعنى قال المصنف العادم للميل الطبيعي لا يتحرك فلا يرد عليه أن الثابت لزوم مبدأ ميل طبعي وهو أعم من مبدأ ميل طبيعي كما صرح به الشارح
(قوله مركز ثقله) مركز الثقل نقطة يتساوى جميع جوانبها في الثقل، ومركز الحجم نقطة يتساوى جميع جوانبها في الحجم

على مركز العالم لا يكون فيه مداومة أصلاً لا في كله لانه واجد للحالة المطلوبة له بالطبع ولا في أجزائه اذ ليست موجودة بالفعل (وأما الميل القسري فأثبتوا له) أيضاً (حكيمين ء الاول قد يجمع) الميل القسري الميل (الطبيعي الى جهة) واحدة (فإن الحجر الذي يرمى الى أسفل يكون أسرع نزولاً من الذي ينزل بنفسه) مع تساويهما في الحجم والثقل فقد اجتمع في الاول ميل طبيعي وميل غريب بسبب القاسر فلذلك كانت حركته أسرع ويجوز أن يقال ان الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل وكذلك القاسر فلما اجتمعا أحدهما مرتبة أشد مما يقتضيه كل واحد منهما على حدة فلا يكون هناك إلا ميل واحد مستند

(قوله ان الطبيعة وحدها أي بدون القاسر تحدث مرتبة من مراتب الميل بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة في الصغر والكبر والتخلخل والتكاثف والاندماج والانتفاش فلا يرد ان الطبيعة لسببها الى جميع مراتب الميل على السوية فلا يقتضى مرتبة معينة كما مر بيانه (قوله الاميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً) فيه اشارة الى انه ليس داخل في شيء من

(قوله قد يجمع الميل القسري الميل الطبيعي) وقد يجمع القسري الارادي كما في الانسان المعاد اذا دفعه آخر وقد يجمع الارادي والطبيعي كما في الانسان المنحدر ويجوز اجتماع الثلاثة كما في الانسان المنحدر اذا دفعه آخر

(قوله من الذي ينزل بنفسه) ان قلت ما السر في ان حركة الحجر الذي ينزل من مكان أعلى يكون أسرع من الذي من مكان أسفل مع تساويهما في الحجم والثقل حتى أن الاول ربما يصادم حيواناً فيقتله ولا كذلك النازل من أسفل قلت سره اشتداد الميل في الاول وذلك لان الطبيعة اذا لم تكن معوقة بالثقل أو وجدت الميل ولا يزال يزداد الميل ومعلوم أن تأثير الطبيعة وحدها أو مع ميل قليل ليس كتأثيرها مع الميول الكثيرة التي تقويها وتمعدها كما في المباحث المشرقية

(قوله ويجوز أن يقال أن الطبيعة وحدها تحدث مرتبة من مراتب الميل) فيه بحث اذ قد سبق قسلاً من شرح الاشارات للعلوي ان توسط الميل بين الطبيعة والحركة لاجله ان الطبيعة شيء لا يقبل الشدة والضعف فليسببها الى جميع الحركات المختلفة بهما على سواء فاقترنت أولاً أمراً يشدد ويضعف بحسب اختلاف الجسم ذي الطبيعة وبحسب ما في الخارج وهو الميل ولا شك أن الميل أيضاً يشدد ويضعف فنسبة الطبيعة الى جميع مراتبها على السوية فلا يجوز أن تحدث الطبيعة وحدها مرتبة من مراتبها كما زعمه الشارح وان وسط بينهما أمر آخر لزم التسلسل فان جوز استناد أصل الميل الى الطبيعة ومرتبتها الى أمور مختلفة فليجز مشبه في الحركة والا فالفرق نحكم

(قوله فلا يكون هناك الاميل واحد مستند الى الطبيعة والقاسر معاً) فان قلت قد سبق أن الميل منحصر في الاقسام الثلاثة أمنى الطبيعي والقسري والنفساني فهذا الميل حيلث من أي تلك الاقسام قلت

الى الطبيعة والفاصر مما وقال بعضهم انما يجوز اجتماعها اذا كان الجسم ممنوعاً بما يدارقه كالخجر فان الهواء يقاومه ويقدر تلك المقاومة يحصل الفتور فلا يبعد أن يحصل مع الميل الطبيعي ميل قسري واذا لم يكن له معاوق كما اذا قدرنا المسافة خلاء كان اجتماعها محالاً لان الطبيعة اذا خلت عن الموائق أحدثت معلولها على أقصى ما يمكن فيكون الميل الطبيعي على ذلك التقدير بالغاً الى نهاية الشدة فيستحيل أن يجامعه ميل غريب على أحد الوجهين وهذا باطل بما ذكرناه من أن الطبيعة وحدها جاز أن تقوى على مرتبة من مراتب الميل ولا تقوى على ما هو أشد منها وكذلك الفاصر وحده ربما يقوى على مرتبة دون أخرى فاذا اجتمعا أحدثنا مرتبة أشد وأقوى أو أحدث كل واحد منهما أشد ما يقوى عليه من مراتبه (الثاني انهما) أن الميل القسري والطبيعي (هل يجتمعان الى جهتين الحق انه ان أريد) بليل (المدافعة نفسها فلا) يجتمع الميلان (لامتناع المدافعة الى جهتين في حالة واحدة

الاقسام الثلاثة لانها أقسام لما يكون مستندا الي واحد منها

(قوله ممنوعاً) في الصحاح منوته ومنيته اذا ابتليته

[قوله من ان الطبيعة وحدها] من غير اعتبار الفاصر

(قوله جاز ان تقوى الخ) باعتبار اختلاف الجسم ذي الطبيعة كما مر

[قوله الفاصر وحده] أي بدون الطبيعة

(قوله ربما يقوى الخ) باعتبار المعاق الخارجى أو اختلاف الجسم المتحرك كما مر

(قوله لامتناع الخ) قيل قد مر سابقاً ان في الخجر الموضوع على الارض مدافعة هابطة فاذا جره

أحد يجتمع المدافعة القسرية والطبيعية فيه والجواب لا سلم اجتماعهما معاً فيه بل كل واحد منهما في

الظاهر أن المنعصر في تلك الاقسام هو الميل الذي سببه واحد على أن الذي يقتضيه وجه الحصر السابق دخوله في القسري اذ يصدق عليه انه بسبب خارج عن الحبل فان المركب من الداخل والخارج خارج والامتيان في الوضع بين محل الميل والمجموع المركب أيضاً ثابت وان ثبت خروجه بناء على ارادة الخروج بنهما فهو داخل في الطبيعي اذ لم يذكر في هذا القسم الا عدم خروج السبب وعدم المقاربة بالشعور ولا شك أن الخروج المنق في الطبيعي هو المثبت للقسري

(قوله أحدثنا مرتبة) أو أحدث كل منهما أشد ما يقوى عليه من مراتبه قيل الظاهر هو القول بتعدد

الميل اذا لم يزل بالفاصر مبدأ الميل الطبيعي ولا منع عن أثره اذ لا وجه له مع اتحاد الجهة ولا لاشتراط صدور أثر كل منهما حين الانضمام بانتفاء الصدور من الآخر

(قوله لامتناع المدافعة الى جهتين) فيه بحث لان البدهة العقلية شاهدة بوجود المدافعة الطبيعية

هابطة في الخجر المجرور على وجه الارض ولهذا تتولد الارض من تحتها والمدافعة القسرية على جهة الجر

بالضرورة) اذ يستحيل أن يكون في شيء مدافعة الى جهة وفيه مع ذلك التنحي عنها فليس في الحجر الرمي الى فوق مدافعة هابطة (وان أريد) بالميل (مبدؤها فتم) اذ يجوز اجتماع مبدأ المدافعة الى جهة مع مبدأ المدافعة الى جهة أخرى بل يجوز اجتماع احدي هاتين المدافعتين مع مبدأ الاخرى (فان الحجرين المرمين) الى فوق (بقوة واحدة اذا اختلفا في الصغر والكبر تفاوتوا في قبولهما للحركة) فان الصغير أسرع حركة من الكبير (وفيها مبدأ المدافعة التسرية قطعا) وذلك المبدأ قوة استفادها المتحرك من القاسر وثبت فيه زمانا الى أن يبطلها مما كانت مما يماسه ويحرق به بل فيها المدافعة التسرية بالفعل أيضاً (فلولا) أن يكون فيهما (مبدأ المدافعة الطبيعية لما تفاوتوا في قبول الحركة فقد اجتمع مبدأ مدافعتين الى جهتين بل اجتمع احديهما مع مبدأ الاخرى وقد عرفت أن التفاوت بينهما مستند الى الطبيعة فان طبيعة الكبير أقوى وأشد معاورة من طبيعة الصغير فليس يلزم أن يكون فيهما مبدأ المدافعة الطبيعية الا أن يراد به نفس الطبيعة وما يقال من أن مبدأ المدافعة علة قريبة لما فلو اجتمع المبدأان لاجتمعت المدافعتان ممنوع لجواز أن يكون تأثير مبدأ المدافعة فيها مشروطا بشرط يتخلف عنه (وأما الميل النفساني فهو) الميل (الارادي وسأتيك في البحث الارادة ما تمطفه) وتضمنه (اليه) أي الى الميل النفساني فيكشف لك حاله زيادة انكشاف (سادسها) أي سادس مباحث الاعتماد (في اختلاف المبرلة في الاعتمادات قنبا) أي من اختلافاتهم فيها (انهم بعد الاتفاق على انقسامها) أي انقسام الاعتمادات (الى)

زمان غير زمان الآخر لكن لغير الزمانين المتعاقبين بتوهم اجتماعهما معاً فيه وانما تلبد الأرض عند الانجرار لخشونة الحجر لا للمدافعة

(قوله وفيه مع ذلك الخ) بمعنى ان المدافعة الى جهة أخرى يستلزم التنحي من الجهة الاولى ليلزم اجتماع المدافعة مع التنحي الى جهة واحدة

(قوله وذلك المبدأ الخ) على ما هو التحديق وان كان المشهور انه القاسر كما يفهم من وجه انحصار الميل في الاقسام الثلاثة

(قوله لجواز ان يكون الخ) كونه علة قريبة يقتضى ان لا يتوسط بينهما علة لان لا يكون مشروطاً بشرط

وان أريد بالجهتين الجبهتان المتضادتان كالفوق والتحت فعدم الاجتماع أيضاً غير مسلم كما ذكرنا في الحلقة المتجاذبة

اعتماد (لازم) طينى (وهو الثقل والخفة) الثابتان للعناصر الثقيلة والخفيفة للمقتضيان للهبوط والصعود (و) الي (مجنب وهو ما عداها كاعتماد الثقل الي العلو) اذا رمى اليه (و) اعتماد (الخفيف الي السفلى) حال ما حرك اليه (أوما) أي كاعتمادي الثقل والخفيف (الي سائر الجهات) أعني القدم والخلف واليمين والشمال (قد اختلفوا في أنها هل فيها تضاد فقال) أبو علي (الجبائي نم) الاعتمادات كلها متضادة (كالحركات التي يجب بها وبطله أنه تمثيل خال عن الجامع) فان مرجمه الي دعوى المائلة بين الحركات والاعتمادات من غير علة جامعة بينهما (وانى يلزم من تضاد الآثار) التي هي الحركات (تضاد أسبابها) التي هي الاعتمادات فانه يجوز أن يصدر عن سبب واحد آثار متضادة بحسب شروط مختلفة كالطبيعة المتضدية للحركة بشرط الخروج عن الحيز الطبيعي وللسكون بشرط الحصول فيه (وأيضاً فالفرق قائم فان اجتماع الحركتين) الي جهتين (يوجب للجوهر كونين) في حيزين (فانه اذا تحرك) الجوهر (الي جهتين أوجب له الحركة الي كل جهة) منهما (الحصول في حيز) واقع في تلك الجهة (غير) الحيز (الاول) الذي تحرك عنه فيلزم أن يجتمع له في حالة واحدة كونان في مكانين واقمين من الحيز الاول في تينك الجهتين (واجتماع الكونين محال ضرورة) فان البدئية تحكم بأن الجوهر الواحد في حالة واحدة يتمتع أن يكون في حيزين معا (فهذه علة استحالة اجتماع الحركتين وهي مفقودة في

(قوله أوما) عطف على اعتماد الثقل فيلزم دخول الكاف الجارة على الضمير وهو لا يجوز في السعة الا أنه يحمل في المعطوف ما لا يتحمل في المعطوف عليه
(قوله الي دعوى المائلة) أي المشاركة في حكم التضاد

(قوله فان مرجمه الي دعوى المائلة) قيل عليه لوسم المائلة فجعله أحد المتماثلين شيئاً والآخر شيئاً ترجيح بلا مرجح وأيضاً لم لا يجوز أن يكون التضاد باعتبار الشخص لا باعتبار الماهية النوعية فكونهما متماثلين بمزول عن تلك الدلالة وأيد ذلك بأنه لو جوز كون بعض افراده شيئاً والآخر شيئاً فليجوز كون بعضها متضاداً وبعضها غير متضاد والجواب أنه ليس المراد بالمائلة المذكورة الأنحاء في النوع حتى يرد ما ذكر بل المائلة اللغوية أي المثلية في التضاد كما يقتضيه سياق الكلام وحاصله أن ما ذكره أبو علي قياس فقهي بلا جامع وسنذكر الآن مثله في الوجه الثاني من وجهي الجبائي بعدم بقاء الاعتماد مطلقاً (قوله وأيضاً فالفرق قائم الخ) نعم لو كان الاعتماد علة ملزومة للحركة اندفع هذا الوجه لان تضاد اللازمين ملزم لتضاد الملزومين وقد مر أنه ليس كذلك

الاعتمادين) فان الاعتماد الى جهة لا يستلزم الحصول في مكان واقع في تلك الجهة (فيطلب
القياس) التمثيل الخالي عن الجامع مع ظهور الفارق (وقال ابنه) أبو هاشم (لا تضاد للاعتمادات
اللازمة مع المجتلبة وهل يتضاد) الاعتمادان (اللازمان أو المجتلبان تردد قوله فيه) فقال تارة
بالتضاد وتارة بمدمه (أما الاول) وهو جزمه بأنه لا تضاد اللازمة مع المجتلبة (فلما عدت
أن الحجر الذي يرفع الى فوق فيه مدافعة هابطة يجدها الرافع) وهذه اعتماد لازم طبيعي
للحجر (و) فيه أيضاً مدافعة (صاعدة يجدها الرافع له) أي للرافع وهذه اعتماد مجتلب
للحجر فقد اجتمع فيه اللازم مع المجتلب فلا تضاد بينها (وأما الثاني) وهو ترده في أنه
هل يتضاد الاعتمادات اللازمة بعضها مع بعض وكذلك المجتلبة (فلاجل المتجاذب) على
سبيل التماوم حتى سكن كما مر (فتارة قال فيه مدافعة للجاذبين يجده) أي يجده الجاذب
مدافعة الجبل له (بالضرورة) فان كل واحد منهما يجده من نفسه ميل الجبل الى خلاف
جهته بحيث لو لا جذبها اياه الى جهته لتحرك الجبل بذلك الميل الى خلاف تلك الجهة
بالضرورة واليه أشار بقوله (اذ لو لا جذبها له لتحرك ضرورة) فقد اجتمع في الجبل اعتمادان
مجتلبان (وتارة قال لا مدافعة فيه وانما هو كالساكن الذي يمتنع من التحرك) فان كل واحد

[قوله فقد اجتمع فيه الخ] قد عرفت ان المعلوم وجود الاعتمادين فيه وأما انها معاً فسكلا
(قوله فلاجل المتجاذب الخ) يعني ان هذا الجزئ ملشأ للتردد في الحكم الكلي لا انه دليل عليه
فلا يرد ان الجزئي لا يثبت الحكم الكلي
[قوله يجده] تذكيره الضمير بتأويل المدافعة بالاعتماد
(قوله بحيث لو لا جذبها الخ) لا يعني انه لا يدل على وجود المدافعة فيه بالفعل لجواز ان يحدث فيه
عند عدم الجذب

(قوله فيه مدافعة هابطة) أي مبدأ مدافعة اما على حذف المضاف أو اطلاق المدافعة على مبدئها بناء
على انه مدافعة بالقوة كما مر نظيره فلا يرد عليه ان الذي يجده الرافع والدافع هو مبدأ المدافعتين لانفسها
لاستحالة اجتماعهما كما مر
(قوله فللجبل المتجاذب) قيل دليل أبي هاشم قاصر عن الدلالة على تمام مطلوبه لان مسألة المبدأ لو
تم لدلت على الحال فيما بين المجتلبين لاعلي الحال فيما بين اللازمين مع انه بعض المدعي
(قوله وتارة قال لا مدافعة فيه) فيه أن القول بعدم اجتماع المدافعتين في صورة ليس قولاً بتضادها
ولا مستلزماً له للابدل على المدعي

من الجاذبين يمنع بجذبه أن يحدث الآخر فيه مداومة الى جهته فلا اجتماع هناك بين
الاعتمادين (ومنها) أى ومن اختلافهم (أن الاعتمادات هل تبقى فتمه الجبائي) من غير
تفصيل (وواقفه ابنه في المجتلب) فحكم بأنها غير باقية (دون اللازمة) فانها باقية عنده
(للجبائي) في عدم بقاء الاعتماد مطلقا (وجهان * الاول لو بقي) الاعتماد (اللازم) في جهة
السفل مثلا (بقي) الاعتماد (المجتلب) في تلك الجهة أيضا كالاتماد الحاصل للخجر المتحرك
الى السفل بسبب دفع الانسان اياه اليه (لانه) أى المجتلب (يشاركه في أخص صفة النفس
وهو كونه اعتمادا في جهة السفل مثلا وهو) أعنى الاشتراك في الاخص (يوجب الاشتراك
مطلقا) أى في جميع الصفات (عند أبي هاشم) القائل بالتفصيل فيلزمه حينئذ أن يشارك
المجتلب اللازم في البقاء أيضا لكنه باطل باتفاق منهما فوجب أن لا يكون اللازم باقيا أيضا (قلنا
لا يسلم كونه) أى كون ما ذكر (أخص صفة النفس بل ذلك) أى أخص صفة النفس
عند أبي هاشم (هو كونه) اعتمادا (لازما) أو كونه اعتمادا مجتلبا وليس شيئا منهما مشتركا
بين اللازم والمجتلب فلا يتم الاثزام * الوجه (الثاني لا فرق في) أجناس (الاعراض التي
يتمتع بقاؤها) كالاصوات والحركات وغيرهما (بين المقدور وغيره) فوجب أن يكون

(قوله هل تبقى) زمانين أى من الاعراض التي لها بقاء كالطعوم أم من الاعراض المتجددة آنا
فأنا كالحركات والاصوات

[قوله أي في جميع الصفات] نفسية كانت أو غير نفسية فلا يرد ان البناء من الصفات المعللة لانه
الوجود في الزمان الثاني فالشركة في الصفات النفسية لا توجب الاشتراك فيه ولاجل ذلك قال عند أبي
هاشم والا فلا اشتراك في الصفات النفسية متفق عليه

(قوله باتفاق منهما) أشار به الى أن بطلان التالي كما انه الزامي برهاني أيضا بخلاف الملازمة فانها الزامية

(قوله ومنها ان الاعتمادات هل تبقى) قيل الظاهر من الوجه الثاني للجبائي ان محل النزاع هو انه هل
الاعتمادات من الاعراض الغير القارة كالحركات والاصوات أم لا لأنها هل تبقى بعد انقطاع الحركة أم لا
والحق أن محل النزاع هو انها هل تبقى زمانين أم لا كما تبينته

(قوله يوجب الاشتراك مطلقا عند أبي هاشم) هذا الكلام يدل على أن الوجه الاول الزامي لبرهاني
فاللعوظ في بطلان اللازم بطلانه عند أبي هاشم والتعرض ابطلانه عند الجبائي أيضا استطرادي لانفع له
في الاستدلال لان الملازمة لما لم تثبت على مذهبه لم يكن ثبوت بطلان اللازم كثير جدوى واذا كان
الدليل الزاميا لم يرد عليه ما أورده الأمدى من أن حاصله يرجع الى تحطئة الخصم في أحد قوله ضرورة

الحال في الاعتماد كذلك فلا يكون فرق في امتناع البقاء بين المتقدور منه وهو المحتجب وغير المتقدور وهو اللازم (ثانيا) ما ذكرتم (تمثيل) مجرد بلا جامع لان مرجعه الى دعوى المماثلة بين الاعتمادات وبين الاصوات والحركات في عدم الفرق بين ما هو مقدور لاداء ما هو غير مقدور في امتناع البقاء وليس هناك علة مشتركة تقتضى ذلك لجواز أن تكون خصوصية الاصوات والحركات مقتضية لامتناع بقاءها الى الاطلاق سواء كانت مقدورة أو غير مقدورة ولا تكون خصوصية الاعتماد مطلقا كذلك فيجوز حينئذ أن يمتنع بقاء المحتجب مع جواز بقاء اللازم (وأما أبو هاشم فيدعي الضرورة) في بقاء الاعتمادات اللازمة أعنى الثقل والخفة في الاجسام الثقيلة والخفيفة (والمشاهدة حاكمة به) أي بقاء الاعتمادات اللازمة (كما في الألوان والطعوم) فان الاحساس كما يشهد ببقائهما يشهد أيضا ببقاء الخفة والثقل في الاجسام (ومنها أنه قال الجبائي موجب الثقل الرطوبة وموجب الخفة اليبوسة) يعني أن الاعتمادين اللازمين الطبيعيين معالان

(قوله أي دعوى المماثلة [أي الاشتراك

(قوله يعني ان الاعتمادين الخ) أي ليس المراد ان موجب ثقل الجسم بلته وموجب الخفة جنافه

فان دليله لا يساعد هذا المعنى

تصويبه في الآخر وعند تعذر الجمع فليس التخطئة في أحد القولين والتصويب في القول الآخر بأولي من العكس وعلى هذا فلو قال أبو هاشم أخطأت في قولى باستحالة بقاء المحتجب يخرج الدليل المذكور عن أن يكون صحيحاً

(قوله ثانيا ما ذكرتم تمثيل مجرد بلا جامع) قيل ان أدلة عدم بقاء الاعراض اش، ولها صورة النزاع

جامع على أن ما ذكر ليس تمثيلا بل هو في المال استدلال بعموم الأدلة فتدبر

(قوله كما في الألوان والطعوم) قال الأمدى كلام أبي هاشم مبنى على فاسد أسو لهم في بقاء الألوان والطعوم وقد أبطلناه كيف وانها لازمة عليه في الاعتمادات الجنبية وهذا الكلام منه يدل على أن المبحث هو أن الاعتماد هل يبقى زمانين أم يتجدد الامثال كما أن الشأن كذلك في جميع الاعراض منذ أهل السنة لان الذي أبطل هو بقاء الألوان والطعوم بهذا المعنى لا بمعنى أنها ليداء من الاعراض الغير القارة اذلاشك في صحته وانما قال في الوجه الثاني كالاصوات والحركات وغيرهما لان جمهور المعتزلة قائلون ببقاء الاعراض سوى الازمنة والحركات والاصوات كما مر

(قوله وموجب الخفة اليبوسة) يرد عليه انه يستلزم القول بيبوسة الهواء بالقياس الى الارض مع انه ثبت انه رطب اللهم الا أن تخصيص الكلام بالركبات والقول بتحتق اليبوسة بالاسافة الى الماء لا يدفع الاشكال بالقياس الى الارض اذلاشك أن التراب أبيض من الهواء فيدعي أن يكون أخف منه اللهم الا أن يقال برودة

بمئتين هما الرطوبة واليوسسة (فانا اذا عرضنا) الجسم (الثقل على النار كالذهب) مثلا
 (ذاب وظهرت رطوبته) التي كانت موجودة فيه قبل المرض (واذا عرضنا) الجسم
 (الخفيف عليها) كالخشب مثلا (تكاس) أي صار كلسا وهو في الاصل الصاروج المركب
 من النورة واختلاطها (وترمد) أي صار رمادا (اذ) النار (تزيده ييسا) بافنائها للرطوبة
 الثقيلة التي كانت فيه حافظة للتأليف فتنفت وتيرمد (ومنعه أبو هاشم وقال بل هما كقيتان
 حقيقتان) غير معلتين بالرطوبة واليوسسة (لما ذكرنا في زقي الماء والزئبق) فان الزئبق
 أنقل بأضعاف مضاعفة مع أن الماء أرطب منه بلا شبهة (والجواب) عما تمسك به الجبائي (أن
 يقال الرطوبة التي في الذهب الذائب واليوسسة التي في الكلس غير موجودتين فيهما قبل
 محاسة النار) حتى يستند اليهما الثقل والخفة الموجودتان قبلها (وانما تحدث) الرطوبة واليوسسة
 فيهما عندها) باحداث الله تعالى اياها على سبيل جرى المادة (وهما) أي الذهب وما منه
 الكلس (قبل) أي قبل محاسة النار (سيان) متساويان (في اليبس) مع تخالفهما في الثقل

[قوله فانا اذا عرضنا الخ] ان كان المقصود منه دفع استبعاد ان يكون موجب الثقل الرطوبة فان
 الذهب ثقيل وليس برطب فله وجه وان كان المقصود منه اثبات المدعي فلا يفيد كما لا يخفى
 [قوله الصاروج] أهك أميخته بخا كستر وغير آن فارسي معرب وكذا كل كلمة فيها صاد وجيم
 لانها لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب كذا في الصراخ النورة أهك
 (قوله ومنعه) المراد بالفتح المعنى القوي أي لم يقبل ما قاله الجبائي لا بالمعنى المصطلح فانه بتأنيث
 المناظرة معارضة والجواب الآتي منع
 [قوله فان الزئبق الخ] ولو حمل كلام الجبائي على ان الرطوبة واليوسسة مقتضيتان للخفة والثقل
 وتخالفا عنهما بواسطة انتفاء شرط أو وجود مانع في بعض المواد لا ينافي ذلك لم يكن في هذا الحكم
 كثير فائدة

الارض مألعة عن تحقق مقتضى اليوسسة بقى الكلام في لزوم انقاية الماء عن الارض لكونه أرطب وأبرد
 منه بلا شبهة فتأمل
 (قوله ومنعه أبو هاشم الخ) قيل بمحتمل أن يكون المراد تقرير مدعاه ودليله لانه منع الدليل أو المداول
 بان يكون معارضة ويؤيده قوله فيما بعده والجواب عما تمسك الجبائي والحق أنه معارضة والجواب
 الآتي مناقضة
 (قوله فان الزئبق أنقل الخ) اذا حمل الإيجاب على مجرد الافتضاء ولم يرد هذا لان التخالف عن
 مقتضى بسبب المانع جائز فاعلم مداخلة الهواء المدافع منعت أثر الرطوبة

والخفة لبلها فلا يكونان مستندين الى الرطوبة واليبوسة كما توهمه كيف وما ذكره غير
 مطرد في الاحجار المكسرة التي اوتد عليها النار مدة مديدة حتى تفرمت رطوبتها بالكلية
 فانها ثقيلة بشهادة الحس ولا رطوبة فيها أصلاً اتفاقاً (واما أن يقال بأن الاجزاء المائية)
 الظاهرة في حال التوبان (موجودة في الذهب) قبله (مع صلابته) جداً (وكذا) الاجزاء
 المائية موجودة (في الاحجار) الصلبة (التي تجمل مياها) سيالة (بالليل كما يفعله أصحاب
 الاكسير قبل اذابتها فخرج) هذه الفاء جواب اما أي القول بوجود الاجزاء المائية في
 الذهب والاحجار الصلبة قبل ذوبانها خروج (من حيز العقل) ورفع للامان عن المحسوسات
 اذ يجوز حينئذ أن يكون بين أيدينا انهار جارية ولا نحس بها ولذا قال الاستاذ أبو اسحق
 لا نسلم أن المذاب بعد الاذابة بل رطب هو باق على يبوسته وليس انكاز الرطوبة مع الميعان
 بأبعد من دعوى الرطوبة في الاحجار المحسوسة يبوستها (ومنها أنه قال الجبائي الجسم الذي
 يطفو على الماء) كالخشب مثلاً (انما يطفو) عليه (للهواء المتشبع به) فان أجزاء الخشب
 متخلخلة فيدخل الهواء فيما بينها ويتعلق بها ويعتمها من النزول فيه واذا غمست صهدها الهواء
 الصاعد بخلاف الحديد فان أجزاءه مندججة لم يتشبع بها الهواء فلذلك ترسب في الماء قال
 الآمدي يلزم على الجبائي أن الذهب يرسب في الزئبق والفضة تطفو عليه مع أن أجزاءها
 غير متخلخلة حتى يتشبع بها الهواء (ويلزمه) أيضاً أنه يجب (أن يفصل عنه) أي عن
 الجسم الطافي (الهواء فيطفو) وحده (وتبقي الاجزاء الاخر راسبة) في الماء لان الهواء
 عنده صاعد بطبعه والخشب راسب بطبعه فوجب أن يفصل أحدهما عن الآخر فيرسب
 الخشب ويطفو الهواء قال المصنف (وفيه نظر لجواز أن يكون التركيب) الواقع بين

[قوله مع الميعان الخ] فان الميعان غير الرطوبة كما ان السبلان غيرها

[قوله ان الذهب يرسب الخ] قد تحقق الرسوب والطفو من غير تخالخل الهواء فليجز ان يكون
 لطفو الخشب على الماء سبب غير ذلك فلا يرد ما قبله ان الكلام في الطفو على الماء لا في الطفو المطلق

[قوله بخلاف الحديد الخ] قيل عليه لم لا يرسب اذا جعل صفيحة والجواب محقق المانع عن وجود

المتنقى وهو الاحتياج الى زيادة حرق لا يطاوعه الماء

(قوله قال الآمدي يلزم على الجبائي الخ) انما يرد اذا ثبت أن لا فرق بين طفو وطفو والا فكلام

أبي علي في الطفو على الماء وقصة الزئبق لا تقرب لها حينئذ

(قوله لجواز أن يكون التركيب الخ) قيل الكلام في الاجزاء الهوائية المجاورة للاجزاء الخشبية لا التي

الاجزاء الهوائية وغيرها في الجسم الطافي (أو الوضع) الحاصل بين الهواء وأجزاء الطافي (أفادهما) أي أفاد الهواء والاجزاء الاخر (حالة موجبة للتلازم مائتة عن الانفصال) يعني أن الجسم الطافي جاز أن يكون مركبا من أجزاء هوائية وغيرها تركيبا موجبا للتلازم بينهما بحيث يمنع عن انفصال الهواء عن سائر الاجزاء وجاز أيضا أن يتخلل الهواء فيما بين أجزائه على وضع مانع عن الانفصال فلا يلزم على شيء من هذين التقديرين أنه يجب انفصال الهواء ورسوب سائر الاجزاء (وقال ابنه) أبو هاشم (انه للثقل والخفة) أي الرسوب للثقل والطفو للخفة (وهما) أي الثقل والخفة (أمران حقيقيان عارضان للجسم) في نفسه (كما مر) يقتضى احدهما الرسوب والاخر الطفو ولا أثر للهواء في ذلك أصلا (ويلزمه أمران الاول ان الحديد يرسب) في الماء (فاذا اتخذ منه صفيحة رقيقة طفا) ذلك الحديد الذي جعل صفيحة على الماء (مع ان الثقل في الحاليين واحد) فلو كان الثقل مطلقا موجبا للرسوب لما اختلفا (الثاني ان حبة حديد ترسب) في الماء (وألف من خشب لا يرسب) فيه مع انه لا نسبة لثقل الحبة الى ثقل ألف من والحكماء كلام يناسب ما ذهب اليه أبو هاشم فأورده ههنا وجعله فرعا بناء على ان المقصود الاصلى من البحث السادس يان اختلافات المنزلة في الاعتمادات فايراد كلام غيرهم فيه انما يكون على سبيل التبعية والفرعية فذلك قال (تفريع *

[قوله مركب من أجزاء هوائية] ليس المراد منه التركيب المزاجي بل التركيب الحاصل بين الاجزاء الهوائية المتخالفة وبين أجزاء الخشب المجاورة لها فلا يرد ان حديث التركيب لا ورود له لان الجياني لم يقل بان الاجزاء الهوائية التي صارت جزء الممتزج سبب الطفو (قوله الاول ان الحديد الخ) يلزم هذا الامر على الجياني أيضا [قوله مطلقا] فيه اشارة الى أن الجواب عنه بما سيجي نقلا عن الحكماء من ان الاحتياج الى شحبة الماء الكثير يمنعه عن الرسوب خلاف ظاهر كلامه (قوله انما يكون على سبيل التبعية) يعني ليس التفريع ههنا بالمعنى المتعارف وهو ترتيب حكم جزئي على حكم كلي بل بمعنى ذكر الشيء على سبيل التبعية والاستطراد

صارت جزء الممتزج كما في سائر المركبات على ما يراه الفلاسفة فحديث التركيب لا ورود له (قوله ويلزمه أمران الخ) قد أشرنا الى أن اللازم الاول لابي هاشم يلزم اياه أيضا ثم ان حمل كلامه على أن الثقل مقتض للرسوب والخفة للطفو لم يرد هذا بل الثاني أيضا لجواز التخالف عن مقتضى المانع كما مر غير مرة (قوله انما يكون على سبيل التبعية) فيه اشارة الى أن التفريع ههنا ليس على المعنى المشهور

قال الحكماء الجسم ان كان أثقل من الماء) علي تقدير تساويهما في الحجم (رسب) ذلك الجسم (فيه) لانه بثقله الزائد علي ثقل الماء يثقل عليه ويخرق مايلافيه منه وينزل فيه (الي تحت وان كان) الجسم مع مساواته للماء في الحجم (مثله في الثقل نزل فيه بحيث يماس سطحه الاعلى السطح الاعلى من الماء) فلا يكون طافيا عليه ولا راسبارسوبا تاما (وان كان) الجسم مع التساوي في الحجم (أخف منه) أي من الماء (نزل فيه بعضه وذلك) البعض النازل يكون (بتقدير مالمو ملي" مكانه ماء كان) ذلك الماء الذي ملي" به مكانه (موازنا) ومساويا في الثقل (لذلك الجسم كله فيكون نسبة القدر النازل منه في الماء الي القدر الباقي) منه في خارجه كنسبة ثقل ذلك الجسم الي فضل ثقل الماء وعله الحكم في هذين القسمين تعلم بالمقايسة علي التسم الاول فتأمل واهم انهم قالوا ان الحديدة البسيطة انما لا تنزل في الماء لاحتياجها الي ان ينحني من تحتها ماء كثير وذلك لا يطارعها بخلاف الحديدة المدورة وقالوا أيضا ان سبب الخفة في الاجرام الصلبة تختلج الهواء فيما بينها فالخشبية مثلا اذا كانت في الهواء لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل فاذا وقعت في الماء انبعث الميل الطبيعي

(قوله وينزل فيه) ويصل الي الارض ان لم يمنعه مانع والا وقف حيث منع
 (قوله نزل فيه بحيث يماس الخ) لانه يقتضي بطبعه ان يكون حيزه حيز الماء
 (قوله ويكون نسبة القدر النازل الخ) توضيحه اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الي فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الي القدر الخارج كذلك وقس علي ذلك
 (قوله في هذين القسمين) أي الاثقل والاخف
 (قوله فتأمل) أي في المقايسة وهو انه لما كان الرسوب بسبب زيادة الثقل كان في سورة المساواة في موضع الماء ملاقيا بسماحه سماحه وفي سورة الخفة كان طافيا بقدر الخفة وراسبا بقدر ما يساوي ثقل الماء
 (قوله في الاجرام الصلبة) وأما الاجسام اللينة فالسبب فيها مزاجها المتغنى للخفة كما في البساط
 (قوله لم يكن للاجزاء الهوائية الخ) لانعدام الميل عند الحصول في الحيز الطبيعي

(قوله فيكون نسبة القدر النازل الخ) توضيحه ان يقال اذا فرضنا ان القدر النازل نصف القدر الخارج يكون النازل ثلث المجموع فيكون ثقل مجموع الجسم ثلث ثقل الماء المساوي له في الحجم ونسبة ثقل الجسم الي فضل ثقل الماء بالنصفية كما ان نسبة القدر النازل الي القدر الخارج كذلك ولما كان النازل بتقدير تساوي الثقلين تمام الجسم من غير رسوب تام ولا طفو تام كان النازل علي تقدير كون ثقل الجسم نصف ثقل الماء نصف الجسم وثقله علي تقدير كون ثقله ثلث ثقل الماء وعلى هذا القياس
 (قوله لم يكن للاجزاء الهوائية المتخلخلة فيها ميل) أراد بلبس المدافعة اذ قد سبق ان المعدوم في

للهواء الى فوق فان قومي وقاوم الاجزاء الثقيلة دفع الخشبة الى فوق وان لم يقو على ذلك
اذ عن لهبوط نسرا ان لم يتأت له الانفصال عنها وبما قررناه ظهر لك انه ان حمل كلام أبي
هاشم على ما قاله الحكماء اندفع عنه الاعتراضان المذكوران عليه ثم اعلم ان الحق عند الاشاعرة
هو ان الطفو انما يكون بسبب سكون مخلقه الله تعالى في الجسم فيقتضى اختصاصه بحيزه
والرسوب انما هو بسبب حركات يخلقها الله في الراسب ومباينات يخلقها الله في اجزاء الماء
على طريقة جرى المادة وانما لم يذكر في الكتاب لانه معلوم من قاعدتهم المشهورة (ومنها
انه قال) الجبائي (للهواء اعتماد صاعد لازم ويلزمه ان لا يصعد ولا يطفو الخشبة) على الماء
(بل يفصل الهواء منها ويصعد) ويطفو وحده على الماء (كما ذكرنا) اذ لا سبب لطفو
الخشبة الا تشبث الهواء بها واذا كان الهواء متصداً بالطبع وجب ان يفصل عما هو متسفل
بالطبع فيطفو المتصدد ويرسب للمتسفل (وقد عرفت ما فيه) وهو انه ربما كان التركيب
أو الوضع موجبا للتلازم وما نأمن عن الانفصال (كيف) أي كيف لا يتوجه عليه ما قد عرفت
(والهواء الذي فيه) أي في الخشب (لم يبق على كيفيته) المقتضية للانفصال والصمود بل
انكسر كيفيته بالامتزاج أو الاختلاط التام فلا يفصل حينئذ حتى يرسب الخشب في الماء
(ومنه ابنه) وقال ليس للهواء اعتماد لازم لاعلوي ولا سفلي (بل اعتماد مجتلب) بسبب
حرك (ويرد عليه ان الزق المنفوخ) فيه (المقسور تحت الماء اذا خلي) وطبعه يصعد

[قوله ان لم يتأت له الانفصال الخ] وان تأني انفصلت وبقى ما عداها راسبة في الماء

(قوله وبما قررناه) في حل عبارة المتن وقوله واعلم الخ

(قوله ان حمل كلام أبي هاشم الخ) بان لا يراد بالثقل والخفة مطلقهما كما هو الظاهر من كلامه بل
بالنسبة الى الماء ويقيد ايجابهما للرسوب والطفو بان لم يمنع عنه مانع فإرادة الثقل والخفة بالنسبة الى الماء
اندفع الاعتراض الثاني لأن ألف من حبة خشباً ليس أثقل من حديد وان كان أكثر وزناً منه وبالتقييد
يعدم المانع اندفع الاعتراض الاول وهو ظاهر

الجسم اذا كان في الخبز الطبيعي هو المدافعة وأما مبدوها فلا دليل على انتفائه حينئذ

(قوله على ما قاله الحكماء) وهو اعتبار الثقل والخفة بالنسبة الى الماء المساوي للجسم في الحجم كما ذهب
اليه بعض الحكماء من ان الاشياء كلها تميل الى مركز العالم

(قوله ويرد عليه ان الزق الخ) الظاهر أن هذا معارضة وان لم يكن دليل المثل الاول مذكورا
والركاء بكسر الواو والمد الذي يشد به رأس القرية

بما يتعلق به من جسم ثقيل اذا كان بحيث يعوى ذلك الزق على تحريكه وتصميده (ولو حل
وكاؤه شق) الهواء الذي فيه (الماء وخرج) منه (فلولا اعتماده المساعد لم يكن كذلك
وفيه نظر لجواز أن يكون ذلك) الصمود والخروج (اضغط الماء له واخرجه من
ذلك الموضع بثقل وطأته) وقوة عصره اياه وهو مدفوع بان الزق اذا كان أكبر كان
أسرع صموداً وخروجاً من الاصغر ولا شك ان ضغط الماء للاصغر أقوى لضغطه
وقلة مقاومته فكان يجب حينئذ أن يكون أشد سرعة وخروجاً وليس كذلك فظهر انه
بمقتضى طبيعه الذي هو في الاكبر أقوى وأشد انقضاء للصمود (ومنها انه قال)
الجبائي (لا يولد الاعتماد شيئاً لا حركة ولا سكونا بل المولد لهما) أي للحركة والسكون
(هو الحركة كما نشاهده) أي نشاهد التوليد (في حركة اليد لحركة المفتاح) فانه ما لم يتحرك
اليد لم يتحرك المفتاح فحركة المفتاح متولدة من حركة اليد لا من الاعتماد (و) كما نشاهده
(في حركة الحجر لسكونه في الموضع الذي يقصده) الحجر (اما طبعا أو قسراً) فان ذلك
السكون لا يتحصل ما لم يوجد حركته فهو متولد منها لا من الاعتماد الذي في الحجر (وقال
ابن المولد لهما) أي للحركة والسكون (هو الاعتماد) لا الحركة (لوجهين الاول أنه اذا اقيم

[قوله بما يتماق به الخ] هذا التقييد للمبالغة في صعوده والوكاه بكسر الواو ما يشد به رأس الزق
والوطأة بوزن الفملة الضعطة أو الاحدة الشديدة
(قوله كما نشاهده الخ) تصوير للحكم السكلي بجزئي منه للايضاح لا اثبات له به ولعله يدعي بداعته
[قوله فمدنا ان حركة المود الخ] فيه اشارة الى ان هذا الوجه ينفي مذهب الجبائي ولا يثبت

(قوله لضغط الماء) ضغطه بضغطه ضغطاً زحمة الى حائط ونحوه ومنه ضغطة القبر وهذا النظر الذي
أورده المصنف اشارة الى ما ذهب اليه قوم من أن العناصر كلها طالبة لمركز العالم لكن الانتقال يسبق
الاخف فيمنطه ويدفعه الى فوق ولذلك يطفو الاخف فوقه وقد رده الشيخ في الاشارات صريحاً بما
ذكره الشارح حيث قال من ظن أن الهواء يطفو فوق الماء لضغط ثقل الماء اياه مجتمعاً تحته مثلاً لا بطبعه
كذبه أن الأكبر أقوى حركة وأسرع طفواً والتبصري يكون بالضد من هذا
(قوله للاسفر أقوى) اذلاشك ان دفعه الى فوق الذي هو خلاصة معنى الضغط أسهل وما قيل
من ان الضغط انما يكون عند شدة التكاثر بين الاجزاء وذلك باسكبر دون التصغير بما لا يلتفت اليه
(قوله لسكونه) اللام فيه وكننا في لحركة المفتاح متعلقة بالتصغير البارز في نشأته باعتبار
رجوعه الى التوليد
(قوله لوجهين الاول الخ) فيه تعرض لتوليد الاعتماد للحركة وليس فيه بيان توليد الاعتماد للسكون

عمود) يمكن انتصابه قائماً على رأسه منفرداً فتصعب كذلك (وإدعم بدعامة ثم اعتمد عليه
 معتمد الى جهة الدعامة لم يتحرك) ذلك العمود الى تلك الجهة (فان الدعامة تمنعه عن ذلك
 ثم اذا أزيلت دعامته سقط الى جهة الدعامة) وان لم يتحرك ذلك المعتمد الى جهتها فملنا
 أن حركة العمود لم تولد من الحركة بل من الاعتماد واليه أشار بقوله (وما هو) أى سقوطه
 الى تلك الجهة (الالتميل الذي أحدثه فيه الاعتماد عليه الثاني حركة اليد متأخرة عن حركة
 الحجر اذا ما لم يتحرك الحجر من مكانه امتنع حركة اليد اليه لامتناع التداخل) بين
 الاجسام (والتأخر لا يولد المتقدم) وفيه نظر اذا تأخر هناك بحسب الزمان بل هما معا
 بحسبه فلا يلزم التداخل وأما بحسب الذات فحركة اليد متقدمة اذ يضح أن يقال تحركت
 اليد فتتحرك الحجر ولا يصح عكسه فجاز أن تكون حركة اليد مولدة لحركة الحجر (وقال
 ابن عياش) من البصر بين (بتولدهما) أى بتولد الحركة والسكون (من الحركة تارة ومن

مذهب أبي هانم

[قوله الثاني حركة اليد الخ] أى اذا حركنا باليد حجراً من جهة الى أخرى يكون حركة اليد
 الى جهة متأخرة عن حركة الحجر الى تلك الجهة اذ لو تقدمت حركة اليد على حركة الحجر لزم
 تداخل اليد والحجر وهذا الوجه جاز في كل حركة جسم تولد حركة جسم آخر ولا يجزى في حركتين
 لجسم واحد تولد احدهما الاخرى كالحجر المساعد فهذا الدليل أيضاً لا يثبت مدعاه الا اذا ضم اليهما
 انه اذا لم تولد الحركة الحركة في هاتين الصورتين كان المولد هو الاعتماد اذ لا ثالث واذا ثبت توليد
 الاعتماد في بعض الصور ثبت في كلها اذ لا فارق

وقد يقال انما لم يتعرض له ادعاه لظهوره فان سكون الحجر المرمي عند ما ينزل الى الارض ليس بواسطة
 الحركة القسرية السابقة وهو ظاهر بل بواسطة الاعتماد على الارض ببقائه بحسب المدعى عام
 وهذا الدليل خاص الأنا يحمل على أن المراد نفي مذهب الخصم أعني تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة
 أو يدعى عدم الفرق بين هذه الصورة وسائر صور الحركة وفيها نظر اما في التوجيه الاول فلأن مدعاه تولد
 جميع الحركات المتولدة من الاعتماد وقد بقي حينئذ بلا دليل وأما في الثاني فلظهور المنع في انعدام الفرق
 (قوله الثاني حركة اليد الخ) فيه بحث لان حركة الماء في الزلاقات الى فوق بسبب جذب ما فيها قسرية
 متولدة من حركة مافي الانبوبة ولا يجزى فيه الدليل الثاني اللهم الا أن يحمل على نفي مذهب الخصم
 وفيه ما فيه

(قوله وفيه نظر) الاولى أن لا يذكر النظر ههنا حذراً عن شوب اللغوية فانه سينقله عن

الأمدي بعد أسطر

الاعتماد أخري لتمسكهما) فان متمسك الجبائي دل على تولدهما من الحركة من غير دلالة على انحصار تولدهما فيها وتمسك ابنه دل تولد الحركة والسكون من الاعتماد بلا دلالة على الانحصار فالصواب حينئذ تجوز تولدهما من كل واحد من الاعتماد والحركة ولما كان القول بالتوليد باطلا كما ستعرفه كان هذا الكلام المبني عليه باطلاً أيضاً لكن الأمدى تنزل الى صحة التوليد ثم ناقضهم فقال علي الجبائي كما أن حركة المفتاح متعقبية لحركة اليد كذلك هي متعقبية لاعتماد اليد فليس القول بتولدها عن حركة اليد بأولى من القول بتولدها من اعتماد اليد فان قال الجبائي قد استقلت الحركة بالتوليد في صورة وهي أن من حرك يده كانت حركة يده صادرة عنه مباشرة بالقدرة غير متولدة من شيء ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاظفار وحينئذ كان اسناد حركة المفتاح الى حركة اليد أولى من اسنادها الي اعتماد اليد فلنالم لا يجوز أن تكون حركة الشعر والاظفار متولدة من اعتماد اليد ومدافعتها لما عليها بسبب اتصالها بها فلا يثبت حينئذ استقلال الحركة بالتوليد وقال علي أبي هانم لأن نسلم حركة العمود بدون حركة المتمد الدافع له فلا نسلم أن حركة

(قوله متمسك الجبائي الخ) وهو المشاهدة

(قوله ويتولد من حركة يده الخ) لان التوليد عبارة عن ان يوجب فعل لعامله فعلا آخر وليس ههنا حركتان احدهما حركة اليد ونايتهما حركة الشعر والاظفار بل هي حركة واحدة تنسب الى اليد بالذات والى ما عليها بالنسبة كحركة راع السفينة

(قوله لتمسكهما) قيل الظاهر من لفظ التمسك الدليل مع أن الجبائي يدعي البدهاة كما يدل عليه قوله نشاهده هذا ثم الظاهر ان المراد بتمسك أبي هانم هو متمسك الاول لأن متمسك الثاني يجتمع مع متمسك الجبائي كما لا يخفى

(قوله فقال علي الجبائي الخ) فان قلت لعسل الجبائي يثبت بتوليد حركة جالس السفينة على لوح أمس منها من حركتها اذا لاعتماد للسفينة على الجالس فمعين تولد حركته من حركتها قلت المراد ابطال ما ذكره في مثل حركة اليد والمفتاح فان مدعي الجبائي تولد جميع الحركات المتولدة من الحركة فلا يفتال في صورة ابطال مدعاه وليس من قبيل المناقشة في المثال المردود عند المحققين نعم للجبائي أن يجعل هذا من صور استقلال الحركة بالتوليد اللهم الا أن يقال المولد ههنا أيضاً اعتماد الجالس على السفينة على أن الشارح لما صرح باعتماد اليد على ما عليها من الشعر والاظفار لم يبعد دعوى اعتماد السفينة على الجالس فيها (قوله ويتولد من حركة يده حركة ما عليها من الشعر والاظفار) اذ الشعر والاظفار لا حياة فيها فلا يتمدى

اليد لا تكون الا بعد حركة الحجر بل هما معا في الزمان مع كون حركة الحجر مترتبة على حركة اليد كما مر بتحقيقه (ومنها أنه قال) الجبائي (في الحجر المرعي) بالفسر (الى فوق اذا عاد هاويا) أي نازلا (ان حركته الهابطة متولدة من حركته الصاعدة) بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الحركة لا من الاعتماد (وقال ابنه بل) هي متولدة (من الاعتماد الهابط) الذي في الحجر بناء على أصله من أن الحركة انما تولد من الاعتماد لا من الحركة فلذلك قال المصنف (وهذا فرع الخلاف الذي قبله) ثم قال (وعلى الرأيين فإنه تحكم) وترجيح بلا مرجح (أما الاول فلأنه اذا قيل كل حركة) من الحركات المتعاقبة في الصعود الثابتة للحجر المقسور (ولدت حركة صاعدة الا) الحركة (الاخيرة فانها تولد) حركة (هابطة فهو تحكم) بحت (بل كان يجب أن يذهب) الحجر المقسور (الى خير النهاية) بأن يتولد من كل حركة من حركته الصاعدة حركة أخرى صاعدة بلا انقطاع (وأما الثاني فلأن الاعتماد) الهابط الذي في الحجر (اذا كان يوجب النزول فليوجبه أولا) أي في ابتداء الحركة وأيضا القول بأن كلا من الاعتمادات المجتلية يوجب اعتماداً صاعداً دون الاعتماد الاخير منها ترجيح بلا مرجح (هكذا قيل) في الاعتراض على الرأيين (وفيه نظر لان الحركة) القسرية (تضنف كلما بعدت عن المبدأ) القاسير بسبب مقاومة الطبيعة لها منضمة الى مقاومة ما في المسافة من الهواء الذي يحتاج التحرك الى خرقه (فليست طبقاً مماثلة) حتى يجب تساويها في الاحكام (فقد انتهى) الحركة الصاعدة

(قوله كما مر بتحقيقه) بقوله وفيه نظر ولما كان ما سبق منماً لازوماً للتداخل وما ذكره الآمدي منماً للبعدية لم يلزم التكرار

اليها حكم القدرة حتى تكون متحركة بالقدرة مباشرة
(قوله اذا قيل كل حركة من الحركات المتعاقبة و الصعود) الحركة عند المتكلمين كونان في آئين في مكانين أو السكون الاول في المكان الثاني وعلى هذا الاشبه في تعدد الحركات المتصاعدة في الصورة المفروضة وان لم يتعدد عند الحكماء لا الحركة بمعنى التوسط ولا بمعنى القطع كما علم من قواعدهم
(قوله منضمة الى مقاومة ما في المسافة الخ) هذا الانضمام أكثرى وليس بلازم وانما يلزم لو امتنع الخلاء في مسافة الحركة الصاعدة ولا امتناع عند المتكلمين ولو سلم امتناع الخلاء فانما يلزم ما ذكر لو كان الهواء راكداً أو متحركاً الى خلاف جهة الحركة اليها لکن مخالفاً للاعتادات المجتلية إذ لو قدر حركته الى جهة العلو موافقاً في اعتماده للاعتادات المجتلية لم يوجد مقاومة ما في المسافة أيضاً

في الضعف (الى ما يوجب) أي الى طبقة توجب الحركة (النازلة) التي هي ضدها دون الصاعدة التي هي مثلها فان الشيء لا يؤثر في مثله الا اذا كانت تويأ في الغاية وقد يؤثر في ضده مع ضعفه فاندفع التحكم عن الجبائي (والاعتماد اللازم) الذي في الحجر (مغلوب في الاول) أي في ابتداء الحركة (بالمجتلب) الذي أفاده القاسر (ثم يعضف المجتلب قليلا قليلا) بمقاومة الطبيعة والمخروق في دفعه (حتى بصير) المجتلب (مغلوبا) واللازم غالبا (وحيث يوجب) الاعتماد اللازم (النزول) والجواب عن توليد الاعتمادات مامر في توليد الحركات فاندفع التحكم عن ابنه أيضا (ومنها أنه قال أكثر المعتزلة ليس بين الحركة الصاعدة والمهابة سكون اذ لا يوجب الاعتماد لا اللازم) فانه يوجب الحركة المهابة (ولا المجتلب) لانه يقتضي الحركة الصاعدة فلا يتولد السكون منهما ولا شيء هناك غيرهما حتى يستند اليه السكون فلا سكون أصلا (وقال الجبائي لا استبعد) ان يكون بين الصاعدة والمهابة سكون (وربما نصر مذهب بان الاعتماد الصاعد غالب) في أول الحال (فيصعد) الجسم الى فوق (ثم يقلب) الاعتماد (النازل فينزل) الجسم الى تحت (ولا يد بينهما من التبادل) فان المغلوب لا يصير غالبا حتى يصل الى حد التعادل والتساوي (وعنده) أي عند التبادل (يكون السكون) اذ لا يتصور حيث حرك صاعدة ولا مهابة لان الاعتمادين على حد التساوي فلا غلبة لاحدهما على صاحبه (وهو) أي الاستدلال الذي نصر به مذهب (لا يوافق مذهب) لان هذا الاستدلال مبني على ان الحركتين الصاعدة والمهابة

[قوله ولا شيء هناك غيرهما الخ] أي بما يمكن اسناد السكون اليه فلا يرد انه يجوز ان يكون الطبيعة الجسم اذ الطبيعة من حيث هي لا تقتضي شيئا من الحركة والسكون ولا انه يجوز ان يكون أورا للواجب تعالى لانهم لا يجوزون اسناد آثار الممكنات اليه تعالى ثم انه مبني على ان السكون وجودي والا فيجوز ان يكون علة عدم الحركة على انه عدم ملكة فلا بد له من علة وجودية (قوله غالب) هذا يقتضي وجود الاعتماد المهابط وقد سبق ان مذهب الجبائي التضاد بين الاعتمادات مطلقاً وبهذا الوجه أيضاً بنصر خلاف مذهب (قوله لا يوافق مذهب) لك ان تقول لاجل عدم موافقه قيل ربما نصر ولم يقل واستند عليه

(قوله ولا شيء هناك غيرهما) فان قلت لم لا يستدون السكون الي ارادة الخنازق مذهبهم النظر الى الاسباب الظاهرة وتعميل بعض الممكنات ببعض منها والكلام مهنا عليه لان مدعاهم نفى وجوب السكون ولا وجه لوجوب السكون مهنا الا من الاسباب الظاهرة

متولدتان من الاعتمادين المجتلب واللازم وان السكون بين الحركتين متولد من مجموع الاعتمادين بسبب تساويهما وقد مر ان الجبائي لا يجوز تولد الحركة والسكون من الاعتماد وهذا معنى قوله (اذ بحث توليد الاعتماد لهما) أي للحركة والسكون (خلاف أصله) فلا يمكن له الاستدلال به (بل حقه ان يقول) موافقا لأصله (الحركة الاخيرة) من الحركات الثابتة للحجر المقسور مثلا (توجب) له (سكونا) أولا (ثم حركة) نازلة (فان المتولد قد يتأخر عن المولد بالزمان عندهم) كالقتل المتولد عن الرمي فلا محذور في تأخر الحركة النازلة بتوسط السكون عن الحركة الصاعدة المولدة اياها (وبالجملة فالمسئلة فرع الاختلاف المتقدم) فمن جوز أن تكون الحركة الصاعدة مولدة للهابطة لم يستبعد تولدها للسكون أيضا فان الاول أبعد من الثاني ومن لم يجوز ذلك لم يرتكب هذا المستبعد وأما قضية التعادل فقد يقال جاز أن يكون الاعتماد المجتلب غالباً في آن ومغلوباً في آن عقبه بلا فاصل فلا يلزم سكون أصلاً المقصد الرابع في الصلابة كيفية بهامانعة الغامز) أي كيفية للجسم يكون بها ممانعة للغامز فلا يقبل تأثيره ولا ينغمز تحته (واللين عدم الصلابة عما من شأنه ذلك) وانما اعتبر هذا القيد (احترازاً عن الفلك) فانه لا يوصف عندهم بكونه من شأنه الصلابة لانه وان كان مما لا ينغمز ولا يتأثر من الغامز لكن بذاته لا بكيفية فاعمة به كالجسم العنصري (فهو عدم صلابة لها وقيل بل) اللين (كيفية بها يطبع الجسم للغامز فهو) على هذا التفسير (ضدها) لكونها وجودية أيضاً قال الامام الرازي ان الصلابة واللين ليسا من الكيفيات الملموسة

(عبد الحكيم)

(قوله فن جوز الخ) الاظهر ان يقال فن قال المولد للحركة والسكون هو الاعتماد لم يجوز السكون بين الصاعدة والهابطة اذ لا اعتماد فلا سكون ومن قال المولد لهما الحركة جوز ان تكون الحركة الصاعدة مولدة للسكون الا ان الشارح قدس سره راعى القرب
 (قوله ابعد من الثاني) أي لكونهما متضادين بخلاف الحركة الصاعدة مع السكون اذ لا تضاد الا بين الانواع الاخيرة من جنس واحد
 (قوله ومن لم يجوز ذلك الخ) فيه ان عدم التجوز يستلزم عدم الارتكاب لا ارتكاب عدم
 (قوله وأما قضية التعادل الخ) أي لا نسلم ان المغلوب لا يكون غالباً الا بعد التعادل
 (قوله كيفية بها الخ) كونها مغايرة للمانعة بناء على ان الزائفة انما تحقق حال الغمز والصلابة ثابتة في الجسم العباب قبلها وليست لذاته لكونه من شأنه قبول الغمز فتسكون الكيفية زائدة
 [قوله قال الامام الرازي الخ] المشهور ان الكيفيات الملموسة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة

وذلك ان الجسم اللين هو الذي ينغمز فهناك أمور ثلاثة الاوّل الحركة الحاصلة في سطحه
الثاني شكل التخمير المقارن لحدوث تلك الحركة الثالث كونه مستعد القبول ذينك الامرين
وليس الاولان بلين لانهما محسوسان بالبصر واللين ليس كذلك فتمين الثالث وهو من
الكيفيات الاستعدادية وكذلك الجسم الصلب فيه أمور الاول عدم الانفعال وهو على
الثاني الشكل الباني على حاله وهو من الكيفيات المختصة بالكميات الثالث المقاومة المحسوسة
باللمس وليست أيضاً صلابة لان الهواء الذي في الرق المنفوخ فيه له مقاومة ولا صلابته
وكذلك الرياح القوية فيها مقاومة ولا صلابة فيها الرابع الاستعداد الشديد نحو الانفعال
فهذا هو الصلابة فيكون من الكيفيات الاستعدادية المقصد الخامس الملائمة عند
المتكلمين استواء وضع الاجزاء في ظاهر الجسم (والخشونة عدمه) بان يكون بعض
الاجزاء ناتوا وبعضها غائراً فهما على هذا القول من باب الوضع دون التكيف (وعند الحكماء)
هما (كيفيتان ملموستان قائمتان بالجسم) تالمتان للاستواء والاستواء المذكورين (وقيل)
قائمتان (بسطح الجسم) فان قيام المرض بالمرض جائز عندهم النوع الثاني من
الكيفيات المحسوسة (المبصرات) قال في المباحث المشرقية اللائق ان تردف الملموسات
بذكر الكيفيات المذكورة الا ان الكلام فيها مختصر فاخرناه وأردفنا الملموسة بالكيفيات
المبصرة (وهي الالوان والاضواء) فانها مبصرتان بالذات (وأما ما عداها من الاشكال

واللطافة والكشافة والازوجية والمشاشة والجفاف والبلية والثقل والخفة والخشونة والملاسة والصلابة
واللين والتعقيب ان الاربعة الاخيرة ليست منها

(قوله اللائق ان تردف الخ) سيجيء وجهه في بحث المذوقات ثم الاختصار ليصير وجهها لتأخير
المذوقات لا لارداف المبصرات الا ان يضم شيء آخر معه مثل ان يقال المشمومات أقل بحثاً من المذوقات
فلذا أشرت عن الشكل والمبصرات أمور قارة والبعث عن القارة أهم فلذا قدم المبصرات على المشمومات

(قوله فهناك أمور ثلاثة) بل أربعة رابعها عدم المقاومة الا ان يكتبني عنه بذكر الامر الثالث كما اكن في

يه عن ذكر عدم الاستعداد الشديد نحو الانفعال

(قوله واللين ليس كذلك) أي ليس بمبصر وفي هذا التقرير اشارة الى دفع اعتراض الأبهري بنحو ان

كون أمر واحد ملموساً ومبصرًا ووجهه الدفع أن الدليل على انتفاء كون الاولين ليناً عدم كون اللين

محسوساً بالبصر قطعاً لان انتفاء المدوسية فيهما بدليل كونهما مبصرين حتى رد ما ذكر

(قوله بذكر الكيفيات المذكورة) سيأتي وجهه في أول المذوقات

والصغر والكبر والقرب والبعد) والحركة والسكون والتفرق والاتصال والاستقامة والانحناء الى غير ذلك (فمند الحكماء انما تبصر بواسطتهما) واختلفوا في الاطراف أعنى النقطة والخط والسطح فقيل هي أيضاً مبصرة بالذات وقيل بالواسطة فان قلت المبصر بالذات هو الضوء وحده لعدم توقف رؤيته على رؤية شيء آخر بخلاف اللون فانه انما يرى بواسطة الضوء فيكون مرئياً تالياً وبالعرض لا أولاً وبالذات قلت معنى المرئي بالذات وبالعرض ان يكون هناك رؤية واحدة متعلقة بشيء ثم تلك الرؤية بعينها تتعلق بشيء آخر فيكون الشيء الآخر مرئياً تالياً وبالعرض والاول مرئياً بالذات وأولاً على قياس قيام الحركة بالسفينة وزاكيها ونحن اذا رأينا لونا مضيئاً فهناك رؤيتان احدهما متعلقة بالضوء أولاً وبالذات والاخرى متعلقة باللون كذلك كانت وان هذه الاخرى مشروطة بالرؤية الاولى ولهذا انكشف كل

(قوله تتعلق بشيء آخر) وليس المراد ما هو الظاهر السابق الى الفهم وهو ان يكون رؤية واحدة معينة وحركة واحدة معينة متعلقة بشيئين فانه باطل بالضرورة بل الرؤية والحركة متعلقة بشيء واحد والشيء الآخر متعلق بالشيء الاول بحيث يتصف بسببه بما هو أثر الرؤية والحركة فالمراد بتعلقها بشيء آخر ان يتصف بواسطة الاول بما هو أثر الرؤية والحركة فاندفع ما يورد من ان تعلق الرؤية المعينة بشيئين محال وان حمل على ان الشيء الثاني تعلق بما يتعلق به الرؤية يلزم ان يكون جميع الاحوال والاعراض مرئية بالنسبة اذا كانت احوالاً للمرئي بالذات.

[قوله ولهذا انكشف الخ] دليل اني على تعلق الرؤية بكل منهما بالذات وتحقق الفرق بين المحسوس بالذات والمحسوس بالعرض على ما يفهم من الشفاء ان ادراك الحواس انما هو بانفعال الحواس بصورة المحسوس بل المدرك حقيقة هي تلك الصورة فاذا كانت الصورة حاصلة في الحاسة بنفسها لا تتبع صورة اخرى كانت محسوسة بالذات وان كانت حاصلة يتبع صورة اخرى كانت محسوسة بالعرض

(قوله والاستقامة والانحناء) فان قلت ذكر الامام في الملخص ان الاستقامة والانحناء والتعذب والتعمر من الشكل فالاولى حيث ان لا يذكرا بعد ذكر الشكل قلت الاستقامة والانحناء يمرضان للخط قطعاً ولا يتصور للخط شكل لامتناع احاطة طرفه به وهي معتبرة في الشكل فالحق انها من الكيفيات المختصة بالمقادير

(قوله الي غير ذلك) اراد بغير ذلك الشفيف والكثافة مثلاً وأما ما يتوهم من ابصارنا مثل الرطوبة واليبوسة والملاسة والخشونة فبني على انه يبصر ملزوماتها كالسيلان والتماسك الراجعين الى الحركة والسكون وكاستواء الاجزاء في الوضع واختلفا فيه

(قوله انما تبصر بواسطتهما) مبني على عدم الاعتداد بقول من قال من الحكماء ان الاطراف مبصرة بالذات

واحد منهما عند الحس انكشافا تاما بخلاف الشكل والحجم واخواتهما فانه لا يتعلق بشئ
منهما رؤية ابتداء بل الرؤية المتعلقة بلون الجسم ابتداء تتعلق هي بعينها نانيا بمقداره وشكله
وغيرها فهي مرئية بتلك الرؤية لا برؤية أخرى ولهذا لم ينكشف عند الحس انكشاف
الضوء واللون ومن زعم أن الاطراف مرئية بالذات جعلها مرئية برؤية أخرى مغايرة لرؤية
اللون (واعلم أنه لا يمكن تعريفهما) أي تعريف الضوء واللون (الظهورهما) فان الاحساس
بجزئياتهما قد اطلعنا على ماهيتهما لا يفي به ما يمكننا من تعريفاتهما على تقدير صحتها كما مر
في مباحث الحرارة (وما يقال) في تعريفهما (من أن الضوء كمال أول للشفاف من حيث
هو شفاف) وانما اعتبر قيد الحيثية لان الضوء ليس كمالا للشفاف في جسميته ولا في شئ
آخر بل في شفافيته والمراد بكونه كمالا أول انه كمال ذاتي لا عرضي (أو كيفية لا يتوقف
ابصارها على ابصار شئ آخر ومن أن اللون بعكسه) أي كيفية يتوقف ابصارها على
ابصار شئ آخر هو الضوء فان اللون ما لم يصير مستنيرا لا يكون مرثيا (فتعريف بالاخني)

[قوله لا يفي به ما يمكننا] لان الحاصل في الذهن بعد حذف مشخصات الجزئيات نفس ماهيتها
فهو تصور بالكنه الاجمالي وما يمكننا من تعريفاتهما انما هو الرسم لعدم الاطلاع على ذاتيات الماهية
الحيثية وهو يفيد العلم بالوجه وقد مر تفصيله

[قوله كمال أول للشفاف من حيث هو شفاف] وتحقيقه ان من الاجسام ما شأنه ان لا يوجب تأثير
المضي فيها وراء كالهواء والماء وهو الشفاف وما من شأنه الحجب فنه ما شأنه ان يرى من غير احتياج الى
حضور شئ آخر بعد وجود المتوسط الشفاف وهو المضي كالشمس ومنه ما يحتاج اليه وهو الملون فانه
يحتاج في ظهوره ورؤيته الى الضوء والشفاف انما يصير شفافا بالفعل لوجود الضوء فالضوء ما يتم به شفافيته
ويصير به شفافا بالفعل بلا توسط أمر آخر فيكون كمالا ذاتيا له بخلاف اللون فانه كمال للملون من حيث
ملونيته ليس بكمال ذاتي له بل بواسطة الضوء ولذا فسره في الشفاء بكيفية يكمله بالضوء من شأنها ان
يصير الجسم مالمّا لفعله المضي فيها يتوسط ذلك الجسم بينه وبين المضي

[قوله والمراد بكونه كمالا أول الخ] أي ليس الاول منها بالقياس الى الكمال الثاني كما في تعريف
النفس والحركة بل ان لا يكون كمالا بواسطة أمر آخر ومن هذا ظهر ان تبديل لفظ بذاتها على ما في
الشفاء والمباحث من انه كيفية هو كمال بذاتها للشفاف بقوله أول تبديل محل
[قوله يتوقف ابصارها] أي بذاتها فلا يرد الكيفيات المبعثرة بتبع اللون

(قوله أي كيفية يتوقف ابصارها) أي ابصارها بالذات وبه يخرج الشكل فانه كيفية يتوقف ابصارها
على ابصار الضوء واللون لكن لا يبصر بالذات

كما لا يخفى ولعل المراد بما ذكره هو التنبية على خواصهما وأحكامهما ليزداد امتيازهما. ولما
كانت رؤية اللون مشروطة برؤية الضوء أو رد كلا منهما في قسم فقال (ولنجمل مباحثهما
قسمين)

القسم الأول

في الألوان) قدمها على الاضواء مع كونها مشروطة بها اما في رؤيتها أو وجودها على ماسياتي
لانها أكثر وجوداً في الاجسام التي عندنا (وفيه) أي في القسم الاول (مقاصد) ثلاثة
(الاول قال بعض) من القدماء (لا وجود للون) أصلاً بل كلها متخيلة (وانما يتخيل البياض
من مخالطة الهواء المضيء للاجزاء الشفافة المتصغرة جداً كما في زيد الماء) فانه أبيض ولا سبب
لبياضه سوى ما ذكر (و) كما (في الثلج) فانه أجزاء جمدية صغار شفافة خالطها الهواء ونفذ
فيها الضوء فيتخيل ان هناك بياضاً (و) كما (في البلور والزجاج المسحوقين) سجعاً ناعماً فانه
يرى فيهما بياض مع أن أجزاءهما المتصغرة لم ينفعل بعضها عن بعض عند الاجتماع حتى

(قوله ولما كانت الخ) الاظهر ولما كان كل واحد منهما مرئياً بالذات اذ لا يدخل في جعل مباحثهما
قسمين للاشتراط المذكور

(قوله أورد كلا منهما الخ) أي تنبها على تغيرها باعتبار الشرطية والمشروطية
[قوله مع كونها مشروطة بها] والشرط مقدم على المشروط بالطبع
(قوله لانها أكثر الخ) فان ما سوى الهواء كلها ملونة والمضيء منها ليست الا النار وكون اللون
مشروطاً في وجوده أو ظهوره بالضوء لا ينافي عمومته كما لا يخفى
(قوله لم ينفعل بعضها عن بعض) لعدم الرطوبة الموجبة لتلاقي سطوح الاجزاء المتصغرة الموجب
للتفاعل بخلاف الثلج

(قوله لانها أكثر وجوداً في الاجسام التي عندنا) هذا على تقدير أن لا يشترط اللون بالضوء في
وجوده اذ لو اشترط به في ذلك لم يتحقق لون بلا ضوء فلا يثبت أكثرية اللون من الضوء في الاجسام التي
عندنا حتى يجعل سبباً لتقديمه في قوله لوجودها تأمل هذا وسيجيء أن الضوء مشروط باللون في الوجود
عند بعضهم فوجه التقديم حينئذ ظاهر

(قوله لم ينفعل بعضها عن بعض) في حواشي التجريد ان نعلمنا اشتراط وجود اللون بمحصل المزاج
فلا نعلم عدم حصول المزاج فيها ذكر من الامثلة لجواز أن يحدث بأدنى امتزاج مزاج ضعيف يترتب
عليه بياض قوي

يحدث فيهما اللون (و) كما (في موضع الشق من الزجاج) وفي بعض النسخ من الشفاف
 (الشيخين) فإنه يرى ذلك الموضع أبيض مع كونه أبعد من حدوث البياض فيه وقد مر هذه
 الامثلة في صدر الكتاب قالوا (والسواد يتخيل بعقد ذلك) وهو عدم غور الهواء والضوء
 في عمق الجسم (ومنهم من قال الماء يوجب السواد) أي يوجب تخيله (لما يخرج الهواء)
 يعني ان الماء اذا وصل الى الجسم ونفذ في أعماقه أخرج منها الهواء وليس اشفافه كاشفاف
 الهواء حتى ينفذ الضوء الى السطوح فتبقى السطوح مظلمة فيتخيل ان هناك سواداً وأيضاً
 (فان الثياب اذا ابتلت مالت الى السواد) فدل ذلك على ان الماء يوجب تخيل السواد (قيل السواد
 لون حقيقي فإنه لا ينساخ) عن الجسم البتة فدل ذلك على أنه حقيقي (بخلاف البياض) فان الابيض

(قوله مع كونه أبعد الخ) لعدم وجود الاجزاء المتصرفة

(قوله وهو عدم الخ) لا يخفى ان في البياض المتخيل كان المرئي هو الضوء المنعكس من الاجزاء
 المتصرفة الشفافية فالمرئي موجود وكونه بياضاً متخيل وأما في سورة السواد فليس الموجود الا ذات
 الجسم وعدم غور الضوء أمر عديم فلا يتعلق الرؤية بالسواد أصلاً الا ان يقال ان رؤية السواد كروية
 الظلمة متخيل والمتعق هي هنا عدم الرؤية واليه يشير قول الشارح قدس سره فتبقى السطوح مظلمة الخ
 ولا يخفى انه منسطة

(قوله وأيضاً فان الخ) أشار بتقدير الواو لفظاً أيضاً الى ان الفاء في قوله فان عاطفة على قوله
 لما يخرج اما بمعنى الواو أو لجرد التعقيب في الذكر وليست تعليلية كما يتبادر الى الوجود لانه ليس عملة
 لاخراج الماء والهواء فإنه بديهي وان كان الواو من المتن فزيادة الشارح قدس سره لفظاً أيضاً والفاء
 لزيادة الكشف والايضاح

(قوله فان الابيض قابل الخ) ليس المراد بالقبول الاستعداد لانه ليس مستعداً للبياض لحصوله
 بالفعل ولا الامكان الذاتي لانه لا يصح الكبرى اذ ما يمكن للشئ لا يجب خلوه عنه بل ان مرض والانصاف
 والمعنى ان الابيض يعرض له الالوان كلها من البياض وغيره على التعاقب والتبادل وكل ما يعرض له
 الالوان كلها يجب ان يكون خالياً عنها على التعاقب لئلا يجتمع الضدان فاذا عرض له ما سوى البياض يجب

(قوله وأيضاً فان الثياب الخ) أشار بيراد لفظاً أيضاً مع انعدامه في عبارة المصنف الى أن الاولى أن
 يجعل هذا دليلاً مستقلاً على المدعى لانه تامة الاول كما يشعر به عبارته فان هذا دليل اني كما أن الاول دليل
 لي وكل منهما يفيد المدعي

(قوله فان الابيض قابل للالوان كلها) قد يجاب بتمه فان الابيض انما يقبل من الالوان ما سوى البياض
 الذي فيه فلا يلزم الاعراء عنها وان أراد بالقبول معنى الامكان بحيث يجامع الفعل منعنا الكبرى وهو ظاهر

قابل للألوان كلها والتقابل لها يكون خاليا عنها واعترض عليه بأن عدم الانسلاخ لا يدل على كونه حقيقيا اذ يجوز أن يكون سبب تخيله لازما لبعض الاجسام على أن سواد الشباب ينسلخ بالشيب وأهل الاكسير يبيضون النحاس برصاص مكاس وزرنيخ مصمدويان انسلاخ البياض لا يدل على أنه تخيلي لجواز أن يكون حقيقيا مفارقا والتقابل للشيء لا يجب أن يكون عاريا عنه والا امتنع اتصافه به فلا يكون قابلا له (وقال ابن سينا في موضع من الشفاء) أي في فصل توابع المزاج من المقالة الثانية من الفن الرابع من الطبيعيات (لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر) سوى الطريق التخيلي فلا يثبت عنده حينئذ كون البياض لونا حقيقيا في شيء من الصور (و) قال (في موضع آخر) أي في المقالة الثالثة من علم النفس من كتاب الشفاء (قد يحدث) البياض بطريق آخر سوى طريق التخيل (لوجوه) خمسة (الاول ان يبيض البياض) مع كونه شفافا (يصير أبيض بعد سلقه) واغلاؤه بالنار (ولم يحدث النار) بالطبخ (فيه هوائية) وتخلخل حتى يتخيل فيه البياض (لانه بعد الطبخ أثقل) مما كان قبله وما ذلك الا الخروج

خلوه عن البياض فقد انسلخ البياض بخلاف الاسود فانه لا يعرض له سوى السواد حتى يجب خلوه عنه فان قبل انسلخ البياض معلوم بالضرورة فما الحاجة الى الاستدلال عليه قلت المعلوم بالضرورة انمباغ الابيض بالالوان وهو لا يستلزم انسلخ البياض عنه لجواز ان يكون باستناره (قوله والتقابل للشيء الخ) حاصل هذا البحث منع كون البياض تخيليا بمنع كبري دليله فاللائق لترتيب البحث تقديمه على قوله وبان انسلخ الخ لانه تسليم للانسلخ ثم ان هذا البحث متدفع بما قررناه لان المعلن لم يقل بان التقابل لسبب شيء يجب ان يكون عاريا عنه بل التقابل للالوان يجب خلوه على التعاقب (قوله والا امتنع الخ) لان التقابل بمعنى المعروض اذا وجب خلوه عن المعارض حال التبول والاتصاف امتنع اتصافه به فلا يرد ما توهم ان المراد ان التقابل مادام قابلا يجب خلوه فلا ينا في اتصاف ذاته به فانه معنى على ان يراد بالتقابل المستعد

(قوله لا أعلم حدوث البياض) فيكون حدوثه حدوثا تخيليا فلا يرد ان الحدوث الحدوث يقتضى وجوده في الخارج فيكون لونا حقيقيا

(قوله قد يحدث البياض بطريق آخر الخ) فيكون حدوثه حدوثا حقيقيا
(قوله كونه شفافا) أي غير ملون

(قوله والا امتنع اتصافه به) فيه نظر لان القضية مشروطة فلا يلزم الامتناع الاتصاف مادام قابلا وهو حق (قوله سوى طريق التخيل) يعني أن الذي يري من البياض ليس شيئا غير الضوء فالحكم بانه غير الضوء تخيل لانه ليس ههنا شيء ونحن نتخيل شيئا ونسببه بياضا

الهوائية منه وأيضاً لو دخلت فيه هوائية ويضته لكان ذلك خثورة لانعدامها (الثاني الدواء
المسمى بلبن المذراء) ويتخذها أهل الحيلة (وهو خل طبخ فيه المراد ارسنج حتى انحل فيه ثم
يصفي الخل) حتى يبقى شفافاً في الغاية (ثم يخلط) هذا الخل المصنوع (بماء طبخ فيه القلي) أولاً
ثم طبخ فيه المراد ارسنج نائياً وصفي غايته التصفية حتى يصير الماء كأنه الدمعة فإنه يعتقد ذلك
المخلوط (فيبيض) غايته الايضاض كاللبن الرائب (ثم يحف) بعد الايضاض (فليش)
ايضاؤه (لان شفافاً تفرق و دخل فيه الهواء) والالم يحف بعد الايضاض لكنه لا يحف الا بعد
فدل ذلك على كثرة الارضية حينئذ وفي المباحث المشرقية أنه اذا خلط هذان الماءان يعتقد
فيه المنحل الشفاف من المرتك ويبيض وليس ذلك لان شفافاً تفرق و دخل الهواء فيه لان
ذلك كان منحللاً ومتفرقاً في الخل ولا لان تلك الاجزاء تقاربت حتى انعكس ضوء بعضها
الي بعض فان حدة ماء القلي أولى بالتمريق بل ذلك على سبيل الاستحالة فليش كل ياض
على الوجه الذي قالوه ولتائل أن يقول على هذين الوجهين جاز أن يكون لتخيل البياض
سبب آخر لانعله اذ للفروض أنه لا اعتماد على الحس والالوجب الحكم بكون الثلج أبيض

(قوله خثورة) الخثور سطرشدن مايع والمماضي خثر وخثر يضم العين

(قوله المراد ارسنج) وقد يسقط الراء الثانية ، عرب مهوار سنك والقلي بالكسر كالي شيء يتخذ

من حريق الجص والمرتك كقعد المراد ارسنج

(قوله كاللبن الرائب) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

(قوله وفي المباحث المشرقية الخ) اشارة الى تقرير الوجه الثاني بطريق آخر

(قوله جاز ان يكون الخ) يعني ان اللازم من الوجهين ان لا يكون البياض في السورتين متخيلاً

بذلك الوجه لا ان لا يكون متخيلاً أصلاً والمطلوب هذا لثبت كونه لونا حقيقياً

(قوله خثورة) الخثورة تعويض الرقة

(قوله فيه القلي) القلي الذي يتخذ من الاثنان

(قوله كاللبن الرائب) قال أبو عبيدة اذا خثر اللبن فهو الرائب

(قوله لان ذلك كان منحللاً) قبله عليه يجوز ان يكون التفرق في الخل قبل الخلط مالعاً من دخول

الهواء ليعانه وعدم خثوره وغلظه وفيه تأمل

[قوله ولتائل أن يقول الخ] هذا مأخوذ من كلام الامام الرازي في الماخص وقد يجاب عنه بان عدم

الاعتماد على الحس ليس الا فيما يمرق له سبب التخيل أما لجرد تجوز السبب فلا ولا فلا علم لان من اتقد

حساً فقد فقد علماً وهو منه سفسطة

حقيقة (الثالث الاتجاه من البياض الى السواد يكون بطرق شتى فن الغبرة فالعودية) أى يتوجه الجسم من البياض الى الغبرة ثم منها الى العودية ثم كذلك حتى يسود وهذا هو الطريق الساذج كانه يأخذ من أول الامر في سواد ضعيف ثم لا يزال يشتد فيه السواد قليلا قليلا حتى يعمض (ومن الحرة فالقنمة) أى يأخذ من البياض الى الحرة ثم الى القنمة ثم الى السواد (ومن الخضرة فالنيلية) أى يأخذ من البياض الى الخضرة ثم الى النيلية ثم الى السواد قال ابن سينا وهذه الطرق لا يجوز اختلاف ما يتركب عنه الالوان المتوسطة فإن لم يكن الايباض وسواد وكان أصل البياض وهو الضوء الذى قد استحال بعض الوجوه لم يمكن فى الاخذ من البياض الى السواد الا طريق واحد لا يقع فيه الاختلاف الا بالشدّة والضعف على حسب اختلاط السواد بالبياض ولا يتصور هناك طرق مختلفة فان ثبوتها يتوقف على شوب من غيرهما ولا بد أن يكون ذلك الشوب من مرثى وليس فى الاشياء ما يظن أنه مرثى وليس سواداً ولا بياضاً ولا مركباً منهما الا الضوء فاذا جعل الضوء شيئاً غيرهما امكن ان تتركب الالوان وتعدد الطرق فانه اذا اختلط السواد والبياض وحدهما كانت الطريقة طريقة الاغبرار لا غير وان خالط السواد ضوء فكان مثل الغمامة التى تشرق عليها الشمس ومثل الدخان الاسود الذى تخالطه النار كان حمرة ان كان السواد غالباً على الضوء أو صفرة ان كان السواد مغلوباً وكان هناك غلبة بياض مشرق ثم ان خالطت الصفرة سواداً ليس فى أجزائه اشراق حدثت الخضرة الى آخر ما سيأتى

(قوله ولا بد ان يكون ذلك الثبوت الخ) بناء على أن الختلط من المرثى وغيره لا يكون مرثياً وقبه بحث اذ يجوز ان يكون لاجل اختلاط الشفاف بالنظم على ما سيجى،
(قوله أمكن ان تتركب الالوان) أى الصناعية وتعدد الطرق الصناعية فلا يرد انه انما يتم على تقدير كون حدوث البياض بطريق التخييل

(قوله ولا مركباً منهما الا الضوء) هذا مبنى على المذهب المختار عندهم من أن أصل الالوان هو السواد والبياض والباقي تركب منهما
(قوله أمكن أن تتركب الالوان الخ) وقد تتركب الالوان وتعدد الطرق فوجب أن يجعل الضوء غير السواد والبياض واذا جعل غيرهما ثبت حدوث البياض بطريق غير العاريق التخييل
(قوله ليس فى أجزائه اشراق) هذا مخالف لما سبذ كره من أن فى الخضرة مخالطة السواد المشرق للصفرة اللهم الا أن يحمل على اختلاف المذهب ويحمل الاول على سلب اشراق الاجزاء والثاني على

تفصيله فقوله (ولولا اختلاف ما تتركب) هذه الالوان المتوسطة (عنها لا تحمد الطريق)
 اشارة الى ما نقلناه عنه (الرابع الضوء لا يتقبل السواد تجربة) أى اذا انعكس
 الضوء من جسم صقيل أسود الى جسم آخر لم يصير المنعكس اليه أسود (فلو لم يكن الا
 سواد وبياض) على الوجه الذى ذكر (وجب أن يصير المنعكس اليه أحمراً وأخضر) لان
 هذه الالوان حينئذ انما هي لاختلاط الشفاف بالمظلم والانعكاس انما يكون من الاجزاء
 الشفافة دون السواد فوجب أن لا ينعكس الا البياض الذى هو الضوء وهو باطل قطعاً قال
 الامام الرازى وفي هذين الوجهين أيضاً نظر لجواز أن يوجد هناك أمور مختلفة لأجلها

(قوله انما هي لأجل اختلاط الشفاف) أى الجسم الشفاف بالمظلم فانه اذا كان الجسم شفافاً محضاً
 نفذ الهواء المستضيء فيه فيتخيل البياض واذا كان مظلماً كان سواداً واذا اختلعا تخطت الالوان المختلفة
 على حسب مراتب الاختلاط

(قوله فوجب ان لا ينعكس الخ) اذ لا انعكاس الا عن الموجود ولا موجود الا السواد ولا انعكاس
 منه أو الضوء الذى يتخيل انه بياض فاندفع ما قيل انه يجوز ان يكون للتركيب والانضمام مدخل في
 خصوص الانعكاس ولا يجب ان لا ينعكس الا البياض نعم يمكن منع الانعكاس حقيقة وانما هو تخيلى وهذا
 ما ذكره الامام

(قوله ان يوجد هناك) أى في صورة الانحداد بطريق آخر غير الاغبرار وسورة الانعكاس أمور مختلفة

اثبات اشراق المجموع من حيث هو مجموع فان انتفاء الاشراق في كل واحد من الاجزاء لا يتنازم انتفاءه
 عن المجموع ولا يتخفى بعده واعلم انه لم يصح في نبي من الطرق الثلاثة السابقة بتوسط الصفرة فلعل
 التعرض لها ههنا باعتبار أن الخضرة المذكورة في الطريق الثالث متولدة عنها ومن هذا يعلم أن الاظهر
 أن يقال في الطريق الثالث ومن الصفرة فالحضرة فالبلدية الا انه اكتفى بما ذكره من تولد الخضرة من الصفرة
 (قوله الضوء لا يتقبل السواد تجربة) قال الامام في الملخص الارجوانية والنيروزية والخضرة الناصمة
 والحرة الصافية ألوان مشرقة قريبة من طباع الضوء ولذلك ينعكس الى غيرها كالاصواء والقبرة والكهبة
 والعودية والسواد وأمثالها مظلمة ولذلك لا ينعكس الى غيرها

(قوله وجب أن لا يصير المنعكس اليه أحمراً وأخضر) واذا سار أحمراً وأخضر وجب أن يكون هناك
 شيء مرئي غير السواد والبياض على الوجه الذى ذكر أعني على طريق التخييل وليس غير الضوء كما
 عرفت فوجب أن يكون الضوء غيرهما ثبت بياض ليس أصله ضوءاً

(قوله فوجب أن لا ينعكس الا البياض) قيل لم لا يجوز أن يكون للتركيب والانضمام مدخل في
 خصوص الانعكاس فلا يجب أن لا ينعكس الا البياض

بحسب الكيفيات المختلفة وان لم يكن لها وجود في الحقيقة كما جاز ذلك في اللون الواحد
 (الخامس أن الطبخ بفعل في الجص والنورة) من البياض (ما لا يفعله السحق والتصويل)
 أي الدق فليس بياضهما بسبب أن الطبخ أفادهما تملخلا وتفرق أجزاء فداخلهما الهواء
 المضيء والا كان السحق والتصويل يفعلان فيهما مثل ما يفعل الطبخ بل بياضهما بسبب أن
 الطبخ أفادهما مزاجا يوجب ذلك الايضاض قال ابن سينا فقد بان بهذه الوجوه أن البياض
 بالحقيقة في الأشياء ليس بضوء ثم لسنا نمنع أن يكون للضوء المضيء تأثير في التبييض قال
 المصنف (واذ قد تقرر ذلك فإنه قد اعترف) أي ابن سينا (بأن لا بياض فيما ذكره من
 الامثلة) وهي زبد الماء واخوانه (ويلزم السفسطة) وارتفاع الامان عن الحس بالسكية
 وهنابحت وهو أنه قد صرح فيما نقلناه من كلامه بأن المحسوس في هذه الامثلة أمر
 موجود هو الضوء المتماكس وجعله بياضا حادثا بطريق مخصوص وقال وأما أنه هل يكون
 بياض غير هذا فما لم أعلم بعد امتناعه ووجوده وسيأتي لي كلام في هذا المعنى أشد استقصاء
 وأشار به الى الوجوه الخمسة الدالة على أن البياض قد يحدث بطريق آخر فيظهر أن البياض

(قوله وان لم يكن لها وجود الخ) بل الموجوداتما هو السواد أو الضوء الذي يجبل انه بياض
 فيكون وجود تلك الكيفيات وانعكاسها متخيلا
 (قوله ان الطبخ أفادهما تملخلا الخ) وما قيل انه لم لا يجوز ان يكون لتفاوت التملخين فان
 الطبخ يكثر الحجم دون السحق فناف لما قالوه في بياض الزجاج المسحوق
 (قوله أفادهما مزاجا الخ) فيكون حدوث البياض بطريق الاستحالة
 (قوله وارتفاع الامان الخ) لانه حكم بوجود البياض في الامثلة المذكورة ولا بياض في الحقيقة
 فيكون منهما ولا شهادة لهما
 (قوله وهو انه قد صرح فيما نقلناه الخ) من قوله وكان أصل البياض هو الضوء الذي استحال
 ببعض الوجوه ومن قوله ان البياض بالحقيقة في الأشياء ليس بضوء فإنه كالتصريح بان البياض في الامثلة
 المذكورة ضوء مستحيل وقيل المراد انه صرح فيما نقلناه وان لم يكن ذلك المصريح مذكورا ههنا ولا يخفى بعده
 (قوله وجعله بياضا حادثا) حيث قال لا أعلم حدوث البياض بطريق آخر وقال أيضا في بحث
 المزاج ان كثيرا من الاعراض يعرضه أيضا بسبب مخالطة غير مزاجية وذكر الامثلة المذكورة

(قوله والا كان السحق الخ) قيل لم لا يجوز أن يكون ذلك لتفاوت التملخين والحق هذا فان الطبخ
 يكثر الحجم بخلاف السحق
 (قوله وهو انه قد صرح الخ) وان لم يذكر المصريح به ههنا

لون مغاير للضوء المسمى في تلك الامثلة بياضاً وليس في هذا سفسطة وارتفاع امان لكن الامام الرازي كما هو دأبه يتصرف فيما ينقله عنه ليتسع له مجال الاعتراض عليه ويتقدمه في ذلك من يتبعه فلذلك قال صاحب الكتاب (والحق منه) أي منع أن لا يبيض فيما ذكره من الامثلة (والقول بان ذلك) أي اختلاط الهواء المضيء بالاجزاء الشفافة (أحد أسباب حدوث البياض) وان لم يكن هناك مزاج يتبعه حدوث اللون (وليس ذلك) الذي قلنا به (أبعد مما يقوله الحكماء في كون الضوء شرطاً لحدوث الالوان كلها) اذ يلزم منه انتفاء الالوان في الظلة وحدوثها عند وقوع الضوء على محلها فاذا أخرج المصباح مثلاً عن البيت المظلم انتفى الوان الاشياء التي فيها واذا أعيد صارت ملونة بامثالها لاستحالة إعادة المدوم عندهم ولا شك ان هذا أبعد من حدوث البياض في الاجزاء الشفافة بمخالطة الهواء من غير مزاج (ومن اعترف بوجودهما) أعني وجود السواد والبياض (قال) أي بعضهم (هما الاصل والبوق) من الالوان (تحصل بالتركيب) منهما على انحاء شتى (فأما إذا خلطا وحدهما حصلت الغبرة و) اذا خلطا لا وحدهما بل (مع ضوء كنيء، الغمام) الذي أشرقت عليه الشمس (والدخان) الذي خالطه النار حصلت (الحمرة) ان غلب السواد على الضوء في الجملة وان اشتدت غلبته عليه (فالقنمة ومع غلبة الضوء) على السواد حصلت (الصفرة وان خالطها) أي الصفرة (سواد) مشرق (فالخضرة و) الخضرة اذا خلطت (مع بياض) حصلت (الزنجارية) التي هي الكهبة واذا خلطت الخضرة مع سواد حصلت الكراثية الشديدة (و) الكراثية ان خلط بها سواد (مع قليل حمرة) حصلت (النيلة) ثم النيلية ان

(عبد الحكيم)

(قوله وليس في هذا سفسطة) لانه لم يقل بانه لا يبيض وانه متخيل كما قاله القدماء بل انه أمر موجود حدث بطريق العكس الضوء من الهواء على الاجزاء المشقة
(قوله والبواني تحصل بالتركيب) قياساً للالوان الطبيعية على الصناعية
[قوله كنيء الغمام] أي كاختلاطهما مع الضوء في الغمام
(قوله وأن خالطها أي الصفرة سواد مشرق) هكذا في المباحث الشرقية وما ذكره الشارح قدس سره سابقاً من قوله ثم ان خلطت الصفرة سوادا ليس في أجزاءه اشتراك حدثت الخضرة مذكور في الشفاء ولمن ذلك الاختلاف لاجل ارادة الخضرة المشرقة وغير المشرقة

خلط بها حمرة حصلت الارجوانية وعلى هذا قس حال سائر الالوان (وقال قوم) من
المعترفين بالالوان (الاصل) فيها (خمسة السواد والبياض والحمرة والصفرة والخضرة) فهذه
الخمسة الوان بسيطة (وتحصل البواقى بالتركيب) من هذه الخمسة (بالمشاهدة) فان الاجسام
الملونة بالالوان الخمسة اذا سمحت سمحتا ناعما ثم خلط بعضها ببعض فانه يظهر منها الوان
مختلفة بحسب مقادير الخلطات كما يشهد به الحس فدل ذلك على ان سائر الالوان مركبة
منها (والحق ان ذلك) اعنى تركيب هذه الخمسة على انحاء شتى (بمحدث كيفيات في الحس)
هي الوان مختلفة كما ذكرتم (واما ان كل كيفية) لونية سوى هذه الخمسة (فهو من هذا
القبيل) ابي مما تركب منها (فشيء لا سبيل الى الجزم به) ولا بد منه ان يجوز ان يكون هناك
كيفية مفردة هي لون بسيط ويجوز ايضا ان يكون جميع ما عدا الخمسة مركبة منها فالواجب
ان يتوقف فيه (المقصد الثاني) قال ابن سينا وكثير) من الحكماء (الضوء شرط وجود
اللون) في نفسه (فاللون انما يحدث في الجسم بالفعل عند حصول الضوء) فيه (وانه) اى
اللون (غير موجود في الظلمة) لفقدها شرط وجوده حينئذ (بل الجسم) في الظلمة
(مستعد لان يحصل فيه عند الضوء اللون المئين فانا لا نراه) في الظلمة (فذلك) اى عدم
رؤيتنا اياه (اما لعدمه) في نفسه (او لوجود المائق) عن رؤيته (وهو الهواء المظلم)

(حسن جواب)

(قوله الضوء شرط وجود اللون) ومن ههنا قاتوا ان اللون لا يوجد في عمق الجسم بل هو قائم بالسطح
لان عمق الجسم ليس بمضيء وكل لون مضيء قال الامام في الملتخص لما قد حنا في الكبرى توقفتنا في هذه
المسئلة وقد يقال الحق في المسئلة السابقة ان الظهور للبصر بالفعل ان اخذ داخل في مفهوم اللون مقوماله
فلا وجود لشي من الالوان في الظلمة كما ذكره الشيخ وان لم يؤخذ داخل فالضوء شرط في صحة كونه
مرياً لاني تحقته في نفسه كما ذهب اليه الامام وانت خير بان جعل الظهور بالفعل للبصر مقوما للون امر
مستبعد جدا والالتاني مثله في الضوء فيلزم ان يكون ضوء الشيء بعد الغيوبة عن الابصار معدوما وكذا
في سائر الحواس لسائر الحواس فتأمل

(قوله فذلك اما لعدمه الخ) انحصار سبب عدم الرؤية في الامرين بعد تحقق القابلية الذاتية على
ما هو كذلك فيما نحن فيه فلا يرد ان الهواء ليس يمرئى مع انتفاء الامرين فيه واعلم ان هذا الدليل يدل
على بطلان ما اول به كلام القائلين بان الضوء شرط وجود اللون من ان اللون يحصل بمحصول آثار علوية
من الأنوار والأضواء السكونية فان الامزجة نابعة لمحصول استعدادات فائضة من اجرام سماوية وقائما

اذلا عائق هناك سواء (والثاني باطل لان الهواء) لمظلم (غير مانع من الابصار فان الجالس في غار مظلم يرى من في الخارج) اذا اوقد ناراً وقع عليه ضوءها (والهواء الذي بينهما) مع كونه مظلماً (لا يعوق عن رؤيته) وكيف تكون الظلة عاتقة من الرؤية مع كونها أسماً عديمياً (والمشهور) فيما بين الجمهور (وهو مختار الامام الرازي أنه) أي الضوء (شرط لرؤيته) لوجوده (فان رؤيته زائدة على ذاته والمتحقق) المتيقن (عدم رؤيته في الظلة واما عدمه) في نفسه (فلا) فانتفاء الرؤية في الظلة لعدم شرط الرؤية لوجود العائق عنها ولا لعدم اللون في نفسه (والجالس في الغار انما لا يراه الخارج) عنه (لعدم احاطة الضوء به) أي بالجالس في الغار (فان شرط الرؤية ليس هو الضوء كيف كان بل الضوء المحيط بالرئي) ولذلك يرى الجالس الخارج المستضيء بالنار (قال ابن الهيثم) مستدلاً على ان الضوء شرط لوجود اللون (اناري اللون تضعف بحسب ضعف الضوء) فكما كان الضوء أقوى كان اللون أشد كلما كان أضعف كان أضعف (فكل طبقة من الضوء شرط لطبقة من اللون)

(قوله اذلا عائق الخ) فيه بحث أما أولاً فلأن عدم العلم بعائق سواء لا يدل على عدمه في نفسه الا ان يبنى الكلام على عدم التفاوت بين حال الرؤية وعدمها الا بحصول الظلمة وأما ثانياً فلأنه يجوز ان يكون العائق الظلمة المحيطة بالرئي كما سيجيء
(قوله وكيف تكون الخ) فيه ان الدليل على عدمية الظلمة كما سيجيء هو الذي أتيم على عدم كونه عائقاً فان تم دل على نبوت المدعى من غير توسط كونها عدمية والا فلا نعم لو أثبت كونها عدمية بدليل آخر لكان عدميتها وجهاً آخر لعدم عائقها
(قوله فانتفاء الرؤية الخ) اشارة الى ان خلاصة الجواب منع الحصر المستفاد من قوله اما لعدمه في نفسه أو لوجود العائق فقوله والجالس في الغار الخ زائد على الجواب للاستظهار

يحدث في المركب من الاركان مزاج بدون تأثير الحرارة الشمسية
(قوله مع كونها أسماً عديمياً) يشير الى أن الاستدلال مبني على عدمية الظلمة فلا يرد احتمال أن يكون العائق الظلمة المحيطة بالرئي كما سيجيء من المصنف الابناء على أن اثبات عدميتها لا يتم نظراً الى ذلك الاحتمال
(قوله وهو مختار الامام الرازي) قال في المباحث الشرقية الاقرب أن كون الشيء ملوناً بالفعل لا يشترط على كونه مضيئاً بالفعل لان قابلية الجسم للضوء موقوفة على كونه ملوناً ولذلك قال الشافق لا يكون قابلاً للضوء والدور بالفعل فاذا كان قابلية الجسم للضوء موقوفة على وجود اللون فلو توقف وجود اللون على وجود الضوء بالفعل لزم الدور سيجيء جوابه في المقصد الثالث من القسم الثاني

لانتفاء الثانية بانتفاء الاولى (فاذا انتفى طبقات الاضواء) كلها (انتفى) أيضا (طبقات الألوان) بأسرها (وهذا يوجب ان هذه الألوان) التي هي في ضمن هذه الطبقات (تنتفي في الظلمة) لانتفاء شروطها التي هي طبقات الاضواء فينتفي اللون المطلق أيضا لان العام لا يوجد الا في ضمن الخاص ولما احتمل أن يكون للون طبقة توجد في الظلمة فقط ولا يحس بها فيوجد للون المطلق في ضمنها قال (ويحسد منه انتفاء اللون مطلقا) فاعترف بان ما ذكره محتاج الى الحدس فلا يكون حجة على الغير مع أن لقائل ان يقول المختلف بحسب مراتب الاضواء هو الرؤية للشروطه بها لا اللون في نفسه فيكون للرؤية مراتب جلاء وخفاء بحسب شدة الاضواء وضمفها مع كون المرئي الذي هو للون باقيا على حالة واحدة (وأنت تعرف ان مذهب أهل الحق ان الرؤية) سواء كانت متعلقة بالألوان أو غيرها (أمر يختمه الله في الحقي) على وفق مشيئته (ولا يشترط بضوء ولا مقابلة ولا غيرها) من الشرائط التي اعتبرها الحكماء والمعتزلة على ماسياتي في مباحث رؤية الله تعالى (وانما لا تعرض لامثاله للاعتماد على معرفتك بها في موضعها) فليك برعاية قواعد أهل الحق في جميع المباحث وان لم تصرح بها (المقصد الثالث) الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئا) فالقابل بينهما قابل المدم والمسكة (والدليل على أنه أمر عديم رؤية الجالس في النار) المظلم (الخارج) عنه اذا

[قوله لانتفاء الثانية الخ] فيه ان اللازم مما ذكر انتفاء الثانية مع انتفاء الاولى وهو لا يستلزم التوقف حتى يثبت الشرطية

[قوله عما من شأنه الخ] احتراز عن الشفافية فانه يصدق عليه عدم الضوء لكن ليس عما من شأنه الضوء اذ الشفافية ليس من شأنها الضوء كما صرح به الشيخ في الشفاء وقال الجسم اما شفاف أو ملون أو مضيء

(قوله ولما احتمل أن يكون) وأيضا احتمل أن يقال ان انتفاء اللون المحسوس مع مرتبة من مراتب الضوء عند انتفائها ليس لانتفائها بل لامر آخر مجهول لنا (قوله مع أن لقائل أن يقول) وأيضا الواصل الى الحس المشترك تارة هو اللون مع ضوه ضعيف وأخرى ذلك اللون مع ضوه شديد ولما كان المجموع الواصل اليه في الثاني بسبب شدة الضوء وقوته أوضح وأبين من المجموع الواصل اليه في الاول توهم أن اللون في الثاني أشد منه في الاول لكن اذا تأمل فيه تأملا شافيا تميز اللون عن الضوء وعلم أن اللون فيهما واحد والمختلف هو الضوء

وقع على الخارج ضوء (ولا عكس) أى لا يرى الخارج الجالس (وما هو) أى ليس الحال
المذكور من الجانبين (الا لانه ليس) الظلام (أمراً حقيقياً قائماً بالهواء مانعاً من الابصار)
اذ لو كان كذلك لم ير أحدهما الآخر أصلاً لوجود المانع عن الرؤية بينهما فتبين أنها عدم
الضوء. وحينئذ ينتفى شرط كون الجالس في النار مرئياً فلا يرى دون شرط كون الخارج
مرئياً فيرى. فذلك اخفاف حالهما قال المصنف (ولو قيل كما أن شرط الرؤية ضوء محيط بالمرئي
لا الضوء مطلقاً ولا الضوء المحيط بالرأى (فقد يكون المانع) عن الرؤية (ظلمة تحيط به)
أى بالمرئي لا الظلمة المحيطة بالرأى ولا الظلمة مطلقاً (لم يكن) هذا القول (بعبداً) وحينئذ
تكون الظلمة أمراً موجوداً عاقماً مع اختلاف حال الجالس والخارج في الرؤية كما ذكر
وقد يستدل على كونها عدمية باننا اذا قدرنا خلو الجسم عن النور من غير انضياف صفة

[قوله أى ليس الحال المذكور الخ] أشار بذلك الى أن الاستدلال بالاختلاف المستفاد من مجموع
قوله رؤية الجالس فانه يدل على عدم كون الظلمة عاتقة لا على عدمها وكذا قوله ولا عكس لا يدل على
شيء منها بل على عدم الرؤية فقط

[قوله لوجود المانع عن الرؤية بينهما] والمانع عائق للجانبين

[قوله لم يكن هذا القول بعبداً] وان كان خلاف الظاهر لانه على تقدير كون المانع الظلمة
المحيطة بالمرئي الظاهر ان يكون عائقاً للجانبين كما هو شأن المانع
[قوله وقد يستدل الخ] خلاصته اذا قدرنا عدم الضوء في الجسم مع عدم انضياف صفة أخرى
اليه كان حالة الظلمة التي تخيلها مرئية ليست بمرئية واذا كان كذلك كان المتحقق عدم الرؤية ولا شك في تحققه
خلو الجسم عن الضوء

(قوله ولا عكس) قبله لا يدخل له في المقصود بل ربما كان مضراً فيه لايهامه أن الظلمة عاتقة عن
الرؤية وأمر وجود وأجيب بان الاستدلال بالاختلاف كما يشير اليه قول الشارح فلذلك اختلف حالهما
واتما استدلال بالاختلاف لانه لو استدل بالرؤية لعروض بعدم رؤية من في الخارج ولا يمكن المعارضة في
الاستدلال بالاختلاف كما لا يخفى ويمكن أن يقال قوله ولا عكس لدفع وهم وهو انه يجوز أن يكون
الشخص في الغاز مستضيئاً بنور مقابله وليس بين الداخل والخارج ظلمة أصلاً
(قوله الا لانه ليس أمراً حقيقياً) فبه أن ما ذكر على تقدير تمامه لا يدل على كونها عدمية لجواز
حال كونها وجودية غير مانعة من الرؤية

(قوله باننا اذا قدرنا الخ) فيه أن هذا التقدير يحتمل البطلان ولو سلم فالظلمة قد تتحقق وقد تخيل واعلم
أن الثابتين بوجود الظلمة تمسكوا بقوله تعالى * وجعل الظلمات والنور * فان الوجه لا يكون الاموجوداً

آخر اليه لم يكن حاله الا هذه الظلمة التي تخيلها أمراً محسوساً في الهواء وليس هناك أمر محسوس ألا ترى أنا اذا غمضنا العين كان حالنا كما اذا فتحناها في الظلمة الشديدة ولا شك أنا لا نرى في حال التغميض شيئاً في جفوننا بل لنا في هذه الحالة أنا لا نرى شيئاً فنتخيل أنا نرى كيفية كالسواد فكذا الحال في تخيلنا الظلمة أمراً محسوساً ﴿ فرع ﴾ منهم من جعل الظلمة شرطاً لرؤية بعض الاشياء كالتي تلمع وترى (بالليل) من الكواكب والشمل البعيدة ولا ترى في النهار وما ذلك الا لكون الظلمة شرطاً لرؤيتها (ورد بأن ذلك ليس لتوقف الرؤية على الظلمة بل لان الحس غير منفعل بالليل عن الضوء القوي كما في النهار فينقل عن) الضوء (الضعيف) ويدركه ولما كان في النهار منفعلاً عن ضوء قوي لم ينقل عن الضعيف فلم يحس به (وذلك كالهباء الذي يري في البيت) اذا وقع عليه الضوء من الكوة (ولا يري في الشمس) لان بصر الانسان حينئذ يصير مغلوباً بضوئها فلا يقوى على احساس الهباء بخلاف ما اذا كان في البيت فان بصره ليس ههنا منفعلاً عن ضوء قوي فلا جرم يدرك الهباء المستضيء بضوء ضعيف ولا يخفى على ذي فطنة ان الاولى ان

[قوله ولا يخفى على ذي فطنة الخ] وذلك لان القسم الاول متعقد للالوان والفرع المسدود من أحكام الالوان كالقصد الثاني اذ الحاصل منهما ان بعض الالوان رؤيته مشروطة بالضوء وبعضها بالظلمة وأما ان يكون الظلمة وجودية أو معدمية فمحل ذكره القسم الثاني المتعقد للاضواء فذكره ههنا استطراداً لبيان ان كونها شرطاً لرؤية البعض مبني على كونها وجودية اذ الشرط لا يكون الا وجودياً

وأجيب بالنوع فان الجاعل كما يجعل الوجود يجعله العدم الخاص كالعمى الخاص وأما الثاني للمجمولية هو العدم الصرف

(قوله فرع منهم من جعل الظلمة الخ) فان قلت لوجه لهذا التفريع لان كون الظلمة شرطاً لرؤية بعض الاشياء ليس متفريعاً ومبنيّاً على انها أمر عديم قلت لو سلم أن التفريع ههنا على المعنى المشهور فاعل نفي الاشتراط مبني عليه اذ لا وجه لجعل عدم الضوء شرطاً للرؤية الا ان يكون الضوء مانعاً عنها ولا يخفى بعمده (قوله ولا يخفى على فطنة الخ) وذلك لانه لم يذكر الضوء في المقصد الثاني الذي هو من مقاصد القسم الاول أعني مباحث الالوان ليبين ماهيته بل انما ذكره ليبين كونه شرطاً للرؤية أو لا وجود أي لرؤية الالوان أو وجودها فالناسب أن لا يجعل بيان ماهيته مقابله أيضاً مقصوداً أصلاً في بيان أحوال القسم الاول بل يجعل كونه شرطاً للرؤية مقصوداً ويجعل بيان انه ماهر فرعاً وبهذا يدفع ترجيح أسلوب المصنف بان كشف ماهيتها مقدم على بيان أحوالها اذ مراد الشارح أولوية ما ذكره بالنظر الى الأسلوب الذي سلكه في الضوء

بجمل هذا الفرع مقصداً ثالثاً عقيب المقصد الثاني ثم يجهل بيان حال الظلمة في كونها عدمية
 فرعاً للمقصد الثالث

القسم الثاني

من تسمى المبصرات (في الاضواء وفيه مقاصد) أربعة (الاول زعم بعض الحكماء)
 الاقدمين (أن الضوء أجسام صفراء تفصل من المضي وتصل بالمستضيء وبطله وجهان *
 الاول أنها) أي تلك الاجسام الصفراء التي هي الضوء (اما غير محسوسة) بالبصر فلا يكون
 الضوء حينئذ محسوساً له (والضرورة تكذبه أو محسوسة فتستر ما تحته فيكون الاكثر
 ضوءاً أكثر استتاراً والمشاهد عكسه) فان ما هو أكثر ضوءاً يكون أكثر ظهوراً (وفيه
 نظر فان ذلك) أعني ستر الجسم المرئي ما تحته (شأن الاجسام الملونة) فانها تستر ما وراءها
 لعدم نفوذ شعاع البصر فيها (دون) الاجسام (الشفافة) التي ينفذ نور البصر فيها ويتصل
 بما وراءها (فان صفحة البلور) والزجاج الشفاف (تزيد ما خلفها ظهوراً ولذلك يستعين

[قوله تفصل عن المضيء] لا بد لهم من القول بتجددها في المضيء لئلا يلزم الانقطاع أو وجود
 الاجسام الصفراء الغير المتناهية بالفعل في مثل الشمس وهو سفطة لا سيما في الكيفيات لعدم قولهم
 بالكون والفساد فيها

[قوله وتصل بالمستضيء] من غير ان تداخله ولذا لا ينضئ عنه فيكون الجسم المستضيء مع
 الضوء أكبر مقداراً منه اذا لم يتصل به فاقبل لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم
 المقابل للضوء واللازم باطل ليس بشيء

(قوله ان الضوء أجسام) قد يقال لو كان الضوء جسماً يلزم التداخل أو ازدياد حجم الجسم المقابل
 للضوء واللازم بين الفساد كالأبغنى فكذلك الملزوم

(قوله ولذلك يستعين بها الطاعنون في السن) نقل عنه رحمه الله أن وجه الاستعانة اما أن تلك
 الخطوط النورية تصفو وتزول كدورها عند نفوذها في الشفاف أو لان الزاوية الحادة عند الرطوبة
 الجليدية تكون حينئذ أعظم فيرى المرئي أعظم وفي شرح المقاصد ربما يستعان بالحوائل على ابصار الخطوط
 الدقيقة عند ضعف في الباصرة بحيث يحتاج الى ما يجمع القوة

(قوله وقد يجاب عنه بأنه لو كان جسماً) قيل لقائله أن يقول يجوز أن يكون لجسم الضوء خاصة
 الاظهار فيزداد الجسم المقابل ظهوراً عند ما ازداد لتلك الخاصة ألا يري أن الاعراض المرئية تمتع من
 رؤية اعمق الجسم لاشتغال الحس بها مع أن الضوء لا يمنع وما ذلك الا لخاصية فيه

بها الطاعنون في السن على قراءة الخطوط الدقيقة) وقد يجاب عنه بأنه لو كان جسماً محسوساً لم تكن كثرته موجبة لشدة الاحساس بما تحته لان الحس يشغل به فكلاً أكثر كان الاشتغال به أكثر فيقل الاحساس بما وراءه ألا ترى ان تلك الصفيحة اذا غلظت جداً أوجبت لما تحتها سترًا وان الاستماعة بالريقة منها انما هي للعيون الضعيفة دون القوية بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها (الثاني لو كان) الضوء (جسماً لكان حركته بالطبع) اذا لا ارادة له قطعاً ولا قاسر معه بقصره أيضاً (فكانت) حركته الطبيعية (الى جهة) واحدة (فلم يقع) الضوء (من كل جهة) بل من جهة واحدة فقط (والتالي باطل) لان الضوء يقع

[قوله لو كان جسماً محسوساً الخ] بخلاف ما اذا كان جسماً متفاناً كالانفلاك فانه لا يشغل الحس به أصلاً [قوله انما هي للعيون الضعيفة] بواسطة ان الحجاب بالصفحة يوجب لطافة الروح البصري وصفاءه عن الكدورات واجتماعه وقونه بسبب النفوذ في تلك الصفحة لانها ليست بحجاب وسائر لما وراءه [قوله جسماً] أى جسماً متحركاً يتفصل من المضيء

[قوله اذا لا ارادة الخ] يعنى ان انتهاء الارادة والقصر معلوم بالضرورة فان المصباح المضيء للبيت ليس فيه ارادة ولا قاسر يوجب اتصال شيء عنه ولان الحركة الارادية والتسرية تختلف بحسب اختلاف الارادة والقصر شدة وضعفاً وليس حال الضوء كذلك [قوله كانت حركته الطبيعية الخ] لان الحيز الطبيعي لكل جسم واحد

(قوله اذا غلظت جداً الخ) ان قلت فما وجه عدم ستر الانفلاك ما وراءها مع كمال غلظها قلت لانها شتى مطلق لالون فيها أصلاً بخلاف صفحة البلور والزجاج الشفاف فان فيها لوناً وان كان ضعيفاً فملى هذا لا يلزم أن يكون الأكثر ضوءاً أكثر استتاراً الا اذا كان فيه لون مالمكنه يلزم أن لا يكون كثرته موجباً لشدة الاحساس وهذا القدر يكفي في الاستدلال لولا ما أشرنا اليه سابقاً

(قوله بل هي حجاب لها عن رؤية ما وراءها) أراد انها حجاب لها في الجملة وبالنسبة الى احساسها بدونها لانها حجاب لها بالكليّة أو بالنسبة الى احساس العيون الضعيفة بها بان يكون هذا أقوى من احساس العيون القوية بها اذ المتيقن ان احساس العيون القوية بدونها أقوى من احساسها بها لانها حجاب في الجملة وان احساس العيون الضعيفة بها أقوى من احساسها بدونها بل قد لا يكون لها احساس بدونها لانها وان كانت حجاباً في الجملة الا انها تدفع المانع من رؤيتها بأحد الوجهين المذكورين وأما ان احساس الضعيفة بها أقوى من احساس القوية بها فغير ظاهر

(قوله والتالي باطل) قال القلبي في حواشي حكمة العين لا نسلم ان حركة الضوء بالطبع ليست الى جهة واحدة اذ وقوع الضوء من كل جهة يجوز ان يكون بالقصر وكان قول الشارح ولا قاسر معه بقصره اشارة الى دفعه لكن الكلام في انبثاق انتهاء القاصر فان عدم العلم ليس علماً بالمعدم

على الاجسام من جهات متعددة مختلفة واعترض عليه بجواز ان يكون الضوء اجساما
مختلفة الطباع مقتضية للحركة في الجهات المتباينة ثم لو ثبت ان الضوء مطلقا حقيقة واحدة
ثم (ومما يقوى ذلك) اى عدم كون الضوء جسما (ان النور اذا دخل) في البيت (من
الكوة ثم سدناها) دفعة واحدة (فانه) اى ذلك الجسم الذى فرض انه النور (لا يخرج)
من البيت لا قبل السد ولا بعده وهو ظاهر (ولا تعدم ذاته) والالزام ان يكون حيلولة
الجسم بين جسمين معدمة لأحدهما ولا يبقى أيضا على حاله لئلا كان عليه (بل) تقدم
(كيفية) التى كانت مبصرة (وهو مرادنا) فان تلك الكيفية الحاصلة من مقابلة المضيء
الرائثة بزوالها هي الضوء. واذا ثبت ذلك في بعض الاجسام ثبت في الكل لانقطع بعدم
التفاوت (وأيا فالشمس اذا طلعت من الافق استنارت لنديا) اى وجه الارض وما
وما يتصل بها (في اللحظة وحركته) اى حركة النور الفاض على الدنيا من الفلك الرابع
الى وجه الارض (لا تعقل فيها) اى في تلك اللحظة اللطيفة ولما كانت هذه الحركة عند
من يجوز خرق الافلاك غير مستحيلة بل مستبعدة كاستبعاد انقضاء الجسم بالحيلولة بينه
وبين غيره. جعل هذين الوجهين مقويين لما تقدم لا دليلين مستقلين لان الاستبعاد
لا يكون دليلا على ما يطلب فيه اليقين (احتج الخصم) على كون الضوء جسما (بان الضوء
متحرك لانه منحدر عن المضيء) العالى كالشمس والزار وكل منحدر متحرك (ويتبعه)
اى يتبع الضوء المضيء (في الحركة) اى يتحرك بحركته كما في الشمس والمصباح (وينعكس)
الضوء (عما يلقاه) اذا كان صقيلا الى جسم آخر والانعكاس حركة فثبت بهذه الوجوه

[قوله بجواز ان يكون الخ] لاختفاء في ان الكلام في وقوع الضوء من مضيء واحد والتزام انفصال
اجسام مختلفة الطباع من جسم واحد بالطبع مما لا يجزئ عليه عاقل
[قوله اى يتحرك بحركته] اى بسبب حركته فحركة الضوء ذاتية فلا بد ان الحركة بالتبع
لا تقتضي ان يكون المتحرك جسما

(قوله ولا تعدم ذاته والا الخ) فيدل لم لا يجوز ان يشترط وجود بعض الاجسام بمقابلة المضيء
كالشمس او يتقلب هواء عند عدمها كالنار عند ما حال شيء بين اجزائها الممتدة على المصباح او يكون
الضوء جسما مكيفا يشترط رؤيته لكيفيته فيزول فلا ترى وقوله وهو مرادنا ممنوع وانت خبير بما
تيسر الآن من ان المدعى الاستبعاد لا عدم الجواز كادل عليه جملة مقويا لادبلا فيها بتدفع بعض
هذه الوجوه كما لا يخفى

الثلاثة أن الضوء متحرك (وكل متحرك جسم قلنا) ليس للضوء حركة أصلا بل (حر كته وهم محض) وتخيل باطل (و) سبب (ذلك) التوهم (حدوثه في المقابل) أي حدوث الضوء في المقابل المقابل للمضي ، فيتوهم أنه متحرك منه ووصل إلى المقابل (ولما كان) حدوثه فيه (من) مقابلة مضيء (عال) كالشمس مثلا (تخيل أنه ينحدر) من العالى إلى السافل وهو باطل إذ لو كان منحدرًا رأيناه في وسط المسافة فالصواب إذن أنه يحدث في المقابل المقابل دفعة (ولما كان حدوثه) في الجسم المقابل (تابعا للوضع من المضيء) أي لوضعه منه ومحاذاته إياه فإذا زالت تلك المحاذاة إلى قابل آخر زال الضوء عن الأول وحده في ذلك الآخر (ظن أنه يتبعه في الحركة) وينتقل من الجسم الأول إلى الجسم الآخر (ولما كان) الضوء (يحدث في مقابلة المستضيء) الذي وقع عليه الضوء من غير ما يحدث في مقابلة المضيء بذاته (والمتوسط) الذي هو هذا المستضيء بالغير (شرط في حدوثه) أي في حدوث الضوء فيما يقابل هذا المستضيء أعني الجسم الذي انعكس إليه الضوء (ظن أن ثمة انتقالا) وحركة للضوء من المستضيء إلى المنعكس إليه فظهر بطلان الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في حركة الضوء (ويرد) أيضا (عليهم الظل) نقضا على أصل دليلهم فإنه متحرك ومنتقل بانتقال صاحبه (مع الاتفاق على أنه ليس جسما) فإن أجابوا بأنه لا حركة له بل يزول عن موضع ويحدث في آخر على حسب تجديد المحاذيات قلنا كذلك الحال في الضوء أيضا ~~فرع~~ على بطلان كون الضوء جسما (من المعترفين بأنه) أي الضوء ليس جسما بل هو (كيفية) في الجسم (من قال هو مراتب ظهور اللون) وادعى أن الظهور المطلق هو الضوء والخفاء المطلق هو الظلمة والمتوسط بينهما هو الظل وتختلف مراتبه بحسب القرب والبعد من الطرفين فإذا ألف الحس مرتبة من تلك المراتب ثم شاهد ما هو أكثر ظهورا من الأول يحسب أن هناك

[قوله إذ لو كان منحدرًا الخ] يعني لا دليل على انحداره إلا الحس ولو كان كذلك لرأيناه في وسط المسافة

(قوله لرأيناه في وسط المسافة) فيه أن عدم الرؤية يجوز أن يكون للظلمة لحظة الحركة في النهاية (قوله فإذا زالت الخ) جملة معترضة فاعلم المرء ينفعه

(قوله زال الضوء عن الأول وحده في ذلك الآخر) قيل هذا الضوء يشاهد استمراره فلجوز أنه ينقضي ويوجد بدله آنا قانا لجاز مثل ذلك في الجسم المتحرك بعينه إذ لا فرق بينهما في ذلك عند بداية النقل (قوله وادعى أن الظهور المطلق الخ) بيان لمراتب ظهور اللون والمراد بالظهور المطلق هو الفرد الكامل

بريقا ولما نال وليس الامر كذلك بل ليس هناك كيفية زائدة على اللون الذي ظهر ظهوراً
اتم فالضوء هو اللون الظاهر على مراتب مختلفة لا كيفية موجودة زائدة عليه فان اورد
عليهم ان ادرك التفرقة بين اللون المستنير وبين اللون المظلم قاروا ان ذلك بسبب ان
أحدهما خفي والآخر ظاهر لا بسبب كيفية أخرى موجودة مع المستنير وقد بالغ بعضهم
في ذلك حتى قال ان ضوء الشمس ليس الا الظهور التام لونه ولما اشتد ظهوره وبلغ الغاية
في ذلك بهر الابصار حتى خفي اللون لا خلفائه في نفسه بل لعجز البصر عن ادراك ما هو
جلي في الغاية هذا تقرير مذهبهم (ويبطله أنه) أي القائل به (اعترف ان ثمة أمراً متجدداً)
على اختلاف مراتبه هب عنه بالظهور وسماه ضوءاً (فلا يكون) الضوء الذي هو هذا المتجدد
(نفس اللون) لكونه أمراً مستمراً فبطل مذهبهم لهذا (ولانه) أعني الضوء (مشترك بين
الالوان كلها) فان السواد والبياض وغيرهما قد تكون مضيئة مشرقة ولا شك انها غير
مشاركة في الماهية بل متخالفة فيها فلا يكون الضوء نفسها (وفيها) أي في هذين الوجهين
المبطلين لمذهبهم (نظر اذ ربما يقول) ذلك القائل الامر (المتجدد) الذي اعترفت به (لون
يحدث) فلا يكون الضوء زائداً على اللون وفيه بحث اذ يلزمه حينئذ تجدد الالوان بحسب
اشتداد الضوء شيئاً فشيئاً سواء كانت متعاقبة في الوجود أو مجتمعة في المحل وكلاهما باطل
عندهم قال الامام الرازي هؤلاء الذين قالوا الضوء ظهور اللون ان جعلوا الضوء كيفية زائدة
على ذات اللون وسموه بالظهور لانه سبب له فذلك نزاع لفظي وان زعموا ان ذلك الظهور
تجدد حالة نسبية أعني ظهور اللون عند الحس فهذا باطل لان الضوء امر غير نسبي فلا يصح
تفسيره بالحالة النسبية وان جعلوه عبارة عن اللون المتجدد فلا يكون لقولهم الضوء ظهور

(حسن جلي)

(قوله هو اللون الظاهر) مقتضى ما سبق ان يقول فالضوء هو ظهور اللون لكنه عليه على ان
مرادهم بمراتب ظهور اللون الظاهر على مراتب
(قوله ويبطله انه اعترف الخ) الظاهر انه معارضة لكن أنى بها قبل الانهاس بالدليل
(قوله لان الضوء امر غير نسبي) لانا نرى الضوء بيقين أولاً بالذات ولو كان من الامور النسبية
لم يكن مرتباً كذلك
(قوله فلا يكون لقولهم الخ) لا يخفى ان مثل هذه المسامحات شائعة اذ حمل ظهور اللون على اللون

اللون معنى (وأنه) عطف على اذ ربما أى ولانه (يجوز اشتراك) الامور المتخالفة بالماهية
 في أمر ذاتى أو عرضي فيجوز حينئذ اشتراك (الالوان) المختلفة الحقائق (في كونها ذات
 مراتب) أى في الظهور الذى له مراتب متفاوتة وهذا ضعيف جدا اذ اراد ان الضوء
 الذى في البياض يماثل في الماهية الضوء الذى في السواد كما يشهد به الحس وهما لا يتماثلان
 في الماهية قطعا فلا يكون ضوء كل منهما عينه بل أمران اختلفا عليه واذا قد بطل هذان
 الوجهان (فالمتعمد) في الرد على هذا القائل (ان البلور في الظلمة اذا وقع عليه ضوء يرى
 ضوءه دون لونه) اذ لا لونه وكذا الماء في الظلمة اذا وقع عليه الضوء فإنه يرى
 ضوءه ولا يرى لونه لعدمه فقد وجد الضوء بدون اللون كما قد وجد أيضا اللون بدونه فان
 السواد وغيره من الالوان قد لا يكون مضيئا وأيضا لو كان الضوء عين اللون لكان بعضه
 ضدا لبعضه لكنه باطل لان الضوء لا يقابله الا الظلمة (احتج) القائل بأن الضوء هو ظهور
 اللون لا كيفية زائدة عليه بل الحس كما مر اذا ترقى من الادنى الى الاعلى ظن هناك برقا
 ولمانا (بأنه يزول) الضوء (الاضعف بالاقوى كاللامع بالليل) مثل اليراعة وعين الحرة فإنه
 يرى مضيئا في الظلمة ولا يرى ضوء السراج (ثم السراج) فإنه يرى مضيئا شديدا
 ويضمحل ضوءه في ضوء القمر (ثم القمر) فإنه مضيئ ولا ضوء له في الشمس (ثم الشمس)
 فإنها الغاية في الاضاءة التي يزول فيها ضوء ما عداها (وما هو) أى ليس زوال الاضعف
 بالاقوى (الا لان الحس لا يدرك الاضعف عند الاقوى ولا زوال نعمة) بحسب نفس الامر
 بل الحس لما ضعف في الظلمة وكان للامع بالليل قدر من الظهور ظن ان ذلك الظهور كيفية
 زائدة على لونه ثم اذا تقوى بنور السراج ونظر الى اللامع لم ير له لمانا لزوال ضعف البصر

(حسن جلي)

الظاهر كحمل حصول الصورة على الصورة الحاصلة فلا وجه وحيها لما أورده الامام على الشق الثاني
 (قوله أى ولانه) تفسير بحسب المعنى واشارة الى معنى التعايل الذي فيه كما في قوله تعالى * يا أيها
 الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شئ عظيم * وليس مراده ان في عبارة المصنف مفتوحة حذف منها
 اللام كما هو شائع
 (قوله مثل اليراعة) في الصحاح انها ذباب يطير بالليل كأنه نار وفي ربيع الانوار لاز يخشى انها
 طائر ان طار بالنهار كان كسائر الطيور وان طار بالليل كان مثل شهاب تاقب قذف به أو مباح ان يفعل
 من الذبالة أى التنبلة

وكذا الكلام في السراج والقمر فقد ظهر أن أضواء هذه الاشياء ليست الا ظهور ألوانها عند الحس كما ان زوالها ليس الا خفاء ألوانها عنده فلا يكون الضوء كيفية زائدة على اللون وظهوره (قلنا هذا تمثيل) أي اراد مثال (غاية تجوز أن يكون لذلك) الذي ذكرتموه (آخر) في اختلاف أحوال الادراكات في قوتها وضعفها بحسب اختلاف الحس في قوته وضعفه ولا يدل على أن الضوء ليس كيفية موجودة زائدة على اللون وظهوره اذ قد مر أن الحس لا يفعل عن الاضعف الموجود في نفسه عند انعماله عن الاقوى فيجوز أن يكون للامع مثلاً ضوء مغاير للونه الا أنه لا يري في ضوء السراج (المقصد الثاني في مراتبه) أي مراتب الضوء مطلقاً (القائم بالمضي ، لذاته هو الضوء) أي قد يخص هذا الاسم بالكيفية الحاصلة للجسم المضيء في ذاته بعد اطلاقه على ما يعبرها وغيرها (كما في الشمس) وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها غير مستفيدة ضوءها من مضيء آخر (و) القائم (بالمضيء لنيره نور) اذا كان ذلك النير مضيئاً لذاته (كما في القمر ووجه الارض) المستضيء بضوء الشمس فاذا قوبل الضوء بالنور أريد بهما هذان المعنيان (قال) الله (تعالى) هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً والحاصل في الجسم من مقابلة المضيء لنيره هو الظل) كالحاصل على وجه الارض حال الاسفار وعقيب الغروب فانه مستفاد

(حسن جلي)

(قوله وما عدا القمر من الكواكب فانها مستضيئة لذواتها) صرح الآمدي في ابيكار الافكار في أواخر الفرع الخامس من مباحث القدرة ان الكواكب الثانية عندهم مكتسب نورها من نور الشمس كالقمر ودل كلامه قبيل ذلك ان الكواكب السيارة أيضاً يكتسب نورها من الشمس عندهم وما ذكره الشارح ههنا بخالفه اللهم الا ان يكون للملافة فيه قولان تعرض الآمدي لاحدهما والشريف للآخر والله أعلم بحقيقة الحال

(قوله فانه مستفاد من الهواء المضيء بالشمس) لكن لا بطريق الانعكاس كما صرح به في الماخص واستدل عليه ثم ان فيما ذكر اشارته الى اندفاع الاعتراض المشهور على ان المضيء لا يضيء الا بالمقابل وهو ان ترى وجه الارض عند الاسفار مضيئاً وهذه الاستضاءة من الشمس التي هي غير مقابلة اياه حيث تدفع بعد تقرر كون الاستضاءة لا بطريق الانعكاس ان تلك الاستضاءة من الهواء المستضيء بالشمس المقابل للارض

من الهواء المضيء بالشمس وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر المستنير بالشمس فالضوء اما ذاتي للجسم أو مستفاد من غيره وذلك الغير اما مضيء بذاته أو بغيره فانحصرت مراتبه في ثلاث وقد يفسر الظل بالحاصل من الهواء المضيء فيخرج منه الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر وقد يقسم الضوء الى أول وثان فالضوء الاول هو الحاصل من مقابلة المضيء لذاته والضوء الثاني هو الحاصل من مقابلة المضيء لغيره فيكون الضوء الذاتي خارجا عن الضوء الاول والثاني (وله) أي للظل (مراتب) كثيرة متفاوتة في الشدة والضعف (كما في أفنية الجدران ثم الذي في البيوت ثم الذي في الخادع) فان الحاصل في فناء الجدار أقوى وأشد من الآخريين لكونه مستفاداً من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس الواقعة في جوانبه ثم الحاصل في البيت أقوى من الحاصل في الخدع يضم الميم أو كبرها مع فتح الدال وهو الخزانة لان الاول مستفاد من المضيء بالشمس والثاني مستفاد من الاول فاختلف أحوال هذه الاظلال لاختلاف معداتها في القوة والضعف (وكما نراه) أي وكالظل الذي نراه (يختلف) في البيت شدة وضعفاً (بصغر الكوة) أي الثقب النافذة (وكبرها) فانها كلما كانت أكبر كان الظل الحاصل في البيت أشد وأقوى وكلما كانت أصغر كان ذلك الظل أضعف (وينقسم) الظل في داخل البيت بحسب مراتبه في الشدة والضعف (الى غير النهاية) أي الى أمور غير منحصرة في عدد يمكن احصاؤه

(حسن جوابي)

(قوله وكالحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر) هذا تمثيل حسب ما دل عليه كلام المصنف وان كان مخالفاً للعرف قال في شرح المقاصد انه ليس بظل وفاقا ويؤيده ما ذكره الشارح نفسه في حواشي حكمة العين من انه يتوجه على تفسير الظل بالضوء الثاني يعني الحاصل من المضيء بغيره ان الضوء الحاصل على وجه الارض من مقابلة القمر يلزم ان يكون ظلاً والجواب بالالتزام أو يكون القمر مضيئاً بالذات ظاهر الفساد

(قوله الواقعة في جوانبه) بهذا التقييد يظهر قوته باللبية الي ما في البيت والافس في البيت أيضاً مستفاد من الامور المستضيئة من مقابلة الشمس كما سيصرح به

(قوله أي الى أمور غير محصورة) اشارة الى رد كلام المقاصد من ان ما ذكر في المواقف مبنى على ما برأه الحكماء من عدم تنامي انقسامات الاجسام والمقادير وما يتبعها وان كانت محصورة بين حاصرين حتى ان النزاع الواحد يقبل الانقسام الى ما لا نهاية له ولو بالفرض والوهم وما تقرر من ان المحصور بين

(انقسام الكوة) بحسب مراتبها (في الصغير والكبير) كذلك (ولا يزال) الظل (يضمف) بسبب صغر الكوة في المثال المذكور (حتى ينعدم) بالكيفية (وهو الظامة) لما مر من أن الظلمة عدم الضوء عما من شأنه أن يكون مضيئاً ﴿ المقصد الثالث ﴾ هل يتكيف الهواء بالضوء) أولاً وإنما أوردته ههنا لأن ما ذكره في المقصد الثاني من مراتب الظل متوقف على تكيف الهواء بالضوء (منهم من منعه وجعل شرطه) أي شرط التكيف بالضوء (اللون) ولا لون للهواء لكونه بسيطاً فلا يقبل الضوء لانقفاء شرطه ولما كان لقائل أن يقول قد مر أن الضوء شرط لوجود اللون عند الحكميم فلو كان اللون شرطاً للضوء أيضاً لدار أجب عنه بقوله (فكل) من الضوء واللون (شرط الآخر والدور دور معية فلا امتناع) فيه لما عرفت من جواز امتناع الانفكاك من الجانبين (ويبطله) أي يبطل قول المانع (أنا يرى في الصبح الأفق مضيئاً وما هو إلا الهواء تكيف بالضوء وقد يجاب عنه بان ذلك للأجزاء البخارية المختلطة به) أي بالهواء (والكلام في الهواء البصر) الخالي عن الأجزاء الدخانية والهباتية والبخارية القابلة للضوء بسبب كونها متلونة في الجملة ورده الامام الرازي بأنه يلزم من ذلك أن الهواء كلما كان أصغر كان الضوء الحاصل فيه قبل الطلوع وبعد الغروب وفي أفنية الجدران أضعف وكلما كان البخار والغبار فيه أكثر كان ضوءه أقوى لكن الامر بالعكس واحتج على استضاءة الهواء بوجه آخر أيضاً هو أنه لو لم يتكيف الهواء بالضوء لوجب أن يرى بالنهار الكواكب التي في خلاف جهة الشمس لان الكواكب بائية على

(حسن جوابي)

الحاصرين لا يكون الامتناعاً فضاء بحسب الكمية الاتصالية أو الانفصالية لا بحسب قبول الانقسام (قوله متوقف على تكيف الهواء بالضوء) فان قلت ينبغي ان يقدم هذا المقصد على المقصد الثاني لانه مقدمة له قلت انما لم يقدمه نظراً الى ان الاهتمام بالثاني أكثر (قوله والدور دور معية) به اندفع استدلال الامام على ان الضوء ليس شرطاً لوجود اللون لاستلزامه الدور كما نقلناه في المقصد الثاني من مقاصد القسم الاول (قوله ورده الامام الرازي) قال في شرح المقاصد فيه ضعف لجواز ان يكون الموجب مختلطة الاجزاء التي حد مخصوص اذا تجاوز اخذ الضوء في التقصان وحاصله انه يجوز ان يضمره الافراط كما يضمره التفريط

ضوتها والحس لم ينفع على ذلك التقدير من ضوء أقوى يمنع من الاحساس بها (احتج
 المانع بأنه لو تكيف) الهواء به (لا حس به) أي بالهواء (كما يحس بالجدار المتكيف به)
 لكن الهواء لا يحس به أصلاً فلا يكون متكيفاً بالضوء (وجوابه منع الملازمة لجواز أن
 يكون اللون شرطاً في الاحساس به) فلا يكون التكيف بالضوء وحده كافياً في رؤية
 التكيف بالضوء الضعيف (والهواء اما غير ملون) بالكتابة (واما له لون ضعيف) جداً
 بحيث يكون لونه أضعف مما للماء والاحجار المشفة فلا يكون ذلك اللون كافياً في رؤية الهواء
 مع كفايته في قبوله للضوء ان جعل قبوله له مشروطاً باللون (المقصود الرابع) ان ثمة
 شيئاً غير الضوء يترقق) أي يتلألأ ويلمع (على) بعض (الاجسام) المستنيرة (كأنه شيء
 يفيض منها) أي من تلك الاجسام (ويكاد يستر لونها وهو) أعني ذلك الشيء المترقق
 (له) أي للجسم (اما لذاته ويسمى) حينئذ (شعاعاً) كما للشمس من التلألؤ واللمعان الذي
 (واما من غيره ويسمى) حينئذ (بريقاً) كما للمرأة التي حاذت الشمس (ونسبة البريق إلى
 الشعاع نسبة النور إلى الضوء) في أن الشعاع والضوء ذاتيان للجسم والبريق والنور مستفادان
 من غيره

النوع الثالث

من المحسوسات (المسموعات وهي الاصوات والحروف) التي هي كيفيات عارضة للاصوات

(حسن جلي)

(قوله والحس لم ينفع الخ) قبل يجوز أن يكون في الجهة التي هي خلاف جهة الشمس بخار يتكيف
 بالضوء القوي فالحس ينفع به ولذا لم ير السكواكب فيها وبالجملة الكلام في الهواء الصنف كاسر وهذه
 الحجة لا تدل على استنائه بل على استنائه الهواء مطلقاً

(قوله كافياً في رؤية للتكيف بالضوء الضعيف) فان قلت الضوء الذي في الهواء ان كان في الضعف
 بحيث لا يرى كان الضوء الحاصل منه في وجه الارض أدنى بأن لا يري والتالي كاذب قلنا أجاب عنه
 الامام في المنع باننا نترق التالي لانا اذا نظرنا الى الجدار الذي لا تقابله الشمس كنا لا نرى فيه إلا اللون
 ولا نرى شيئاً من الكيفية الحاملة فيه عند كونه في مقابلة الشمس وفيه ما فيه ويمكن الجواب بمنع
 الملازمة فلنأمل

(قوله التي هي كيفيات عارضة للاصوات) المفهوم مما ذكره الشارح في تقسيم الوجود على رأي

(ومباحثة) أي مباحث النوع الثالث (قسمان القسم الأول في الصوت) قدمه على الحرف لكونه معروضاً له متقدماً عليه بالطبع (وفيه مقاصد الأول) ان الصوت رن كان يدهي التصور كسائر المحسوسات الا أنه (قد اشتبهت عند بعضهم ماهيته بسببه) القريب أو البعيد (ف قيل) الصوت (هو التموج) أي تموج الهواء وهو سببه القريب (وقيل) الصوت (هو القرع أو القلع) مع ان هذين سببان له بعيدان (والحق) كما أشرنا اليه (ان ماهيته يديه) مستتنية عن التعريف ومنايرة لما توهموه فان التموج محسوس بانامس الا يرى ان الصوت الشديد ربما ضرب الصماخ بتموجه فأفسده وأنه قد يمرض من الرعد ان يدك الجبال وكثيراً ما يستعان على عدم الحصون العالية بأصوات البوقات والصوت ليس ملموساً في نفسه وأيضاً التموج حركة والصوت ليس كذلك والقرع مماسة والقلع تقريق والصوت ليس شيئاً منهما وأيضاً كل منهما مبصر بتوسط اللون ولا شيء من الاصوات بمبصر اصلاً (وسببه) أي سبب

(حسن جلي)

المتكلمين في أول حواشي التجريد أن الحروف عند المتكلمين كصفات موجودة عارضة للاصوات ومن توابعها ولهذا حصر شارحه المسموع في الصوت ولم يتعرض للحرف ولا يخفى أنه لا يلائم مذهبهم فأنهم لا يجوزون قيام العرض بالعرض قبل والمواب في تقرير الجواب أن الحروف عندهم كصفات غير موجودة عارضة للاصوات فلا تقض بها في حصر المسموع في الصوت وأنت خبير بان القول بعدم مسموعية الحرف اللازم من هذا الجواب بعيد كيف ولو لم يكن الحرف مسموعاً لم يكن اللفظ المركب من الحروف مسموعاً أيضاً ولو قيل الحرف عند المتكلمين صوت متكيف بكنية مخصوصة ولو عدية فلا تقض بها في حصر المسموع في مطلق الصوت أتجه بعمد تسليم مسموعية المتكلمين أن كلام شارح التجريد لا يساعد هذا التقرير كما لا يخفى

(قوله فان التموج محسوس باللمس الخ) قال الشارح في بعض مضافاته الحق أن المحسوس باللمس هو الميل الحاصل في الهواء حال التموج لانفسه بل هي مدركة بتوهم لا يقال الحركة من شأنها أن تكون مبصرة ولو ثانياً فلا تكون من المعاني التي تدركها القوة الوهمية لانا نقول ماذا كرت انما هو في حركة المتحرك المحسوس بالبصر وههنا ليس كذلك فلا يكون من شأن حركته أن تكون مبصرة الى ههنا كلامه (قوله والصوت ليس كذلك) وأما اعتراض القبط في حواشي حكمة العين يجوز أن يكون بعض الحركات صوتاً فما لا يلتفت اليه

(قوله وأيضاً كل منهما مبصر) في بعض النسخ منهما بضمير المثني وفي بعضها منها بضمير الجماعة نكح صرح في حواشيه على التجريد بان كلام من القرع والقلع والتموج محسوس مبصر فهذا يؤيد النسخة الثانية

الصوت (التقريب تموج الهواء وليس تموجه) هذا (حركة) انتقالية من هراء واحد
 إليه (بل هو عدم بعد عدم وسكون بعد سكون) فهو حالة شبيهة بتموج الماء في
 الحوض اذا ألقي حجر في وسطه وانما جعل التموج سبباً قريباً له لأنه متى حصل التموج المذكور
 حصل الصوت واذا انتهى انتهى فانما نجد الصوت مستمراً باستمرار تموج الهواء الخارج من
 الحلق والآلات الصناعية ومنقطعاً بانقطاعه وكذا الحال في طنين الطست فانه اذا سكن
 انقطع لانقطاع تموج الهواء حينئذ قال الامام الرازي وأنت خير بأن الدوران لا يفيد إلا
 الظن والمسئلة مما يطلب فيه اليقين على أن الدوران ههنا ليس يتم اما وجوداً فلانه قد يوجد
 تموج الهواء باليد ولا صوت هناك واما عدم فلأن ما ذكرتم انما يدل على عدم الصوت
 في بعض صور ما عدم فيه التموج لا في جميعها فلا يفيد ظناً أيضاً وقد يقال ان استقراء
 بعض الجزئيات مع الحدس القوي من الاذهان الناقبة يفيد الجزم بكون الصوت معلولاً لتموج
 الهواء على وجه مخصوص وكذا الحال في كثير من المسائل العلمية يستعان فيها بالحدس القوي

(حسن جلي)

وان كانت النسخة الاولى موافقة للباحث المشرقية ثم ان المبصر نوع التموج لا تموج الهواء له عدم اللون
 الكافي للرؤية فيه وهذا القدر يكفي في الاستدلال على أن التموج ليس بصوت وبهذا الدليل أيضاً يبطل
 ما قبل من أن الصوت جسم وكذا بدليل ملهوسية الجسم ولو ثانياً دون الصوت
 (قوله وسينه التقريب تموج الهواء) قيل ان كان حدوث الصوت وسماعه مشروطين بالهواء لم يكن
 لغرس الافلاك صوت وثو فرض لم يمكن وصوله اليها لامتناع النفوذ من حرم انك لکن ينسب الى
 الاساطين من القدماء انهم يثبتون للافلاك أصواتاً عجيبية ونغمات غريبة يحير من سماعها العقل ويتعجب
 منها النفس وحكي عن فيثاغورس انه عرج بنفسه الى العالم العلوي فسمع بصفاة جوهر نفسه وذكاه قابله
 نغمات الافلاك وأصوات حركاتها ثم رجع الى استعمال انقوي البدنية ورتب عاينها الاركان والنغمات
 وكره عالم الموسيقى والحلق عندنا ان الصوت يحدث بمحض خلق الله تعالى من غير تأثير لتموج الهواء
 والقرع والقلع كآثار الحوادث وكثيراً ما تورد الآراء الباطلة للفلاسفة من غير تعرض لبيان البطلان
 الا فيما يحتاج الى زيادة بيان

(قراء لتموج الهواء على وجه مخصوص) اشارة الى دفع قوله ان الدوران ليس يتم وجوداً
 وتلخيصه انهم لم يجعلوا سبب الصوت التموج المطلق بل التموج المخصوص الخاص بل بسبب القرع والقلع

الصائب فلا تقوم حجة على التبرع كونها معلومة يقينا (وسبب التموج المذكور قلع عنيف) أي تفريق شديد (أو قرع عنيف) أي إمساك شديد زائلا كانا سببين للتموج (اذ بهما ينفلت الهواء من المسافة التي يسلكها الجسم) القارع أو القروع (أي الجنبين) بمنف (وينقاد له) أي لذلك الهواء المنفلت (ما يجاوره) من الهواء فيقع هناك التموج المذكور وهكذا تصادم الاعوية وتموج (الي أن نتهي) إلى هواء لا ينقاد للتموج فيقطع هناك الصوت ولا يتعداه (كالجبر المرعي في) وسط (الماء) فظهر أن كل واحد من القروع والقاع لتموج الهواء وإن كان التموج لقرع أشد أبسطا من التموج القاعي وذكر بعضهم أن الهواء المتموج بهما على هيئة مخروط قاعدته على سطح الأرض إذا كان الصوت ملاصقا

(حسن جلي)

وقوله مع كونها معلومة يقينا إشارة إلى دفع قوله لا يغيب إلا الظن والمشقة مما يعاب فيها البقن فافهم (قوله اذ بهما ينفلت الهواء الخ) بمحمل أن يكون ينك بالفاء والتاء تامة من فوق من الانفلات وهو الخروج ويمحمل أن يكون بالقاف والباء الموحدة ثم مجرد انقلاب الهواء من بعض مسافة القارع ليس آلة مستلزمة للتموج السبب للصوت لمحوه قبل مائة الفارغ للتموج مع عدم الصوت حيث ذيل الملة انقلابه من تمام المسافة وبجساسة انقلاب الهواء للملاصق لسطح القروع معتبر في حصول التموج السبب للصوت كما دل عليه السياق

(قوله قاعدته على سطح الأرض الخ) قال قلت ما الدليل على أن الهواء المتموج بهما على هيئة المخروط وليس على هيئة اسطوانة مستديرة أحد جانبيها على الأرض والآخرة في جانب السماء قلت الدليل عليه أنك إذا صوتت في موضع من الأرض وفرضنا أن تنتهي ما يبلغ إليه صوتك من كل جانب نصف فرسخ فالهواء المتموج من جوانبك على هيئة دائرة قطرها فرسخ مركزها في موضعك ولا شك أن تنتهي ما يبلغ إليه الصوت من جهة العلوية بما يجازي رأسك نصف فرسخ أيضا فهو كان الهواء المتموج كما علم أنه مستديرة يكون أيضا جانبا الذي يلي السماء دائرة قطرها فرسخ مركزها ما يجازي تلك الدائرة وإن كذلك لأن البعد بينك وبين محيط تلك الدائرة أزيد من نصف فرسخ وإنما قلنا أنه أزيد منه لأن الخط الواصل بينك وبين مركز تلك الدائرة الذي فرضنا بعده ما يجازي رأسك نصف فرسخ وتر لزواية حادة والخط الواصل إلى محيطها وتر لزواية قائمة وقد نقرر في موضعه ونحقق بالتخييل المصادق أن وتر القائمة أطول من وتر الحادة فنعين أن الهواء المتموج على هيئة مخروطة كما ذكره وبهذا التوضيح يعرف حاصل قوله وإذا فرض الصوت الخ فابتأمل

به ورأسه في السماء واذا فرض الصوت في موضع عال حصل هناك مخروطان تطابق
قاعدتهما ومن هذا التصوير يعلم اختلاف مواضع وصول الصوت بحسب الجوانب وانما
اعتبر العنف في القرع والقلم لانك لو قرعت جسماً كالصوف مثلاً قرعاً لنا أو قلته كذلك
لم يوجد هناك صوت قيل وانما لم يجلوهما سببين للصوت ابتداء حتى يكون التموج
والوصول الى السامعة سبباً للاحساس به لا لوجوده في نفسه بناء على أن القرع وصول
والقلم لا وصول وهما آياتان فلا يجوز كونهما سببين للصوت لانه زمني ورد ذلك بان التموج
ان كان آتياً فقد جعلوه سبباً للصوت الزمني وان كان زمانياً فقد جعلوا القرع والقلم
الآتين سبباً له فجعل الآتي سبباً للزمني لازم على كل تقدير ولا محذور فيه اذا لم يكن
السبب علة تامة أو جزءاً أخيراً أثبتها اذ لا يلزم حينئذ أن يكون الزمان موجوداً في الآن
(المقصد الثاني) الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها (الى الصماخ) فيسمع الصوت
لوصوله الى السامعة (لا لتعلق حاسة السمع به) أي بالصوت مع كونه بعيداً عن الحاسة
(كالرئي) فانه يري مع بعده عن الباصرة لأجل تعلق بينهما كما ستعرفه والمقصود أن
الاحساس بالصوت يتوقف على أن يصل الهواء الحامل له الى الصماخ لا بمعنى أن هواء

(حسن جوابي)

(قوله فلا يجوز كونهما سبباً للصوت لانه زمني قال صاحب الصحائف فيه بحث اذ لا نسلم ان
الصوت زمني لان بعض الحروف آتية كما يجيء مع انه صوت ولا يخفى عليك اندفاعه بما مر من ان
الحرف عارض للصوت لانفسه

(قوله أو جزءاً أخيراً منها) قيل لانك ان كلا من الوصول واللا وصول جزء أخير لعل التموج
فاذا كانا آتيين يلزم ان يكون الجزء الاخير آتياً والمعلول زمانياً ولو سلم انه ليس بجزء أخير فجرد
الجزئية مع كونه آتياً يستلزم المحذور لان المتوسط بين ذلك الجزء الآتي والمعلول الزمني أعني التموج
اما ان يكون آتياً أو زمانياً فالمحذور ثابت والجواب عن الاول المنع وعن الثاني بان المحذور على تقدير
توسط الزمني انما يلزم اذا جعل ذلك الآتي علة تامة للمتوسط الزمني أو جزءاً أخيراً منها وهو ممنوع
[قوله لوصوله الى السامعة] ذكره تعيناً لما عطف عليه قوله لا لتعلق حاسة السمع

(قوله يتوقف على ان يصل الهواء الحامل له الى الصماخ) اعترض عليه صاحب الصحائف بانما
ندرك ان صوت المؤذن عند هبوب الرياح يميل عن جهتنا الى خلافها وذلك ضروري يعرفه كل أحد
بالتجربة ومن المعلوم ضرورة ان الهواء الحامل لذلك الصوت ما وصل الى صماخنا اذ نحن وقتئذ في

واحدا بيمينه يتموج ويتكيف بالصوت ويوصله الى القوة السامعة بل بمعنى أن ما يجاور ذلك الهواء المتكيف بالصوت يتموج ويتكيف بالصوت أيضاً وهكذا الى أن يتموج ويتكيف به الهواء الزاكد في الصماخ فتدركه السامعة حينئذ وانما قلنا أن الاحساس بالصوت يتوقف على وصول الهواء الحامل له الى حاسة السامع (لوجوده الأول أن من وضع فيه في طرف أنبوبة) طويلة (و) وضع (طرفها الآخر في صماخ انسان وتكلم فيه) بصوت عال (سمعه) ذلك الانسان (دون غيره) من الحاضرين وان كانوا أقرب الى المتكلم من ذلك الانسان (وما هو الا لخصرها) أي ليس ما ذكر من سماعه للصوت دون غيره الا لخصر الانبوبة (الهواء الحامل للصوت ومنها اياه من الانتشار والوصول الى صماخ النعير) فلا يصل الا الى صماخ ذلك الانسان فلا يسمعه الا هو (الثاني انه) أعنى الصوت (يميل مع الريح كما هو المحزب في صوت المؤذن على المنارة) فمن كان منه في جهة تهب الريح اليها يسمع صوته وإن كان بعيداً ومن كان في غير تلك الجهة لا يسمعه وان تساويا في مسافة البعد وما ذلك الا لأن الريح تميل الهواء الحامل له وتمحركه الى الجانب الذي هبت اليه فدل على أن سماع الصوت يتوقف على وصول حامله الى قوة السمع (الثالث انه) أي سماع الصوت (بتأخر عن سببه) أعنى سبب الصوت (تأخر آ زمانا فانا نشاهد ضرب النفاس) على الخشب (من بعيد ونسمع صوته) الذي

(حسن جابى)

موضع لا يربح فيه حق يقال انه صرفه عن جهتها بل كان خارجا عن ذلك الموضع صرفه الريح عن جهتنا فقد سمعنا صوتا مع عدم وصول الهواء الحامل لذلك الصوت الى صماخنا وفيه نظر لان تشوش سماع الصوت حينئذ يدل على وصول الهواء الحامل له الى صماخنا اذ لو لم يكن الاحساس متوقفا على ذلك الوصول لما تشوش ضرورة والتالى باطل بالتجربة فكندا المقدم

[قوله وما هو الا لخصرها الخ] قد يقال لا يجوز ان يكون ذلك بمنع الانبوبة ان يتعلق حاسة السمع بالصوت الذي في داخلها كما يمنع حاسة البصر من رؤية ما في داخلها اذا كان فيه شيء مرئي فلا بعيد توقف الاحساس بالصوت على وصول الهواء الحامل الى الصماخ على اننا لنسلم عدم وصول الهواء الى صماخ الحاضرين ولو قيل لو وصل لسمع بمنع لجواز توقفه على شرط آخر (قوله وان تساويا في مسافة البعد) اشارة الى دفع اعتراض صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع لبعد الصوت عن حد السماع حينئذ لان الادراك من البعيد لا بد ان يكون له حد كما في الابصار فاذا جاوز المدرك ذلك الحد لا يدرك

(قوله ونسمع صوته الذي يوجد معه بلا تخلف) فيه بحث لان وجود الصوت اذا كان مع الضرب

يوجد معه بلا تخلف (بعد ذلك بزمن يتفاوت ذلك الزمان بالقرب والبعد وما هو إلا لسلك الهواء الحامل له في تلك المسافة) حتى يصل الى صماخنا و اعترض عليه الامام الرازي بأن اوجوه اثلاثه راجعة الي الدوران اذ محصولها انه متى وجد وصول الهواء الحامل وجد السماع ومتى لم يوجد لم يوجد فلا يفيد الا ظنا وقد سبق ان مثلها يحتاج الى حدس ليفيد جزماً (احتج) هو على صيغة المبني للمفعول أي احتج المخالف علي ان الاحساس بالصوت لا يتوقف على وصول حامله الى الحاسة (بأننا نسمع الصوت من وراء جدار) فليظ جداً وان فرض كونه محيطاً بجميع الجوانب أيضاً ولا يمكن أن يكون ذلك السماع بسبب وصول الهواء الحامل له الى السامع فان الهواء ما لم يتشكل بشكل محسوس لم يتكيف بالكيفية المخصوصة (ونفوذ الهواء) الحامل للصوت (فيه) أي في الجدار المذكور ومنافذ الضيقة في الغاية (بأيضا على شكله) الذي بسببه يتكيف بالكيفية المخصوصة موصلها الى الحاسة (مما لا يعقل) فلو كان السماع موقوفاً على الوصول لم يتصور ههنا سماع أصلاً (قلنا شرطه بقاؤه على كفيته) أي شرط السماع بقاء الهواء على كفيته التي هي الصوت المتفرع على التموج (ولا بعد أن

حسن جوابي)

الذي هو الترع الآتي يلزم ان يكون الآتي علة تامة للزمانى أو جزوا منها مستلزماً له فيعود الاشكال السابق اللهم الا ان يريد بالمعية أعم مما هو في حكمها بسبب قلة الزمان المتخلف وكذا من عدم التخلف (قوله وما هو الا لسلك الخ) اعترض عليه صاحب الصحائف بجواز ان يكون عدم السماع وقت الضرب لبعد الصوت وقتئذ عن حيز السماع فاذا وصل حده سمع ان لم لو ثبت ان السماع قد يتأخر عن مشاهدة ضرب النفس سواء كان على حد السماع أم لا اندفع لسكن ألبانه عسير ثم انه يرد ان يقبل لم لا يجوز ان يكون ذلك لبطء تعلق حاسة السمع وسرعة تعلق حاسة البصر بسبب آخر دون توسط سلوك الهواء فتأمل

(قوله وان فرض كونه محيطاً بجميع الجوانب أيضاً) اشار الى دفع اعتراض صاحب الصحائف انوار على ظاهر عبارة المصنف وهو انه يجوز ان يكون وصول الهواء الى الصماخ من مخرج آخر لا من المنافذ الضيقة في الجدار ووجه تدفع ظاهر فان قلت لا نسلم سماع الصوت من وراء مثل هذا الجدار قلت الكلام في الجدار المحيط بجميع الجوانب المشتدل على المنافذ الضيقة والتجربة شاهدة بسماع الصوت من ورائه لم او عذمت المناسم عدم السماع لدلالاتها على ان الحواس كلما كان ماسة أقل كان السماع أضعف وكما كانت أكثر كان أقوى فتأمل

(قوله ولا يفيد ان ينفذ في المنافذ الخ) نفوذ الهواء المكيف في الجدار الصلب واسلا الى السامعة

ينفذ) الهواء (في المنافذ) الضيقة (متكيفا بها) أي بالكيفية التي هي للصوت المخصوص (واطلاق الشكل على الكيفية تجوز) فن قال إن الهواء الحامل للصوت متشكل بشكل مخصوص أراد به تكيفه بكيفيته المعينة على سبيل التجوز ولم يرد به أنه متشكل بالشكل الحقيقي حتى لا يتصور نفوذه في تلك المنافذ مستقبيا لشكاه على حاله وربما يحتاج على عدم توقف الاحساس على الوصول بأن الحروف الصامتة لا وجود لها الا في آن حدوثها فلا بد أن يكون سماعنا اياها قبل وصول الهواء الحامل لها اليها وفساده ظاهر مما صورناه في كيفية لوصول وقد يحتاج عليه أيضا بأن حامل حروف الكلمة الواحدة اما هواء واحد أو متعدد فبلى الاول يجب أن لا يسمعها الا سماع واحد وعلى الثاني يجب أن يسمعها السامع الواحد مرارا كثيرة ويحاج بأن الحامل لها هواء متعدد لكن الواصل الى السامع الواحد جاز أن يكون واحداً ولو فرض تمدد الواصل اليه جاز أن يكون السماع مشروطا بالوصول أول مرة فيكون شرط السماع فيها بعد ما متفيا

المقصد الثالث في الصوت، وجوده في الخارج (أي في خارج الصماخ) لانه انما يحصل

(حسن جلي)

بل وان فرض مما فرض فيه الانبوبة نفسها دون نفوذه في الانبوبة والوصول الى الحاضرين مع تحقق المسام الصغيرة في كل منهما يستدعي فارقا ولعل الفرق بعد تسليم ان الصوت لا يسمع في خارج الانبوبة ويسمع من وراء الجدار المحيط بجميع الجوانب وان فرض الصوتان متساويين في العلو ان خروج الهواء من المنافذ الضيقة يستدعي ضغطاً قوياً وعند تحقق هذا الضغط يخرج من الطرف الآخر للانبوبة وأما في الجدار المذكور فلا مخرج للهواء سوى المنافذ الضيقة فلينأمل

(قوله أراد به تكيفه بكيفيته المعينة) وقد يجوز ارادة حقيقة الشكل وينبع الاحتياج الى بقائه في السمع بناء على انه من المعدات

(قوله مما صورناه في كيفية الخ) اذ قد ظهر مما صورره في أول هذا المقصد ان تكيف الهواء بالنوع لان الهواء الاول المكيف بعينه ينتقل الى الصماخ بل الهواء الجرار له تكيف يمثل تلك الكيفية ومكانها الي ان ينتهي فحينئذ يجوز ان يكون هواء مكيفاً بحرف صامت وبعده هواء آخر مكيف بحرف آخر مسند الى الصماخ فلا يلزم وجود حرف صامت في زمان فلا محذور

(قوله الصوت موجود في الخارج) ههنا نسكتة ينبغي ان ينبه عليها وهي ان الظاهر ان الموجود من الصوت في الخارج أمر بسيط غير منقسم كما ان الموجود من الحركة أيضاً ذلك وهو الحركة بمعنى المتوسط وكذا من الزمان وهو الآن السبيل وان لم يصرحوا بذلك في الصوت وذلك لان دليلهم على

في الصماخ) على ما توهم بعضهم من أن التموج الناشئ من لفرع أو القلع إذا وصل الى الهواء المجاور للصماخ حدث في هـ هذا الهواء بسبب تموجه الصوت ولا وجود له في الهواء المتموج الخارج عن الصماخ (والا) أي وان لم يكن الصوت موجوداً في الخارج بل في داخل الصماخ فقط (لم ندرك جهته) أصلاً لأنه لما لم يوجد الا في داخله لم ندركه إلا في تلك الحالة التي لا أثر لاجهة معها فوجب أن لا ندرك أن الصوت من أي جهة وصل إلينا (كما أن اليد لما كانت تلمس الشيء حيث تلقاه) ويصل ذلك الشيء إليها (لا في مسافة لم يتميز) عندنا بلمس اليد (جهته) أي جهة ذلك الشيء الملموس ولم ندر انه من أي جهة أتانا لكننا ندرك في بعض الاوقات جهات الاصوات فوجب أن يكون الصوت موجوداً قبل الوصول الى السامعة وأن يكون مدركاً هناك أيضاً لتميز جهته وليس يازم أن يكون حينئذ بعيداً عنا ليناقى ما تقدم من أن الاحساس بالصوت مشروط بوصول

(حسن جلي)

ان الموجود من الحركة مثلاً أمر بسيط غير منتهم هو انه لو اتقسم لامتنع اجتماع أجزائه في الوجود والالسان قارا وما يمتنع اجتماع أجزائه في الوجود لا يكون موجوداً بالضرورة فيلزم ان لا تكون موجودة في الخارج وهو باطل بالضرورة وهذا البرهان يجري في الاعراض السائلة صوتاً كان أو غيره فلزم القول بكون الوجود من الصوت أيضاً أمراً بسيطاً غير منتهم ولا شك انه مستمر لانه لما كان معلولاً لتموج الهواء الذي هو حركة مخصوصة حاصلة من قرع أو قلع مخصوصين وكانت الحركة مستمرة كان معلولها أيضاً مستمراً بحسب استمرارها فاذا انقطع تموجه ينعدم الصوت الحاصل فيه وإذا أدى تموجه الى تموج هواء آخر مجاور له حمل صوت آخر وهلم جرا الى انقطاع التموجات وليس الصوت الحاصل في التموج الثاني هو الصوت الاول الحاصل في التموج الاول والازم انتقال العرض (قوله كما ان اليد لما كانت تلمس الخ) فيه ان عدم ادراك جهة الملموس كلياً يمنع فانا ندرك جهة الريح الحادة عند هبوبها علينا وان ادعي هذا جزئياً لم يكن للتشبيه وجه قال الشارح في بعض مصنفاته هذا الاشكال لا يضر المعلن لان قوله كما ان اليد الخ للتوضيح لا للاستدلال والا لصار تمثيلاً يفيد الظن والمسئلة علمية وفيه نظر لان الملازمة المذكورة في أصل الاستدلال وما ذكر في بيانه ممنوع حينئذ والسند ادراك جهة الملموس أحياناً مع ان اللمس حيث تلقاه اتفاقاً فكيف لا يضر المعلن والحق ان احتمان ادراك الجهة بكون التموج في الانبوبة الخارجة مبدأ للحالة يصير سبباً لتلك الادراك من غير ان يكون هناك صوت قائم وان كان لا يخلو عن بعد وقد اعترف بان المسئلة علمية يطلب فيها اليقين (قوله وليس يلزم ان يكون حينئذ الخ) أي ليس يلزم في ادراك الجهة ان يكون الصوت حين

الهواء الحامل له الينا بل يجوز أن يكون قريباً منا جداً فيكون واصلاً الينا إذ لم نرد بالوصول حقيقته بل ما يتناولها وما في حكمها من القرب (ولذلك) أي ولأن الصوت موجود في خارج الصماخ (تميز بين) الصوت (القريب و) الصوت (البعيد) إذ لولا أن الاصوات موجودة في خارج الاصبحة ومدركه حيث هي من الامكنة لما أمكننا أن نميز بينها بحسب القرب والبعيد وهذا الدليل الثاني لا يتناهى على ادراك الصوت في مكانه القريب أو البعيد من السامع بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول لكن قال صاحب المعبر انا قد علمنا أن هذا الادراك انما يحصل أولاً بقرع الهواء المتموج لتجويف الصماخ ولذلك يصل من الابعيد في زمان أطول لكن بمجرد ادراكنا الصوت القائم بالهواء القارع للصماخ لا يحصل لنا الشعور بالجهة والقرب والبعيد بل ذلك انما يحصل بتتابع الاثر الوارد من حيث ورد وتتابع ما بقي منه في الهواء الذي هو في المسافة التي فيها ورد قال والحاصل أن عند غفلتنا يرد علينا هواء قارع فنذكر الصوت الذي فيه عند الصماخ وهذا القدر لا يفيد ادراك الجهة ثم انما بعد ذلك نتبعه بتأملنا فيتأدى ادراكنا من الذي وصل الينا الى ما قبله فما قبله من جهته ومبدأ وروده فان كان بقي منه شيء متأد أدركناه الى حيث يتقطع ويفنى وحينئذ ندرك الوارد ومورده وما بقي منه موجوداً وبعده ومورده وقربه وما بقي من قوة أهواجه وضعفها وان لم يبق في المسافة أثر يبينها على المبدأ لم نعلم من قدر البعد الا بقدر ما بقي ولذلك لا نفرق في البعد بين الرعد الواصل الينا من أعالي الجوى وبين دوى الرعى التي هي أقرب الينا ونفرق فيه بين كلامي رجائين لانراهما وبعدهما منا ذراع وبعده الآخر ذراعان فاننا اذا سمعنا كلامهما عرفنا قرب أحدهما وبعده الآخر قال الامام

(حسن جلي)

ادراكه المفضى الى ادراك جهته بعيداً لان ادراكه حال قربه يفيد ادراك جهته وان كان مبدؤه بعيداً في نفس الامر فليأمل
 (قوله بنا في بظاهرة اشتراط الاحساس بالوصول) سواء حل على الوصول حقيقة أو ما يتناوله وما في حكمه من القرب جداً وذلك لدلالاته على ان الصوت البعيد يدرك حيث هو وانما قال بظاهرة لامكان ان يقال الوصول شرط احساس البعيد بطريق التبع كما أشار اليه بتعل كلام صاحب المعبر
 (قوله الا بقدر ما بقي) لا حاجة الي جملة استثناء منقطعاً لان الثاني أولاً بغناه الاثر المنبئ على المبدأ لا مطلق بقاء الاثر فتأمل

الرازي هذا منتهى ما قيل في هذا المقام وقد بقي فيه بحث وهو أنه هب أن السامع يتبع من الذي وصل اليه الى ما قبله فمما قبله ولكن مدرك السمع هو الصوت نفسه دون الجهة فانها غير مدركة بالسمع أصلا واذا لم تكن الجهة مدركة له لم يكن كون الصوت حاصلًا في تلك الجهة مدركًا له فبقي أن يكون مدركه الصوت الذي في تلك الجهة لا من حيث أنه في تلك الجهة بل من حيث أنه صوت فقط وهذا القدر المدرك بالسمع لا يختلف باختلاف الجهات فلا يكون موجبا لا ادراك الجهة أصلا وضعفه ظاهر فان الصوت اذا أدرك في جهة علم أنه في تلك الجهة وان لم تكن الجهة ولا كون الصوت حاصلًا فيها مما يدرك بالسمع ألا ترى أن الرائحة اذا أدركت من جسم علم أنها فيه وان لم يكن الجسم ولا كون الرائحة فيه حاصلًا مما يدرك بالشم (لا يقال انما ندركها للتوجه منها) أي انما ندرك جهة الصوت لان الهواء القارع للصماخ توجه من تلك الجهة لان الصوت موجود فيها كما ذكرتم في الدليل الاول (و) يميز بين القريب والبعيد (لان أثر القريب أقوى) من أثر البعيد فان القرع مثلا اذا كان قريبا كان الأثر الحادث عنه أقوى من الأثر الحادث من البعيد فلذلك امتاز القريب من البعيد لان الصوت موجود في خارج الصماخ مسموع حيث هو من مكان قريب أو بعيد كما ذكرتموه في الدليل الثاني (لانا نجيب عن الاول أن من سد) أي بأن من سد (احدى أذنيه) التي تكون في جانب المصوت (وسمع) الصوت (بالاخرى عرف الجهة) وعلم أن الصوت انما وصل اليه من جانب الاذن المسدودة ولا شك أن التموج لا يصل الى غير المسدودة الا بالانمطاف فيكون الهواء القارع واضلا الى السامع من خلاف جهة الصوت فلا يكون ادراك جهته بسبب توجه الهواء القارع منها (و) نجيب (عن الثاني أنه) أي بأن السامع (يميز بين القريب والضعيف القريب) فبطل

(حسن جلي)

(قوله لانا نجيب عن الاول) قيل هو كلام على السند وأجيب بان الحصر في قوله انما ندركها للتوجه يدل على مساواته للمنع وأنت خير بان ذلك الحصر اضافي كما يدل عليه قول الشارح لا لان الصوت موجود فيها فلا يدل على مساواته للمنع ويؤيده ما ذكره الكاتب في شرح الملخص وأورده الشارح في حواشي حكمة العين بلا تعرض لما عليه حيث قال ولتأمله ان يمنع انحصار سبب ادراك الجهة في اللذ كورين حتى يلزم من بطلان أحدهما تعيين الآخر

مأثورهم من أن القريب هو الأقوى ولو صح ذلك لوجب أن يشتهر علينا الحال في القوة والضعف والقرب والبعد حتى إذا سمعنا صوتين متساويين في البعد مختلفين في القوة وجب أن تردد ونجوز أن يكون أحدهما قريباً والآخر بعيداً أو يكون التفاوت بينهما في القوة لذلك لا تتفاوتهما في أنفسهما قوة وضمناً وليس الأمر كذلك ﴿ المقصد الرابع الهواء ﴾ للتموج الحامل للصوت (إذا صادم) جسماً (أمس كجبل أو جدار) اعتبر الملاسة فهما والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل (ورجع) ذلك الهواء المصادم (بهيئته) لأن ذلك الجسم يقاومه ويصرفه إلى خلف ويكون شكله في التموج بالياً على هيئته (كالكرة المرمية إلى الخائط) المقاوم لها فتنبو الكرة عنه إلى خلف (رجع) جواب إذا أي رجع ذلك (الهواء القهقري فيحدث) في الهواء المصادم الراجع (صوت شبيه بالاول وهو الصدى) المسموع بعد الصوت الاول على تفاوت بحسب قرب المقارم وبمعدن ﴿ فرعان ﴾ على القول بوجود الصدى (الاول الظاهر ان الصدى) أي سبب الصدى (تموج هواء جديد لارجوع الهواء الاول) وذلك لأن الهواء إذا تموج على الوجه الذي عرفته فيما مر حتى صادم التموج منه جسماً يقاومه ويرده إلى خلف لم يبق في الهواء المصادم ذلك التموج الذي كان حاصله بل يحصل فيه بسبب مصادمته ورجوعه تموج شبيه بالتموج الاول فهذا التموج الجديد الحاصل بالمصادمة والرجوع هو السبب للصدى الشبيه بالصوت الاول وكما ان التموج الاول كان يصدم بعد صدم وسكون بعد سكون كذلك الحال في التموج الثاني الذي كان ابتداءه عند انتهاء الاول وقد يظن ان الهواء

(حسن جاي)

(قوله والمشهور في الكتب اعتبارها في الجدار دون الجبل) قيل لكن الحق اعتباره فيهما معاً لأن الجبل إذا لم يكن أمس تصادم بعض أجزائه قبل وبعض أجزائه بعد فيتغير التموج الاول ولا يكون التموج الثاني شبيهاً بالاول وبالجملة ما يكون سبباً لاشتراط الملاسة في الجدار يكون سبباً لاشتراطها في الجبل فاما ان لا يشترط في شيء منهما أو يشترط فيهما معاً بقي ههنا بحث ذكره في الصحائف وهو اننا قد نسمع الصدى في الصحراء جبلها على بعد خمسة فراسخ أو أكثر ولا يمكن وصول التموج اليه والا لسمع صوتنا من عليه فالاشبه عدم اشتراط العاكس في الصدى كما ذكره الامام (قوله ورجع ذلك الخ) هذا من رجع أي رجع ذلك الجسم الأمس الهواء المصادم وأما قوله رجع فهو من ارجوع فلا يلزم التكرار

المصادم يرجع منتصفاً بتموجه الاول بعينه فيعمل ذلك الصوت الاول الى السامع ألا ترى ان الصدى يكون على صفته وهيئته وهذا وان كان محتملاً الا ان الاول هو الظاهر الفرع (الثاني قد ظن بمض ان لكل صوت صدى) قال الامام الرازي الاشبه ذلك لانه اذا تموج هواء عن مكان لا بد ان يتموج الى ذلك المكان هواء آخر لا امتناع الخلاء فيكون تموج الهواء الآخر سبباً للصدى وانت خبير بان هذا انما يتم اذا كان الصدى حادثاً من انتقال الهواء الآخر الى مكان الهواء المتموج الحاصل للصوت لامن رجوع الهواء الحامل له بسبب مصادمته لما يقاومه على أحد الوجهين كما مر آنفاً (لكن تدل بحسبه) أي الصدى (اما اقرب المسافة بين الصوت وعاكسه) فلا يسمع الصوت والصدى في زمانين متباينين بحيث يقوي الحس على ادراك تباينهما (فلا يميز بينهما) أي بين الصوت وصداه لمجزأ الحس عن التمييز بين الامثال فيحس بهما على انهما صوت واحد كما في الحمامات والقباب الملس الصقيلة جداً (واما لان العاكس لا يكون صلباً أملس فيكون) الهواء الراجع بسبب مقاومة العاكس المذكور (كالكرة) التي (ترى الى شئ لين) فلا يكون نبوهاعنه الا مع ضعف (فيكون رجوعه) أي رجوع الهواء عن ذلك العاكس (ضعيفاً) فلا يحدث هناك الا صدى ضعيف خفي يتعذر الاحساس به هذا اذا اشترط في الصدى وجود المقاوم العاكس واما اذا لم يشترط ذلك كما لزم من كلام الامام فيقال كما ذكره قد لا يسمع الصدى اما لقرب الزمانين كما مر واما لانتشاره كما في الصحراء (ولذلك) أي ولما ذكرناه من حال الصدى (كان صوت الغنى في الصحراء أضعف منه في المسقعات) اذ ليس السبب في هذا الا ان الصدى يقترب بالصوت في المسقف فيتقوى ويتضاعف صوته حينئذ بالصدى المحسوس معه في زمان واحد بخلاف الصحراء اذ ينتشر هناك الصدى أولاً بوجودها على القول باشتراط العاكس

القسم الثاني في الجروف وفيه مقاصد

أربعة (المقصد الاول عرفه) أي الحرف (بن سينا بأنه كيفية) أي هيئة وصفة (تعرض

(قوله أي هيئة وصفة) فسر الكيفية بما ليتناول طول الصوت وقصره حتى يصح الاحتراز عنهما بقوله تميزاً في المسجوع واعلم ان كون الحرف عبارة عن تلك الكيفية العارضة للصوت انما هو عند الشيخ

للصوت بها) أى بتلك الكيفية (يمتاز) الصوت (عن) صوت آخر (مثله في الحدة والثقل
تميزاً في المسموع) هذا تعريفه (و) أما الكشف عن مفهومه فهو ان نقول (قوله تعرض
للصوت أراد به ما يتناول عروضها له في طرفه عروض الآن للزمان ليتناول الحروف
الآتية) وهذا اشارة الى ما ذكره الامام الرازى من أن التعريف المذكور لا يتناول
الحروف الصوامت كالتاء والطاء والذال فانها لا توجد الا في الآن الذى هو بداية زمان
الصوت أو نهايته فلا تكون عارضة له حقيقة لان العارض يجب أن يكون موجوداً
مع المروض وهذه الحروف الآتية لا توجد مع الصوت الذى هو زمانى قال ويمكن
أن يجاب عنه بأنها عارضة للصوت عروض الآن للزمان والنقطة للخط يعنى أن
عروض الشيء للشيء قد يكون بحيث مجتمعان في الزمان وقد لا يكون وحينئذ يجوز أن
يكون كل واحد من الحروف الآتية طرفاً للصوت عارضاً له عروض الآن للزمان فيندفع
الاشكال (و) قوله (مثله في الحدة والثقل ليخرج) عن التعريف (الحدة) أى الزبرية
(والثقل) أى اليمية فانها وان كانتا صفتين مسموعتين عارضتين للصوت فيمتاز بهما ذلك
الصوت عما يخالفه في تلك الصفة العارضة الا أنه لا يمتاز بالحدة صوت عن صوت آخر بمثله
في الحدة ولا بالثقل صوت عما يشاركه فيه (و) قوله (تميزاً في المسموع ليخرج الغنة) التي
تظهر من تسريب الهواء بمضا الى جانب الانف وبعضاً الى الفم مع الطباق الشفتين
(والبهوجة) التي هي غلظ الصوت الخارج من الحلق فان الغنة والبهوجة سواء كانتا لذتين
أو غير لذتين صفتان عارضتان للصوت يمتاز بهما عما يشاركه في الحدة والثقل لكنهما ليستا
مسموعتين فلا يكون التميز الحاصل منهما تميزاً في المسموع من حيث هو مسموع (ونحوهما)

(حسن جايي)

وعند جمع من المحققين الحرف هو الصوت المروض للكيفية المذكورة والاشبه بالحق انها مجموع
العارض والمروض كما صرح به البعض ويشير اليه الشارح فيما يأتي
(قوله عن صوت آخر مثله في الحدة والثقل) المراد من الصوت الآخر هو الذى لا يكون مكيفاً
بالكيفية التي في الصوت الاول والا فالحرف الواحد يمكن ان يتلفظ به مرتين بحيث لا يختلف الحدة
والثقل فيهما فلا يصح ان يراد الامتياز عن جميع الاصوات التي تشاركه في الحدة والثقل كما قيل
(قوله من حيث هو مسموع) اشارة الى دفع اعتراض السيد السمرقندي الذى أشار اليه صاحب

كطول الصوت وقصره وكونه طيباً وغير طيب فإن هذه الأمور ليست مسموعة أيضاً
 أما الطول والقصر فلائهما من الكميات المحضة أو المأخوذة مع إضافة ولا شيء منهما
 بمسوع وإن كان يتضمن ههنا المسوع فإن الطول إنما يحصل من اعتبار مجموع صوتين صوت
 حاصل في ذلك الوقت وهو مسوع وصوت حاصل قبل ذلك الوقت وليس بمسوع وأما كون
 الصوت طيباً أي ملائماً للطبع أو غير طيب فامر يدرك بالوجدان دون السمع فهما مطبوعان
 لا مسموعان (إذ قد تختلف) هذه الأمور أعني الغنة والبحوحة ونحوهما (والمسوع واحد
 وقد تتحد والمسوع مختلف) وذلك لأن هذه الأمور وإن كانت عارضة للصوت المسوع

(حسن جلي)

المقاصد أيضاً وهو أنه لا دلالة لقولنا تميزا في المسوع على أن يكون مائة التميز مسموعاً نعم لو قيل تميزا
 بالمسوع لصح ما ذكر ووجه الدفع أن تميز المسوع من حيث هو مسوع إنما هو بان يكون ما به
 الامتياز مسموعاً كما يظهر من كلامه

(قوله فلائهما من الكميات المحضة أو المأخوذة مع إضافة) قد نقل الشارح في مباحث الكم
 المتصل عن المباحث المشتركة معنى كونها من أحدهما لكن إنما يستقيم إذا جعل معروضها موجوداً
 في الخارج وأما إذا جعل الموجود من الصوت في الخارج أمراً بسيطاً غير متقنم على قياس ما قبله في
 الحركة والزمان فلا بد أن يكون الطول والقصر القامان بالصوت الممتد على معنهما المصدرى ولا يكونان
 من الكميات الموجودة في الخارج عند هذا المعرف وغيره من الفلاسفة

[قوله وإن كان يتضمن ههنا المسوع فإن الطول الخ] الظاهر من سياق كلامه أن ضمير يتضمن
 إذا كان على صيغة المعلوم راجع إلى الطول ويحتمل أن يرجع إلى كل من الكميات المحضة والمأخوذة
 مع الإضافة وأراد بقوله ههنا حيث كان معروضها الصوت فإن الكلام فيه وبوأيده قول الأبهري نعم كل
 منهما متضمن للصوت الذي هو مسوع لكن المفهوم من قوله فإن الطول الخ أن تضمنها المسوع إنما هو في
 صورة الطول وأنت خبير بأن تضمن ههنا ليس على معناه المتعارف في المنطق إذ ليس المسوع ههنا جزء
 مدلول الطول بل معروضه وإن القصر أيضاً يتضمن ههنا المسوع وإن كان المراد تضمن معروضه تحقق
 في القصر أيضاً لكون الصوت زمانياً البتة فلا وجه وجهاً للتخصيص اللهم إلا أن يبنى الكلام على تبادل
 ذلك من الطول دون القصر وهذا التبادر مما لا ينكر

(قوله فهما مطبوعان) ذكر في حاشية التجريد أن ملائمة الصوت وعدمها مدركان بالقوة الواهمة
 لانهما من المعاني الجزئية المتماثلة بالحواس وكان الشارح إنما عددهما ههنا مطبوعين نظراً إلى أن ادراك
 الواهمة لهما يدخل من الطبع

الا أنها في نفسها ليست مسموعة فلا يكون اختلافها مقتضيا لاختلاف المسموع ولا اتحادها مقتضيا لاتحاده بخلاف العوارض المسموعة فإن الاختلافها يقتضي اختلاف المسموع الذي هو مجموع الصوت وعارضه واتحادها يقتضي اتحاد المسموع لا مطلقا بل باعتبار ذلك العارض المسموع فتأمل واعلم أن الحكم بأن الغنة والبجوحة والجهارة والخفاية ليست مسموعة منظور فيه وان الحرف قد يطلق على الهيئة المذكورة العارضة للصوت وعلى مجموع المعروض والعارض وهذا أنسب بمباحث العربية قال المصنف (وبالجملة فماهية الحرف أوضح من ذلك) الذي ذكر في تعريفها لما مر من أن الاحساس بالجزئيات أقوى في اعادة المعرفة بماهيات المحسوسات من تعريفاتها بالاقوال الشارحة اذ لا يمكن لنا ان نعرفها الا باضافات واعتبارات لازمة لها لا يفيد شي منها معرفة حقائقها وكان المقصود بما ذكر في تعريفاتها التنبيه على خواصها وصفاتها (المقصد الثاني) الحروف تنقسم من وجوه الاول) ان الحروف (اما معسونة وهي التي تسمى في العربية حروف المد واللين) وهي الالف والواو والياء اذا كانت ساكنة متولدة من اشباع ما قبلها من الحركات المجانسة لها فان الضم مجانس للواو والفتح للالف والكسر للياء (واما صامتة وهي ما سواها) أي ما سوي الحروف

(حسن جلي)

(قوله وهذا أنسب بمباحث العربية) قال رحمه الله لان أصحاب العلوم العربية يقولون الكلمة مركبة من الحرف ويقولون لا تكلم انه صوت كذا فلو لم يكن الحرف عندهم مجموع العارض والمعروض بل عارض الصوت فقط لما صح منهم ذلك والحاصل أن اطلاق الصوت على الكلمة المركبة من الحرف على تقدير كون الحرف نفس الهيئة العارضة للصوت مجاز تسمية للعارض باسم المعروض وعلى تقدير كون الحرف عبارة عن المجموع تسمية لكل باسم الجزء ومن البين أن الثاني أنسب وبما ذكرنا يظهر أن كون الحرف عبارة عن نفس المعروض أنسب بذلك القول من المذهبين الاخيرين اذ لا مجاز في ذلك الاطلاق على هذا التقدير أصلا

(قوله اما معسونة الخ) إنما سميت معسونة لاقترانها امتداد الصوت وسمى ما قبلها صامتا لعدم

اقتضائه ذلك

(قوله اذا كانت ساكنة متولدة) ان اعتبر هذا الشرط بالنسبة الى الثلاثة فالمراد بالالف أعم من المتحركة والساكنة واللام يظهر فائدة الشرط بالنسبة اليها من المراد من التولد حصوله في اللفظ باعتبار الاشباع فلا ينافي كونها من أصول الكلمات

المد كورة والصاححة قد تكون متحركة وقد تكون سا كنة بخلاف المصوتة فانها لا تكون
الاسا كنة مع كون حركة ما قبلها من جنسها كما عرفت فالالف لا يكون الا مصوتاً لامتناع
كونه متحركاً مع وجوب كون الحركة السابقة عليه فتحة واطلاق اسم الالف على الهمزة
بالاشتراك اللفظي واما الواو والياء فكل واحد منهما قد يكون مصوتاً كما عرفت وقد
يكون صامتاً بأن يكون متحركاً أو سا كناً ليس حركة ما قبله من جنسه * الوجه (الثاني)
ان الحروف (امازمانية صرفة) كالحروف المصوتة (كالفاء والقاف) والسين والشين فان
المصوتة زمانية صرفة) كالحروف المصوتة و (كالفاء والقاف) والسين والشين فان المصوتة
زمانية عارضة للصوت باقية معه زماناً بلا شبهة وكذلك الصوامت المد كورة ونظائرهما مما
يمكن تمديدها بلا توهم تكرار فان الغالب على الظن انها زمانية أيضاً (واما آنية صرفة كالتاء
والطاء) والبدال وغيرها من الصوامت التي لا يمكن تمديدها أصلاً فانها لا توجد الا في آخر
زمان حبس النفس كما في لفظ نبت وقرط وولد أو في أوله كما في تراب وطرب ودول
أوفي آن يتوسطها كما اذا وقعت هذه الصوامت في أو ساط الكلمات فهي بالنسبة الى
الصوت كالنقطة والآن بالنسبة الى الخط والزمان كما نبت عليه وتسميتها بالحروف أولى من
تسمية غيرها لانها أطراف الصوت والحروف هو الطرف (واما آنية تشبه الزمانية وهي ان تتوارد
فراء آنية مراراً فيظن انها فرد واحد زمني كالراء الخاء) فان الغالب على الظن ان الراء التي في
آخر الدار مثلاً رآت متواليبة كل واحد منها آنى الوجود الا ان الحس لا يشعر بامتيياز

(حسن جابى)

(قوله واطلاق اسم الالف على الهمزة بالاشتراك) اعلم أن الهمزة كما تحصل من تحريك الالف في
أول الامر كذلك تحصل بتمديد المصوتات الى غاية فان نهاية تمديد المصوتات الى الهمزة بالاستقراء وليته
أن الاسوات انما توجد من الانقباض المتعقبي لخروج الهواء الدخاني المتجمع في الرئة ولذلك الانقباض
حد مخصوص لا يمكن الزيادة عليه والا يخرج كل ما اجتمع في الرئة من ذلك الهواء ومات الانسان فاذا
اشبه اخراج الهواء الى ذلك الحد وقت الطبيعة عن ايجاد الصوت وانقطع النفس وهناك مخرج الهمزة
(قوله وكالفاء والقاف) في كون القاف من الزمانية العرفية خفاء بل الظاهر انها آنية صرفة فتأمل
(قوله فان الغالب على الظن انها زمانية) قيل اذا كانت مما يمكن تمديدها بلا توهم تكرار فالناسب أن
يحزم بانها زمانية لاغلبة الظن ويمكن أن يقال ذلك الامكان أيضاً مضمون فهذا ملشاً غلبة الظن انما ذكر
(قوله الا ان الحس لا يشعر بامتيياز أزمنتها) اضافة الازمنة الى تلك الحروف مع انها آنية باعتبار

ازمنتها فيظنها حرفاً واحداً زمانياً وكذا الحال في الحاء والخاء والوجه (الثالث انها) أي
الحروف (امامثلة) لاختلاف بينها بدواتها ولا بهوارضها المسماة بالحركة والسكون
(كاليائين الساكنين) أو المتحركين بنوع واحد من الحركة (أو متخالفه) اما (بالذات)
والحقيقة (كالباء والميم) فانهما حقيقتان مختلفتان سواء كانتا ساكنتين أو متحركتين
بحركتين مماثلتين أو مختلفتين (أو بالمرض كالباء الساكنة والمتحركة) فانهما متفقتان في
الحقيقة ومختلفتان بسبب العارض الذي هو الحركة والسكون (المقصد الثالث) في أنه
(هل يمكن الابتداء بالساكن) الحرف اما متحرك أو ساكن ولا ينبغي بذلك حلول الحركة
والسكون في الحرف لانهما بالمعنى المشهور من خواص الاجسام بل زمني بكونه متحركاً ان
يكون الحرف الصامت بحيث يمكن أن يوجد عميقه مصوت مخصوص من المصوتات الثلاثة
وبكونه ساكناً ان يكون بحيث لا يمكن ان يوجد عميقه شيء من تلك المصوتات اذا عرفت
هذا فتقول لاختلاف في ان الساكن اذا كان حرفاً مصوتاً لم يمكن الابتداء به انما الخلاف في
الابتداء بالساكن الصامت (قد منعه) أي امكان الابتداء به (قوم للتجربة) أي زعموا أن
التجربة دلت على امتناع الابتداء به فان كل من جرب ذلك من نفسه علم أنه لا يمكنه ان
يبتدئ في تلفظه بالساكن الصامت كما لا يمكنه الابتداء فيه بالمصوت فلا فرق في ذلك بينهما
لاشتراك السكون الذي هو المانع بينهما (وجوزه آخرون لان ذلك) أي عدم جواز الابتداء
بالساكن (ربما يختص بلغة كالعربية) فانه ليس في لغة العرب الابتداء بالساكن ولا يجوز
فيها ذلك لالانه ممتنع في نفسه بل لان لغتهم موضوعة على غاية من الاحكام والرصانة وفي
الابتداء بالساكن نوع الكنة وبشاعة ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك مع امكانه

(ح-ن جاي)

كونها أزمنة معروضاتها

(قوله ولذلك أيضاً لم يجوزوا الوقف على المتحرك) ولذا كان الاصل عندهم في كل كلمة متصرفه
أن تكون عن ثلاثة أحرف لان الحرف الاول متحرك اليتى لما عرفت والاخير ساكن في اوقف وفيهما
منفرة فكروا مقارنتهما وفصلوا بينهما بذلك ليحصل الاعتدال وذلك الثالث لا يحتاج الي معدل آخر
لانه لما جاز عليه الحركة والسكون من حيث هو متوسط لم تحقق المنافرة بينه وبين شيء من طرفيه
وأيضاً الحركة الابتدائية أقل من الحرارة المتوسطة فالمتأخر بين السكون وبينها أشد منه بينه وبين

بلاشبهة (وبجوز) أي الابتداء بالساكن (في) لنة (أخرى) كما في اللغة الخوارزمية مثلاً (فإننا نرى في الخارج اختلافات كثيرة) ألا نرى أن بعض الناس يقدر على النطق بجميع الحروف المتخالفة المعتبرة في اللغات بأسرها ومنهم من لا يقدر إلا على بعضها متفاوتاً بحسب القلة والكثرة وما ذكر من التجربة فهو حكاية عن ألسنتهم المخصوصة فلا يقوم حجة على غيرهم وامتناع الابتداء بالحروف المصوتة إنما نشأ من ذواتها فإنها مدات حاصلة من اشباع الحركات المتقدمة عليها فلا يتصور وقوعها في مبدأ الالفاظ لذلك لا تكونها ساكنة (المقصود الرابع) في أنه (هـ) يمكن الجمع بين الساكنين أما صامت مدغم في مثله (قبله مصوت) نحو ولا الضالين (بجائز) جمعهما (اتفاقاً وأما الصامتان) أو صامت غير مدغم قبله مصوت (بجوزه) أي جمعهما (قوم كما كما في الوقف على الثلاثي الساكن الاوسط) كزيد وعمرو (بل) جوزوا أيضاً جمع (ساكنين) صامتين (قبلهما مصوت) فيجتمع حينئذ ثلاث سواكن (كما يقال في الفارسية كارد) وكوشت (ومنهم من منعه وجعل ثمة) أي فيما ذكرنا من الصور (حركة مختلطة) خفية جداً فلا يحس بها على ما ينبغي فيظن أنه اجتمع هناك ساكنان أو أكثر وأما اجتماع ساكنين مصوتين أو صامت بمدغم مصوت فلا نزاع في امتناعه قاله الامام الرازي الحركات ابعاض المصوتات أما أولاً فلأن هذه المصوتات قابلة للزيادة والنقصان وكل ما كان كذلك فله طرفان ولا طرف في النقصان للمصوتات الا هذه الحركات بشهادة الاستقراء وأما ثانياً فلأن الحركات لو لم

(حسن جوابي)

المتوسطة ويؤكد انه اذا حصل النطق بحرفين متحركين حصل ضرب من الملل فيستلذ بالسكون فوق ما يستلذ به اذا كان النطق بالحركة الواحدة فقط كذا في شرح الملخص (قوله قال الامام الرازي الخ) هذا الكلام وكذا أكثر ما ذكر في مباحث المسوعات منقول من الملخص ونشره

[قوله الا هذه الحركات] قبل ان أريد أن تلك الحروف تخرج عن حقيقتها عند وصولها الى طرف النقصان صح الحكم بكون الطرف الناقص هو الحركة المختصة بلا اشباعها لكن انجبه أن الطرف الناقص حينئذ لا يكون كالزائد وعلى طريقته وان أريد انها لا تخرج عن حقيقتها فلا بد من اعتبار الاشباع مع تلك الحركات ولو قليلاً فلا يكون الطرف الناقص محض تلك الحركات بلا اشباع فلا يثبت بعضها لها وأجيب تارة باختيار الاول ومنع وجوب كون الطرف الناقص على حد الزائد وتارة باختيار الثاني

تكن ابعاض المصوتات لما حصلت المصوتات بتمديداتها فان الحركة اذا كانت مخالفة لها ومددتها لم يمكنك أن تذكر المصوت الا باستثناء صامت آخر يجعل المصوت تبعاً له لكن الحس شاهد بمحصل المصوتات بمجرد تمديد الحركات ثم ان أوسع المصوتات باعتبار انفتاح الفم هو الالف ثم الياء ثم الواو وأقلها الضمة المحتاجة الى مزيد تحريك الشفتين ثم الكسرة ثم الفتحة فقد جعل الحركات داخلية في المصوتات فلذلك انقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات ومدودة هي الحروف المخصوصة قال والحرف الصامت سابق على الحركة لوجهين * الاول أن الصامت البسيط حقيقة وحساً آني والحركة زمانية والآن متقدم على الزمان فابوجد في الآن الذي هو أول زمان وجود الشيء كان سابقاً علي ما يحدث فيه وقد يقال جاز أن يكون حدوث الحرف الآتي في الآن الذي هو آخر زمان الحركة ولا بد لفيه من دليل *

(حسن جلي)

ولاحاجة الى اعتبار الاشباع لان تلك الحركات المجردة عن الاشباع من افراد المصوتة أيضاً اذ ينقسم المصوتة الى مقصورة هي الحركات ومدودة هي الحروف المخصوصة كما سيأتي الآن ولو سلم وجوب اعتبار الاشباع تم الاستدلال أيضاً لان الحركات مأخوذة من الاشباع القليل لما كانت تمام الماهية الناقصة لتلك الحروف كما أن بعض ماهيتها تلك الحركات قطعاً ويرد على الجواب الاول أن الحروف المذكورة اذا خرجت عن حقيقةها عند الوصول الى الطرف الناقص ونحقت الحركات لم يثبت كون الحركات ابعاض الحروف الا بأن يبين أن وصولها الى ذلك الطرف بانتفاء جزء منها مع بقاء أجزاء أخر وفيه المصادرة وبه يندفع الوجه الاول من الجواب الثاني أيضاً اذ ماله التزام خروج الحروف التي ادعي بعضها الحركات منها عن حقيقةها المخصوصة وأي فائدة لاطلاق المصوتة بالمعنى العام على تلك الحركات وأما الوجه الثاني منه فبأن كون الحروف المذكورة حركات مأخوذة مع الاشباع قليلاً أو كثيراً أول المسئلة ولو ثبت لم ينجح الى اعتبار جانب النقصان كما لا يخفى فتأمل

(قوله فان الحركة اذا كانت مخالفة) هذا بيان الملازمة وقوله لكن الحس بيان لبطلان الثاني واعتراض على هذا الوجه بان حصول المصوتة بتمديد الحركة المناسبة لها دون المخالفة لا يدل على كون الحركة الممتدة بعضها منها [قوله وأقلها الضمة الخ] هذا الذي ذكره من النقل والخفة انما هو بالقياس الى الحرف نفسه وأما بالقياس الى الامزجة فقد يختلف ذلك بحسب اختلافها كذا في شرح المالمخص [قوله حقيقة وحساً آني] احتراز عن البسيط حساً لاحقيقة كلراه [قوله والحركة زمانية] قد مر أن معي حركة الحرف كونها بحيث يمكن أن يوجد عقيبها مصوت مخموس من المصوتات فزمانية الحركة بمنوعة فلا بد لها من دليل [قوله وقد يقال جاز الخ] قد يجاب بدعوى الضرورة الوجودانية في أن الحرف ليس بعد الحركة

الذاني أن الحركة لو كانت سابقة على الحرف لكان المتكلم بالحركة مستغنيا عن التكلم بالحرف لان السابق غنى عن المسبوق المحتاج اليه والثاني باطل لانا نجد من أنفسنا وجدانا ضروريا انه لا يمكن التكلم بالحركة دون التكلم بالحرف واعترض عليه بأنه ليس يلزم من ابطال تقدم الحركة على الحرف الصامت تقدمه عليها لجواز أن لا يسبق أحدهما الآخر بل يوجدان معا على انا نقول جاز أن يكون السابق مستقبلا للمسبوق بحيث يقتنع بخلفه عنه فلا يثبت حينئذ بطلان تقدم الحركة على الحرف وبهذا يعلم أيضا بطلان ما قيل من أن الابتداء بالصامت الساكن جائز والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك المتقدم وهو محال

النوع الرابع

من الكيفيات المحسوسة (المذوقات) المدركة بالقوة الذائقة وانما آخرها عن المبصرات والسموعات لما مر من أن الكلام فيها مختصر ولولا ذلك لجماعها رديفة للمدوسات بناء على أن أهم الاحساسات للحيوان المفترس هو اللمس الذي يكثر به عما يضره ويفسد مزاجه ثم

(حسن جلي)

[قوله واعترض الخ] قد يجاب بأنه لما علم بطلان تقدم الحركة على الحرف بالضرورة الوجودية والمفروض أن الصامت آني والحركة زمانية والآتي يستحيل وجوده مع الزماني معية زمانية استحالة وجودهما بتلك المعية

[قوله وبهذا يعلم أيضا بطلان الخ] وجه البطلان انه لما ثبت تقدم الحرف على الحركة بل جواز معيتهما جاز أن يكون من قبيل الشرط المتعاكس من غير لزوم تقدم الشرط على المشروط وأيضا لما جاز تقدم الحركة على الحرف لم يسح قوله على المصوت المتأخر المحتاج الى ذلك التقدم فان تأخر المصوت مبنى للدور اذ لو تقدم لم يلزم توقفه على الصامت بمعنى احتياجه اليه المستدعي لتقدمه وبالجملة لا يلزم من عدم امكان الابتداء بالساكن أن يكون المصوت متقدما على الصامت المتقدم عاينه بل اللازم منه أن الصامت لا يحصل الا مع المصوت ولا استحالة فيه وبما ذكرنا يظهر أن المراد بالمصوت في قوله والاتوقف الصامت المتقدم على المصوت المتصور أعنى الحركة لا الممدود الذي هو أحد الحروف الثلاثة كيف ولا يلزم من امتناع الابتداء بالصامت الساكن توقفه على الحرف المصوت لان الحركة كما مر هي كون الصامت بحيث يمكن أن يوجد عقبه إحدى الحروف الصوتية لا كونه بحيث يوجد عقبه البتة هكذا يجب أن يفهم المقدم

الذوق الذي يستعين به على ما يفتن به ويحفظ به اعتداله فكان رديفاه وأيضاً ادراك القوة الذاتية مشروط باللمس ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي الطعم اليها وهو الرطوبة اللعابية وأيضاً قد يتركب من اللمس والذوق اجسام واحد وذلك بأن يرد على النفس أثر اللامسة والذائفة فتدركهما معا كطم واحد من غير تمييز في الحس كما في الحريف فانه اذا ورد على سطح اللسان فرقه وسخنه وله أثر ذوقى أيضاً فلا يميز أحدهما عن الآخر (وهي الطعوم وفيها) أى وفي الطعوم ﴿ مقضدان ﴾ (الاول أصولنا) أى بسائلها (تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة) وذلك لان الطعم لا بد له من فاعل هو الحرارة أو البرودة أو الكيفية المتوسطة بينهما ومن قابل هو الكثيف أو اللطيف أو المعتدل بينهما والى هذا أشار بقوله (لأن الفاعل إما حار أو بارد أو معتدل والقابل إما لطيف أو كثيف أو معتدل) واذا ضرب أقسام الفاعل في أقسام القابل حصل أقسام تسعة فتقسم الطعوم بحسبها أيضاً واعترض عليه بأن انحصار الفاعل في الحرارة والبرودة والكيفية المتوسطة بينهما ممنوع وأيضاً المراتب المتوسطة بين غايي الحرارة والبرودة وكذا بين غايي اللطافة والكثافة غير محصورة فجاز ان تكون كل واحدة من تلك المراتب فاعلة أو قابلة لطم

(حسن جلي)

[قوله فكان رديفاه] لان اعتدال المزاج رديف للمزاج وتابع له لانه وسف، فكان ما يحفظ الاعتدال الذي هو رديف المزاج رديفاً لما يحفظ نفس المزاج

[قوله ومع ذلك يحتاج أيضاً الى ما يؤدي الطعم اليها] أى مع انه مشروط باللمس القوة الذاتية للذوق مشروط أيضاً بلعها للموس آخر حائل للمذوق وهو الرطوبة اللعابية وكان المقصود من هذه الضميمة مع افادته تأكيد ذلك الاشتراط دفع لما يقال ان المسموعات أيضاً اشترط فيها اللمس فأجاب بأن في المذوقات لسين وفي المسموعات لمساً واحداً وهو لمس الصلخ الهواء المتزوج الواسل اليه

[قوله حصل أقسام تسعة فينقسم الطعوم بحسبها] واقد جمها بعض الفضلاء في ثلاث ابيات فارسية مع الاشارة الى قابل كل منها وقائه على الالف والشر المرتب حيث قال

تيز تلخ است ونيك شور انكيز * در لطيف وكثيف وأوسط حار
 آورد ترشى وعفوصت وقبض * كسر برودت بدان سه كردديار
 دسم وحو لو وشفه شود آرى * معتدل را بدان سه باشدكار

[قوله غير محصورة] قل رحمه الله عدم الانحصار ان اعتبر غاية الحرارة غير متناهية بأن يكون كل حرارة تدرى في الشدة يتصور أخرى فوقها وكذا البرودة حقيقي والاف هو مبالغة في الكثرة

يسيطر على حدة فلا ينحصر عدد الطعوم البسيطة في عدة محصورة فضلا عن التسمية
والعشرة وأيضاً الخيار والقرع والخمسة النية يحس من كل منها بطم لا تركيب فيه وليس
من التسمية المذكورة وأيضاً الاختلاف بالشدة والضمف ان انتضي الاختلاف النوعي
فانواع الطعوم غير منحصرة وان لم يقتض كان القبض والمفوضة نوعاً واحداً اذا لا اختلاف
بينهما الا بالشدة والضمف فان القابض كما سيأتي يقبض ظاهر اللسان وحدة والعفص يقبض
ظاهرة وباطنه مما وأيضاً حدوث الطعوم التسمه على تلك الوجوه المخصوصة لم يقم عليه
برهان ولا اشارة تفيد غلبة الظن ولهذا قيل مباحث الطعوم دعاوى خالية عن الدلائل الا ان
المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات ربما أوقعت لبعض النفوس ظناً بتلك الوجوه
فقال (فالحر) أى الحرارة كما هو المشهور في الكذب أو الامر الحار كما يتبادر من العبارة
فان الفاعل هو الصورة النوعية بحسب كيفياتها التي هي آلتها في افعالها (يفعل كيفية غير
ملائمة) للجسم التي ندرتها (اذ من شأنه التفريق) لما عرفت من ان الحرارة تحدث
تفريقاً ولا شك ان التفريق حالة غير ملائمة للجسم فذلك كانت الكيفية الحادثة من تأثير
الحرارة غير ملائمة على حسب التفريق الحاصل من تأثيرها كما أشار اليه بقوله (ففي
الكثيف) أى فيفعل الحار في القابل الكثيف كيفية غير ملائمة (في الغاية وهي المرارة)
فانها أفض الطعوم وبعدها عن الملاءمة ولو فرض ملاءمتها لبعض الاجسام كان ذلك
بعده عن الاعتدال (اشدة المقاومة وكون التفريق عظيماً) يعنى ان القابل اذا كان كثيفاً

(حين جابي)

(قوله وأيضاً الخيار والقرع والخمسة النية) قد يجاب عنه بان طم هذه الامور راجع الى أحد الانواع
التسمية لكن انضم فيها الى الكيفية الذوقية كيفية لمسية لا يميز الحس بينهما فيتحيل أن طعمها مقابر الانواع
التسمية وليس كذلك في الحقيقة وسيجيء تحقيقه

(قوله الا أن المصنف ذكر في كيفية الحدوث مناسبات الخ) في الحدوث بالنسبات المذكورة تأمل
لان الحرارة مثلا وان كانت مؤثرة في الكثيف بكيفية غير ملائمة للجسم الذي هو محلها فاني يكون هذه
الكيفية مسارة غير ملائمة بالنسبة الى الذائفة ولو اعتبرت في كيفية الحدوث تأثيرات هذه الفواعل ولو بالواسطة
في الجسم الذي هو محل الذائفة كان أظهر فيها الا أن كلامه في بيان تأثيرات البرودة لا يلائم كما لا يخفى
(قوله أي الحرارة) اما على حذف الضمف أو اطلاق الحار على الحرارة لانها حارة بحرارة هي
نفسها كما مر نظاره في بحث الوجود أو يكون من قبيل اطلاق اسم الفاعل على المصدر

قاوم الحرارة مقاومة شديدة ومنعها عن النفوذ فيه فتجتمع حينئذ أجزاء الحرارة وتنفرد تقريباً عظيماً لأن الحرارة المجتمعة أشد تأثيراً فيكون أثرها أقوى فلا جرم تكون الكيفية الحادثة حينئذ في غاية البعد عن الملازمة (و) يفعل الحار (في) القابل (اللطيف) كيفية غير ملائمة أيضاً إلا أنها تكون في عدم الملازمة (دونها) أي دون ما ذكر أولاً (وهي) أي تلك الكيفية الحادثة اللطيف (الحرارة) إذ تنفرد تقريباً صغيراً لكنه يكون غائصاً) يعني إن القابل إذا كان لطيفاً لم يقاوم الفاعل الخارج ولم يمنع من النفوذ فيه فيغوص في أجزائه فيضعف التأثير لعدم اجتماع الحرارة ويكون التفريق صغيراً فلا بد أن تكون الكيفية الحادثة فيه حينئذ غير ملائمة وأن تكون دون المرارة في عدم الملازمة (و) يفعل الحار في القابل (المتعادل ملوحة وهي بينهما) أي بين المرارة والحرارة في عدم الملازمة لأن مقاومة المتعادل للحرارة أقل من مقاومة الكيف وأكثر من مقاومة اللطيف فيكون التفريق فيه متوسطاً بين العظم والصغر فلا محالة من أن تكون الكيفية الحادثة في المتعادل أضعف من المرارة في عدم الملازمة وأقوى فيه من الحرارة (ولذلك) أي ولأن الملوحة كيفية متوسطة بين كيفيتي المرارة والحرارة (تميل) الملوحة (إلى المرارة مرة وإلى الحرارة أخرى) أي يكون طعم المسالحة نارة قريباً من المرارة بحيث يتوهم أنه مر ونارة قريباً من الحرارة بحيث يتخيل أنه حريف (وتحقيقه) أي بتحقيق كون الملوحة متوسطة بينهما (أنه إذا أخذ لطيف الرماد المر وخلط بالماء وطبخ حصلت الملوحة) وهذا ما قيل من أن سبب حدوث الملوحة مخالطة رطوبة مائية قليلة الطعم أو عدمه بأجزاء أرضية محترقة يابس المزاج مرة الطعم مخالطة باعتدال فإن الأجزاء الأرضية

(حسن جلي)

(قوله فيكون أثرها أقوى) قيل عليه الحرارة المجتمعة وإن كانت أشد تأثيراً إلا أن كثافة القابل يمنع بعض التأثير والحرارة الغير المجتمعة الأجزاء وإن كان تأثيرها أقل من تأثير المجتمعة لكن كثافة القابل لا يمنع التأثير مثل منعه فكون الأثر في الأول أقوى محل نظر
 (قوله لكنه يكون غائصاً) لا يظهر أن يقال لكونه غائصاً لأنه دليل كون التفريق صغيراً كما يفهم من سياق كلام الشارح أيضاً وليس هذا محل الاستدراك كما لا يخفى على الذائق
 (قوله وتحقيقه الخ) قيل اللازم من هذا التحقيق تأخر الملوحة عن المرارة لا تقدمها على الحرارة حتى يظهر كون الملوحة متوسطة بينهما فتأمل
 (قوله فإن الأجزاء الأرضية) تعليل لاشتراط الاعتدال

إذا كثرت أمرت ومن هذا السبب تتولد الاملاح وتصير المياه مالحا وقد يصنع الملح من الرماد والتلى والنورة وغير ذلك بأن يطبخ في الماء ويصقى وينلى ذلك الماء حتى ينعقد مالحا أو يترك حتى ينعقد بنفسه (والبارد يفعل) كالخار (كيفية غير ملائمة اذ من شأنه التكثيف) الذي لا يلائم الاجسام أيضاً لكن عدم ملائمته أقل من عدم ملائمة التفريق ولذلك كانت الكيفيات الحادثة بواسطة التفريق أشد في المنافرة من الكيفيات الحادثة بتوسط التكثيف ثم ان هذه الكيفيات أيضاً مختلفة في عدم الملائمة على حسب مراتب التكثيف في النوة والضعف واليه الاشارة بقوله (ففي الكثيف) أي فيعمل البارد في القابل الكثيف (عفوضة لانه يتضاعف التكثيف) يعني ان الكثيف يمنع البرودة عن النفوذ ويقاومها فيجتمع حينئذ أجزاء البرودة ويؤثر فيه تأثيرا عظيما ويكثفه تكثيفا بليغا متضاعفا فيحدث فيه العفوضة التي تقرب من المرارة في المنافرة (و) يفعل البارد (في) القابل (اللطيف حموضة) لان اللطيف لا يقاوم البرودة فينفذ في أعماقه ويكثفه تكثيفا أقل بكثير مما في القابل الكثيف فيحدث فيه كيفية يكون عدم ملائمتها أقل من عدم

(حسن جابي)

(قوله يعني أن الكثيف الخ) لا يعني عليك انحاء مثل القابل المذكور في الفرق بين القابل الكثيف واللطيف في الحرارة

(قوله وفي القابل اللطيف حموضة) اعترض عليه بعض الافاضل بان المصير وكذا الابن ربما يغمض بالحرارة الضعيفة دون البرودة وأجيب بأن فاعل الحموضة برودة غير شديدة فاذا كان جسم شديدا البرودة يكسر بالحرارة الضعيفة شدتها فيعمل البرودة الغير الشديدة حموضة ويظن انها من فعل الحرارة الضعيفة وليس كذلك واعلم أن الشيخ في مباحث الاخلاط من القانون جعل فاعل الحموضة الحرارة وفي موضع آخر البرودة فيبين تناقض وأجاب عنه بعض الفضلاء بأن الشيخ وان جعل الحرارة في بحث الاخلاط فاعل الحموضة في الباطن العامض لكنها فاعلة لها لأولا وبالذات بل بالمرض فلا يناقض كون البرودة فاعلة لها لأولا وبالذات ونحوه ان الباطن المحلو كما يصير حامضاً لعله في غريب به وهو السوداء العامض فقد يصير أيضاً حامضاً بسبب أمر يحدث في نفسه وهو ان يمرض الباطن المحلو ما يمرض لسائر العمارات من الغليان أولاً بسبب الحرارة الغربية ثم النعوض ثانياً بسبب استيلاء البرد فالحرارة الغربية موجبة للغليان وتحليل الحرارة الغربية وجنبتها الى نفسها بسبب المجانسة ثم البرد المستولي سبب من الاسباب يوجب الحموضة فتكون الحرارة فاعلة للمرض لا أولاً وبالذات وهذا استولى البرد الخارج على الباطن المحلو بجمعه

ملاءمة المفوضة بكثير أيضاً وهي الحموضة والى ما ذكرنا أشار بقوله (لأنه) أى الفاعل
البارد (يكثف) القابل اللطيف (يرده وبعوض) فيه (بلطافته) أى بسبب لطافته
فيضف فيه تأثيره (فيكون عدم ملاءمته) أى عدم ملاءمة الطعم الحادث فى ذلك
القابل اللطيف (بين بين) ولا يخفى عليك أن الضواب تبدلها بأقل كما أشرنا إليه
(ولذلك) أى ولأن الحموضة تحدث من فعل البارد فى اللطيف (كان الثمر العفص) لشدة
برده وكثافته (كلما ازداد مائة) ولطافة واعتدل قليلاً باسخان الشمس المنضج (ازداد
حموضة و) يفعل البارد (فى) القابل (المتدل نبضا وهو) فى عدم الملاءمة (دون المفوضة)
وفوق الحموضة لأن تكثيف البرودة فى المعتدل أقل من تكثيفها فى الكثيف وأكثر من
تكثيفها فى اللطيف على قياس ما مر فيحدث فيه كيفية عدم ملاءمتها بين بين وهو
القبض وكونه فى عدم الملاءمة فوق الحموضة ظاهر وأما كونه فى ذلك دون المفوضة فإليه
أشار بقوله (اذ العفص يقبض باطن اللسان وظاهره) معافينفر الطبع عنه نفرة
شديدة (والقابض يقبض ظاهره فقط) فلا تكون النفرة عنه فى تلك الغاية (والمعتدل)
الذى هو بين الحار والبارد (يفعل فعلاً ملائماً) وذلك لأنه لا يفرق تقريباً شديداً ولا يكثف
أيضاً تكثيفاً قويا بل يفعل فعلاً بين بين فيحدث منه طعم ملائم (وهو) أى ما يحدث
من فعله (فى) القابل (الكثيف الحلاوة) وذلك (لشدة المقاومة) بين القابل الكثيف
والفاعل المعتدل فيجتمع أجزاء الفاعل ويؤثر تأثيراً تاماً ملائماً جداً هو بين التفريق
والتكثيف البليغين فيحدث هناك كيفية هي فى غاية الملاءمة أعني الحلاوة التى هي أشد
الطعم ملاءمة للامزجة المعتدلة والذها واشهاها عند القوى الذائقة (و) هو (فى) اللطيف
اللسومة لقلة المقاومة) بين القابل اللطيف والفاعل المعتدل فتتفد أجزاء الفاعل فيه ويفعل
فعلاً ضعيفاً ملائماً (فيحس) منه (بكيفية ضميصة ملائمة) هي اللسومة (و) هو (فى) القابل
(المعتدل التفاهة) وذلك لأن القوة المعتدلة يجب أن يكون تأثيرها فى القابل المعتدل أقل

(حسن جلي)

(قوله ولذلك فان الثمر العفص) التعليل فى معنى الشرط ولذلك حاز دخول الفاء فى الممثل نظيره

قوله تعالى لا يلاف قريش الى قوله فايحبوا

من تأثيرها في الكثيف وأكثر من تأثيرها في اللطيف فيجب أن يحصل هناك كيفية ملائمة هي أضعف من الحلاوة وأنفوي من الدسومة لا ان هذه الكيفية لا تؤثر في المذاق لضعفها والجسم الحامل لها لا ينفذ فيه لتوسطه بين اللطافة والكثافة فلا يحس بهذه الكيفية (لعدم التأثير) أي تأثير القابل المعتدل في القوة الذاتية (لابمادته ولا بكيفيته) أي طعمه (فلا يحصل به) أي بذلك الطعم (احساس) بخلاف الدسومة فانها وان كانت ضعيفة الا ان حاملها لطيف ينفذ في المذاق فيؤثر فيه بمادته وان لم يؤثر فيه بكيفيته فيحس بالدسومة دون التفاهة ومن هنا يظهر ان التفاهة طعم فوق الدسومة ودون الحلاوة الا انها غير محسوسة احساساً متميزاً (ويقال التفاهة لعدم الطعم) كما في الاجسام البسيطة (وتسمى) هذه تفاهة (حقيقية) والمتصف بهذه التفاهة يسمى تفاهاً ومسيخاً (و) يقال أيضاً (لكون الجسم بحيث لا يحس بطعمه لكثافته أجزائه فلا يتخلل منه) أي من ذلك الجسم (ما يخالط الرطوبة) اللهبية (المذبة) أي الخالية في نفسها عن الطعم كلها (التي هي آلة للدراك بالقوة الذاتية كالصفر) ونحوه من الحديد وغيره (فاذا احتيل في تحليله أحس منه) بطعم قوي حاد (كإزنجيز) أي يحمل الصفر زنجاراً وأجزاء صفاراً (وهذه تسمى تفاهة غير حقيقية) وتفاهة حسية هذا وقد توهم بعضهم أن المعدود في الطوموم هو التفاهة بمعنى عدم الطعم قال وانما عدوها منها كما عدت المطلقة في الموجبات ولذلك تركها الامام الرازي رحمه الله فقال بسائط الطوموم ثمانية وذكر بعضهم أن المعدود فيها هو التفاهة الغير الحقيقية فانها طعم بسيط ورد عليه بأن هذا يبطله ما ذكره من اجتماع المزارة والتفاهة في الهندباء

(حسن جلبي)

(قوله ومسيخاً) المسيخ من اللحم ما لا طعم له
 (قوله وأجزاء صفاراً) العبارة بالواو لا بأو كما في بعض النسخ لانه تفسير لقوله زنجاراً كما نقل عن الشارح
 (قوله من اجتماع المرارة) قال رحمه الله تعالى يعني أن الهندباء قد وجد فيه التفاهة من غير احتيال
 فلو كان المراد بالتفاهة المعدودة فيها هو التفاهة الغير الحقيقية التي تكون في مثل الصفر لما أطلقوها على التفاهة التي في الهندباء وهمنا بحث وهو أن المفهوم من كلام الشارح أن ما ذكره من اجتماع الحرارة والتفاهة في الهندباء يبطل القول بأن المعدود من الطوموم هو التفاهة بالمعنى الثالث ولا يبطل القول بأنه التفاهة بالمعنى الثاني والظاهر انه يبطله أيضاً بل القول بأنه المعنى الاول أيضاً اذ لا يجامع وجود طعم مخصوص انتفاء الطوموم بأسرها ولا احساس طعم مخصوص انتفاء احساس طعم ما فالذاتية المعدودة من

وقد ذكروا أن أسخن الطعوم الحرافة ثم المرارة ثم الملوحة لأن الحريف أقوى على التحليل من المر ثم المالح كأنه مسر مفسور برطوبة باردة لما عرفت من سبب حدوث الملوحة وبدل أيضاً على تأخر الملوحة عن المرارة في السخونة أن البورق والملح المر أسخن من الملح المأكول وأبرد الطعوم العفوصة ثم القبض ثم الحموضة فإن الفواكه التي تحلو تكون أولاً عفصية شديدة البرد فإذا اعتدلت قليلاً قليلاً بأسخان الشمس مالت إلى القبض ثم إلى الحموضة ثم تنتقل إلى الحلاوة والخامض وإن كان أقل برداً من المفص ولكنه في الأغلب أكثر تبريداً منه لشدة غوصه بسبب لطافته ومن هذا يعلم أن كون الحريف أقوى على التحليل لا يدل على أنه أسخن من المر لجواز أن يكون ذلك بسبب شدة نفوذه لأجل لطافته واعتراضوا بأن الكافور مع شدة برده مسر وكذلك الشاهترج وبعض الفناء والخيار والمسل حلو حار والزيت دسم حار والدماغ دسم بارد وكثير من الأدهان كذلك وأجابوا بأن غلبة البرد على المر أو الدسم وغلبة الحرارة على الحلو أو الدسم أما التركيب الحامل من أجزاء مختلفة الطعوم وأما المعارض أورثه ذلك وتفصيله إلى الكتب الطبية (المقصد الثاني هذه هي الطعوم المذكورة) هي الطعوم البسيطة) كما مر (ويتركب منها طعوم لانهاية لها) وذلك (أما بحسب التركيب) في القوابل بين أجسام ذوات طعوم بسيطة مختلفة المراتب التي لا تتحصر في عدد فأنها إذا ركبت أحسن من المجموع بطعم

(حسن جلي)

الطعوم على أي معنى حمل من الأختيرين ببطله هذا الذي ذكروه من الاجتماع لم لو حمل على المعنى الأول لم يرد ذلك لكنه معنى بنفرد المصنف بإبراده وذكره وليس يذكور في كتب القوم كما نقل من الشارح أيضاً فتأمل ويمكن أن يقال على تقدير أن لا يكون وجه الأشكال الذي نقل الشارح ثابتاً عنه رحمه الله تعالى أن ضمير عليه في قوله ورد عليه راجع إلى كل واحد من التوهم والمذكور (قوله وقد ذكروا أن أسخن الطعوم الحرافة) ظاهر ما سبق من بيان كيفية حدوث المرارة بدل على أن المرارة أسخن الطعوم فما نقله ههنا بناقبة لكن سيرده الآن (نوله ثم تنتقل إلى الحلاوة) قيل ينبغي أن لا يجوز الانتقال إلى الحلاوة بعد الحموضة لما تقرر من أن حامل الحلاوة هو الجسم الكثيف وهو من جهة أسخان الشمس صار لطيفاً ولذا حمل الحموضة قبلها بل صار أطف بسبب الاعتدال قليلاً قليلاً بالأسخان وقد يجاب بأنه لما كثر أسخان الشمس بعد الحموضة قل مائة الجسم فحمل التخفيف والتكثيف فيه فصار قابلاً للحلاوة ولذا غير الشارح الألبوب وقال ثم تنتقل بذكر الانتقال ولم يذكره في القبض والحموضة

واحد مركب من تلك البسائط (واما بحسب تركيب الاسباب) المتقتضية للطعوم المتعددة فانه اذا اجتمع اسباب كثيرة على جسم واحد واقتضى كل واحد منها فيه طعما من تلك البسائط حصل فيه طعم مركب منها ولاشك ان في كل واحد من التركيب والتركيب المذكورين كثرة غير منحصرة فتعدد الطعوم المركبة أيضا بحسب تلك الكثرة (وقد يفعل بمض) من الطعوم فعلا (بالعرض) لا بالذات (فيظن) ذلك (تقضا) على ما ذكرناه من كيفية حدوث الطعوم من الفاعل والقابل المذكورين (كما ان الايون) مثلا (مع مرارته يبرد تبريدا عظيما) فيتحيل انه بارد فينتقض به ما ذكرناه من أن فاعل الحرارة هو الحرارة لكنه تحيل فاسد كما بينه بقوله (فربما كان ذلك) التبريد (لانه) أي الايون (بجزارته) وتسخينه (يسط الروح) ويحمله أيضا اذ من شأن الحرارة احداث الميل المصعد والتحليل واذا تحلل بمض من الروح الحامل للحرارة النريزية وانبسط بمضه الباقي (حتى يخلو مركزها) أي مركز الروح فانه يجوز تأنيته (فيحصل بالعرض منه) أي من الايون (تبريد) فانه لما ازال المسخن عاد اجزاء البدن المتقتضية للبرودة بطباعها الى تبريده فهذا التبريد ليس فعلا للايون حتى يلزم كونه باردا بل هو من فاعل آخر ازال عنه الايون بجزارته ما كان ينعمه من فعله فلا تقض أصلا وتلك هذه القاعدة على ذكر منك فانها تنفعك في مواضع عديدة (فمن) الطعوم (المركبة مائه اسم) على حدة (نحو البشاعة) المركبة (من مرارة وقبض كما في الحوض) يضم الضاد الاولى وفتحها أيضا وهو صهغ مر كالصبر مشهور يتداوى به (و) نحو (الزعوفة) المركبة (من ملوحة ومرارة كما في السبخة) والشبحة ومن الطعوم المركبة ما ليس له اسم مخصوص به كالظم المركب من الحلاوة والحرافة في المسل المطبوخ وكالمركب من المرارة والحرافة والقبض في الباذنجان وكالمركب من المرارة والتفاهة في الهندباء كما مر قال الامام الرازي هذه الطعوم هل هي كيفيات حقيقية أو تخيلية يشبه أن يقال ان هذه الطعوم انما تكثرت بسبب انها كما تحدث ذوقا يحدث بمضها لمسا أيضا فتركب من الكيفية الطاعمية والتأثير اللمسي أمر واحد لا يتميز في الحس فيصير ذلك الواحد كظم واجد مخصوص متميز مثلا يشبهه أن يكون طعم من الطعوم يصحبه في بعض المواضع تفريق واسخان فيسمى جملة ذلك حرافة وطعم آخر يصحبه تفريق من غير اسخان فيسمى ذلك المجموع حموضة وطعم آخر يصحبه تكثيف وتجنيف فيسمى ذلك

المجموع عفوصة وعلى هذا القياس فلا يتحقق حينئذ أن الطعوم المذكورة حقائق متمتدة متكثرة في أنفسها بل يجوز أن يكون تمدد حقائقها مبني على هذا التخيل وقد أجل المصنف هذا المعنى في قوله (وربما ينضم إليها) أي إلى الطعوم (كيفية لمسية فلا يميز الحس بينهما) أي بين الكيفية الطممية والكيفية اللمسية (فيضير) مجموعهما (كطم واحد) متميز عن سائر الطعوم وذلك (كاجتماع تفریق وحرارة) مع طم من الطعوم (فيظن) مجموع ذلك (حرافة أو) كاجتماع (تكثيف وتجنيف) مع طم من الطعوم (فيظن) مجموع ذلك (عفوصة) وإذا كان هذا محتملاً بل واقفاً في بعض الصور فإذا يؤمناً أن تكون الحرافة والنفوصة من هذا القبيل في جميع المواضع وقد يتوهم من عبارته أنها طمان حقيقيان بلا شبهة إلا أنه قد يقع الاشتباه فيهما في بعض المواضع ﴿ النوع الخامس ﴾ من الكيفيات المحسوسة (في المشومات) المدركة بالقوة الشامة (ولا اسم لها) عندنا (إلا من وجوه) ثلاثة (الأول) باعتبار الملاءمة والمنافاة فيقال (الملائم طيب والمنافر متنن * الثاني بحسب ما يقارنها من طم كما يقال رائحة حلوة أو) رائحة (حامضة الثالث) بالإضافة إلى عملها كرائحة الورد والتفاح) وأنواع الروائح غير مضبوطة ومراتبها في الشدة والضعف غير منحصرة كمراتب الطعوم وغيرها

﴿ الفصل الثاني ﴾

من الفصول الأربعة التي هي في أقسام الكيفيات (في الكيفيات النفسانية) أي المختصة بذوات الأنفس من الأجسام العنصرية فقل المراد بالأنفس الحيوانية ومعنى الاختصاص بها أن

(قوله أي المختصة بذوات الخ) التقييد بالعنصرية بوجه عدم وجودها في ذوات الأنفس التي ليست من الأجسام العنصرية وليس كذلك لوجود بعضها في الأجسام الفلكية أيضاً لكون حركاتها ارادية فالأولي تركها وترك التفریع المذكور بقوله فقل الخ وأن براد بالأنفس ما يتناول النفوس الفلكية أيضاً كما هو الظاهر وإليه يشير عبارة الشفاء حيث قال والتي تتعلق بذوات الأنفس فهي التي تسمى ملكات وحالات وغاية التوجيه أن يقال التقييد المذكور ليس للتخصيص بل لبيان أن الاختصاص إنما هو بالقياس إلى بعض الأجسام العنصرية

(قوله من الأجسام العنصرية) لأن عموم بقية الكيفيات لما لم تعتبر بالنسبة إلى الفلك إذ ليس فيه شيء من الكيفيات المحسوسة تائب أن يلاحظ الخصوص أيضاً بالنسبة إلى العنصرية

تلك الكيفيات توجد في الحيوان دون النبات والجماد وعلى هذا فلا يجب أن بعض هذه الكيفيات كالحياة والعلم والقدرة والارادة نابتة للواجب والمجردات فلا تكون مختصة بالحيوانات على أن القائل بثبوتها للواجب وغيره من مجردات لم يجعلها مندرجة في جنس الكيف ولا في الاعراض وقيل المراد ما يتناول النفوس الحيوانية والنباتية أيضا فان الصحة وما يقابلها من هذه الكيفيات يوجدان في النبات بحسب قوة التغذية والتنمية كما سيزد ذلك عليك في مباحثهما (فان كانت) الكيفية النفسانية (راسخة) في موضوعها أي مستحكمة فيه بحيث لا تزول عنه أصلاً أو يمسر زوالها (سميت ملكة وال) أي وان لم تكن راسخة فيه (سميت حالاً) لقبولها التغير والزوال بسهولة (والاختلاف بينهما بعارض) مفارق لا يفصل (فان الحال بعينها تصير ملكة بالتدرج) ألا ترى أن

(قوله وعلى هذا الخ) يشعر هذا اللفظ باختصاص عدم الانحاء بارادة الانفس الحيوانية مع انه على القول الثاني أيضاً متحقق فالعواب تأخير بيان عدم الانحاء عن القولين أو ترك قوله وعلى هذا بان يجعل قوله فلا يجب من جملة كلام القائل

(قوله كالحياة والعلم الخ) ولز ببعض التفاسير على ما سيظهر لك من مباحثها

(قوله والمجردات) ثبوت مساوي العلم من الحياة والقدرة والارادة للمجردات أعني العقول عند مثبتيه محل بحث

(قوله على أن القائل الخ) فان المتكلم القائل بثبوت الصفات الزائدة على ذاته تعالى لا يجعلها داخلية في الكيف لما تقر في محله أن المنتقم عنده الي الجوهر والعارض مساوي الواجب وصفاته وكذا الحكيم على القول المشهور يجعل علم الواجب والمجردات نفس ذاتهما وأما على ما اختاره الشيخ في الاشارات من أن علم الواجب والمجردات حصولي فالظاهر دخوله تحت الكيف (قوله سميت ملكة) من الملك بمعنى القوة

(قوله حالاً) من التحول بمعنى التغير

(قوله بعارض) وهو الرسوخ وعدمه ولما كان كونه عارضاً بديهاً لانه مقبوس الى المحل والذاتي

(قوله والاختلاف بينها بعارض فان الحال بعينها تصير ملكة) قيل فيه بحث لان الاختلاف بالشدة والضعف يوجب الاختلاف النوعي عند المشائين ولا شك أن في الملكة شدة والحال ضعفاً فيكون بينهما اختلاف نوعي على مقتضى قاعدتهم فكيف يدل الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص تارة تصير حالاً وتارة تصير ملكة وأجاب عنه الشارح في بعض مصنفاته بأن المقتضى للاختلاف نوعاً هو الشدة والضعف في حصول الكل في جزئياته وصدقه عليها أعني ما هو قسم من التشكيك لافي ثبوت الجزئيات موضوعاتها والحاصل هنا هو الثاني لا الاول فتأمل

الكيفية النفسانية الواحدة بالشخص كالكتابة مثلا تكون في ابتداء حصولها حالا وإذا ثبتت
 زمانا واستحكمت صارت هي بعينها ملكة كما أن الشخص الواحد قد كان صبيا ثم يصير رجلا
 قالوا وكل ملكة فاتها قبل استحكامها كانت حالا وليس كل حال يصير ملكة وأنت تعلم ان
 الكيفية النفسانية قد تتوارد افراد منها على موضوعها بأن يزول عنه فرد ويمتد به فرد آخر
 فيتفاوت بذلك حال الموضوع في تمكن الكيفية فيه حتى ينتهي الامر الى فرد اذا حصل
 فيه كان متمكنا راسخا فهذا الفرد ملكة لم يكن خالا بشخصه بل بنوعه (وهي) أي الكيفيات
 النفسانية (أيضا) كالكيفيات المحسوسة (أنواع) خمسة كثيرة للمباحث فذكر أولا الحياة
 ثم العلم ثم الارادة ثم القدرة ثم بقية الكيفيات النفسانية من اللذة والالم وغيرهما

لا يكون حصوله بالقياس الى الغير لم يتعرض لدليله فقله فان الحال بعينها الخ تبييه على البدني ببعض
 جزئياته في الشفاء وليس افتراق الحال والملكة افتراق نوعين تحت جنس فان الاتصال بينهما ليس الا
 بحال النسبة الى المتغير وزمان المتغير وهذا اتصال باعراض لا بقول داخلة في طبيعة الشيء ولا أيضا
 يجب أن يكون بين الحال والملكة اثنية بين الشخصين بل يجوز أن يكون بينهما اثنية ما بين شخص
 واحد بحسب زمانه كالصبي والرجل فانه ليس يجب أن يكون الصبي شخصا غير الرجل في ذاته وان كان
 غيرا بالاعتبار فان الشيء الذي هو حال ما ابتدأ بخلق أو يصنع لم يستقر بعد في النفس اذا تمرق عليه
 وانقطع انطباعا يشد ازالته فيكون الشيء الواحد بعينه كان حالا ثم صار ملكة انتهى وأما قيل ان الاختلاف
 بالشدّة والضعف يقتضي الاختلاف بالنوع على ما تقر عند المشائين لجوابه أن ذلك على تقدير أن يكون
 الاختلاف في حصوله لجزئياته لاني حصوله في الحس كذا أفاده الشارح قدس سره في حواشي شرح
 حكمة العين

(قوله كالكتابة) أراد مبدأ تصوير الحروف بالخط وفيه أن كونه في العالين شيئا واحدا بعينه محل بحث
 (قوله وكل ملكة الخ) أي مكتسبة على مافي الشفاء فلا يرد أن الملكات الخلقية كعمدة الانبياء
 عليهم السلام ملكات ولم تكن حالا

(قوله كانت حالا) اما بشخصه أو بنوعه

(قوله وأنت تعلم الخ) اعتراض على المصنف بان قوله فان الحال بعينها تصير ملكة انما ثبت المدعي
 لو كانت كلية وليس كذلك وقد عرفت اندفاعه مما حررناه

(قوله أنواع خمسة) أراد بالنوع أعم من الحقيقية والاعتبارية ولذا جعل بقية الكيفيات نوعا واحدا

(قوله وأنت تعلم الخ) قيل هذا تبييه على قصور في كلام المصنف حيث حكم بالاختلاف العرشي
 مطلقا مع أن ما ذكره في حيز التمليل لا يجري في بعض المواد

هو النوع الاول في الحياة * قدما على سائر الانواع لانها اصل لها ومستتمة اياها (وفيها)
 أتى في الحياة (مقاصد) ثلاثة * (الاول) في تعريفها (الحياة قوة تتبع) تلك القوة (اعتدال
 النوع) ومعنى ذلك ان كل نوع من أنواع المركبات العنصرية له مزاج مخصوص يناسب
 الآثار والخواص المطلوبة منه حتى اذا خرج من ذلك المزاج لم يبق ذلك النوع كما سيأتي
 تفصيلا ان شاء الله تعالى فالحياة في كل نوع من أنواع الحيوانات تابعة لذلك المزاج المسمى
 بالاعتدال النوعي (وينبض منها) أي من تلك القوة (سائر القوى) الحيوانية كقوى الحس
 والحركة والتصرف في الاغذية وتلخيصه أنه اذا حصل في مركب عضوي اعتدال نوعي
 يليق بنوع حيواني فاض عليه من المبدأ قوة الحياة ثم انبعثت منها قوى أخرى أعني الحواس
 الباطنة والظاهرة والقوى المحركة الى جلب المنافع ودفع المضار كل ذلك بتقدير العزيز العليم
 فالحياة تابعة للاعتدال المذكور ومتبوعة لما عداها من القوى الموجودة في الحيوان وقد
 يتوهم أن الحياة هي قوة الحس والحركة الارادية وقوة التنفيذ بعينها لا انها قوة أخرى
 مستتمة لهذه القوى كما ذكرنا فلذلك (قال ابن سينا) في كليات القانون دفعا لهذا
 التوهم (انها) أي الحياة (غير قوة الحس والحركة وغير قوة التغذية) والتنمية (وبدل
 عليه) أي على التغيرات المذكور (انها) أي الحياة (توجد للمفلوج) من الاعضاء

(قوله القوى الحيوانية) أي الموجودة في الحيوان كما يدل عليه آخر كلامه وليس المراد ما يقابل
 انسانية والطبيعية فانها بهذا المعنى نفس الحياة
 [قوله وتلخيصه الخ] لا يخفى ما فيه من الاجمال والتفصيل ما في القانون انه كما يتولد من تكاتف
 الاخلاط بحسب مزاج ما جوهر كثيف هو العضو أو جزء من العضو فقد يتولد من بخارية الاخلاط
 ولطافتها جوهر لطيف هو الروح وكما أن السكبه معدن الاول كذلك القلب معدن الثاني وهذا الروح اذا
 حدث على مزاجه الذي يلغى أن يكون له استعداد لقبول قوة هي التي تعد الاعضاء كلها لقبول القوى
 الأخرى النفسانية وغيرها والقوى النفسانية لا تحدث في الروح والاعضاء الا بعد حدوث هذه القوة
 [قوله في كليات القانون] عبارة القانون وان تعطل قوة من القوى النفسانية ولم يتعطل بعد هذه

(قوله الحياة قوة تتبع اعتدال النوع) قال بعض الافاضل الاقرب الى التحقيق أن الحياة في حوتنا
 نفس الاعتدال النوعي ولهذا ذهب ابن سينا الى جميع كتبه الحكمية الى انها اما الاعتدال النوعي أو قوة
 الحس والحركة ولم يترس في شيء منها لقوة انجلاء وذلك لان آثار الحياة دائمة مع الاعتدال النوعي
 وقوى الحس والحركة وجودا وعندما ولم يدل دليل على وجود أمر آخر مقارن للمدار فالنتيجة تنفي

(اذ هي الحافظة) في الحيوان (الأجزاء) المنبصرية المتداخلة الى الانسكاك (عن) التفتن
 و (التفرق والبلى) ألا ترى أن العضو الميت تتسارع اليه هذه الامور (وليس له) أي للعضو
 المنفلوج (قوة الحس والحركة) وكذا الحال في العضو الخدر فانه أيضاً فانه في الحال قوة الحس
 والحركة مع وجود قوة الحياة فيه فظهر ان الحياة مغايرة للقوى النفسانية التي هي القوى المدركة
 والحركة واما مغايرتها للقوى الطبيعية التي تصرف في الاغذية فيدل عليها قوله (وتوجد)
 أي الحياة (في) العضو (الذابل) فانه لو لم يكن حياً لفسد بالتفتن والتفرق (مع عدم قوة

القوة فهو حي ألا ترى أن العضو المنفلوج والعضو الخدر فاقد في الحال لقوة الحس والحركة لتزاج فيه
 يتمه عن قبولها أو سمة طارضة بين الدماغ وبينه في الاعصاب المتبعة اليه وهو مع ذلك حي والعضو
 الذي يمرض له الموت فاقد للحس والحركة ويمرض له أن يتنفس ويفسد فاذا في العضو المنفلوج قوة تحفظ
 حياته حتى اذا زال المانع فاضت عليه قوة الحس والحركة وكان مستعداً لثبوتها بسبب صحة القوة
 الحيوانية واما المانع هو الذي يتمه عن قبولها بالفعل ولا كذلك العضو الميت انتهى ولا خفاء في أن قوله
 وان تعطل قوة من القوى النفسانية الخ وكذا التقييد بقوله في الحال وبالفعل صريح في أن مقصوده
 بيان مغايرتها لقوة الحس والحركة من حيث يصدر عنهما الحس والحركة بالفعل والاستدلال باختلاف
 الآثار على اختلاف القوى كما هو شأن الطبيب وأما احتمال أن تكون القوة واحدة وبخلاف الآثار
 بحسب الشروط والموانع فتأتم في القوى النفسانية والطبيعية أيضاً ولذا قال بعض شارحي القانون اعلم
 أن العضو الخدر اما فاقد الذات الحس والحركة واما لكاملها واما لقوتها وكيف كان يصح الاستدلال
 على التمايز بين القوة الحيوانية والقوة النفسانية وما قبله ان هذا التنوير انما يبدل على مغايرتها للقوة
 اللامسة والمقصود بيان مغايرتها لجميع القوى النفسانية فمدفوع بأن مغايرتها لباقي القوى النفسانية ظاهرة
 لتقداتها مع بقاء الحياة

(قوله في العضو الذابل الخ) قيل ان في العضو الذابل قوة التغذية موجودة الا أن المتحلل أكثر مما يخلفه

أن يكون عبارة عن المدار لكن الدليل الذي ذكره ابن سينا على مغايرتها لقوى الحس والحركة بنى
 كونهما ذاتين لها وليس دليل ولا شبهة يدل على أن الاعتدال ليس ذاتياً فالحق كونه عبارة عن نفس
 الاعتدال النوعي

(قوم اذ هي الحافظة) قيل عليه ان الحافظ يجوز ان يكون تزاج الخاس أو تعلق النفس بالبدن
 أجيب بأن الكلام فيما يحفظ المزاج الخاس الذي به قوام الحياة في الحيوان الناطق وغيره وفيه نظر
 لانهم لا يفتنون بالنفس الجوهر المجرد بل مبدأ الأفعال والحركات المختلفة أو مبدأ الادراك والتحرك الارادي
 (قوله في العضو الذابل) يمكن ان يقال توجد التغذية مع التغذية في العضو الذابل لكن قوة
 التحليل أقوى فلهذا لم يظهر التغذية وقد يستدل على المغايرة بوجود قوة الحياة في الفأك عندهم مع

التغذية) فيه (و) أيضا (في انبات قوة التغذية مع عدم الحياة) فيه فقد وجد كل واحدة من الحياة وقوة التغذية بدون الأخرى فكانتا متغايرتين قطعا ومن ههنا تبين ان أجناس القوى الموجودة في الحيوانات ثلاثة جنس القوي النفسانية وجنس القوى الطبيعية وجنس القوى الحيوانية كما هو المشهور عند الاطباء وللانسان من بينها قوة رابعة يدرك بها المعقولات ويتوصل بها الى ما يختص به من الآثار المطلوبة منه (والجواب) عما ذكره ابن سينا (انا لانسلم ان القوة) أي ان قوة الحس والحركة (مفقودة في) العضو (المفلوج) (و) ان قوة التغذية مفقودة في العضو (الذابل لجواز أن يكون الفعل) أي الاحساس والحركة والتغذية (قد تخلف عنها) أي عن القوة الموجودة فيهما (للمانع) يمنعها عن فعلها

(قوله جنس القوى النفسانية) وهي الحواس العشرة والقوي الحركة التي معدنها الدماغ وجنس القوى الطبيعية وهي قوة التغذية والتمية التي معدنها السكبد وقوة توليد المثل التي معدنها الاثني عشر وجنس القوى الحيوانية التي معدنها القلب وهي قوة الحياة والطلاق الجنس عليها اما للازدواج أو لاختلاف أنواعها بحسب اختلاف أنواع الحيوان (قوله كما هو المشهور عند الاطباء) خلافا للفلاسفة الذين يفرقون بين القوى الحيوانية القائلين بانها هي قوة الحس والحركة

انتفاء قوة التغذية والتمية فيه وفيه ان المتوهم كون حياة الحيوان نفس قوة التغذية وهذا الدليل لا يبطله لجواز ان تكون حياة الفلك مخالفة بالنوع لحياة الحيوان كما هو الظاهر (قوله جنس القوى النفسانية الخ) القوى النفسانية هي المدركة والحركة كما صرح به والنسبة اما الى النفس الحيوانية أو الى النفس الناطقة لكونها في الانسان أكل منها في سائر الحيوانات والقوى الطبيعية قوة التغذية والتمية ونحوهما والظاهر ان المراد بالقوى القوية الحيوانية والجمع باعتبار المراد والمناسبة ما قبله قال في شرح المقاصد الاطباء يثبتون جنسا آخر من القوى يسمونها القوة الحيوانية ويجمعولونها مبدأ القوى النفسانية ثم ذكر استدلالهم على ثبوتها بقضية المفلوج والذابل [قوله لجواز ان يكون الفعل قد تخلف عنها لمانع] قيل عليه مراد المستدل ان القوة التي تصدر عنها بالفعل آثار الحياة كحفظ العضو عن النطق مثلا باقية والقوة التي يصدر عنها بالفعل الحس والحركة والتغذية غير باقية فلا تكون هي هي بهذا يشعر كلام تلخيص المحصل وحينئذ لا يتجه جواب المصنف والجواب انه لا يتعدح ثبوت قوة أخرى لجواز ان يكون مبدأ جميع تلك الآثار قوة واحدة هي الحياة وقد تعجز عن البعض دون البعض بخصوصية المانع وقد يقال مغايرة المعنى المسمى بالحياة للقوة الباصرة والسامعة وغيرها من القوى الحيوانية والطبيعية مما لا يحتاج الى البيان

والحاصل ان المقعود في المذو المفلوج هو الفعل أعني الاحساس والحركة الارادية وذلك لا يدل على ان القوة المقتضية لها مقعودة فيه لجواز ان يكون عدم الفعل لوجود المانع لا لعدم المقتضى وكذلك المقعودة في المذو الذابل هو التغذية وليس يلزم من قدها فقدان القوة المقتضية لها (ولا نسلم) أيضاً (أن ما هو قوة التغذية في الحي موجود في النبات) حتى يلزم من مغايرة الحياة لغاذية النبات مغايرتها لغاذية الحيوان وذلك (لجواز أن تكون قوة التغذية في النبات مخالفة بالجمية لها) أي لقوة التغذية (في الحي) وليس يلزم من اشتراك هاتين القوتين في التغذية اشتراكهما في الحقيقة (اذا قد يشترك المختلفان بالحقيقة في لازم واحد من فعل أو غيره) المقصد الثاني في شرط الحياة (الحياة عند الحكماء مشروطة بالبنية المخصوصة وهو جسم) مركب من العناصر (له صورة) نوعية (مخصوصة) ولذلك الجسم (كيفية تتبعها) أي تتبع (هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) (من اعتدال) مزاجي (خاص وغيره) فانهم زعموا أنه لا بد في الحياة من جسم مؤلف من العناصر الاربعة

(قوله ولا نسلم ان ما هو قوة التغذية الخ) في القانون ولو كانت التغذية بما هي قوة مغذية تعد للحس والحركة لكانت النباتات قد تستعد لقبول الحس والحركة انهي وفي التقييد بقوله بما هي قوة مغذية اشارة الى أن المراد مطلق التغذية وهو القدر المشترك بين الحيوان والنبات فلا ورود للامتنع (قوله أي تتبع هذه الكيفيات) التي من جهتها الحياة فتكون مشروطة بالصورة النوعية المشروطة بالبنية المخصوصة وبهذا ظهر فائدة قوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها وان تفسيره بأنه تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة النوعية المخصوصة لغو من الكلام لا يدخل له في المقصود على أنه ليس لها سوى الاعتدال النوعي كيفية تتبع الصورة النوعية ايها فكيف يصح قوله من اعتدال خاص وغيره (قوله من اعتدال مزاجي) خمس الاعتدال بالمزاجي لان الاعتدال الروحي ليس لتلك الجسم المركب من العناصر بل للروح العاصم من الاخلاط

(قوله فانهم زعموا الخ) يريد أن الحياة مشروطة بالنسبة لوجوب أحدهما من حيث الفاعل فان الحياة تابعة للصورة النوعية المقتضية لها التابعة للاعتدال المزاجي الذي لا يحصل الا بالبنية المخصوصة وثانيها باعتبار العاصم فان الحياة لا تفيض الا على الروح الحيواني المتولد من لطافة الاخلاط التي لا تحصل الا بالبنية

(قوله أي تتبع هذه الكيفيات تلك الصورة المخصوصة) المناسب لقوله الآتي حتى يفيض عليه صورة نوعية أن يجعل هذه الكيفيات مفعول تتبع وتلك الصورة فاعلها لكن الكلام في وجود كيفية غير الاعتدال متبوعة للصورة كما يدل عليه جميع الكيفيات أيضاً ويمكن أن يعكس حديث المناغلة واتفق عليه بأن يراد بالتبعية التسمية باعتبار البقاء كما سيحققه فليأمل

ومن مزاج معتدل مناسب لنوع من الحيوانات حتى يفيض عليه صورة نوعية حيوانية مستتعبة للحياة ولا بد فيها من اعتدال الروح الحيواني المتولد من بخارية الاخلاط الحامل لقوة الحياة الى اعضاء البدن على ما فصل في الكتب الطبية ثم ان بقاء المزاج والروح الحيواني على اعتدالهما المعتبر في بقاء الحياة تابع لتلك الصورة النوعية فاذا تغير المزاج وزال عن الاعتدال بسبب من الاسباب زالت الحياة وانتقضت البنية واضمحلت الصورة كما يشاهد ذلك في الحيوانات بمساعدة التجربة وكذا الحياة (عند المعتزلة) مشروطة بالبنية المخصوصة (و)

[قوله المتولدة من بخارية الاخلاط الخ] أي من سيورة الاخلاط بخاراً فانه جسم لطيف بخاري يتولد من لطائف الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين هذا مجمل ما فصل في الكتب الطبية

[قوله ثم ان المزاج الخ] أي بعد فيضان الصورة النوعية الحيوانية على الجسم المركب المعتدل وحصول الاعتدال المزاجي والروحي تابع للصورة النوعية لكونها حافظة لها مدة بقاء المركب فالاعتدال المزاجي متبوع للصورة النوعية في الحدوث تابع لها في البقاء وهذا مراد المصنف من متابعة الاعتدال المزاجي للصورة النوعية المشار اليه بقوله ولذلك الجسم كيفيات تتبعها من اعتدالها خاص وغيره

[قوله فاذا تغير المزاج الخ] عطفت على جملة مدخول ان في قوله انه لا يد في الحياة من جسم مركب الى آخره لاعلى قوله ثم ان بقاء المزاج الخ على ما مرهم (قوله بسبب من الاسباب] الداخلة أو الخارجة

(قوله زالت الحياة) لما عرفت من كونها مشروطة باعتدالها وانتقضت البنية لتفرق الاجزاء المنصرفة المتداخلة الى الانفكاك واضمحلت الصورة النوعية لانقضاء محلها وفيه رد لما في شرح المقاصد من أن زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

(قوله اعتدال الروح الحيواني) الروح الحيواني جسم لطيف بخاري يتكون من لطافة الاخلاط ينبعث من التجويف الايسر من القلب ويسرى الى البدن في عروق ثابتة من القلب تسمى بالشرايين (قوله ان بقاء المزاج الخ) حاصله أن حصول الاعتدال متبوع للصورة النوعية وبقاؤه تابع لها محفوظ بها اذ هي التي تحفظه بتحصيل ما سبق معه ذلك الاعتدال فقيه كما نقل عنه رحمه الله اشارة الى جواب دخله على جعله الاعتدال تابعاً للصورة النوعية مع انها لا تفيض الا بعد الاعتدال وفيه تقوية للوجه الثاني الذي ذكرناه في حديث الفاعلية والمفعولية

(قوله فاذا تغير المزاج) الانسب لتفريع هذا الكلام على تبعية بقاء المزاج للصورة أن يقل فاذا اضمحلت الصورة تغير المزاج وزال عن الاعتدال فتزول الحياة (قوله وكذا عند المعتزلة) دليل الفريقين ما يشاهد من زوال الحياة بانتقاض البنية وتفرق الاجزاء

لكنها عدهم ليست ماذا كرها الحكماء بل (هي مبلغ من الاجزاء) أي الجواهر الفردة (يقوم بها) أي بتلك الاجزاء (تأليف خاص لا يتصور قيام الحياة بدونها) أي بدون تلك الاجزاء مع ذلك التأليف والمراد أن لا يمكن تركيب بدن الحيوان بما هو أقل من تلك الاجزاء وذلك لانهم لا يجوزون قيام الحياة بمجرد واحد (ونحن) معاشير الاشاعرة (لا نشترطها) أي لا نشترط البنية المخصوصة في الحياة (بل يجوز أن يخلق الله تعالى الحياة في جزء واحد من الاجزاء التي لا تجزي) بوجه من وجوه الانقسام والتجزئي (والذي يبطل مذهبهم) أي مذهب الحكماء والمعتزلة في اشتراط البنية المخصوصة (انه) أي الشأن على تقدير الاشتراط (اما أن يقوم بالجزئين معا حياة واحدة فيلزم قيام) العرض (الواحد بالكثير وانه محال) كما مر (واما أن يقوم بكل جزء) منهما (حياة على حدة وحينئذ فلما أن يكون كل واحد) من الجزئين في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر ويلزم الدور) لان قيام الحياة بهذا موقوف على قيام الحياة بذلك وبالعكس (أو يكون أحدهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر من غير عكس ويلزم الترجيح بلا مرجح) وذلك لان الجزئين أعني الجوهرين متفقان في الحقيقة وكذلك الحيانان متماثلتان فالتوقف من أحد الجانبين تحكيم بحت (أولا يكون شيء منهما) في قيام الحياة به (مشروطا بالآخر وهو المطلوب) أعني اشتراط الحياة بالبنية (والجواب) عن هذا الاستدلال (انك) ان أردت بقيام حياة واحدة بالجزئين معا انها تقوم بكل واحد منهما فذلك مما لا شك في استحالته لكن ههنا قسم آخر وهو أن تقوم الحياة الواحدة بمجموعهما من حيث هو مجموع وان أردت به ما يتناول هذا

(قوله لان الجزئين أعني الجوهرين الخ) يعني أن قيام الحياة لكونها عرضاً يستدعي الجوهر لتقوم به والجزآن لكونهما جوهرين متفقان في حقيقة الجوهرية وكذا الحيانان فالاشتراط من أحد الجانبين تحكيم فلا يرد ما يتوهم من أن القول بالجواهر الفردة ونماثل افرادها هو مذهب الاشاعرة فلا يرد الابطال المذكور لاعلى مذهب الحكماء ولا على مذهب المعتزلة

ويحرف المزاج عن الاعتدال النوعي وبعدم سريان الروح في العنق بشدة ربط يمنع نفوذه ورد بأن غاية الدوران وهو لا يقتضي الاشتراط بحيث يمنع بدون تلك الامور
(قوله متفقان في الحقيقة) قيل الاولي أن يقال لان الجزئين متساويان في كونهما جزئين من تلك البنية الخ من غير تعرض لاختلافهما في الحقيقة اذ الاتفاق في الحقيقة مذهب المتكلمين وقد مرح بان هذا
ابطال لمذهبهم

الاسم أيضاً فاستحالته ممنوعة فان العرض الواحد يصبح قيامه بمحل منقسم فينقسم بانقسامه ان كان حلوله فيه سرياناً والا فلا وأيضاً (قد عرفت مراراً أن دور المعية ليس باطلاً) فنختار ههنا أن قيام الحياة بكل من الجزئين يستلزم قيامها بالآخر فهما مثلاً زمان بينهما معية لا تقدم فلا محذور على أنا نقول قيام الحياة بكل جزء مشروط بانضمام الجزء الآخر اليه لا بقيام الحياة بالآخر فلا دور أصلاً ولنا أن نختار الاشتراط من أحد الجانبين فقط (وحكاية الترجيح بلا مرجح كما قد علمت في الاولوية فانه) يقال ههنا أيضاً (ان أريد) أنه لا رجحان في شيء من الجانبين (في نفس الامر منع) اذ يجوز أن يكون هناك رجحان نائبي اما من أحد الجزئين أو من احدي الحياتين أو من خارج ولا نعلمه (أو) لا رجحان (عندنا لم يفد) لان عدم العلم بشيء لا يستلزم عدمه في نفسه فان قيل اذا كان الاشتراط من أحد الجانبين فقط لزم قيام الحياة بالجزء الآخر من غير اشتراط البنية وهو المطلوب فلنا قيام الحياة باحد الجزئين وان كان مشروطاً بقيامها بالآخر من دون عكس لكن قيامها بالجزء الآخر مشروط بانضمام الجزء الاول اليه وهو المقصود بالبنية وتحقيقه مامر آتفاً المقصد الثالث فيما يقابل الحياة (الموت عدم الحياة عما من شأنه أن يكون حياً) والظاهر أن يقال عدم الحياة عما اتصف بها وعلى التفسيرين فالتقابل بين الحياة والموت تقابل الملكة والعدم

(قوله عما من شأنه أن يكون حياً) أى شأن شخصه أو نوعه أو جلسه على ما هو معنى العدم والملكة الحقيقية يتبين كما بتضيه ظاهر قوله تعالى * وكنتم أمواتاً فأحياكم * وقوله تعالى * وآية لهم الارض الميتة أحييناها * الى غير ذلك

(قوله والظاهر أن يقال الخ) لان المتبادر الي الفهم من الموت زوال الحياة وبدل عليه قوله تعالى * كل نفس ذائقة الموت

(قوله وعلى التفسيرين الخ) لاعتبار قابلية الحل

(قوله الموت عدم الحياة) فيه بحث وهو أن المعنى اللسبي لاسباب العدمي صورته محال كما ذكره في الفتوحات وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يؤتى بالموت يوم القيامة في صورة كبش أمدح فيذبح فلو كان الموت عدم الحياة لزم مما ذكر في الحديث وجود المحال

(قوله والظاهر أن يقال الخ) هذا التفسير منقوض بقوله تعالى * وكنتم أمواتاً فأحياكم * وقوله تعالى * لنحيي به بلدة ميتاً * والاصل الحقيقة فلا يصار الى الاستعارة باعتبار اشتراك الجماد وما من شأنه الحياة في ان لاروح ولا احساس وأنت خير بأن النقص بالآية الثانية ينجم على كلا التفسيرين وان المصير الى الجواز متعين

(و قيل) الموت (كيفية وجودية يخلقها الله تعالى في الخلق فهو عندها لقوله تعالى خلق الموت والخلق) لكونه بمعنى الابداح (لا يتصور الا فيما له وجود والجواب ان الخلق) ههنا معناه (التقدير) دون الابداح وتقدير الامور العدمية جائز كتقدير الوجودات

(قوله التقدير) ولك أن تقول ان الخلق ههنا بمعنى الابداح بالوجود الرباطي لا بالوجود المحمولى فلا يضر كونه عديمياً لانه من الاعدام العادنة في محله وما قبله انه على حذف المضاف أي أسباب الموت فيرده ترتب قوله * ليلوكم آيكم أحسن عملاً *

(قوله معناه التقدير) ولو سلم ان معناه الابداح فليحمل على حذف المضاف أي أسباب الموت وهذا القدر من الاحتمال يكفي في دفع الاحتجاج وما قيل من ان الموت من الاعدام المتجددة كاعمى فلا ضير لو اريد احداث نفس الموت فان اريد به ابداء وجهه آخره لا يجوز فليس كلامنا معتداً به وان اريد انه لا احتياج الى المجاز فليس بشئ لان مبنى الاستدلال ان الخلق هو الاحداث بمعنى الابداح فكون الموت من الاعدام المتجددة لا يفيد

تم الجزء الخامس من كتاب المواقيف ❦

❦ ويليه الجزء السادس اوله النوع الثاني ❦



فهرست الجزء الخامس من المواقف

صفحة	صفحة
١٨١ المقصد الثاني في الرطوبة واليبوسة	٢ الموقف الثالث في الاعراض وفيه
١٩١ المقصد الثالث في الاعتماد	مقدمة ومراسد
٢٣٠ المقصد الرابع ٢٣١ المقصد الخامس	٢ المقدمة في تقسيم الصفات
٢٣٤ القسم الاول في الالوان وفيه مقاصد ثلاثة	٦ المرصد الاول في انحاء الكمية وفيه مقاصد
٢٣٤ المقصد الاول ٢٤٢ المقصد الثاني	٦ المقصد الاول في تعريف المرض
٢٤٤ المقصد الثالث	١١ المقصد الثاني ١٣ المقصد الثالث
٢٤٧ القسم الثاني وفيه مقاصد	٢٧ المقصد الرابع ٢٧ المقصد الخامس
٢٤٧ المقصد الاول ٢٥٣ المقصد الثاني	٣٢ المقصد السادس ٣٧ المقصد السابع
٢٥٥ المقصد الثالث ٢٥٦ المقصد الرابع	٥١ المقصد الثامن العرض
النوع الثالث وفيه مقاصد	٥٥ المرصد الثاني في الكم وفيه مقاصد
٢٥٧ المقصد الاول	٥٨ المقصد الاول الكم له خواص
٢٦٠ المقصد الثاني ٢٦٣ المقصد الثالث	٦١ المقصد الثاني في اقسامه
٢٦٨ القسم الثاني في الحروف وفيه مقاصد	٦٤ المقصد الثالث
٢٦٨ المقصد الاول	٦٨ المقصد الرابع ٦٩ المقصد الخامس
٢٧١ المقصد الثاني	٧٥ المقصد السادس ٧٥ المقصد السابع
٢٧٣ المقصد الثالث	١٠٣ المقصد الثامن
٢٧٤ المقصد الرابع	١١٤ المقصد التاسع في المكان
٢٨٥ الفصل الثاني وفيه مقاصد	١٦٢ المرصد الثالث في الكميات وفيه
٢٨٨ المقصد الاول	مقدمة وفصول اربعة
٢٩٦ المقصد الثاني	١٦٢ المقصد في تعريفه واقسامه
٢٩٤ المقصد الثالث	١٦٥ الفصل الاول في الكميات المحسوسة
	١٧٦ المقصد الاول في الحرارة